



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب حفيظة الحسول

على مسوى العلائق

شيخ المذاهب وأئم الائمة في علوم الدين
كتاب حفيظة الحسول

لهم من

الله

الحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تحقيق الاصول

كاتب:

آيت الله على حسيني ميلاني

نشرت فى الطباعة:

مركز الحقائق الاسلامية

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٥	تحقيق الاصول المجلد ٨
٢٥	اشاره
٢٦	اشاره
٣٠	كلمه المؤلف
٣٢	أصاله التخيير في دوران الأمر بين المحذورين؟
٣٢	اشاره
٣٥	الكلام في دوران الأمر بين المحذورين التوصليين
٣٥	اشاره
٣٦	الوجوه في الشبهه الحكمية
٣٦	اشاره
٣٦	الوجه الأول: التوقف
٣٨	الوجه الثاني: التخيير العقلى والإباحه الشرعية
٣٨	اشاره
٤١	إشكال الاصفهانى
٤٢	المناقشة
٤٥	إشكال الميرزا
٤٥	المناقشة
٤٨	إشكال العراقي
٤٨	المناقشة
٤٨	التحقيق في الإشكال على صاحب الكفاية
٥٢	الكلام حول قياس ما نحن فيه بتعارض الخبرين
٥٢	توضيح كلام الكفاية
٥٥	النظر فيه:

٥٩	الوجه الثالث: التخيير
٦٠	الوجه الرابع: تقديم جانب الحرم
٦٠	الوجه الخامس: البراءه
٦٠	اشاره
٦١	الإشكالات
٦٥	جواب السيد الخوئي
٦٧	المختار في دوران الأمر بين المحذورين
٦٧	عدم جريان أصاله الإباحه
٦٨	عدم جريان البراءه الشرعيه
٦٨	عدم جريان البراءه العقلية
٦٩	جريان الإستصحاب
٧٠	الكلام حول الموانع عنه
٧٣	هل الحكم بالتخدير مطلق؟
٧٥	التحقيق في المقام
٧٧	إن كان منشأ الدوران تعارض الخبرين
٧٨	دوران الأمر بين المحذورين في الشبهه الموضوعي
٧٨	اشاره
٨١	دوران الأمر بين المحذورين التوصليين أو أحدهما غير المعين توصل
٨١	لو كانوا تعبديين أو أحدهما
٨٢	الإشكال على الشيخ والكافيه
٨٢	إشكال العراقي على الكفائيه ورده
٨٤	التحقيق
٨٦	تعدد الواقعه
٨٦	الأقوال في المسأله
٨٦	اشاره

٨٧	١_ التخيير الابتدائي
٨٨	٢_ التخيير الاستمراري
٨٨	اشاره
٨٩	النظر في كلمات الشیخ
٩١	التحقيق
٩٤	رأى الكفایه
٩٥	توجيه المخالفه العمليه
٩٧	٣_ تفصیل المیرزا
٩٧	اشاره
٩٨	المناقشة
٩٩	رأى المحقق العراقي
١٠٠	خلاصه الكلام والتحقيق في المقام
١٠٣	رأى السيد الأستاذ
١٠٥	لو كانت احدى الواقعتين محتمل الأهميه
١٠٦	كلام الشیخ فی الخبرین
١٠٨	الإشكال على الشیخ والنظر فيه
١١٢	أصاله الإشتغال
١١٢	اشاره
١١٤	مقدمات
١١٨	دوران الأمر بين المتباینين
١١٨	اشاره
١٢٠	طريق الكفایه وتوضیحه ضمن مقدمات
١٢٤	نتیجه المقدمات
١٢٥	إشكال الإصفهاني
١٢٦	الجواب:
١٢٦	الإشكال الثاني

١٢٨	إشكال الإيروانى
١٢٨	إشكال الوارد على صاحب الكفاية
١٣٠	طريق الميرزا
١٣٢	الكلام على الطريق المذكور
١٣٢	اشاره
١٣٥	التحقيق في المقام
١٣٧	طريق الاصفهانى وله مقدمات
١٤١	خلاصه المقدمات:
١٤٢	الكلام حول الطريق المذكور:
١٤٢	اشاره
١٤٢	في المقدمه الأولى
١٤٤	في المقدمه الثانية
١٤٥	في المقدمه الرابعه
١٤٦	المختار في المقام
١٤٨	الكلام في وجوب الموافقه القطعية
١٤٨	اشاره
١٤٩	نظريه العليه استدل للقول بالعليه بوجهين:
١٤٩	الوجه الأول: ما ذكره صاحب الكفايه
١٤٩	اشاره
١٤٩	إشكال السيد الخوئي
١٥٠	نص عباره الكفايه:
١٥٢	النظر في إشكال السيد الخوئي
١٥٢	الوجه الثاني: ما ذكره العراقي وله مقدمات:
١٥٢	اشاره
١٥٢	المقدمه الأولى
١٥٣	المقدمه الثانية

١٥٣	المقدمة الثالثة
١٥٤	المقدمة الرابعة
١٥٥	المقدمة الخامسة
١٥٦	إشكالات السيد الخوئي
١٥٧	المناقشه
١٥٩	ثمرة هذا الوجه
١٦٠	نظريه الإقتضاء
١٦١	إشكالان من العراقي
١٦٢	الجواب عن الإشكال الأول
١٦٣	الجواب عن الإشكال الثاني
١٦٤	إشكال الكفايه
١٦٤	الجواب
١٦٥	إشكال الإصفهاني على نظريه جعل البدل
١٦٧	المناقشه
١٧١	القول بالتخدير
١٧٢	الجواب
١٧٣	تقريب العراقي
١٧٣	الجواب:
١٧٤	تقريب العراقي بوجه آخر
١٧٥	التحقيق في الجواب عنه
١٧٥	الكلام على التخدير
١٧٧	التحقيق في الجواب عن التخدير
١٧٨	كلام الشيخ الحائر ونقده
١٨٠	تمميم وفيه أمران
١٨٢	تنبيهات دوران الأمر بين المتبادرين
١٨٢	اشاره

١٨٤	التنبيه الأول: في الأصول الجاريه في أطراف العلم
١٨٤	· اشاره ·
١٨٦	رأي السيد الخوئي ·
١٨٧	رأي الميرزا ·
١٩٣	التنبيه الثاني: هل يعتبر كون عنوان المعلوم بالإجمال معيناً؟
١٩٣	· اشاره ·
١٩٣	دليل قول صاحب الحدائق ·
١٩٤	كلام المحقق العراقي ·
١٩٧	التنبيه الثالث: في المأني به بناء على المواقف الإحتمالية
١٩٩	التنبيه الرابع: فيما لو كان بعض الأطراف خارجاً عن الإبتلاء
١٩٩	· اشاره ·
٢٠٠	التحقيق: ·
٢٠٢	التنبيه الخامس: فيما لو كان لأحد الطرفين أثر زائد ·
٢٠٤	التنبيه السادس: فيما لو كان متعلق العلم تدريجياً ·
٢٠٤	· اشاره ·
٢٠٨	المقام الأول ·
٢٠٨	دليل القول بالتفصيل ·
٢١٢	دليل القول بالتجزيز مطلقاً ·
٢١٢	· اشاره ·
٢١٢	بيان الميرزا: ·
٢١٣	بيان العراقي: ·
٢١٤	بيان الإصفهانى: ·
٢١٨	المقام الثاني ·
٢١٨	· اشاره ·
٢١٩	رأي الشيخ والكلام حوله ·
٢٢١	رأي الميرزا ·

٢٢٢	رأي العراقي
٢٢٤	التحقيق
٢٢٧	التنبيه السابع: في الشبهه غير المحصوره
٢٢٧	تعريفها
٢٢٨	دليل عدم تنجيز العلم في الشبهه غير المحصوره
٢٢٨	ما ذكره الشيخ
٢٢٩	الإشكال على صاحب الكفایه
٢٣١	الإشكال الوارد
٢٣٢	ما ذكره المیرزا
٢٣٣	ما ذكره العراقي
٢٣٤	روايه الجبن
٢٣٧	أمور تتعلق بالشبهه غير المحصوره
٢٣٧	الأمر الأول (هل العلم كلام أو أن الشبهه تزول؟)
٢٣٨	الأمر الثاني (لو وقع الشك في كون الشبهه غير محصوره)
٢٤١	الأمر الثالث (في شبهه الكثير في الكثير)
٢٤٣	التنبيه الثامن: لو اضطر إلى إرتكاب أحد الأطراف
٢٤٣	اشاره
٢٤٣	المقام الأول: في الإضطرار إلى الفرد المعين. وفيه صور:
٢٤٣	اشاره
٢٤٣	الصوره الأولى
٢٤٤	الصوره الثانيه - و فيها قولان
٢٤٤	اشاره
٢٤٧	رأي السيد الأستاذ
٢٤٨	الإستدلال بالإستصحاب للقول الأول
٢٤٩	المناقشه
٢٥١	الصوره الثالثه: و فيها قولان

٢٥١ اشاره
٢٥١ الأول: عدم التجيز.ذهب إلى الخراساني
٢٥١ الثاني: التجيز.
٢٥١ اشاره
٢٥٢ بيان الشيخ
٢٥٣ بيان المحقق الخراساني
٢٥٤ بيان المحقق العراقي
٢٥٥ بيان المحقق النائي
٢٥٥ خلاصه البحث
٢٥٦ المقام الثاني: لو اضطرر إلى إرتكاب الفرد غير المعين
٢٥٦ اشاره
٢٥٦ دليل عدم التجيز
٢٥٦ اشاره
٢٥٦ الوجه الأول
٢٥٦ اشاره
٢٥٨ جواب الشيخ
٢٥٨ الإشكال عليه
٢٥٩ الوجه الثاني
٢٥٩ اشاره
٢٦٠ المختار عند الشيخ الأستاذ:
٢٦١ تنبيه:
٢٦٧ خلاصه البحث
٢٦٩ التنبيه التاسع: في الابتلاء وعدمه
٢٦٩ اشاره
٢٧٠ بيان الشيخ
٢٧٣ بيان المحقق الخراساني

٢٧٣	إشكال الأستاذ
٢٧٤	بيان الميرزا لدفع الإشكال
٢٧٥	قال الأستاذ:
٢٧٥	بيان المحقق الاصفهاني
٢٧٧	المناقشه:
٢٧٨	نظريه أخرى
٢٨٠	الإشكال عليها بوجوه
٢٨٥	إشكال على القول باعتبار الابتلاء
٢٨٦	مطلوب آخر في حقيقة الحكم التكليفي والعرفي
٢٨٦	اشاره
٢٨٩	المسئله الأولى: لو وقع الشك في إعتبار الإبتلاء وعدمه
٢٨٩	اشاره
٢٨٩	كلام الشيخ
٢٩٠	إشكالات المحقق الخراساني عليه
٢٩٠	اشاره
٢٩١	الجواب عن الإشكال الأول
٢٩٢	الجواب عن الثاني
٢٩٣	الجواب عن الثالث
٢٩٣	إشكال الإصفهاني على الشيخ
٢٩٣	اشاره
٢٩٤	الجواب:
٢٩٥	المسئله الثانية: لو كان الشك بنحو الشبهه المفهوميه
٢٩٦	المسئله الثالثه: لو كان الشك بنحو الشبهه الموضوعيه
٢٩٦	اشاره
٢٩٦	دليل القول بعدم التجيز
٢٩٦	دليل القول بالتجيز

٢٩٧	بيان الميرزا
٢٩٨	إشكال الأستاذ
٢٩٩	بيان العراقي
٣٠٠	إشكال الأستاذ
٣٠١	التتبّيه العاشر: في عدم التجييز في الأصول الطولية
٣٠٤	التتبّيه الحادى عشر: حكم ملaci بعض أطراف الشّبهه المحصوره
٣٠٤	اشاره
٣٠٤	ذكر أمور قبل البحث
٣٠٤	اشاره
٣٠٤	الأمر الأول
٣٠٥	الأمر الثانى
٣٠٦	الأمر الثالث
٣١٠	الكلام في نماء وفائده أحد طرفي العلم
٣١٣	ملaci الشّبهه المحصوره وله صور:
٣١٣	الصوره الأولى
٣١٣	اشاره
٣١٣	دليل القول بوجوب الإجتناب
٣١٣	اشاره
٣١٤	الإشكال عليه:
٣١٤	من السننه
٣١٤	اشاره
٣١٥	الإشكال عليه:
٣١٥	من العقل
٣١٥	اشاره
٣١٥	الإشكال عليه:
٣١٦	الجواب:

المناقشه:

- ٣١٦ جواب آخر عن الاستدلال العقلى ..
- ٣١٧ المناقشه:
- ٣١٨ تفصيل السيد الخوئى
- ٣١٨ التحقيق فى المقام و يقع فى مقامين ..
- ٣١٨ اشاره ..
- ٣١٩ المقام الأول ..
- ٣٢٠ المقام الثاني ..
- ٣٢١ الصوره الثانية وهى على ثلاثة أقسام ..
- ٣٢١ اشاره ..
- ٣٢٢ دليل القول بعدم الإجتناب فى القسم الأول ..
- ٣٢٣ دليل القول بالاجتناب فى القسم الأول ..
- ٣٢٤ المناقشه والجواب ..
- ٣٢٥ القسم الثاني من الصوره الثانية، وفيه قولان ..
- ٣٢٨ دليل وجوب الإجتناب ..
- ٣٢٩ دليل عدم وجوب الإجتناب ..
- ٣٣١ دوران الأمر بين الأقل والأكثر ..
- ٣٣١ اشاره ..
- ٣٣٣ الفرق بين دوران الأمر بين المتباينين والأقل والأكثر ..
- ٣٣٣ نظرية العراقي والكلام حولها ..
- ٣٣٥ نظرية المحقق صاحب الحاشيه والكلام حولها ..
- ٣٣٧ مقدمتان ..
- ٣٣٧ ١_ في تقسيم الأقل والأكثر ..
- ٣٣٨ ٢_ هل البحث كبروى أو صغروى؟ ..
- ٣٣٨ الأقوال فى الأقل والأكثر الإرتباطيين ..
- ٣٣٩ أدله القول بالبراءه ..

٣٣٩ اشاره
٣٣٩ الوجه الأول:
٣٣٩ اشاره
٣٤٠ إشكال المحقق الخراسانى ببرهانين
٣٤١ بيان البرهان الأول.
٣٤١ بيان البرهان الثاني
٣٤٢ جواب السيد الخوئى عن كلا البرهانين
٣٤٣ المناقشه
٣٤٤ الإشكال الثانى على إستدلال الشيخ
٣٤٦ التحقيق في المقام
٣٤٨ الوجه الثاني:
٣٤٨ اشاره
٣٤٩ توضيح السيد الخوئى
٣٥٠ المناقشه
٣٥٢ طريق المحقق الاصفهانى
٣٥٣ المناقشه
٣٥٤ طريق المحقق العراقي
٣٥٦ المناقشه
٣٥٨ أدلة القول بعدم جريان البراءه العقلية
٣٥٨ اشاره
٣٥٨ الوجه الأول
٣٥٨ اشاره
٣٥٨ الجواب
٣٥٩ الوجه الثاني
٣٥٩ اشاره
٣٦٠ إشكال السيد الخوئى

٣٦٠	التحقيق في المقام
٣٦٢	الوجه الثالث
٣٦٢	اشاره
٣٦٢	جواب الشیخ
٣٦٣	إشكال الخوئي على الوجه الثاني
٣٦٥	إشكال النائيني
٣٦٦	الإشكال عليه من السيد الخوئي
٣٦٧	التحقيق في المقام
٣٦٨	البراءه الشرعيه
٣٦٨	اشاره
٣٦٩	دليل المحقق الخراساني للجريان
٣٦٩	إشكالان:
٣٧١	إشكال الاصفهانى والعرقى على الكفاية
٣٧٢	التحقيق في المقام:
٣٧٤	إشكالان والجواب عنهما
٣٧٧	الإستصحاب
٣٧٧	اشاره
٣٧٧	الإستدلال بالإستصحاب للإشتغال
٣٧٨	المناقشه
٣٧٩	الإستدلال بالإستصحاب للبراءه
٣٧٩	إشكال و جواب
٣٨١	دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأجزاء التحليلية
٣٨١	اشاره
٣٨١	هي على ثلاثة أقسام
٣٨٢	كلام الكفايه في القسمين الأولين:
٣٨٣	الإشكال عليه بوجهين

٣٨٣	مناقشه الإشكال الأول
٣٨٤	مناقشه الإشكال الثاني
٣٨٥	التحقيق:
٣٨٥	كلام المحقق الاصفهاني:
٣٨٧	كلام المحقق العراقي:
٣٨٨	التحقيق:
٣٩٠	الكلام في القسم الثالث
٣٩٠	القول بالإشغال
٣٩١	الكلام في دوران الأمر بين التعين والتخيير
٣٩١	اشاره
٣٩١	القسم الأول:
٣٩٢	القسم الثاني:
٣٩٤	القسم الثالث:
٣٩٤	اشاره
٣٩٥	مقدمه
٣٩٦	الصوره الأولى
٣٩٧	الصوره الثانية
٣٩٧	الصوره الثالثه
٣٩٧	اشاره
٣٩٨	دليل القول بالتعين
٣٩٨	الوجه الأول
٣٩٨	اشاره
٣٩٨	الإشكال عليه
٤٠٠	المناقشه
٤٠١	الوجه الثاني
٤٠١	اشاره

٤٠٢	الإشكال عليه
٤٠٣	المناقشة
٤٠٤	الوجه الثالث
٤٠٥	اشاره
٤٠٦	الإشكال عليه
٤٠٧	الوجه الرابع
٤٠٨	النظر فيه
٤١٠	التحقيق في المقام والرأي المختار
٤١٣	تبنيهات دوران الأمر بين الأقل والأكثر
٤١٣	اشاره
٤١٥	التبييه الأول: هل الجزئيه مخصوصه بحال الذكر أو مطلقه؟
٤١٥	اشاره
٤١٦	القول الأول ودليله
٤١٦	القول الثاني
٤١٦	اشاره
٤١٦	الوجه الأول للقول الثاني
٤١٦	اشاره
٤١٧	الإشكال على الوجه الأول
٤١٧	الوجه الثاني وهو الصحيح
٤١٨	تفصيل أصل المطلب
٤٢٠	بيانات لإثبات الإطلاق:
٤٢٠	بيان الميرزا
٤٢١	بيان العراقي
٤٢٢	بيان الإصفهاني
٤٢٣	المناقشة

التحقيق في المقام

- ٤٢٣----- خلاصه الكلام:
- ٤٢٦----- التنبيه الثاني: في حكم الزياده والتقييصه في الأجزاء
- ٤٢٨----- اشاره
- ٤٢٩----- البحث الموضوعى:
- ٤٢٩----- ١_ هل يعقل تحقق الزياده في المركب الإعتباري؟
- ٤٢٩----- اشاره
- ٤٢٩----- الجواب عن دليل عدم:
- ٤٣١----- ٢_ بماذا تتحقق الزياده؟
- ٤٣١----- البحث الحكmi
- ٤٣١----- اشاره
- ٤٣٢----- ١_ في حكم الزياده بحسب القاعدة
- ٤٣٣----- ٢_ حكم الزياده بحسب النصوص
- ٤٣٤----- الكلام في حديث لا تعاد
- ٤٣٥----- رأى الإصفهانى
- ٤٣٧----- النظر فيه:
- ٤٣٨----- الإستصحاب
- ٤٣٨----- اشاره
- ٤٣٨----- تفريبات الإستصحاب والكلام عليها
- ٤٤٠----- الكلام في نقصان الجزء أو الشرط
- ٤٤٠----- ١_ مقتضى القاعدة:
- ٤٤١----- ٢_ مقتضى النصوص
- ٤٤٢----- التنبيه الثالث: لو تعذر جزء أو شرطٌ فما حكم الباقى والمشروط؟
- ٤٤٢----- ١_ مقتضى القاعدة
- ٤٤٢----- ٢_ مقتضى الأصل العملى
- ٤٤٣----- ٣_ مقتضى النصوص:

الكلام في قاعده الميسور

٤٤٣ ----- اشاره

٤٤٣ ----- الروايه الأولى

٤٤٣ ----- اشاره

٤٤٤ ----- حول السند

٤٤٥ ----- حول الدلالة

٤٤٦ ----- الروايه الثانيه

٤٤٦ ----- اشاره

٤٤٦ ----- السند و الدلالة

٤٤٧ ----- رأى صاحب الكفايه

٤٤٧ ----- الكلام حول الإشكال عليه

٤٤٨ ----- الإشكال على الإستدلال بالروايه

٤٥٠ ----- الروايه الثالثه:

٤٥٠ ----- اشاره

٤٥٠ ----- حول السند و الدلالة

٤٥١ ----- الإشكال على الإستدلال

٤٥١ ----- المناقشه

٤٥٢ ----- دفع الحائرى الإشكال

٤٥٢ ----- المناقشه

٤٥٣ ----- التحقيق

٤٥٤ ----- خلاصه الكلام

٤٥٤ ----- فى المراد من الميسور والمعسور

٤٥٧ ----- التنبئه الرابع: لو تردد الأمر بين أن يكون الشيء جزءاً للمركب أو شرطاً وأن يكون مانعاً أو قاطعاً، فما هو مقتضى القاعده؟

٤٥٧ ----- اشاره

٤٥٧ ----- فيه مسائل

٤٦١ ----- شرائط جريان الأصول

٤٦١	-----	أشارة
٤٦٤	-----	شرط الاحتياط
٤٦٤	-----	أشارة
٤٦٥	-----	الإشكالات
٤٦٥	-----	أشارة
٤٦٥	-----	الأول
٤٦٥	-----	أشارة
٤٦٥	-----	الجواب:
٤٦٦	-----	الثاني:
٤٦٦	-----	أشارة
٤٦٧	-----	الجواب:
٤٦٧	-----	١ _ قصد الوجه والتمييز في العبادة
٤٦٨	-----	الجواب
٤٦٩	-----	٢ _ اعتبار الجزم في النية في العبادة
٤٦٩	-----	الجواب
٤٧٠	-----	شرط البراءة العقلية
٤٧٠	-----	أشارة
٤٧٠	-----	الاستدلال لوجوب الفحص
٤٧١	-----	إشكال المحقق الإصفهاني
٤٧٢	-----	الجواب:
٤٧٣	-----	شروط البراءة الشرعية
٤٧٣	-----	أشارة
٤٧٤	-----	رأي المحقق العراقي
٤٧٤	-----	الإشكال عليه
٤٧٤	-----	ثمرة البحث
٤٧٥	-----	الكلام في إطلاق حديث الرفع

- ٤٧٦ و على فرض الإطلاق هل من مقيد؟
- ٤٧٧ الإشكال على الدليل المقيد
- ٤٧٨ اشاره
- ٤٧٨ الأول: إنه أعم من المدعى
- ٤٧٨ الثاني: إنه أخص من المدعى
- ٤٧٩ جواب المحقق النائيني
- ٤٧٩ المناقشه
- ٤٨٠ جواب المحقق العراقي
- ٤٨٠ المناقشه
- ٤٨١ جواب المحقق الخوئي
- ٤٨٢ المناقشه
- ٤٨٢ الجواب الصحيح عن إشكال الكفايه:
- ٤٨٣ ثمره البحث عن إطلاق حديث الرفع
- ٤٨٤ شرط الإستصحاب
- ٤٨٤ شرط التخيير
- ٤٨٤ اشاره
- ٤٨٦ التنبيه الأول: أي مقدار يجب الفحص؟
- ٤٨٦ اشاره
- ٤٨٦ وجوب الفحص على المقلد في الشهه الحكميه
- ٤٨٧ وجوب الفحص على المجتهد في الشهه الحكميه
- ٤٨٧ وجوب الفحص من أي قسمٍ من أقسام الوجوب؟
- ٤٨٨ أدله القول بوجوب التعلم والفحص وجوباً نفسيأً
- ٤٨٩ الجواب عن أدله القول بالوجوب النفسي للتعلم والفحص
- ٤٩٦ هل إستحقاق العقاب على ترك الواقع أو ترك التعلم؟
- ٤٩٦ رأي الميرزا

٤٩٩	- الإشكال عليه -
٤٩٩	- رأى العراقي -
٥٠١	- المناقشه -
٥٠٢	- التنبيه الثاني: حكم العمل المأتمي به بلا فحص -
٥٠٣	- اشاره -
٥٠٤	- الكلام حول موارد الإستثناء -
٥٠٥	- طريق الكفايه -
٥٠٦	- الإشكال عليه -
٥٠٧	- طريق كاشف الغطاء -
٥٠٨	- الإشكال عليه -
٥١٠	- طريق العراقي -
٥١٠	- المناقشه -
٥١١	- طريق الخوئي -
٥١١	- المناقشه -
٥١٢	- طريق الثنائيني -
٥١٢	- المناقشه -
٥١٣	- التنبيه الثالث: في الفحص في الشبهه الموضوعية -
٥١٣	- اشاره -
٥١٤	- تفصيل الكلام -
٥١٧	- التنبيه الرابع: في شرطين ذكرهما الفاضل التونسي لجريدة البراءه -
٥١٧	- اشاره -
٥١٨	- التحقيق في الشرط الأول -
٥١٩	- التحقيق في الشرط الثاني -
٥٢١	- المحتويات -
٥٤٦	- تعريف مركز -

اشاره

- ١٣٢٦ سرشناسه:حسینی میلانی، سیدعلی،

عنوان و نام پدیدآور:تحقيق الاصول على ضوء ابحاث شیخنا الفقيه المحقق والاصولی المدقق آیهالله العظمی الوحید الخراسانی / تالیف علی الحسینی المیلانی.

مشخصات نشر:قم: مرکز الحقائق الاسلامیه، ۱۴۳۲ ق.= ۱۳۹۰ -

مشخصات ظاهري:ج.

شابک:دوره ۹۶۴-۹۷۸ : ج. ۱-۹۵۲-۲۵۰۱-۹۶۴-۹۷۸ ۶-۹۴-۲۵۰۱-۹۶۴-۹۷۸ ۳: ج. ۲-۹۳-۲۵۰۱-۹۶۴-۹۷۸ ۶-۹۴-۲۵۰۱-۹۶۴-۹۷۸ ۷-۳۹-۲۵۰۱-۷-۵۵-۲۵۰۱-۹۶۴-۹۷۸ ۵: ج. ۵-۰-۵۴-۲۵۰۱-۹۶۴-۹۷۸ ۴: ج. ۴-۱۳۰۰۰ ریال: ج. ۶-۹۷۸ ۷-۰-۵۴۸-۸۵۱۸-۶۰۰-۹۷۸ ۸: ج. ۷-۰-۹۱-۵۳۴۸-۶۰۰-۹۷۸ ۱: ج. ۸-۰-۰-۷۸-۵۳۴۸-۶۰۰

یادداشت:عربی.

یادداشت:ج. ۲- ۴ (چاپ اول: ۱۴۳۲ ق.= ۱۳۹۰).

یادداشت:ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۳۱ ق.= ۱۳۸۹).

یادداشت:ج. ۶ (چاپ اول: ۱۴۳۵ ق.= ۱۳۹۳).

یادداشت:ج. ۷ (چاپ اول: ۱۴۳۶ ق.= ۱۳۹۳).

یادداشت:ج. ۸ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق.= ۱۳۹۵) (فیضا).

یادداشت:كتابنامه.

موضوع:اصول فقه شیعه

شناسه افزووده:وحید خراسانی، حسین، ۱۲۹۹ -

شناسه افزووده:مرکز الحقائق الاسلامیه

ردہ بندی کنگرہ:BP159/8/56 ت ۳ ۱۳۹۰

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۰۹۳۹۲۱

ص: ۱

اشاره

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـه الطـاهـرـين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

وبعد:

فهذا هو الجزء الثامن من كتابنا (تحقيق الأصول). وهو في دوران الأمر بين المحذورين، وأنه هل تجري فيه أصاله التخمير، وفي دوران الأمر بين المتبادرين ودوران الأمر بين الأقل والأكثر، وأنه هل تجري فيها أصاله الإشتغال أو لا؟ نقدمه إلى العلماء الأعلام والفضلاء الكرام في الحوزات العلمية، ونسأله سبحانه أن ينفع به وأن يوفقنا للعلم والعمل الصالح بمحمد وآلـه.

على الحسيني الميلاني

١٤٣٧

ص: ٥

أصاله التخيير فی دوران الأمر بين المحذورين؟

اشاره

ص: ٧

التكليف:

تاره: مشكوك فيه.

وآخرى: معلوم.

فعلى الأول:

تاره: تلحظ الحاله السابقه، وأخرى لا تلحظ. فالأول مجرى الإستصحاب والثانى مجرى البراءه.

وعلى الثانى:

تاره: الاحتياط ممکن، وأخرى غير ممکن. فالأول مجرى الإشتغال؟ والثانى مجرى التخيير؟

ففى دوران الأمر بين المخذورين علم بالتكليف والإحتياط غير ممکن. أى: إن التكليف جنساً معلوم ومحظوظ نوعاً، لأننا نعلم إجمالاً بالتكليف لكنه مردد بين الوجوب والحرمة.

وللبحث صور، لأنّه:

تاره: الواقعه واحده، وأخرى: الواقعه متعدده.

والأول له خمس صور، لأنّه:

قد يكون الحكمان توصليين.

وقد يكونان تبعديين.

وقد يكون أحدهما المعين تعبدياً والآخر توصلياً.

وقد يكون أحدهما غير المعين تعبدياً.

وقد تكون التوصليه والتبعديه مشكوكاً فيها.

الكلام في دوران الأمر بين المحذورين التوصليين

اشارة

ويلحق بهذه الصوره:

صوره ما إذا كان أحدهما غير المعين تعبدياً.

وصوره الشك بين التبعديه والتوصليه، بناءً على أنّ الأصل فيه هو التوصليه.

لكون الملاك في الجميع واحداً.

فنقول:

إنّ المنشأ للشك ودوران الأمر بين المحذورين:

تارةً: إجمال الدليل، وأخرى: تعارض الدليلين، وثالثة: فقد الدليل، ورابعة: الأمور الخارجيه.

وهذا تقسيم الشيخ.

وصاحب الكفايه قال: إنّ الملاك هو العلم بالتكليف مع عدم إمكان الاحتياط، سواء كانت الشبهه حكمية أو موضوعيه، إلاّ في الخبرين المتعارضين.

ولمّا كان محظّ البحث والنظر هو تعيين تكليف المجتهد، فإنّ المقصود بالبحث أولاً وبالذات هو الشبهه الحكمية.

اشاره

قال الشيخ [\(١\)](#) أنَّ في المسألة ثلاثة وجوه، لكنَّه عند تعدادها ذكر أربعةً:

١_ الحكم بالإباحة ظاهراً، نظير ما يتحمل فيه التحرير وغير الوجوب.

٢_ التوقف، بمعنى عدم الحكم بشيء لا ظاهراً ولا واقعاً. ومرجعه إلى إلغاء الشارع كلا الإحتمالين، فلا حرج عقلاً في الفعل ولا في الترك، وإلا لزم الترجيح بلا مرجع.

٣_ وجوب الأخذ بأحدهما بعينه.

٤_ وجوب الأخذ بأحدهما لا بعينه.

وذكر صاحب الكفاية [\(٢\)](#) هذه الوجوه وأضاف وجهًا خامسًا وهو:

التخيير بين الفعل والترك عقلاً مع الحكم عليه بالإباحة شرعاً.

مختار الشيخ: الوجه الثاني. وعليه المحققان الميرزا والعرافي.

ومختار الكفاية: الوجه الخامس.

الوجه الأول: التوقف

واستدلَّ الشيخ لما ذهب إليه بقوله [\(٣\)](#):

«الإنصاف أن أدلَّ الإباحة في محتمل الحرمة وغیر الوجوب، وأدلَّ نفي التكليف عمما لم يعلم نوع التكليف، لا يفيد إلا عدم

ص: ١١

١-١. فرائد الأصول ٢ / ١٧٨.

٢-٢. كفاية الأصول: ٣٥٥.

٣-٣. فرائد الأصول ٢ / ١٨٥.

المؤاخذه على الترک وال فعل، و عدم تعین الحرمه أو الوجوب، وهذا المقدار لا ينافي وجوب الأخذ بأحدهما مخیراً. نعم، هذا الوجوب يحتاج إلى دلیل، وهو مفقود، فاللازم هو التوقف وعدم الإلتزام إلا بالحكم الواقعى على ما هو عليه فى الواقع، ولا دلیل على عدم جواز خلو الواقع من حكم ظاهرى إذا لم يبحج إليه فى العمل».

فهو برى التخيير العقلی مع التوقف عن الحكم الشرعی رأساً.

أمّا التخيير، فلعدم التمکن من الموافقه أو المخالفه العمليه القطعيه، والموافقه الإحتماليه حاصله بالضروره، فلا حاجه إلى الحكم، وفي الموافقه الإحتماليه الحاصله لا- يرجح جانب على جانب آخر إلا- لمرجح، وتقديم جانب الحرمه من باب أولويه دفع المفسده من جلب المنفعه ساقط، فالعقل يحكم بالترجيع لقبع الترجيع بلا مرجع.

وأمّا التوقف عن الحكم الشرعی، فيظهر وجهه بعد بيان الوجوه الأخرى والكلام عليها.

هذا، وقد اشتبه أمر الإنصراف الذى ذكره الشيخ على المحقق العراقي، فنسب إليه القول بانصراف أدلة البراءه وأصاله الحل والإباحه فقال: «لا مجال لجريان أدلة البراءه وأصاله الحلته والإباحه فى المقام لإثبات الترخيص فى الفعل والترك، وذلك لا من جهة ما أفاده الشيخ قدس سره من انصراف أدلتها عن مثل الفرض، بل من جهة ...»^(١).

ص: ١٢

١- .نهایه الأفکار / ٣ / ٢٩٣ .

إذ أنّ الشيخ يذهب إلى الفرق بين دليل أصاله الإباحة ودليل أصاله البراءة، لأنّه يرى أنّ لسان الأوّل جعل الحلية والثاني لسانه الرفع، لكنّ الأوّل منصرف عن المقام، ولذا يقول: إنّ أدلة الإباحة في محتمل الحرمة ينصرف وأمّا الثاني، فسواء كان رافعاً للمؤاخذه أو التكليف لا- يكون دليلاً على جعل الحكم الظاهري. نعم، الأثر العقلى للرفع هو الترخيص. هذا في البراءة الشرعية.

وأمّا البراءة العقلية، فإنّ قبح العقاب بلا بيان ليس حكماً ظاهرياً.

إذن، فدليل الإباحة هو المنصرف عن المقام.

الوجه الثاني: التخيير العقلى والإباحة الشرعية

اشارة

قد تقدّم أنّ صاحب الكفاية ذكر في المقام خمسه وجوه:

١_ الحكم بالبراءة عقلاً ونقلأً، لعموم النقل وحكم العقل بقبح المؤاخذه على خصوص الوجوب أو الحرمة للجهل به.

٢_ وجوب الأخذ بأحدهما تعيناً.

٣_ وجوب الأخذ بأحدهما تخيراً.

٤_ التخيير بين الفعل والترك عقلاً مع التوقف على الحكم رأساً.

٥_ التخيير بين الفعل والترك عقلاً مع الحكم عليه بالإباحة شرعاً.

ثمّ قال: أوجهها الأخير.

واستدلّ للتخيير العقلى بنفس ما ذكره الشيخ.

وأمّا شرعاً، فقد قال بالإباحة _ خلافاً للشيخ القائل بالتوقف _ واستدلّ لذلك بقوله:

وвшمول مثل: (كلّ شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام) [\(١\)](#) له، ولا مانع عنه عقلاً ولا نقاً [\(٢\)](#).

أما الشمول، فللإطلاق.

وأمّا عدم المانع، فلأنّه لا مانع إلا المخالفه العمليه القطعيه، وهذا غير لازم، لتردد المكّلف بين الفاعليه والتاركيه، فالمخالفه القطعيه مستحيله، والموافقةه القطعيه أيضاً مستحيله، لاستلزمها الجمع بين النقيضين، وأما الإحتماليه، فحاصله قهراً، ولا دليل على وجوب الموافقه الإلتراميه بالنسبة إلى الأحكام الشرعيه الواقعية، ودليل وجوب العمل بالحكم الشرعي لا يثبت وجوب الإلترام به، وعلى فرض ثبوت الدليل، فالإلترام بالحكم الواقعى على ما هو عليه ممکن وقابل للإمتثال، فالإباحه الظاهريه لا تنافي الحكم الواقعى، وأما الإلترام بأحدهما المعين، فلا دليل على وجوبه إن لم يكن تشريعاً.

وإذا تم المقتضى وعدم المانع، فالشمول حاصل.

توضيح ذلك:

إنّه لا مجّرى لقاعدته قبح العقاب بلا بيان في دوران الأمر بين المحذورين، لوجود «البيان» القائم على أصل الإلزام، فالبراءه العقلية هنا ساقطه. وكذلك وجوب الأخذ شرعاً بأحد الطرفين، أمّا تعيناً، فلعدم الدليل عليه أولاً ولأنّه تشريع ثانياً، وأما تخيراً، فكذلك، لأنّ المروض هنا هو إحتمال الوجوب

ص: ١٤

١-١. وسائل الشيعه ١٧ / ٨٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، رقم: ٤، باختلاف يسير.

٢-٢. كفايه الأصول: ٣٥٥.

وإحتمال الحرمه، فليس بمورد للأخذ بأحدهما تخيراً، بخلاف مسأله تعارض الخبرين، إذ على القول بالسيئه يقع التراحم بين المفسده الدال عليها خبر الحرمه والمصلحة الدال عليها خبر الوجوب، فيحكم العقل بالتخيير حيث لا مردح، وعلى القول بالطريقه، فالمحفوظ كون أحدهما واجداً لشرط الحججه، فالمقتضى للأخذ به موجود والمانع مفقود. وهذه المسأله عند صاحب الكفايه خارجه عن بحث دوران الأمر بين المحذورين، خلافاً للشيخ. ويبقى التخيير العقلي، والمراد منه هو اللاحرجيه العقلية.

وأمّا شرعاً، فالمقتضى لجريان دليل الإباحه الشرعيه موجود، والإنصراف الذى ادعاه الشيخ من نوع، والمانع إما لزوم المخالفه العمليه وإما لزوم المخالفه الإلتراميه ولا ثالث. أما الأولى فمستحيله، وأما الثانية فقد ثبت عدم وجوب الموافقه الإلتراميه.

وهنا نكته لا بأس بالتنبيه عليها وهي:

إنّه قال في الوجه الأول: الحكم بالبراءه عقلاً ونقلأً. وقال في الأخير وهو مختار: مع الحكم عليه بالإباحه شرعاً. وذلك يفيد أنّه لا يريد من «الإباحه» الأعم منها ومن البراءه، لفرق الواضح بينهما، لأنّ أصاله الإباحه أخصّ من أصاله البراءه، لجريان الثانية في الشبهات الحكميّه والموضوعيّه بلا كلام، ولأنّ المجعل بالبراءه عدم التكليف أو المراد منها عدم جعل الإحتياط أو أنّ مدلولها رفع الحكم في مرتبه الظاهر أو رفع المؤاخذه. وأمّا أدله أصاله الإباحه، فمدلولها جعل الترخيص حكمًا ظاهريًا. فمدلول أدله الأصلين مختلف. نعم، يمكن جعل أصاله الحلّ أعمّ منه ومن البراءه مسامحة.

وأشكل المحقق الإصفهانى (١) بأن شمول قوله عليهم السلام: (كلّ شيء لك حلال) يتوقف على أمور:

الأول: شموله للشبهه الحكميّه والموضوعيّه معاً، مع أنّا قد بيننا في بحث البراءه اختصاصه بالشبهات الموضوعيّه.

والثانى: شموله للشبهه الوجويّه والتحريميّه، وذلك يكون فيما إذا كان «الحرام» في غايه الخبر أعم من حرم الفعل وحرمه الترك، وإذا كان أعم كان المعنى — وهو «الحلال» — أعم كذلك. وأمّا إذا اخترق «حرام» بالشبهه الحكميّه التحرميّه، كان «حلال» مختصاً بها مثله، فيكون الحديث أجنبياً عما نحن فيه، ويكون مجراه صوره دوران الأمر بين الحرمة وغير الوجوب.

ثم ذكر وجوهها لعدم عموم «حرام» في الغايه، وهى:

١— إن كلّ حكم من الأحكام الخمسه بسيط، لا ينحلّ إلى حكمين فعلاً وتركاً.

٢— إن الإيجاب ينبع عن مصلحةٍ في المتعلق، وليس في تركه مفسده حتى ينبع منها التحريم، والحال في العكس كذلك.

٣— ليس في المراد التشريعى اللزومى في موطن النفس إلا إراده متعلقه بفعله، لا كراهه متعلقه بتركه، إذ لا فرق بين الإرادة التشريعية والتكتوينية إلا من جهة تعلق الاولى بفعل الغير وتعلق الثانية بفعل نفس المرشد.

ص: ١٦

٤_ إنّه لا يُستحق العقوبات على كلّ معصيّة، لأنّ المفروض أنّ فعل الحرام ينطبق عليه عنوان ترك الواجب وكذا بالعكس في ترك الواجب.

فتبيّن عدم التعدّد من حيث المبادى والتائج والغايات.

والثالث: أن تكون الغاية عقلية لا-شرعية جعلية، إذ لو كانت شرعية فهي حاصله، لفرض العلم الإجمالي بالوجوب أو الحرمه، بخلاف ما لو كانت عقلية، فإن المراد من العلم هو المنجز، ومع فرض عدم منجزيه هذا العلم من حيث الموافقة القطعية وترك المخالفه القطعية، فالغاية غير حاصله بمجرد العلم. وسيأتي الإشكال إن شاء الله في الغاية حتى بناءً على كونها عقلية.

قال: فاتضح أن الإستدلال بحديث: كل شيء لك حلال، مبني على مقدمات كلها غير مسلمة.

المناقشة

إن الوجه التي ذكرها المحقق الإصفهاني في الإشكال على صاحب الكفاية فيها نظر:

أَمَا أَوْلَاً:

فإن صاحب الكفاية يستدل بخبر: (كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام) وهو يعم الشبهتين بلا شبهاه، لا بخبر مسudeh بن صدقه: (كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك)، وذلك مثل الثوب يكون عليك

١٧:

قد اشتريته ولعله سرقه ...)^(١) الذى يتحمل الإختصاص بالشبهه الموضوعي من جهة الموارد المذكوره فيه، وإنْ كان يتحمل أن تكون الموارد من باب التنظير لا التمثيل، فيكون صالحًا للإستدلال فى الشبهتين، كما ذكر صاحب الكفايه فى حاشيه الرسائل.

وبالجمله، إن كان الإشكال من جهة أنّ روايه مسعده تشمل الشبهتين، فهو مندفع بأنّه ليس الإستدلال به، مضافاً إلى ما ذكره صاحب الكفايه فى الحاشيه كما تقدم.

وأمّا ثانياً:

فإنّ جميع ما ذكره المحقق الإصفهانى مذكورٌ في الكفايه. فأمّا عدم شمول الخبر للشبهه الوجوبية إلا إذا كان «الحرام» أعم من الفعل والترك، فقد تعرض له في الكفايه. وكذلك بساطه الأحكام، فهو مذكور في مبحث الصدّ منها، وكذا عدم المفسدة في ترك الواجب وعدم المصلحة في ترك الحرام، فإنه مذكور في ردّ كلام المحقق القمي في مبحث إجتماع الأمر والنهي.

ولمّا كان صاحب الكفايه يقول بساطه الأحكام وبعدم المفسدة أو المصلحة في ترك الواجب أو الحرام، فهو لا يقول باستحقاق العقوبتين على كلّ معصيه ولا بترك الإرادة.

هذا كلّه، مضافاً إلى أنه قال في بحث البراءه «مع إمكان أن يقال: ترك

ص: ١٨

١- وسائل الشيعه ١٧ / ٨٩، باب عدم جواز الإنفاق من كسب الحرام.

ما احتمل وجوبه مما لم يعرف حرمته فهو حلال. تأمل^(١) فذكر الإصفهانى وجه التأمل بقوله:

«وجهه: إن كل حكم إيجابي أو تحريمي لا ينحل إلى حكمين إيجابي وتحريمي فعلاً وتركاً، بل ترك الواجب حيث أنه ترك الواجب يستحق عليه العقاب، لا أنه حرام. وكذلك في طرف العرام». ^(٢)

وأماماً ثالثاً:

فإن صاحب الكفاية قد استدل بهذا الخبر في الشبهه التحريمية ثم قال إنه بعدم الفصل يتم المطلوب في الشبهه الوجوبية وهذه عبارته: «وبعدم الفصل قطعاً بين إباحته وعدم وجوب الاحتياط فيه وبين عدم وجوب الاحتياط في الشبهه الوجوبية يتم المطلوب» ^(٣).

وقد غفل الإصفهانى عن هذا.

ثم إن الغایه فى الخبر هي العلم بالحرمة، وهو غير حاصل، لأن العلم بالجنس — وهو الإلزام — ليس عملاً بالنوع، فالمحقق هو العلم بالجامع، والمجعلون غایه — وهو العلم بالحرمة — غير متحقق، فالغایه شرعية ولكنها غير حاصله.

هذا تمام الكلام على إشكالات الإصفهانى.

ص: ١٩

١- ١. كفاية الأصول: ٣٤٢.

٢- ٢. نهاية الدرایه ٤ / ٦٧.

٣- ٣. كفاية الأصول: ٣٤١.

وأشكال المحقق النائيني بوجهين (١)

أحدهما: إن دوران الأمر بين المحذورين ليس مجرى أصاله الحل، لأنّ موضوعها هو الشك، وهو إنّما يتحقق حيث يحتمل الإباحة، وفي المقام علم بالإلزام المردود بين الوجوب والحرمة، فلا موضوع لها.

والثاني: إنّه لا مانع من جريان الأصل في كلّ طرف من أطراف الشّبهة المقوّنة بالعلم إلّا لزوم المخالفه العمليه للتّكليف المعلوم. وأمّا إذا نافي جريانه نفس التّكليف المعلوم بالإجمال، فلا يعقل الجريان. وما نحن فيه من هذا القبيل، لأنّ أصاله الإباحة فيه ينافي الإلزام المتيقن في البين.

المناقشة

والجواب:

أمّا عن الإشكال الأوّل، فهو أنّه ليس الموضوع في الخبر هو الشك في الإباحة، بل هو عدم العلم بالحرمة، وبين الأمرين بون بعيد. وفي المقام علم بالإلزام مع الجهل بخصوصيّة الوجوب والحرمة، فالعلم بعدم الإباحة هو لمفروض في البحث، فموضوع الخبر متتحقّق فيه، والحديث شامل والأصل جار.

وبعبارة أخرى: الغاية في الخبر هو العلم بالحرمة، فالمعنى عدم العلم بها، فما لم تعلم حرمتها فهو حلال، فالاستدلال بهذا الخبر تام.

ص: ٢٠

وأمّا الخبر الآخر: (كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال)، فلا يشمل المقام كما في فوائد الأصول^(١)، لظهوره فيأخذ إحتمال الحليه فيه، وهو متحقق في دوران الأمر بين المحذورين كما تقدم. إلا أنّ صاحب الكفايه وغيره لم يستدلوا بالخبر الثاني.

وأمّا عن الإشكال الثاني – وهو أن جعل الإباحه الظاهريه مع العلم بجنس الإلزام غير ممكن، لأنّ جريانها في كلّ من طرف الفعل والترك يعني^(٢) عن جريانها في الطرف الآخر، فإنّ معنى إباحه الفعل وحالته هو الرخصه في الترك وبالعكس، ولذلك كان مفاد أصاله الحلّ بمدلولها المطابق ينافي القدر المشترك المعلوم بالإجمال أعني جنس الإلزام – فقد قال المحقق العرافي^(٣):

بأنّ العلم يتقوم بنفس العنوان والصورة الذهنيه من دون سرايئ له إلى وجود المعنون في الخارج، وكلّ محمول يستحيل تخلّفه وتعديه عن موضوعه. وعلى هذا، فإنّ متعلق العلم في دوران الأمر بين المحذورين هو أحد الأمرين من الوجوب والحرمه، وهذا العلم المتعلق بالعنوان – أعني عنوان الأحد – لا يسرى إلى معنونه وهو الوجوب والحرمه.

أمّا أصاله الإباحه، فالموضوع فيها عباره عن الفعل والترك المشكوك في

ص: ٢١

-
- ١- فوائد الأصول ٣ / ٤٤٥.
 - ٢- وهذا بخلاف البراءه والإستصحاب، فإن جريانهما في خصوص ما تعلق بالفعل من الوجوب أو الحرمه، لا يغني عن الجريان في الطرف الآخر، بل يحتاج كلّ من الطرفين إلى براءه أو استصحاب خاصّ به.
 - ٣- نهاية الأفكار ٣ / ٢٩٤.

إباحته، والمحمول فيها هو «الحلية»، فيفيد الأصل حلية مشكوك الحرمء وحلية مشكوك الوجوب، فمجرى الأصل — وهو الطرفان — غير متعلق العلم وهو الإلزام الموجود بينهما، فلا يكون جريانه فيما مناقضاً للعلم المتعلق بالجامع.

وفي:

أمّا على مسلك الميرزا في الأوامر والنواهى — من أن الأمر طلب الفعل والنهي طلب الترك، فالفرق بينهما في ناحيه المتعلق فالجواب غير تام بعد الدقه في كلام الميرزا^(١). فقد ذكرنا أنه يقول بأن جريان أصاله الإباحة في أحد الطرفين يغنى عن جريانه في الطرف الآخر، لأنّه بمجرد الجريان في أحدهما يتم الترخيص بالنسبة إلى كليهما، وهذا لا يجتمع مع العلم بالإلزام.

وأمّا على مسلك غير الميرزا — من أن المتعلق في كليهما واحد وهو الفعل، وإنّما الإختلاف بالمتعلق، إذ هو في أحدهما البعث وفي الآخر الزجر — فالإندفاع أوضح، لأن الفعل إما مبعوث إليه وإما مزجور عنه. وجريان الإباحة في هذا الفعل الذي تعلق به الإلزام مع الخصوصيّه من جهة البعث والزجر — غير ممكّن.

فظهر عدم تماميّه جواب العراقي عن الإشكال الثاني.

٢٢: ص

١- وإنْ كان يتخيل وروده بناءً على مسلكه، من جهة أنّ جريان الأصل في طرف الوجوب — مثلاً — يؤدّي إلى ارتفاع طلب الفعل ولا علاقه له بطرف الحرمء، فيكون طلب الترك باقياً على حاله، فلا تقع المناقضه بين أصاله الإباحة والعلم بالإلزام.

وأشكل المحقق العراقي (١) على صاحب الكفاية: بأن المكلف في مورد دوران الأمر بين المحذورين مضطراً إلى الفعل أو الترک، فهو بمناطق الإضطرار مرّحص، ومعه لا وجه لجعل الإباحة الشرعية. وعلى الجملة، فإنه لا مانع من جريان أصله الإباحة، ولا دليل على الإنصراف، ولكن لا وجه لجعلها مع الإضطرار.

المناقشه

وفيه: إنّه لا- مانع من جعل الإباحة من ناحيّة الشارع إلى جنب الترخيص المذكور من ناحيّة العقل، كما هو الحال في جميع الشبهات البدويّة.

التحقيق في الإشكال على صاحب الكفاية

ثم إنّه يرد على صاحب الكفاية - بقطع النظر عن دعوى الإنصراف كما ذكر الشيخ - لزوم اللغوّيّة من جعل الإباحة.

وتوضيح ذلك: إنّ للمعلوم في دوران الأمر بين المحذورين جهتين، فبالمطابقة يعلم علمًا إجماليًا بأحد الحكمين من الوجوب والحرمة، وبالإلتراض يعلم علمًا تفصيليًا بعدم الحال، لأنّ كلاً من الوجوب والحرمة يلزّم عدم الحال، فلو أريد جعل الإباحة الظاهريّة لزم اجتماع الضدين في الشيء الواحد من جهة

ص: ٢٣

١- .٣ / ٢٩٣ .نهایه الأفكار / ١-

المدلول المطابقى، لأن الإباحة تضاد الحكمين، واجتماع النقيضين من جهة المدلول الإلتزامى، أى الحلية وعدم الحلية، لأن المعلوم عدم حلية نفس هذا الشيء، لكونه إما واجباً أو محرماً، وكونه في نفس الوقت حلالاً يستلزم المحال المذكور، وتفكيك المحقق العراقى بين متعلق العلم وموضع الحكم الظاهري لا وجه له.

قال شيخنا _ فى الدوره السابقة _ وهذا الإشكال وارد عليه بناءً على القول بتضاد الأحكام كما هو المختار عنده، إلا أن يقال: بعدم فعليه الحكم الواقعى كما ذهب إليه فى مسألة الجمع بين الحكم الواقعى والحكم الظاهري. لكن التحقيق: إن فعليه الحكم بفعليه موضوعه، ولا- ريب فى فعليته هنا إلا- أنه لا- قدره على المخالفه أو الموافقه القطعية، فكان غير المقدور هو القطع بأحد الأمرين لا نفس الموافقة أو المخالفه.

اللهم إلا أن يقال بعدم الفعلية بالإضطرار إلى أحد الطرفين، من حيث أن الحكم الواقعى إما بعث وإما زجر، ومع الإضطرار إلى أحدهما يسقط الحكم الواقعى عن الفعلية. وهذا مسلكه قدس سره. أو يقال: بأن الفعلية تدور مدار العلم، وهنا لا يوجد العلم. وهذا مسلك المحقق الإصفهانى.

وأميما على القول: بأن لا- تضاد بين الأحكام أنفسها، لأن الحكم اعتبارٌ وهو خفيف المؤنة، بل هو إما فى مرحله الملائكة أو فى مرحله الإ茅شال. فالإشكال هو: لغويّه الحكم فى مرحله الإ茅شال، لعدم إمكان المخالفه أو الموافقه القطعية، وأميما الإحتمالية فحاصله.

وفي مرحله الملاـك، قال المحقق الإصفهانى وغيره – فى مسألة الجمع بين الحكم الواقعى والحكم الظاهرى – : بأنّ ملاـك الحكم الواقعى للحرمه – مثلًا – قائم بالمتعلق، والظاهرى – وهو الإباحه – قائم بنفس جعل الحكم الظاهرى.

لكنّ هذا الجمع غير ممكن هنا، لعدم وجود المصلحة فى جعل الحكم الظاهرى – بخلاف الشبهه البدويه – لأنّها لا تخلو عن أحد أمرین، فإما التوسعه بحيث لولاها لكان المكلّف فى الضّيق والكلفة، وهنا لا ضيق، لوجود اللاحرجته العقلية، لعدم إمكان المخالفه أو الموافقه القطعىه، فلاـ أثر عملى لجعل أصاله الإباحه هنا، لأنّ الترخيص حاصل، وقد صرّح المحقق الخراسانى بأنّ الأصول العمليه وظائف للشاك فى مرحله العمل. وإما إسناد الترخيص إلى الشارع، وهو هنا غير معقول، لوجود العلم بالإلزام الشرعي.

فظهر لغويه جعل أصاله الإباحه فى دوران الأمر بين المحذورين.

كذا أفاد دام بقاه.

أقول:

قد عرفت أنّ صاحب الكفايه يقول بالتضاد بين الأحكام الخمسه بأنفسها، فالإشكال يرجع إلى لزوم الجمع بين الضدين، لكن قد عرفت أيضًا أنه يقول بعدم فعليه الحكم الواقعى حيث يوجد الحكم الظاهرى أو يضطر إلى أحد الطرفين، وحينئذ لا يلزم محذور الجمع بين النقيضين، والإشكال عليه بفعليه الحكم الواقعى إشكال مبنائي.

هذا، ولكن الإشكالات على صاحب الكفايه متعدده، فإنه وإن اندفع بعضها على مبناه، لكن البعض الآخر وارد عليه، ومن ذلك سوى ما تقدّم:

ص: ٢٥

أولاً: إنَّ لا - يوجد عندنا دليلٌ على الإباحة في الشبهات الحكمية الكلية التي هي محظوظ نظر المجتهدين، وما ورد في الإباحة، فمورد الشبهات الموضوعية، كروايه مسعده بن صدقه وغيرها، ولا أقل من الشك في شمول الأخبار للشبهة الحكمية.

أورده المحققان النائيني والإصفهاني^(١) وافق عليه شيخنا في الدوره اللاحقة.

وثانياً: إنَّ المحقق الخراساني قد نصَّ في مبحث البراءة^(٢) على أنَّ (كل شئ لك حلال) ظاهر في الشبهة التحريريَّة، وأنَّه يقال بأصاله الحل في الوجوب من باب عدم الفصل. هذا من جهةٍ ومن جهةٍ أخرى، فقد جعل الحرمة أعم من الفعل والترك، فيكون الخبر جاريًّا في الشبهتين. ولكنَّه أبطل الوجه الثاني، لأنَّه يرى بساطة الوجوب والحرمة، وأنَّ الحرمة ناشئة من المفسدة في الفعل، فيبقى عدم الفصل، ولكنَّ لا مجال لعدم الفصل في دوران الأمر بين المحذورين، لوجود خمسة أقوال فيه.

وثالثاً: ذكر المحقق النائيني^(٣) أنه يعتبر في الأصل إحتمال مطابقته للواقع وإلاً - كان باطلًا، وفيما نحن فيه نقطع بمخالفته أصاله الأباحة للحكم الواقعى، لأنَّه إما الوجوب وإما الحرمة.

ص: ٢٦

١- نهاية الدرایہ ٤ / ٦٥ - ٦٦ .

٢- کفایه الأصول: ٣٤١ .

٣- فوائد الأصول ٣ / ٤٤٥ .

قال في الكفاية (١):

«وقياسه بتعارض الخبرين الدال أحدهما على الحرمه والآخر على الوجوب. باطل.

فإن التخيير بينهما على تقدير كون الأخبار حجّة من باب السببية على القاعدة، ومن جهة التخيير بين الواجبين المتزاحمين. وعلى تقدير أنها من باب الطريقيه، فإنّه وإن كان على خلاف القاعدة، إلا أن أحدهما تعيناً أو تخيراً حيث كان واجداً لما هو المنطاط للطريقيه من إحتمال الإصابه مع اجتماع سائر الشرائط، صار حجّة في هذه الصوره بأدله الترجيح تعيناً أو التخيير تخيراً، وأين ذلك مما إذا لم يكن المطلوب إلا الأخذ بخصوص ما صدر واقعاً وهو حاصل، والأخذ بخصوص أحدهما ربما لا يكون إليه بموصل؟

نعم، لو كان التخيير بين الخبرين لأجل إبدائهما إحتمال الوجوب والحرمه وإحداثهما الترديد بينهما، لكن القياس في محله، لدلالة الدليل على التخيير بينهما على التخيير هنا. فتأمل جيداً».

توضيح كلام الكفاية

وتوضيحيه: أنه بعد أن ذكر عدم المانع العقلى عن جريان أصاله الإباحه، ذكر أنه إنْ قيل بوجود المانع الشرعى عنه، وذلك بتنتقح المناط فى دليل الخبرين

ص: ٢٧

المتعارضين، فإنّ للشارع هناك حكمًا ظاهريًّا وهو التخيير في الأخذ بآيَّهَا شاء، ولم يجعل حكمًا ظاهريًّا في قبال الخبرين، وهذا يجري في مسأله دوران الأمر بين المحذورين – حيث يتَرَدَّد الأمر بين حكمين واقعين – بالأولويّة ولا أقلّ من المساواه، فيختير الشارع هنا بين الأخذ الطرفين، ولا يجعل حكمًا ظاهريًّا في مقابلهما.

ولك أنْ تقول أيضًا: بأنّ الخبرين المتعارضين ينفيان إحتمال الحكم الثالث، بل لابدّ من الأخذ بأخذهما تعيناً، وفي دوران الأمر بين الوجوب والحرمة كذلك، فالثالث وهو الإباحه منفي، ولا بدّ من الأخذ بأحد الحكمين تخيراً شرعاً، قياساً على تلك المسألة بتنقية المناط بالأولويّة أو المساواه.

ويمكن أنْ يقال: بأنّ الخبرين يبيدان إحتمال الوجوب والحرمة، وإذا حكم الشارع في موردهما بالتخير، حكم به في مورد إحتمال الوجوب والحرمة بالوجдан بالأولويّة.

قال رحمة الله: هذا القياس باطل، لأننا إن قلنا بالسببيّه في حجيّه الأخبار، فإنّ قيام الخبر على الوجوب يحدث مصلحةً ملزمه، وقيام الآخر على الحرمة يحدث مفسدةً ملزمه، وحيث لا يمكن إمتالهما معًا يقع التراحم، ويكون التخيير بين الفعل والترك على وفق القاعدة، إرشاداً إلى حكم العقل. أمّا في دوران الأمر بين المحذورين، فالشىء واحد، وهو إما ذو مصلحة ملزمه وإما ذو مفسدة ملزمه. فالقياس مع الفارق.

وإن قلنا: بأنّ حجيّه الأخبار من باب الطريقيّه، فالتخير على خلاف القاعدة.

وأَمَّا قول المحقق الإصفهانى: «وَأَمِّا مَا عن شيخنا العلَّام قدس سرّه في المتن من الجواب بناءً على الطَّرْيقِيَّةِ من وجود ملاك الطَّرْيقِيَّةِ في كلا الخبرين وهو إحتمال الإصابات شخصاً وغله الإصابات نوعاً، فالعلم الإجمالي بالكذب الواقعي غير مانع، إذ ليس الكذب الواقعي مانعاً، ومع وجود الملاك في كليهما فلا محالة يكون التخيير على القاعدة، ولا يقاس به ما نحن فيه، من حيث أَنَّه ليس فيه إلَّا مجرد إحتمال الحكيمين، لــ ملاكان لا اعتبار للحجية في كلا الخبرين. فقد بَيْنَا في محله أَنَّه لا يخلو عن محظوظ»^(١) فسهو من قلمه الشريف.

وإِنَّما كان على خلاف القاعدة، لأنَّ القاعدة حيَّنِتْ هي التساقط، ولكنْ لِمَا كان أحد الخبرين واجداً لملاك الطَّرْيقِيَّةِ مع إحتمال إصاباته ومطابقتها للواقع، فقد جعلته أدلةُ الترجيح أو التخيير حجَّةً تعيناً أو تخييراً.

أمَّا المقام، فالحكم الواقعي فيه واحد، وهو مردُّد بين الوجوب والحرمة، فهو ذو ملاك على نحو التعين، لكنَّه مجهول عندنا، وإن كان المطلوب هو الإلتزام بما صدر في الواقع إجمالاً، فهو حاصل^(٢) من غير حاجة إلى الإلتزام بأحد الطرفين بخصوصه، فإنه ربَّما لا يكون موصلًا إلى الواقع. فالقياس مع الفارق كذلك.

ص: ٢٩

-
- ١- نهایه الدرایه ٤ / ٢١٦ .
 - ٢- هذا فيه إحتمالان، أحدهما: أن يكون المراد «العمل». أي: إن الموافقة القطعية عملاً لا تمكن، والموافقة الإحتمالية عملاً حاصله، فلا مجال لأن يحيّي لها الشارع بالجعل. والثانية: أن يكون المراد «الإلتزام». أي: إن الإلتزام بالنسبة إلى الحكم الواقعي حاصل بلا جعل من الشارع للحجية تعيناً أو تخييراً. وكيف كان، فلا ملاك للتجزير.

وتنظر فيه شيخنا في الدوره السابقه: أاما من حيث المبني، فهو يرى أنه لا ملزم للموافقه الإلتزاميّه، لأن دليل التكليف ليس فيه إلا إقتضاء العمل بالتكليف، وليس فيه إقتضاء الإلتزام بوجوب المكّلّف به مثلاً. وأما غير هذا الدليل، فلا شيء يدل على لزوم الإعتقاد، وما يدل على وجوب تصديق النبي صلى الله عليه وآلـه وسلـم فيما يخبر به، لا يقتضي وجوب الإلتزام والتصديق للمخبر به. وبالجملة: لا ملازمـه بين تصديق المـخبر وتصـديـقـ المـخـبـرـ به ... وهو كما ترى.

وأمّا من حيث البناء فنقول: إنّ ما ذكره بناءً على القول بالسُّبْيَّة مخدوش، فإنّ المحدود في التعارض يكون في مرحله الجعل، وفي التراحم يكون في مرحله الإمتثال، فهذا هو الفرق بين التعارض والتراحم، وفي التراحم يحكم العقل بالتخير مع تساوى الملائكة، وبذلزوم صرف القدر في الأهمّ منهما إنّ كان أحدهما أهّم من الآخر، فحيث يتساوى الملائكة يسقط إطلاق الحكمين دون أصلهما، ولا ملازمة بين الأصل والإطلاق في السقوط، والضرورات تتقدّر بقدرها.

وفي التعارض لا يجتمع الملاكان في الشيء الواحد، إذ لا يكون الشيء الواحد ذا مصلحة ملزمة ومفسدة ملزمة معًا، فالمحذور في الجعل كما أشرنا، ولذا يكون مقتضى الأصل في التعارض هو التساقط.

والحاصل: إنَّه في التعارض يسقط أصل الحكمين، وفي التراحم يسقط إطلاق الحكمين.

وبما ذكرنا يظهر أن ما نحن فيه بناءً على السُّسَيْه مصدق للتعارض

لا التزاحم، لأن الخبر القائم على وجوب الشيء يحدث المصلحة فيه — بناءً على السببية — والقائم على حرمة يحدث المفسدة، واجتماع المفسدة الملزمة مع المصلحة الملزمة في الشيء الواحد محال، فما نحن فيه على السببية صغرى لباب التعارض لا التزاحم. وبعبارة أخرى: التزاحم بناءً على السببية معناه وجود الغرضين في الشيء الواحد يجب أحدهما جعل الوجوب والآخر جعل الحرمة، حتى يقع التزاحم، وهذا محال، لأن مع وحده المتعلق لا يعقل جعل الحكمين، لأن جعلهما فرع وجود الغرضين، وجود الغرضين فرع وجود المتعلقين.

وقياس ما نحن فيه بالتزاحم بين الواجبين كإنقاذ الغريقين، لا مورد له، لأن كأن الملاك في أحد الحكمين أهم — ككونه نبياً مثلاً — لزم جعل الحكم التعيني، وإن كانوا متساوين لزم جعل الإباحة، فلا معنى لجعل التخيير على حالٍ.

وهذا هو الإشكال الأول.

وأمّا ثانياً، فقد وقع البحث في أن الخبرين المتعارضين هل ينفيان الثالث أو لا؟. وبعبارة أخرى: هل يتافقان بالمرأة أو في مدلولهما المطابق دون الإلتزامي وهو نفي الثالث؟ قد اتفق الميرزا وصاحب الكفاية على الثاني، واختلفا في الدليل. وسلك الثاني هو: إن المتعارضين أحدهما معلوم الكذب وساقط عن الإعتبار دون الآخر، بحيث لم يتعين الكاذب منهما يسقط المدلول المطابق فيهما، لكن لـ «أحدهما» نفي الثالث، لوجود المقتضى وعدم المانع ... فإذا دلّ أحدهما على الوجوب والآخر على الحرمة وتساقطا، فإن «أحدهما» حجّه على نفي الإباحة، هذا إن لم نعلم بعدم خلو الواقع عن الوجوب أو الحرمة واحتمنا كونه الإباحة،

فلو علمنا بذلك، كان النافى للثالث هو العلم لا أحدهما، إذ مع وجود العلم لا تصل النوبه إلى الحجّه التعبديه لأجل نفيه.

هذا ما ذهب إليه فى نفى الثالث بحجّتين تعبديتين متعارضتين، فكيف يلتزم فيما نحن فيه بالإباحه مع وجود العلم بأن الحكم فى الواقع إما الوجوب وإما الحرمه كما هو المفروض؟ إن لازم كلامه أن يكون العلمى نافياً للثالث ولا ينفيه العلم، وهذا غير معقول.

كلام السيد الأستاذ

وأفاد سيدنا الأستاذ: «أنّ الوجه المصحّح للقياس أحد أمور:

الأول: دعوى إن الملاـكـ فى الحكم بالتخـير فى مورد تعارض الخبرـين هو مجرد إـدائـهما إـحتمـالـ الـوجـوبـ والـحرـمـهـ، فـيسـرىـ الحكمـ إـلـىـ كـلـ مـورـدـ كـذـلـكـ، وـمـنـهـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ.

الثاني: دعوى إن الملاـكـ هو نـفـىـ الثـالـثـ. وـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ كـذـلـكـ.

الثالث: إن رعاـيـهـ الحـكـمـ الـظـاهـرـىـ وـهـ الـحـجـيـهـ يـدـلـ بالـفـحـوـىـ عـلـىـ رـعـاـيـهـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـىـ، فـإـذـاـ ثـبـتـ التـخـيرـ بـيـنـ الـحـجـيـنـ وـعـدـمـ طـرـحـهـمـ، فـثـبـوتـ التـخـيرـ بـيـنـ الـحـكـمـيـنـ الـوـاقـعـيـنـ أـوـلـىـ.

قال: ولكن جميع هذه الوجوه ممنوعه.

أمـاـ الـأـوـلـ: فـلـأـنـهـ تـخـرـصـ وـتـحـكـمـ عـلـىـ الـغـيـبـ، بـلـ بـنـاءـ عـلـىـ السـيـبـيـهـ لـاـ. مـجـالـ لـهـ، لـأـنـ التـخـيرـ يـكـوـنـ مـنـ بـابـ التـخـيرـ بـيـنـ الـوـاجـيـنـ الـمـتـرـاحـمـيـنـ، وـأـىـ رـبـطـ لـذـلـكـ بـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ.

وأمّا الثاني: فهو كالأول، مع أنّ نفي الثالث قد لا يقول به الكلّ، لا بهما _ كما يراه الشيخ _ لتبعيه الدلاله الإلتراميه للمطابقيه في الحبّيه كتبعتها لها في أصل الثبوت. ولا بأحدهما _ كما يراه صاحب الكفايه _ لعدم تصوّر ما أفاده في تقريره في محله فراجع. مع أنّ الكلّ يرى التخيير ولو لم يتکفل الخبران نفي الثالث.

وأمّا الوجه الثالث: فلأنّ الأولويه إنّما تتمّ لو فرض ثبوت الموضوع لكلّ من الحكمين الواقعين كثبوته للحكمين الظاهريين، وليس الأمر كذلك، بل هو حكم واقعى مردّد بين الحكمين، بخلاف الحكمين الظاهريين، فإنّ كلاًّ منهما واحد لموضوعه وهو الخبر التام الشرائط. وبيان آخر نقول: إنّ الطريقيه بأى وجه صورت فى باب الطرق مشوبه بالموضوعيه، وإلاّ لزم إعتبار كلّ طريق وكاشف، فللطريق الخاص موضوعيه كانت منشأ لجعله حجّه ككثره انضباطه ونحوها، وقد ادعى صاحب الكفايه أنّ الموضوع هو إحتمال الإصابة.

وأورد عليه الإصفهانى: بأنّه شرط للحجّيه لا موضوع وأنّ الموضوع هو عنوان التسلیم^(١).

إذن، فموضوع الحكم الظاهري الناشئ من مصلحة معينه ثابت، وتردد الحال بينهما وأين ذلك مما نحن فيه. فيما هناك موضوع واحد لحكم واقعى واحد غير معلوم. فلا يقال بعد هذا أنّه: بناء على الطريقيه يكون المدار على الواقع المنكشف بلا خصوصيه للطريق، والواقع المحتمل هو أمر واحد، فيكون مورد الخبرين المتعارضين مثل ما نحن فيه، فيتتحقق التخيير فيما نحن فيه. فتدبر^(٢).

ص: ٣٣

١-١. نهاية الدراسة / ٤٢٦ .

٢-٢. منتقى الأصول / ٥٢٩ - ٣٠ .

وفيه: إن التخيير

إن كان في المسألة الفرعية، فغير ممكّن من الشارع أن يختار بين الفعل والترك، إذ يعتبر في الجامع بين طرف التخيير أن يكون متعلّقاً للقدر، وهنا ليس كذلك، لأن المكلّف إما فاعل وإما تارك.

وإن كان في المسألة الاصولية، فهو ممكّن، لكنه يتوقف على قيام الدليل، وليس في مقام الإثبات هنا دليلاً. أمّا في الخبرين المتعارضين فالدليل موجود، ولكن لا وجه للقياس.

وأمّا التخيير العقلّى، فهو غير معقول كذلك، لما ذكرنا.

أقول:

والذى ذكره الشيخ هو اللاحـرجـيـهـ العـقـلـيهـ، وـهـوـ غـيرـ التـخـيـرـ العـقـلـىـ، وـإـلـيـهـ ذـهـبـ سـيـدـنـاـ الأـسـتـاذـ بـعـدـ أـنـ نـاقـشـ سـائـرـ الأـقـوـالـ فـيـ المسـأـلـهـ، قـالـ:

فيتعين الإلتزام بالتحيير، لا من قبيل الوجوب التخييري شرعاً، ولا من قبيل التخيير العقلّى في باب التراحم ... فالمراد من التخيير هو عدم الحرجـيـهـ فـيـ الفـعـلـ وـالـتـرـكـ، وـهـوـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـمـحـقـقـ النـائـيـنـ (١).

ولكن المختار _ وفقاً لشيخنا الأستاذ _ هو جريان الإستصحاب كما سيأتي، ومعه لا مجال للتحيير مطلقاً. فانتظر وتدبر.

ص: ٣٤

الوجه الرابع: تقديم جانب الحرم

من باب: إن دفع المفسد أولى من جلب المنفعة.

وفي:

أولاً: ليس الأمر في كل الموارد هكذا.

وثانياً: سلمنا، لكنه في المصلحة والمفسدة المعلومتين، وهنا محتملتان، ولا دليل على تقدّم المفسدة المحتملة على المصلحة المحتملة.

الوجه الخامس: البراءة

اشارة

ووجه جريانها هو: إنّ موضوع قاعده قبح العقاب بلا بيان، وحديث الرفع، متحقّق في دوران الأمر بين المحذورين، لأنّ كلاً من الطرفين مشكوك فيه ولا-بيان عليه، فالمقتضى لجريان البراءة تام. وأما المانع عنه فمفقود، لأنّ جريانها لا يؤدّي إلى المخالفه العمليه، فإنّها لا- تتحقق في مورد دوران الأمر بين المحذورين. وأمّا المواقفه الإلتزامية – إن قلنا بوجوبها – فهي ممكّنه، فيلتزم الواقع على ما هو عليه.

ومع وجود المقتضى وعدم المانع، تكون البراءة جاريه مطلقاً.

قال الشيخ: العقليه جاريه، وليس العلم بجنس التكليف كالعلم بنوعه في المانعه عن جريان القاعده [\(١\)](#).

فأشكل المحققان الخراساني والهمданى [\(٢\)](#): بأنّ الحق تقييد العلم بالجنس

ص: ٣٥

١-١. فرائد الأصول ٢ / ١٨٠ .

٢-٢. حاشيه الهمدانى: ١٨٥ .

بعدم التمكّن معه من المخالفه القطعیه، إذ مع التمكّن منها يكون منجّزاً وتحرم المخالفه. كما إذا علم بوجوب هذا أو حرمه ذاك، فإنه يمكن المخالفه القطعیه، وحيثـِ يكون هذا العلم مانعاً عن جريان القاعده.

فقوله: ليس العلم بجنس التكليف كالعلم بنوعه. ليس على إطلاقه، بل لابدّ من تقيد العلم بالجنس الذي لا يتحقق من المخالفه العمليه القطعیه، ولو أمكنـِ المخالفه أو الموافقه يكون العلم مؤثراً ومنجّزاً، سواء كان العلم بالجنس أو بال النوع، ومع فقد العلم من أصل أو التمكّن من المخالفه أو الموافقه فهو غير مؤثر.

أقول:

هذا التقيد لازم، لكنّـِ الشيخ قد نصّ على ذلك من قبل. على أنه قال في مباحث القطع، بأن الملاك هو التمكّن من المخالفه أو الموافقه، من غير فرق بين كون العلم بالجنس أو بال النوع. والحاصل: إنه قادرـِ بتأثيرـِ العلم بالجنس في حال التمكّن من أحد الأمرين.

الإشكالات

وقد أشـَّكل على القول بالبراءه بوجوه:

الأول: إنـِ العلم التفصيلي بالإلزام والإجمالي بنوعه يمنعـِ من إجراء البراءه.

وفيه:

إنـِه استبعـاد محضـِ، لأنـِ موضوعـِ الأصلـِ في كلـِ طرفـِ _ وهو الشكـ_

موجود، فهو يجري في كلٍ من الطرفين بخصوصه، دون الإلزام المعلوم، فلا مانع من الجريان من هذه الناحية. نعم، يلزم المحذور من إجراء الإباحة، لأنَّ جريانها في أحد الطرفين يستلزم الإباحة في الطرف الآخر أيضاً.

وإن كان المانع من ناحية استلزم البراءة الترخيص في المعصيَّه عملاً أو التزاماً، فإن الإطاعه الإلتزميه حاصله، والترخيص العملي في الطرفين لا ينفي الإلتزام بالحكم الواقعى، والمخالفه العمليه غير ممكنه.

الثاني: إنَّ الترخيص موجود بمناطق التكوين، ومعه لا مجال للترخيص بمناطق الشك.

وبعبارة أخرى: الأصل العملي يجري في كلِّ موردٍ يسقط العلم فيه عن التجيز، وفيما نحن فيه قد تحقق الترخيص في الرتبه السابقه، فلا أثر له في المرتبه اللاحقة.

فالنظر في التقريب الأول إلى اختلاف المناط، وفي الثاني إلى اختلاف الرتبه.

وهذا الإشكال من المحقق العراقي (١).

وفيه:

إنَّ كافَّ الإضطرار التكويني بالنسبة إلى الحكم الواقعى المعلوم، فلا إشكال في عدم وصول النوبه إلى الترخيص بالبراءه، لأنَّ العلم لا يكون منجزاً بالنسبة إليه، فلا حاجه إلى تحصيل العذر بالجهل. لكن ما نحن فيه ليس كذلك، لأنَّ الحكم

ص: ٣٧

الواقعي هنا موجود، وهو إما الوجوب وإما الحرمة، ولا قصور في ملوك ذاك الحكم ولا في القدرة على إمثاله، فلا اضطرار بالنسبة إلى المكلَّف به، وإنما الإضطرار بالنسبة إلى الجامع، ولا قدره على تحصيل الموافقة القطعية. فالمضطَرُ إليه هو حكم العقل بلزوم الموافقة القطعية وحرمه المخالفه القطعية، لا حكم الشرع بالوجوب أو الحرمة. وفي هذه الحاله يعذر العقل المكلَّف ويرفع عنه الحرج بالفعل أو الترك، لا أنه يحكم بالترخيص، واللاحِرجيَّة العقليَّة — وإن كانت حاصله في المرتبة السابقة — لا تنافي الحكم الشرعي الظاهري في المرتبة اللاحِرجيَّة، بل إنَّها معلَّقه على حكم الشرع، ومعه يتغىَّب حكم العقل بها، نظير انتفاء قاعدة قبح العقاب بحديث الرفع، ولو قيل بلغوئيَّة الحكم الشرعي بالترخيص هنا مع وجود اللاحِرجيَّة العقليَّة من قبل، لزم لغوئيَّة حديث الرفع مع وجود القاعدة. وهذا ما لا يلتزم به أحد.

الثالث: قال الميرزا^(١):

أما في العقلية، فإنها تفيد العذر للشاك في التكليف، وحيث يوجد القطع بالمؤمن ولا يقبل التكليف التجيز بالعلم الإجمالي، لا تبقى حاجة إلى القاعدة.

ومرجع هذا الإيراد إلى ثبوت عدم إستحقاق العقاب على هذا التكليف في المرتبة السابقة، وليس في الدين إحتمال العقوبة أصلًا. فلا تصل النوبة إلى إثبات هذا المعنى بحكم العقل من جهة عدم البيان.

ص: ٣٨

١- .٤٤٨ / ٣ .فوائد الأصول

إنّا قد ذكرنا أن الإضطرار ليس بالنسبة إلى حكم الشارع كي يكون رافعاً للتوكيل ولا يبقى المجال للقاعد. بل هو بالنسبة إلى حكم العقل بلزوم الموافقة القطعية لحكم المولى. أى: متى كان التكليف ولم تتمكن الموافقة القطعية له، حكم العقل بالعذر، فهذا حكم عقلي.

ومن جهة أخرى: يحکم العقل بقبح العقاب بلا- بيان، أى: إن التكليف المحمّل الذي لا- بيان عليه تصبح العقوبة عليه. وهنا الوجوب لا بيان عليه، وكذا الحرمة، فموضوع القاعدة موجود بالنسبة إلى كل من الطرفين، والعذر من جهة الإضطرار حاصل بالنسبة إلى الجامع في البين، فالحكمة العقلية جارية.

وعلى الجملة، إنما يرد الإشكال لو كان عدم قابلية التكليف لاستحقاق العقاب في الرتبة السابقة _ أى في موضوع القاعدة _، وقد عرفت أنه ليس كذلك، وأن الإضطرار هو بالنسبة إلى الموافقة العملية، فلا- يرفع موضوع القاعدة، كما لا- ترفع القاعدة موضوع حكم العقل بعدم لزوم الموافقة القطعية مع الإضطرار.

وأمّا في النقيّة، فلأنها تجري في كل موردٍ ممكّن للشارع وضع الاحتياط فيه، لأن الرفع فرع الوضع. وهنا لا يمكن وضع الوجوب والحرمة كليهما، لا على سبيل التعيين ولا على سبيل التخيير. وحيثـ لا يعقل الرفع، فلا تعمم أدلة البراءة للمقام.

أقول:

قد أمر المحقق الميرزا هنا بالتأمّل، ولم يشر إليه شيخنا في الدرس.

ثم إن مدرك البراءه الشرعيه لا ينحصر بحديث الرفع حتى يكون هناك رفع متفرع على الوضع. ولعل هذا وجه التأمل.

جواب السيد الخوئي

وأجاب المحقق الخوئي كما في المصباح (١): «بأن المورد قابل للتعبد بالنسبة إلى كل من الحكمين بخصوصه، فإن القدرة على الوضع إنما تلاحظ بالنسبة إلى كل من الوجوب والحرمة مستقلاً لا إليهما معاً، وحيث أن جعل الاحتياط بالنسبة إلى كلٌّ منها بخصوصه أمر ممكن كان الرفع أيضاً ممكناً».

وتوضيح ذلك:

إن القدرة على كل واحدٍ من الأفعال المتضاده كافية في القدرة على ترك الجميع، ولا يعتبر فيها القدرة على فعل الجميع في عرض واحد، ألا- ترى أن الإنسان مع عدم قدرته على إيجاد الأفعال المتضاده في آنٍ واحد، يقدر على ترك جميعها، وليس ذلك إلا من جهة قدرته على فعل كل واحد منها بخصوصه؟

ففي المقام، وإن لم يكن الشارع متمكناً من وضع الإلزام بالفعل والترك معاً، ولكن متمكن من وضع الإلزام بكلٍّ منها بخصوصه، وذلك يكفي في قدرته على رفعهما معاً. وحيثـ، فلما كان كل واحد من الوجوب والحرمة مجهولاً، كان مشموله لأدله البراءه، وتكون النتيجه الترخيص في كلٍّ من الفعل والترك».

ص: ٤٠

١-١. مصباح الأصول: ٣٣٠ _ ٣٣١.

وفي:

إن الكلام يدور مدار مفهوم (الرفع) و(الوضع)، ومفهوم الرفع غير مفهوم الترك، بقرينه المقابل لكلّ منهما، فذاك يقابله (الوضع) وهذا يقابله (الفعل). ومن قدر على وضع أحد الحَجَرِين – مثلاً – ليس ب قادر على رفع كليهما. نعم، يقدر على ترك وضعهما. وموضع حديث الرفع ليس ترك الإحتياط بل رفعه، والقدرة على وضع أحد الصدّين لا يكفي لرفع كلا الصدّين.

وعلى هذا، فإن جريان الأصل في الوجوب بشرط لا من الحرمه المحتمله تام، لاحتمال الضيق، وكذا بالنسبة إلى الحرمه بشرط لا من الوجوب، ولكن لو أريد جريانه في الفعل والترك معاً فلا أثر عملي للأصل، لوجود الترخيص العقلى من قبل، وجريانه في أحد الطرفين دون الآخر ترجيح بلا مرّجح. فالمشكل هو الجمع بين الترخيصين من جهة عدم ترتيب الأثر العملى ولزوم اللغويه.

وتلخص: ورود الإشكال على البراءه الشرعيه.

وأمّا ما ذكره في المصباح من النقض بالشّبهه البدويه^(١): من أنه إذا كان عدم خلو المكلف من الفعل والترك هو الملاـك للغويه الأصل، فإن هذا صادق في الشّبهه البدويه، مع أنه يجري فيها بلا كلام.

ففيه:

إنه قياس مع الفارق، لأنه وإنْ كان المكـلـف غير خال من أحد الحالين، لكن

ص: ٤١

١- . مصباح الأصول: ٣٣٠.

الفاعليه أو التاركية هناك ليست بالترخيص العقلى من باب قبح الترجيح بلا مرجح، وأنه يمكن للشارع جعل الاحتياط هناك، فله رفعه.

أما في دوران الأمر بين المحذورين، فلا إحتمال للضيق والكلفه من الجهتين حتى يرفعها فيهما، سواء كان الرفع بدليل أو دليلين، فلا أثر للبراءه هنا.

فالإنصاف لغويه البراءه الشرعيه فى محل البحث.

اللهم إلا أن يكون فائدته جريانها الإسناد إلى الشارع، وذلك يكفى للخروج عن اللغويه، ولا يشترط الأثر العملى. وعلى هذا، تخرج أصاله الإباحه أيضاً عن اللغويه، وبه أيضاً يحل المشكل بين حديث الرفع وقاعدته قبح العقاب، فإن الحديث يجرى مع وجود القاعدة ويكون أثره الإسناد المذكور.

المختار في دوران الأمر بين المحذورين

عدم جريان أصاله الإباحه

وذلك:

أولاً: لعدم وضوح جريانها في الشبهه الحكميه.

وثانياً: إنصراف دليلها _ على فرض الشمول _ عما إذا كان إحتمال الحرمه منضمماً إلى إحتمال الوجوب.

ثالثاً: لزوم اللغويه. بناءً على اشتراط الأثر العملى.

أولاًً: لعدم قدره الشارع على الرفعين، ومدلول حديث الرفع هو الرفع لا الترك.

ثانياً: لزوم اللغويه بناءً على اشتراط الأثر العملي.

عدم جريان البراءه العقلية

لعدم القصور في البيان في المورد، كما أن العلم منجز في صوره دوران الأمر بين وجوب شيء وحرمه شيء آخر. فإن القاعده لا تجري.

قيل:

إن موضوع القاعده هو «عدم البيان» لكن لا مطلق البيان، فإن الإطلاق في موضوع حكم العقل غير معقول كالإهمال، فالمقصود هو البيان الباعث.

وفي دوران الأمر بين المحذورين لا باعثيه للبيان، وعليه، فلا مانع له، فالقاعده جاريه، بخلاف صوره تعدد الواقعه، فإن المانع من جريان البراءه فيها هو العلم بالجامع المنجز عقلاً للخصوصيه لأنّه بيان باعث، فيبين الصورتين فرق.

أقول:

وهذا الإشكال قويٌ. وما ذكر من مانعه العلم في تلك الصوره تام، فالمقتضى لجريان البراءه الشرعيه هناك في كلٌ من الطرفين موجود، والمانع المذكور يمنع من جريانها.

ولكن المانع^يه ترجع إلى منجز^يه البيان على الجامع بالنسبة إلى الخصوصي^ه عقلاً فإن العقل يرى صلاح^يه البيان على الجامع للمؤاخذه، ولا يشترط عند العقل كون البيان على خصوص الخصوصي^ه، وهذه الجهة موجوده هنا، إذ البيان قائم على الجامع، فيحكم العقل باستحقاق العقاب على مخالفه العلم المتعلّق بالجامع والمنجز بالنسبة إلى الخصوصي^ه، وهذا الحكم العقل^ي يرفع موضوع قاعده قبح العقاب بلا بيان، فلا تكون البراءه العقل^يه جاري^ه هنا، لعدم الموضوع.

والشرع^ي لا تجري في صوره تعدد متعلق الحكمين، لوجود المانع عن جريانها – وهو حكم العقل، لأن البيان على الجامع منجز بالنسبة إلى الخصوصي^ه – وإن كان المقتضى لجريان حديث الرفع بالنسبة إلى كل من الخصوصيتين موجوداً.

والحاصل: إننا ننكر أصل المطلب ونقول بعدم الموضوع للقاعده. فالحق مع صاحب الكفايه والمحقق الإصفهاني. والنقض بالبراءه الشرعيه غير وارد.

هذا كله في الاصول غير المحزره، وقد عرفت عدم جريانها.

جريان الإستصحاب

والتحقيق جريان الإستصحاب في هذا المقام، وافقاً لشيخنا الأستاذ، لأنَّ كلاماً من الوجوب والحرمه حادث مسبق بالعدم، فيستصحب عدم وجوب هذا الشيء ويستصحب عدم حرمته كذلك. وذلك لأنَّ المقتضى لجريان الإستصحاب موجود والمانع عنه مفقود.

أمّا وجود المقتضى، فلأنّ موضوع الإستصحاب هو اليقين السّابق والشك اللاحق، والأركان بالنسبة إلى خصوص كُلَّ من الحكمين تامه، فالإستصحاب جارٍ.

والإشكال في ناحية المقتضى لجريان الإستصحاب في الشبهات الحكمية، إمّا لما قيل من أن أدلة الإستصحاب لا تشملها، من جهة تعارض إستصحاب عدم الجعل مع إستصحاب المجعل، وإمّا لما قيل من أن أدلة الإستصحاب وارده في الشبهات الموضوعية ولا إطلاق لها لتشمل الحكمية، متدفع.

أمّا المعارض، فلأن المشكل المذكور غير موجود هنا.

وأمّا عدم الإطلاق، ففيه: إن القدر المتيقّن في مقام التخاطب لا يسقط الإطلاق. قوله عليه السلام في ذيل الدليل:
(وليس ينبغي لك أن تنقض ...) مطلق. فالمبني المذكور مخدوش وإن قال به بعض المعاصرین.

وتلخص: تماميّة المقتضى لجريان الإستصحاب في المقام.

الكلام حول الموانع عنه

إنّما الكلام في وجود المانع.

فقد ذكرت أمور أربعه:

١— إن جريان الإستصحاب يستلزم التناقض بين الصّيدر والذيل في دليل الإستصحاب، لأن الصّيدر يشمل دوران الأمر بين المحذورين المحتملين. لكنْ

في الذيل: (إنقضه يقين آخر). ونحن عندنا يقين بوجود أحد الأمرين من الوجوب والحرمة.

ذكره الشيخ.

الجواب:

ويجاب عنه: بأنَّ اليقين المتنوِّض يقينٌ بالخصوصيَّة، واليقين الناقص يقين بأحد هما. ومع تعدد المتعلق لا يتحقَّق التناقض.

٢— إن جريان الإستصحاب وتعيُّد الشارع ببقاء اليقين السابق لغوغاء، لعدم الأثر العملي، لأنَّ المكلَّف إِمَّا فاعل وإِمَّا تارك، فالمانع من الإستصحاب لزوم اللغوِيَّة كما كان هو المانع من جريان البراءة.

ذكره الميرزا^(١).

الجواب:

يكفى للخروج عن اللغوِيَّة الإسناد إلى الشارع، ولا يشترط الأثر العملي.

٣— إن جريان الإستصحاب يستلزم البناء على خلاف الواقع، لأنَّ مدلول «لا تنقض» هو: أجعل بنائك على يقينك السابق. وهذا البناء — مع العلم بمخالفته أحد الطرفين للواقع — يستلزم البناء على خلاف الواقع، وكيف يمكن الموافقة الإلتزامية للواقع على ما هو عليه؟

أقول:

إذا كان المشكل في الإستصحاب لزوم البناء على خلاف الواقع، فإنَّ هذا

ص: ٤٦

١- ٤٤٨ / ٣ . فوائد الأصول .

اللَّازم لـ- يجتمع مع وجوب تصديق النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَا جَاءَ بِهِ، فنحن بالإضافة إلى عدم الالتزام بالحكم الواقعي، قد بنينا على خلاف الواقع والتزمنا به. وهذا تشريع قلبي وإليه يرجع إشكال الميرزا. وبه يظهر ورود الإشكال حتى على القول بعدم وجوب الموافقة الإلتزامية.

الجواب:

لكنْ يجاب: بأنَّ أخبار الإستصحاب لا تدلُّ على البناء على الواقع، بل مفادها عدم النقض عملاً. فلا مانع من هذا الحيث.

٤ـ إنَّ الأثر هو للمجعلول لا للجعل، ولا حاله سابقه للمجعلول – وهو الوجوب والحرمة – بالعدم، فلا إستصحاب. والجعل وإنْ كان له حاله سابقه، لليقين بعدم الجعل أولاً، إلا أنَّ إستصحاب عدم الجعل لا يفيد لإثبات عدم المجعلول إلا على الأصل المثبت.

قاله الميرزا^(١).

الجواب:

أولاً: إنَّ عدم المجعلول له حاله سابقه، لتحقّق الموضع ب نحو القضية الحقيقية قبل تحقق المجعلول، لأنَّ الأحكام مجعلولة بالتدريج.

وثانياً: إنَّ كان المجعلول من لوازيم الجعل كان الأصل مثبتاً، لأنَّ مورد الأصل هو الملزم وموضع الأثر هو اللَّازم. لكنَّ الجعل والمجعلول واحد حقيقةً واثنان إعتباراً، نظير الإيجاد والوجود.

ص: ٤٧

قد ذكرنا أنّ أحد الوجوه في دوران الأمر بين المحذورين هو القول بـ«التخير».

فهل يقال به مطلقاً، أو إن لم يكن أحد الحكمين أهم وإلا فبمقداره يؤخذ بحكم العقل تعيناً؟ قوله تعالى: «اللهم إني أنت علامي وآتاك خلقي وأنت عالم بما في السموات السبع وما في الأرض وما بينهما وما قبلها وما بعدها».

ذهب صاحب الكفاية إلى الثاني، والمحققان الإصفهاني والميرزا إلى الأول.

ووجه الخلاف هو: إن كان ملاك التراحم موجوداً فالثانية وإنما لا يخرج المورد

فقال صاحب الكفاية (١): بوجود الملائكة، فإنه لما يكون أحد الحكمين أهم من الآخر، أهميته قطعية أو إحتمالية، يخرج المورد عن التخيير إلى التعين، كما هو الحال في كل موردٍ دار الأمر فيه بين التعين والتخيير.

وقال الميرزا (٢) ليس الأصل هو التعين في كل موردٍ يدور الأمر فيه بينه وبين التخيير، وذلك:

إن دوران الأمر بينهما يكون في ثلاثة موارد:

١- في الأحكام الشرعية التكليفية، كما لو دار أمر وجوب صلاة الجمعة بين التعين والتخيير، حيث يعلم الوجوب ويشك في أنه تعيني أو تخيري.

وما نحن فيه ليس من هذا القبيل، إذ لا علم لنا بالحكم، بل الحكم نفسه مردود.

ص: ٤٨

١- كفاية الأصول: ٣٥٦ _ ٣٥٧ .

٢- أجود التقريرات ٣ / ٤٠٢ .

٢_ في الحجّيّه، كما إذا دار الأمر بين الأخذ بقول المجتهد الأعلم تعيناً والأخذ بقوله أو قول غيره تخيراً، فإن الأصل فيه هو التعين، أى الأخذ بقول الأعلم، لأن حجّيّه قوله مسلّمه وحجّيّه قول غيره مشكوك فيها. وبعبارة أخرى: يدور الأمر هنا بين الأخذ بالحجّيّه المسلّم بها والحجّيّه المشكوك فيها.

وما نحن فيه ليس من هذا القبيل، كما هو واضح.

٣_ في المترافقين. ودوران الأمر بين التعين والتخيير في المترافقين يكون على نحوين:

الأول: أن يكون هناك إطلاقان لفظيان يشملان مورد التراحم ولا يمكن إمثالهما معاً، بأن يكون المقتضى – وهو الغرض – والمقتضى – وهو الحكم – تامّين، والقدر على إمثال كلّ منها بوحده موجوده ولا قدره على إمثالهما.

والأصل في هكذا موردٍ هو التعين لمقطع الأهميّه منهما أو محتملها، لأنَّ مع كون أحدهما مقطوع الأهميّه – كما لو كان أحد الغريقين نِيَّا – يسقط إطلاق دليل الطرف الآخر، ومع كون أحدهما محتمل الأهميّه، يشكُّ في سقوط إطلاق دليله مع سقوط إطلاق دليل الطرف الآخر، ولابدّ من الأخذ بالإطلاق المشكوك سقوطه حتى يأتي ما يسقطه يقيناً. فيتعين الأخذ بمقطع الأهميّه أو محتملها.

الثاني: أن لا- يكون هناك إطلاقان، بل الغرضان معلومان، فحيث يكون أحد الغرضين أهم من الآخر قطعاً أو إحتمالاً، يكون الإتيان بالغرض الأهم معجزاً عن إمثال الغرض المهم، وإنْ كان العكس، فإن العجز عن الأهم غير حاصل، وما دام العجز غير حاصل والعذر غير متحقّق، تكون قاعده الإشتغال بالغرض الأهم

محكّمًا، فلابدّ من صرف القدرة في الأهم، لحكم العقل بلزوم تحصيل العذر المؤمن. وهذا ملاـك أصالـه التعيـن في هـذه الصورـه.

إذن، في التراحم إطلاقان أو ملاـكان والقدرة واحدـه فلا يمكن إـمثالـ كـلاـ الحـكمـينـ، فـحيـثـ يـوجـدـ الإـطـلاقـانـ يـسـقطـ إـطـلاقـ دـلـيلـ المـهمـ وـيـبـقـيـ إـطـلاقـ دـلـيلـ الأـهمـ، وـحيـثـ لاـ إـطـلاقـ، فـلاـ يـجـوزـ تـفـويـتـ الغـرضـ الأـهمـ بـصـرـفـ الـقـدرـهـ فيـ المـهـمـ، لـإـطـلاقـ حـكـمـ العـقـلـ بلـزـومـ حـفـظـ الغـرضـ الأـهمـ، وـحـكـمـهـ بـجـواـزـ تـفـويـتـ المـهـمـ بـالـإـتـيـانـ بـالـأـهمـ، بـخـلـافـ العـكـسـ.

وفي دوران الأمر بين المحذورين إطلاق أو ملاـكـ واحدـ، والـقـدرـهـ واحدـهـ، فـمـلاـكـ الـبـحـثـ فيـ التـراـحـمـ غـيرـ مـلاـكـ الـبـحـثـ فيـ دورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ المـحـذـورـيـنـ، فـالـحـكـمـ بـأـصـالـهـ التـعـيـنـ هـنـاكـ لـاـ يـسـرىـ إـلـىـ ماـ نـحـنـ فـيـهـ، بـلـ هـنـاـ يـحـتـمـلـ التـكـلـيفـ بـالـأـهمـ، وـمـعـ إـحـتمـالـهـ لـاـ تـجـرـيـ البرـاءـهـ حـكـمـ العـقـلـ بـالـتـخـيـرـ بـعـدـ سـقـوـطـ أـصـالـهـ التـعـيـنـ.

وهـذاـ تـقـرـيبـ دـلـيلـ المـيـرـزاـ وـغـيرـهـ لـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ مـنـ بـقـاءـ التـخـيـرـ.

التحقيق في المقام

ولـكـنـ التـحـقـيقـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ التـرجـيـحـ لـطـرـفـ تـارـةـ يـكـونـ مـحـتمـلاـ وـأـخـرـىـ إـحـتمـالـاـ، وـمـوـرـدـ بـحـثـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ هوـ الـأـوـلـ.

فـإـنـ كـانـ مـحـتمـلاـ قـطـعاـًـ أـوـ إـحـتمـالـاـ، فـالـحـقـ معـهـ، وـذـلـكـ لـأـنـهـ:

إـنـ كـانـ الـأـهمـ مـمـاـ يـكـونـ إـحـتمـالـ الـأـهـمـيـهـ فـيـهـ مـنـجـزاـًـ كـالـدـمـاءـ مـثـلاــ فـإـنـ نفسـ

الإحتمال مرجّح، وإنْ لم تجر قواعد التراحم. فإطلاق كلام الميرزا من أنَّ إحتمال الأهميَّة لا يرتجح، في غير محله، وهذه الصوره خارجه عن البحث قطعاً.

وأمّا بالنسبة إلى غير هذه الصوره فنقول:

إنَّ الحاكم بالتخير هو العقل، وحكمه به مستند إلى تساوى الطرفين وعدم المرجح، من باب قبح الترجيح بلا مرجح، ومع إحتمال الأهميَّة لطرفٍ لا يحكم بالتخير، لعدم القبح في ترجيح الأهم حيئنِ. وبعبارة أخرى: الحكم بالتخير متوقف على عدم الترجح، وحيث يوجد إحتمال الترجح لأحد الطرفين فلا تخير.

فظهر أنَّ مقتضى القاعده هو التعين، لاــ بملأك باب التراحم، بل بملأك أنَّ حكم العقل بالتخير كان من باب عدم الترجح، ومع وجوده فلا حكم له به.

وأمّا بناءً على جريان الاصول الشرعيَّه في مورد دوران الأمر بين المحذورين، فالمؤمن بالنسبة إلى الواقع موجود وإنْ كان محتمل الأهميَّه أو مقطوعها، وهذا ثمرة لجريان الاصول الشرعيَّه مطلقاً كما قيل أو الإستصحاب فقط كما هو المختار، فإنه لا تعين، لأنَّ التعين يكون بناءً على عدم جريان أصل شرعى، وحكم العقل بالتخير من باب قبح الترجح بلا مرجح.

هذا كله في المحتمل.

وإنْ كان الإحتمال في طرفٍ أقوى، فإنَّ جرت مقدمات الإنسداد، فالتعيين للإمتثال الظاهري ولا يؤتى بالطرف المشكوك. ولكنها غير جاريَّه هنا، لأنَّها إنما تجرى حيث يكون الإمتثال اختيارياً دائرياً بين المظنون والمشكوك، وفي دوران

الأمر بين المحذورين اضطرار إلى إرتكاب أحد الطرفين، ولا قدره على ترك كليهما، بخلاف مورد الإنسداد، إذ القدرة على ذلك موجودة هناك والعقل يحكم بترك المشكوكات.

وهذا كلّه بقطع النظر عن حكم الشرع بإسقاط الظن عن جميع الجهات.

وأمّا بالنظر إلى سقوط الظن شرعاً، فيشكل الترجيح بالظن حتى في باب الإنسداد، لأن الظن لا يغنى من الحق شيئاً، وإطلاق دليل المنع من ترتيب الأثر على الظن يقتضي أن لا يرجح الظن على الشك في شيء من أحكام المولى، فالترجح ممنوع، ولا أقلّ من توقف العقل من الحكم به.

هذا، إن لم يكن منشأ الدوران تعارض الخبرين.

إن كان منشأ الدوران تعارض الخبرين

وإن كان منشأ دوران الأمر بين المحذورين هو تعارض الخبرين، فمقتضى القاعدة هو الرجوع إلى الأخبار العلاجية، ومع عدم الترجح يؤخذ بأحد الخبرين لأنّ الخبر التخيير، فالجاري هو التخيير الشرعي.

هذا بناء على التخيير بين الخبرين المتعارضين مع عدم المرجح.

وبناءً على عدم قبول أخبار التخيير لضعفها سنداً، فالتساقط، وحيثئذٍ تأتي الوجوه الخمسة.

هذا تمام الكلام في الشبهة الحكيمية.

ويتلوي الكلام في الموضوعيّة.

اشاره

قال الشيخ [\(١\)](#):

«قد مثل بعضهم له باشتباه الحليله _ الواجب وطيها بالأصاله أو لعارض من نذر أو غيره _ بالأجنبيه. وبالخلل المحلوف على شربه المشتبه بالخمر.

ويرد على الأول: إن الحكم في ذلك هو تحريم الوطى، لأصاله عدم الزوجيه بينهما، وأصاله عدم وجوب الوطى.

وعلى الثاني: إن الحكم عدم وجوب الشرب وعدم حرمته، جمعاً بين أصلاتي الإباحه وعدم الحلف على شربه.

والاولى: فرض المثال فيما إذا وجب إكرام العدول وحرم إكرام الفساق، واشتبه حال زيد من حيث الفسق والعدالة.

والحكم فيه كما في المسألة الاولى: من عدم وجوب الأخذ بأحدهما في الظاهر. بل هنا أولى، إذ ليس فيه إطراح لقول الإمام عليه السلام ...».

أقول:

هذا الكلام متين، ولكن الشك في وجوب الوطى ناشئ من الشك في تحقق الزوجية، وجريان أصاله عدم الزوجية يكفي لحرمه الوطى، ولا حاجه إلى أصاله عدم وجوب الوطى. هذا في المثال الأول.

ص: ٥٣

١- فرائد الأصول / ٢ . ١٩٣

وفي المثال الثاني: إنّ أصله عدم الحلف لا- يرفع إحتمال وجوب الشرب، لأنّه ينفي الوجوب الظاهري ولا- ينفي الوجوب الواقعي، فالإحتمال الوجданى للوجوب الواقعي محفوظ، لأن هذا المائع إما هو في الواقع حرام أو واجب، وقد قلتم بانصراف أدله الإباحة عن كلّ مورد فيه إحتمال الوجوب، فكيف تقولون هنا بالإباحة؟

وهذا هو الإشكال في أصله الإباحة.

وأماماً إستصحاب عدم الحلف.

ففيه: إن الإستصحاب يوجب إنحلال العلم في دوران الأمر بين المحذورين إنْ كان جارياً في طرفٍ واحد بلا- معارض؛ وبه يتعمّن المحذور المردّد، وأماماً إن جرى في الطرفين، فلا- يتعمّن أحدهما بل يتعارضان ويبيّن المورد من موارد دوران الأمر بين المحذورين.

فسواء قلنا بجريان الإستصحاب أو قلنا بعده، فإنّ خروج المقام عن المورديّه لمسألة دوران الأمر بين المحذورين إنّما هو بجريانه في طرفٍ.

وعليه، فإنّ كان هذا المائع خللاً فهو واجب الشرب وإنّ كان خمراً فمحرّم شربه، وقد أجرى الشيخ أصله عدم الحلف وبذلك سقط وجوب الشرب، فكانت الشبهة عنده من جهة الخمرّيّه شبهه بدويّه، وهي مجرّى أصله الإباحة.

لكنّ الإشكال هو جريان الأصل الموضوعي من جهة الخمرّيّه في الطرف الآخر إما نعتاً وإما أزلاً، ومعه يقع التعارض بين أصله عدم الخمرّيّه وأصله عدم الحلف، فلا تعين في طرفٍ كي يكون الطرف الآخر شبهه بدويّه، فيبقى المورد من

موارد دوران الأمر بين المحذورين.

وهذا بخلاف المثال الأول، فإن استصحاب عدم الزوجية جارٍ بلا معارض، لعدم جريانه في الطرف الآخر، لعدم الأثر.

لـ. يقال: إستصحاب عدم الخمرية يعارض باستصحاب عدم الحلية، وتصل النوبه إلى أصاله عدم الحلف من جهة الخمرية، وتجري الإباحه من جهة حرمه الشرب.

لأننا نقول: إنّه لا سببيّة شرعية بين الخليّة والحلف ولا بين عدم الخليّة وعدم الحلّف، بل هي بين الخليّة ووجوب الشرب، لأنّ كون الماء خلاً موضع لوجوب الشرب، وكذا هي بين الخمرّيّة وحرمة الشرب. أي: إنّ حرمة الشرب من آثار الخمرّيّة شرعاً؛ وأمّا تعلق الحلف بشرب هذا الخلّ فمن الآثار العاديّة الإتفاقية. وكذا الحال بالإضافة إلى عدم الخليّة وعدم الحلّف. واستصحاب عدم الخليّة بلحاظ عدم تعلق الحلف بشربه أصل مثبت.

قال الشيخ: فالأولى ...

أقول: هذا المثال صحيح، فهو من موارد مسألتنا، وكلامه ناظر إلى مورد عدم الحاله السابقه لأحد الطرفين، ولأجل وضوح المطلب لم يقييد المثال بذلك. فاعتراض بعض المحشين عليه في غير محله.

وأمّا الحكم، فإنّ الأقوال كُلّها آتية هنا، بل الموضوعيّة أولى عن الحكميّة لعدم قصور في أصاله الحلّ عن الشمول للشبهة الموضوعيّة. وقد وقع البحث في شمول موثقته مساعدة للشبهة الحكميّة.

دوران الأمر بين المخذولين والتوصيلين أو أحدهما غير المعين توصل

فلو دار الأمر بين التوصيلية والتعبدية، فإن كان الأصل هو التوصيلية الحق بما تقدم، وإن كان هو التعبدية الحق بما سند كره. وأمّا

لو كانا تعبديين أو أحدهما

ففي هذه الصورة، يمكن وقوع المخالفه العملية القطعية، فما هو الحكم؟

قال الشيخ [\(١\)](#):

إنه يلزم من الرجوع إلى الإباحة إطاراً كليهما والمخالفه العملية.

وبه قال في الكفاية [\(٢\)](#) تبعاً له.

ثم اعترض على الشيخ بعدم الفرق بين التعبديين والتوصيليين من جهة الحكم بالتخير.

والوجه في اعترافه هو:

إن المهم للفقيه هو جريان أصاله التخير، وهي جارية في التعبديين والتوصيليين، لأن التخير العقلاني موجود في كلتا المسألتين، فإنما أن يأتي بالفعل مع قصد القربة وإنما أن يترك كذلك، فالمرأة في المثال يتزدّد أمرها بين الصلاة تعبداً أو تركها بدون قصد القربة، ففعل الصلاة تعبداً وتركها ليس بتعبدى، فيمكنها

ص: ٥٦

١- فرائد الأصول / ٢ / ١٧٩ .

٢- كفاية الأصول: ٣٥٦ .

الصلاه بلا قصد، فيتحقق منها المخالفه العمليه.

لكن الظاهر عدم ورود الإعتراض، لتصريح الشيخ بعدم جريان أصاله الإباحه للزوم المخالفه كذلك. فيظهر أن نظر الشيخ إلى عدم جريان الإباحه، وأمّا سائر الوجوه فلا فرق في هذه الصوره وصوره كونهما توصيلين أو أحدhem، فهو يريد أنه لو كانا تعبيدين أو أحدhem، فهناك ليس محل جميع الوجوه، ولا تجري أصاله الإباحه، ومحل جميع الوجوه هو صوره كونهما توصيلين أو أحدhem. فالشيخ لا يفرق في جهة التخيير، فلا مورد لاعتراض الكفايه.

الإشكال على الشيخ والكافيه

ثم إن المحقق الخراساني وإن تبع الشيخ في عدم جريان الإباحه إذا كانا تعبيدين أو أحدhem — للزوم إطراح كليهما وتحقق المخالفه العمليه القطعيه — لكنه ناقش في حاشيه الرسائل: بأنه إذا كان أحدhem تعبيدياً واختار المكلف الفرد غير التعبيدي، فلا تلزم المخالفه العمليه القطعيه، لأنه إذا اختار الترك احتمل كون التكليف في الواقع هو الحرمه، فاللازم حينئذ هو المخالفه الإحتماليه لا المخالفه القطعيه.

وهذا الإشكال وارد، ويتوجه على الكفائيه أيضاً.

إشكال العراقي على الكفائيه ورده

وأورد المحقق العراقي على الكفائيه أيضاً: بأن مختاره هنا ينافي ما اختاره

في صوره الإضطرار إلى أحدهما غير المعين، حيث قال هناك بسقوط التكليف عن الفعلية، فلا- يجب الموافقة القطعية ولا المخالفه كذلك محـمه، أما هنا فيقول بحرمه المخالفه القطعـه وإنـ لم يمكن الموافقة القطعـه، والحال أنـ السبب في عدم إمكان الموافقة القطعـه هو الإضطرار إلى أحدـهما غيرـ المعـينـ، فيلزم عدمـ حرمـهـ المـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ كـذـلـكـ، فـلـمـاـذـ هـذـاـ إـلـخـلـافـ فيـ الرـأـيـ؟

وفيـهـ:

إـنـهـ غـيرـ وـارـدـ، لـلـفـرـقـ بـيـنـ التـرـخيـصـ الشـرـعـيـ وـالـتـرـخيـصـ الـعـقـلـيـ، فـمـعـ الـأـوـلـ يـسـقطـ التـكـلـيفـ عـنـ الفـعـلـيـهـ، سـوـاءـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ وجـوبـ الموـافـقـهـ وـحـرـمـهـ الـمـخـالـفـهـ، وـمـعـ الثـانـيـ يـكـونـ سـقوـطـهـ عـنـ الفـعـلـيـهـ بـقـدـرـ الـضـرـورـهـ، فـيـكـونـ مـرـحـصـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الموـافـقـهـ القـطـعـيـهـ لـفـرـضـ عدمـ الـتـمـكـنـ مـنـهـاـ، إـلـاـ أـنـهـ مـتـمـكـنـ مـنـ تـرـكـ الـمـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ فـهـوـ غـيرـ مـرـحـصـ فـيـهاـ.

توضـيـحـهـ: إـنـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ فـيـ بـحـثـ الإـضـطـرـارـ يـقـولـ بـأـنـ الإـضـطـرـارـ مـنـ حدـودـ التـكـلـيفـ، وـيـصـرـحـ بـسـقطـ التـكـلـيفـ إـذـ تـعـلـقـ الإـضـطـرـارـ بـمـتـعـلـقـهـ، لـكـنـ فـيـ دـوـرـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـمـحـذـورـيـنـ لـمـ يـتـعـلـقـ الإـضـطـرـارـ بـهـ، فـسـوـاءـ كـانـ الـوـاقـعـ هـوـ الـحـرـمـهـ أوـ الـوـجـوبـ يـكـونـ الـمـكـلـفـ قـادـرـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـتـعـلـقـ شـرـعاـ وـعـقـلاـ، وـإـذـ لـاـ إـضـطـرـارـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـتـعـلـقـ التـكـلـيفـ، فـالـتـكـلـيفـ مـوـجـودـ بـحـالـهـ.

وـعـلـىـ الجـملـهـ، إـنـ الإـضـطـرـارـ مـنـ حدـودـ التـكـلـيفـ، وـالـمـضـطـرـ إـلـيـهـ هـوـ مـتـعـلـقـهـ. وـفـيـ حـاشـيـهـ الرـسـائـلـ (١)ـ: إـذـاـ كـانـ التـرـخيـصـ الـعـقـلـيـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الموـافـقـهـ القـطـعـيـهـ

صـ: ٥٨

١-١. حـاشـيـهـ الرـسـائـلـ: ١٢٧ـ.

فذلك لا يستلزم بالنسبة إلى المخالفه القطعية.

فظهر الفرق الكبير بين الترخيصين العقلى والشرعى، فالإشكال غير وارد، وإن كنّا لا نوافق صاحب الكفايه على مختاره فى مبحث الإضطرار.

التحقيق

والتحقيق _ وفقاً للمحقق الإصفهانى _ : أن جريان الإباحه لا يستلزم المخالفه العمليه، لإمكان إجرائها والإتيان بالعمل بقصد القربه.

اللهم إلا أن يريد لزومها من نفس العمل بأصاله الإباحه، فلا يكون المحذور في إجرائها، بل في جعل الشارع لها، لكونه ترخيصاً في المخالفه العمليه، وذلك غير جائز عقلاً.

هذا أولاً.

وثانياً: إن الأخذ بأصاله الإباحه _ وكذا البراءه _ يستلزم التناقض في حكم العقل، لأن العقل ينجز القدر الميسور من التكليف ويُلزم اختياره والإتيان به بقصد القربه، والإباحه الشرعيه تفيد الحرية العقلية، فيكون العقل من جهة مقيداً ومن جهة موسعًا، وهذا تهافت.

وتلخص: إن في جريان الإباحه محذورين، أحدهما: لزوم الترخيص في المخالفه العمليه القطعية. والثانى: لزوم التناقض في حكم العقل في مقام الإمثال وترتيب الأثر، لأن ترتيب الأثر على الإباحه هو الترخيص عقلاً، لكن الطلب التعبدى يقتضى الإطاعه، فيلزم التناقض في حكم العقل.

وقد ذكر المحقق الإصفهانى المحذور الأول.

ثم ذكر محذوراً آخر هو: إن الإباحة تناهى الطلب التعبدي، لأن التعبديه متقوّمه بالطلب اللزومى أو غير اللزومى، والإباحة متقوّمه بعدم الطلب، وهى تقابل الطلب، فلا يجتمع الطلب والإباحة ويلزم الجمع بين المتنافيين.

أقول:

تخصيص المحذور الثانى بأصاله الإباحة غير صحيح، لاطراده فى أصاله البراءه وأصاله الإباحه معاً، لأن البراءه عنده هي الإذن فى مجرد الفعل، أى الفعل ولو بدون قصد القربه، وهو لا يجتمع مع الطلب، والتعبديه متقوّمه بالطلب.

وبعبارة أخرى: إن كان المراد هو التناهى بين الإباحة والتعييديه لتقوّمهما بالطلب، فإنه لا تضاد _ عنده _ في مرحله الإعتبار، وأن للشارع اعتبار الوجوب والحرمه فى الشيء الواحد، فالتناهى ليس فى مرحله الإعتبار، فإما هو فى المبدأ وإما هو فى المنتهى، وعلى هذا، فالترخيص فى الفعل أو الترك _ ولو بلا-قصد للقربه _ لا-يجتمع مع الطلب فى مرحله المنتهى. أى الإمثال، كما يوجد بين الإباحه والطلب. فالمحذور ليس مختصاً بالإباحه، بل هو موجود فى الإباحه والبراءه معاً. هذا أولاً.

وثانياً: إنه _ رحمة الله _ يرى أن حديث الرفع جعل عدم التكليف، أى أنه قد اعتبر الشارع فيه عدم التكليف، وعليه، فهو ينافي التكليف والطلب.

نعم، تمتاز أصاله الإباحه عن البراءه، من جهة جريانها فى الشبهات الموضوعيه دون الحكميه، بخلاف البراءه حيث تجرى فى كلتا الشبهتين.

هذا تمام الكلام في وحده الواقعه. وأمّا حكم:

تعدد الواقعه

فتارة: الواقع كُلُّها توصليه، وأخرى: كُلُّها تعبدية، وثالثه: بعضها توصلى وبعضها تعبدى، ورابعه: هي مشكوكه ...

والتعدد تارةً: عرضي، وأخرى: تدريجي طولي.

وعلى كلّ تقدير، تاره: لا يكون الملائكة في طرف أقوى من الآخر، وأخرى: يكون أقوى.

فإنْ كانت الواقعه طوليه، فذاك مورد البحث في منجزيه العلم الإجمالي في التدريجيات.

وإنْ كان الملائكة في طرف أقوى، فذاك مورد بحث أصاله التخيير العقلي، وأنه هل يجري الأصل المذكور أو لا، وهل أنه إبتدائي أو إستمراري؟. وبعبارة أخرى: هل التخيير محكم إلى حد لا ينجر إلى مخالفه عمليه لعلم إجمالي ولو متولد، أو هو جاري حتى لو انجر؟

إن تعدد الواقعه _ وكانا عرضين _ كالواجب والحرام في موردين، وقد وقع الإشتباه بينهما، فهل يختار في كلّ منهما الفعل أو الترك أو هو مخير؟

الأقوال في المسائله

اشارة

ذهب الشيخ إلى التخيير الإستمراري^(١)، ومستنده هو: إن حكم العقل

ص: ٦١

١- ١. فرائد الأصول / ٢ .١٨٩

بالتخيير موجود بقاءً كما كان حدوثاً. وذكر في المسألة وجهين آخرين، أحدهما: التخيير الإبتدائي، والآخر: التفصيل بين ما إذا قصد في الإبتداء البقاء على الطرف المختار، فهو إستمراري، وإنْ كان غير قاصِد للبقاء عليه، فهو غير إستمراري.

ووجه التفصيل هو: إنْ صلاه الجمعه _ مثلاً _ يدور أمرها بين الوجوب والحرمة، فإنْ اختار الفعل، فقد وافق الواقع إحتمالاً، وكذا إنْ اختار الترك. وأمّا لو اختار مرّة الفعل واختار أخرى الترك، فإنْ كانت واجبه، فقد خالف الواجب، وإنْ كانت محّمه، فقد إرتكب الحرام. أمّا إذا بنى من أول الأمر على الأخذ بالفعل والإستمرار عليه بأنْ يصلّيها أبداً، ثم عدل عن رأيه فيما بعد، فلا يضر، لأنّ المفروض أنّه في وقت الشروع بالفعل كان بانياً على البقاء على الفعل، فلما رجع حصلت المخالفه العمليه، لكنّها ليست عن عمدٍ، بخلاف ما إذا لم يكن بانياً على الإستمرار والبقاء، فإنّها تحصل عن قصد وعمد.

وتحصل أنّ في المسأله ثلاثة أقوال:

١_ التخيير الإبتدائي

وقد استدلّ له الشيخ [\(١\)](#):

بقاعده الاحتياط. فإنّها تقتضي الإستمرار على الطرف المأخوذ به.

وباستصحاب الحكم المختار.

وناقش الشيخ رحمه الله:

ص: ٦٢

١-١. فرائد الأصول / ٢١٨٩.

أمّا في قاعده الإحتياط، فبأنّ البحث هو في التخيير العقلی، ولا مجال للقاعده المذکوره في أصاله التخيير العقلی، لأنّ العقل لا يشك في حكمه حتى يحكم بأصاله التعین إحتياطاً.

وأمّا في إستصحاب الحكم المختار، فبأنّ الإستصحاب إنّما يجري في الحكم المشكوك، ولا شك للعقل. وسيأتي إن شاء الله في مباحث الإستصحاب: عدم جريانه في الأحكام العقلية. نعم، يجري في الأحكام الشرعية المستفاده من قاعده الملازمه على وجهٍ.

على أنه لو جرى، فإنه محكوم باستصحاب بقاء التخيير، لأنّه إذا اختار الفعل – مثلاً – في الواقعه الأولى، يقع الشك عند الثانية في زوال التخيير، ومع إستصحاب بقاء التخيير لا يبقى الشك بالنسبة إلى الحكم المختار. إذن، يجري إستصحاب بقاء التخيير ويتقدّم على إستصحاب بقاء الحكم المختار حكومةً.

ويستدلّ لهذا القول أيضاً ببطلان التخيير الإستماري من جهة استلزماته للمخالفه العمليه.

وقد أجاب الشيخ بالنقض بتبدل رأى المجتهد، وفي عدول المقلّد، ولا يمكن الإلتزام في الموردين بحرمه المخالفه العمليه القطعية، فكذا في جميع موارد دوران الأمر بين المحذورين.

٢_ التخيير الاستماري

اشارة

ثم إنّ الشيخ اختار التخيير الإستماري^(١)، لا من جهة إستصحاب التخيير،

ص: ٦٣

.١- فرائد الأصول ٢ / ١٨٩ .

للاشكال فيه من جهة عدم الإهمال في حكم العقل، بل من جهة حكم العقل ووحده ملاك حكمه في الحدوث والبقاء، وهو اللاحجيه العقليه، بملأك قبح الترجيح بلا مرّجح، فما يحكم به العقل في الواقعه الأولى يحكم به في الثانية.

وأختلف كلام صاحب الكفائيه في هذه المسأله، لكن المحقق الإصفهاني استظهر منه التخيير الإستماري، كما في الواقعه الواحده، فهو موافق للشيخ، وهو مختار المحققين الإصفهاني والميرزا والعرaci أيضاً.

النظر في كلمات الشيخ

لقد طرح الشيخ الأدله على أساس التخيير الشرعي دون العقلى.

أما جوابه عن أدله القول الأول، فهو على أساس التخيير العقلى.

وأما جوابه عن إستصحاب الحكم المختار بالمعارضه باستصحاب بقاء التخيير، فلا وجه له بناءً على التخيير العقلى، لأن المعارضه تتوقف على تماميه المقتضى، وهو غير موجود هنا، لأنّه لا- حكم مختار بناءً على التخيير العقلى، بل الظاهر من كلامه فرض المسأله على التخيير الشرعي، ل تماميه المقتضى بناءً عليه في المسأله الأصوليه، إلا أن الكلام في دعوى وقوع التعارض. وتوضيح ذلك هو:

إن التخيير الشرعي في المسألة الفرعية عباره عن التخيير ما بين الفعل والترك، وقد تقدم أنه غير معقول، لكونه تحصيلاً للحاصل، وعلى فرض معقوليته فإنه لا- حكم مختار، إذ التخيير الشرعي في المسألة الفرعية اختيار وتخيار لا حكم مختار، فلا مقتضى لاستصحاب الحكم المختار.

أما في المسألة الأصولية _ وهو عباره عن كون المكلَّف مخِيَّرًا في الأخذ بأحد الخبرين _، فيكون أخذه له سببًا لاعتبار الحجتية بالنسبة إلى المأْخوذ، وعلى هذا، يكون الحكم المختار تامًّا المقتصى. أى: إنه إذا أخذ صار حجَّه، فإنْ أراد الأخذ بالخبر الآخر، كان إستصحاب حجتِه المأْخوذ الأوَّل محكَّمًا. وكذا في المقلَّد في المجتهدين المتساوين المختلفين في الفتوى، بناءً على كونه مختارًا _ والمختار هناك وجوب الإحتياط عليه _ فإنْ أخذ بقول أحدهما كانت فتواه حجَّه، ولو أراد العمل بفتوى الآخر استصحاب حجتِه فتواي الأوَّل. وكذا في سائر موارد دوران الأمر بين المحذورين، عملاً بتنقيح المناط الموجود في الخبرين المتعارضين.

وعلى الجملة، فإنَّ المقتصى لإجراء إستصحاب الحكم المختار تامًّا.

إنَّما الكلام في المعارضه التي ذكرها الشيخ، وبيانها هو:

إنَّ الحكم الإبتدائي في الخبرين المتعارضين هو التخيير، لأدله التخيير، وفي المجتهدين هو الإجماع المدعى في كلمات الشيخ، ثمَّ بعد الأخذ بأحد الخبرين أو القولين، يشكُّ فيبقاء التخيير، فيستصحب، فلا إحتمال معه للحجتِه التعبيتية، ويكون المحكَّم هو إستصحاب التخيير.

وبعبارة أخرى، إنَّ الموضوع في أدله التخيير بين الخبران المتعارضان هو «من جاءه الخبران المتعارضان» وهذا الموضوع موجود قبل الأخذ بأحدهما وبعده. والموضوع في الفتويين المختلفين هو «المقلَّد الذي ورد عليه الرأيان المختلفان» وهو كذلك موجود قبل الأخذ بأحدهما وبعده، ومع الشك في أنه بنفس الأخذ

بأحد الرأيين أو الخبرين يزول التخيير أو لا؟ يستصحب بقاء التخيير.

هذا غاية ما يمكن أن يقال لتقرير كلام الشيخ في الإشكال على التخيير الابتدائي.

التحقيق

والتحقيق أن يقال: إن «من جاءه الخبران» أو «الرأيان» يجعل الحجّيّه للخبر أو الرأى الذي أخذه — بأى معنى كان الأخذ — فالحجّيّه تامة في حقّه، ومع تماميّة الحجّيّه لا مجال لاستصحاب بقاء التخيير، لأنّ معنى جريانه سقوط الحجّيّه عن الحجّيّه، فالتحيير كان لـ «من جاءه ...» الذي لا حجّيّه عنده، والمفروض تماميّة الحجّيّه له بالأأخذ، فاستصحاب التخيير مشكل، لأنّه لا مورد له، بل الصحيح هو إستصحاب الحكم المختار. هذا أولاً.

وثانياً: إن مناسبة الحكم والموضوع تقضي عدم وحدة الموضوع في القضية، ولا أقل من الشك فيها، فلا يمكن التمسّك بدليل الاستصحاب، لأنّه من التمسّك بالدليل في الشّبهة الموضوعيّة لنفس الدليل، وذلك: لأنّ الموضوع وهو «من جاءه ...» يتقييد بمناسبة الحكم والموضوع — التي هي من القرائن المتصلة بالكلام — بالذى جاءه الخبران أو الرأيان وهو في حال التخيير، فليس الموضوع مطلقاً «من جاءه ...» بل الذي لا حجّيّه عنده، والمفروض أنه بمجرد الأخذ بأحد الطرفين يكون ذا حجّيّه، ويخرج بذلك عن التخيير، فلا يشمله الموضوع.

والحاصل: إنّ الموضوع بقرينه المناسبة يتغيّر، ولا أقلّ من الشك، ومعه

لا يجري إستصحاب بقاء التخيير، فلا معارض لاستصحاب الحكم المستمر.

وأماماً دعوى حكومه إستصحاب بقاء التخيير على إستصحاب الحكم المختار، فوجهها أنه:

مع الشك — في الواقعه الثانيه — في بقاء الحججه أو وجوب الأخذ، يجري الإستصحاب، لكن هذا الشك ناشئ من الشك في بقاء التخيير وعدم بقائه، فإن كان باقياً فالحكم المختار باق وإلا فلا، فيكون الشك في بقاء وارتفاع الحكم المختار ناشئاً من بقاء التخيير، وإستصحاب بقاء التخيير يزيل الشك في بقائه، ومعه لا شك في عدم بقاء الحكم المختار.

وفيها نظر.

لأن الشك وإنْ كان مسبباً كما ذكر، لكن الشيخ في مبحث تعارض الإستصحابين وفي مقام المناقشه مع المحقق الثاني يقول: بأنّ الأصل السببي أصل موضوعي للأصل المسببي، والمسبب من آثار السبب وأحكامه، فالشك في بقاء وارتفاع نجاسه الملاقي ناشئ عن الشك في بقاء وارتفاع نجاسه الملاقي، ونجاسه الملاقي من الآثار الشرعيه لنجاسه الملاقي.

وفيمما نحن فيه، لاـ تنطبق هذه الكبرى، لأنّ نسبة بقاء وارتفاع الحكم المختار إلى بقاء وارتفاع التخيير، ليس نسبة الحكم إلى الموضوع — كما كان في المثال المذكور، حيث نجاسه الملاقي وجودها وعدمها موضوع لنجاسه الملاقي وعدم نجاسته — إذ الحكم المختار ليس من الآثار الشرعيه للتخيير وجوداً وعدماً، بل اللازم العقلى لعدم التخيير وجود الحكم المختار، واللازم العقلى للتخيير عدم

الحكم المختار. فالكبير غير منطبقه، فلا يمكن القول بالحكمه بناءً على التحقيق من لزوم أن يكون المستحب أثراً وحكمًا شرعاً للسبب، بالإضافة إلى تصريح الشيخ بنفسه بذلك.

قال: وأما جواب الشيخ بالنقض بتبدل رأى المجتهد وعدول المقلد. ففيه:

إنه لا شبهه في عدم قصد المجتهد للمخالفه العمليه، وإنما استنبط أولاً الوجوب ثم استنبط الحرمه، ولا ضير في هذه المخالفه، لعدم علمه حين اختياره الوجوب بتبدل رأيه فيما بعد، فإذا أفتى بالحرمه خرجت فتياه بالوجوب عن طرف الإبتلاء. هذا في المجتهد.

وأما المقلد، فإنْ قام إجماع أو دليل لفظي على أنَّ للمقلد البناء – حين تقليده للمجتهد – على العدول عنه فيما بعد، فالنقض وارد. ولكن لا يوجد هكذا دليل أو إجماع. فالنقض مردود.

وممَّا ذكرنا يظهر أنَّ ما ذكره الشيخ في مثل عدول المقلد يناسب القول الثالث من الأقوال في المسألة.

ثم إنَّ مختار الشيخ – وهو التخيير الإستماري – هو من جهه أنَّ حكم العقل في جميع الواقع على السواء.

ويرد عليه:

أولاً: إنَّ الإستصحاب إنما يجري في الموضوعات والأحكام الشرعية، والتخيير العقلى حكم عقلى وليس بموضوع للتعبد الشرعي، وهذا هو السبب لعدم جريان الإستصحاب فيه لا عدم وجود الشك لاحقاً.

و ثانياً: قوله بعدم الضرر في المخالفه العمليه، ينافق كلامه في مباحث القطع في دوران الأمر بين المحذورين، فقد قال هناك بالتخير البدوي وأن الإستمراري يستلزم إرتكاب المخالفه العمليه.

وأماماً جواز التخير الإستمراري للمقلد، فإنما هو من جهة إذن الشارع وتعبيده.

في حين كلاميه تناقض واضح.

مع أنّا لم نفهم مراده من الجواز مع إذن الشارع، لأنّه إذا كانت المخالفه العمليه إرتكاباً للمبغوض – ولذا لابد وأن يكون التخير بدويّاً – فلا يعقل الإذن منه بارتكاب ما هو مبغوض له، اللهم إلا أن يكشف تعبيده بالجواز عن رفعه اليدي عن الواقع.

ولو قيل: إنه بالتعبد ينجبر ما فات من الواقع ويتدارك، كما ذكر المحقق الإصفهاني في توجيه كلام الشيخ هناك.

قلنا: إذن، لابد من الإلتزام برفعه اليدي عن الواقع، وحيث لا ضير في المخالفه العمليه. لكن المحذور استلزم ذلك للتوصيب. وأماماً مع القول بلزم حفظ الواقع، فلا يعقل التعبد بالمخالفه، فلا طريق للجمع بين كلاميه.

هذا ما يتعلق بكلام الشيخ رحمه الله.

رأى الكفايه

والمحقق الخراساني في الكفايه لم يتعرض لصورة تعدد الواقعه، ولكن

المحقق الإصفهانى نسب إليه القول بالتخير الإستمراري بلا فرقٍ بين وحده الواقعه وتعديدها.

قال الأستاذ: وكان الإصفهانى غفل عن كلام أستاذه فى حاشيه الرسائل الذى يفيد إختياره للتخير الإبتدائى مع تعديده الواقعه.

توجيه المخالفه العملية

وحاول المحقق الإصفهانى (١) توجيه التخير الإستمراري — بعد لزوم المخالفه العملية — بأنَّ:

فى الواقع المتعدد الواقعه تدريجاً توجد علوم متعددة بعد الواقع، ففى هذه الجمعه علم بصلة الجمعه وفي الجمعه التالية علم آخر، فيتعدد العلم والمتعلق والإمتثال. وضمُّ الواقع بعضها إلى بعض لا يأتي بتتكليف جديد ولا بعلم جديد، بل كلُّ واقعه هى أجنبية عن الآخرى، والعلم بها كذلك. نعم، من هذه العلوم يتبع علم هو عباره عن أنَّ الصيـلاـه إما هى واجبه فى هذه الجمعه وإما هى حرام فى الجمعه الآتية، وهذا العلم الإنتراعى لا أثر له حتى يكون منجزاً.

فإن قيل: إنه فى التدرجيات يعلم بأنَّ عليه تكليفاً وجوبياً إما فى هذا اليوم وإما فى الغد.

ص: ٧٠

قلنا: طرف العلم حكم واحد وهو الوجوب، لكنْ هو إمّا اليوم وإمّا غد، وهذا العلم منجز لطرفه، لكنْ في دوران الأمر بين المحذورين العلم لا- ينجز التكليف، وعليه، فلا- فرق بين صوره وحده الواقعه وصوره تعددتها، فالتحيير استمراري، ولا- تحريم المخالفه القطعيه ولا تجب الموافقه القطعيه في كلّيهما.

أقول:

هذا العلم الآخر، إنْ كان انتزاعيّاً فلا ينجز، إلاّ أنَّ الظاهر أنَّه علم متولّد، وهو إنْ لم يأت بتكليفٍ جديدٍ ولكنْ لماذا لا يكون مؤثراً في حرمته المخالفه لذلك التكليف؟ وبعبارة أخرى: التكليف في هذه الجمعه يدور بين الوجوب والحرمه، وهو تكليف غير منجز، وفي الجمعه اللاحقه كذلك، ومن ضمن الواقعتين بالفعل في الأولى والترك في الثانية، يتولّد علم بالمخالفه العمليه، وبذلك يسقط استدلال المحقق الإصفهاني رحمه الله.

وأجاب عنه سيدنا الأستاذ بقوله:

«وأنت خبير: بأنَّ العلم الإجمالي في واقعيتين يستلزم حدوث علمين إجماليين حقيقيين بتكليف مردّد بين الوجوب والحرمه بالنسبة إلى الفعلين في الواقعتين، وهو مستلزم لتنجيز المعلوم بنحو تحريم مخالفته قطعاً، ولا نلحظ العلم الإجمالي في كلّ واقعه كي يقال إنَّ المخالفه القطعيه للعلم الإجمالي المذبور مخالفه غير مؤثره، بل الملحوظ هو العلم الإجمالي الحاصل بضم الواقعتين إحداهما إلى الأخرى، وهو لا ينافي عدم تنجيز العلم الإجمالي بالنسبة إلى كلّ واقعه بخيالها، وعدم ثبوت تكليف آخر غير المعلوم بالعلم الإجمالي غير المنجز،

ولا يتنافي مع تعلق علم إجمالي به آخر يستلزم تنجيزه بالنسبة إلى المخالفه القطعية^(١).

ثم إن المحقق الخراساني قال في حاشيه الرسائل^(٢) في ذيل كلام الشيخ بعدم الإهمال في حكم العقل:

إنه يمكن للعقل أن يشك في مناط حكمه، من جهة فقد بعض خصوصيات المناط، ومع الشك في الملاك فلا حكم.

قال: وعلى هذا، فالتخير ليس إستمراً، لأنّه في الواقعه الأولى يحكم العقل بالتخير، لتساوي الطرفين، وفي الثانية يشك في بقاء ملاك حكمه، ولو لاحتمال ضرر هذه المخالفه، ومع الشك في بقاء مناط التخير يزول حكمه، وإنّ لا توجد البراءة لا عقلًا ولا شرعيًا، فالمختار هو التخير البدوي.

وكان الإصفهانى لم يلتفت إلى كلام شيخه في الحاشيه.

٣_ تقضي الميرزا

اشاره

وفصل الميرزا^(٣) رحمه الله فقال: أما في الدفعيات، فالعلم منجز بالنسبة إلى المخالفه القطعية، وأماماً في التدريجيات فلا. مثلاً لو حلف على فعل شيء وحلف على ترك شيء، فوقع الإشتباه بين الشيئين، فإنه يدور الأمر بين المحذورين

ص: ٧٢

١- منتقى الأصول ٣٥ / ٥

٢- حاشيه الرسائل: ٢٣٥

٣- أجود التقريرات ٤٠٦ / ٣

بالنسبة إلى كل من الفعلين، لكن في المورد تكليف فعلى وملأك ملزم، فإن فعل كليهما فالمخالفه القطعية لازمه، لأن أحدهما واجب الترك، وكذا إن ترك كليهما، لأن أحدهما واجب الفعل، والغرض تام على كل حال والتكليف فعلى، لتحقيق موضوعه بجميع قيوده، وكل تكليف فإنه يقتضى الموافقة القطعية وحرمه المخالفه القطعية، وهنا لا يمكن الموافقة القطعية لكن المخالفه مقدوره، فيحكم العقل بقبحها. إذن يجب على المكلف اختيار الفعل في طرف الترك في الطرف الآخر.

لكن في التدرجيات، فالوجه عند الميرزا ما ذكره الإصفهانى من أن الواقع متعدد، وضم بعضها إلى بعض لا أثر له. نعم يلزم تفويت الغرض والتكليف، لكن التكليف ليس بفعلى.

فالفرق بين الدفعي والتدرجى هو أنه فى الأول يكون التكليف فعلياً، وفي الثانى — بناءً على إنكار الواجب المعلق — التكليف مشروط بشرط غير حاصل، فلا فعلىه له، فلا تلزم المخالفه القطعية فى التدرجى، بخلاف الدفعى، فإنه مطلوب غير مشروط، فموضوعه متحقق بجميع قيوده فيلزم المخالفه القطعية.

فالتخير الإستمراري فى التدرجيات، وهو فى الدفعيات إبتدائى.

المناقشة

أقول:

فى كلامه رحمه الله تناقض، لأنه يقول فى المرأة الحائض بعدم فعليه

ص: ٧٣

التكليف في حقها، لكن إذا خالفت يلزم تفويت الغرض الملزם وهو غير جائز، لحكم العقل بلزوم حفظ الغرض في ظرفه. إذن، ففي الواقع المتكرر التدريجي لا- تلزم المخالفه القطعية، بل يلزم تفويت الغرض الملزם وهو غير جائز، كما لا يجوز معصيه التكليف الفعلى ... وهذا رأى الميرزا، وعليه، فلا وجه صحيح للتفصيل، إذ لا بد من الإجتناب عن المخالفه القطعية في كل حال. وعلى ما ذكر فلا بد من القول بالتخير البدوى في التدريجيات أيضاً.

رأى المحقق العراقي

وقال المحقق العراقي بالإستمارى^(١)، وذكر في وجه ذلك ما هذا توضيحة:

إن هنا علمًا متولدًا _ خلافاً للمحقق الإصفهانى المنكر لذلك _ ولا بد من التسليم بحصول المخالفه القطعية وأنّها لا تجوز، وإن العلم مؤثر فيها، ولكن تأثير العلم فيما نحن فيه يتنافى مع تأثيره في وجوب الموافقه القطعية، وإذا كان العلم مؤثراً في الطرفين ولا ترجيح، فلا يحکم العقل بحرمه المخالفه القطعية وجواز ترك الموافقه القطعية أو عدم وجوبها، فيسقط تأثيره بالنسبة إلى كلا الطرفين، وتكون النتيجه هو التخير الإستمارى.

أقول:

حاصل كلامه رحمة الله هو: أنه إذا كان اللازم المخالفه القطعية بلا منافٍ،

ص: ٧٤

١- .نهایه الأفكار / ٣ .٢٩٦

كانت المخالفه محّمه. ولكن حصل هنا علم آخر، وحيث لا ترجح بينهما يسقطان، فمقتضى القاعده هو التخيير الإستمراري في الدفعيات والتدرجيات، سواء قلنا بأنّ العلم الإجمالي علّه تامّه بالنسبة إلى المخالفه القطعية أو أنّه مقتضٍ – ويظهر أثر الإختلاف في جريان الأصول المرخّصه في الأطراف وعدم جريانها، ولكن لا أثر له من حيث الاضطرار، فإذا كان للمعلوم قصور ولم تتمكن المواجهه وترك المخالفه معًا، فلا فرق بين المسلكين – .

فهذا وجه القول بالتخدير الإستمراري عند المحقق العراقي.

قال شيخنا: وهو أقوى الوجوه.

خلاله الكلام والتحقيق في المقام

لقد تعرّضنا لأنظار الأعظم، فنقول: إنّ المراد من التخيير البدويّ هو أنّه إذا تعددت الواقعه والقضيه دفعيه، فالملاءك عدم لزوم المخالفه القطعية. وعدم لزومها في الدفعي هو أن يكون فاعلاً لإحدى الواقعتين وتاركاً للأخرى، فإنّ كان فاعلاً لكليهما قطع بمخالفه التكليف، ففي الدفعي عدم لزومها هو بأن يكون فاعلاً في واقعه وتاركاً في أخرى، لأنّ كلاًّ منها يتحمل أن يكون فيه موافقاً للواقع وأن يكون مخالفه له فيه. فإذا ترك كليهما أو فعلهما قطع بمخالفه الواقع. وفي التدريجي يجب أن يكون فاعلاً أو تاركاً لكليهما، فإن فعل في إحداهما وترك في الأخرى لزمت المخالفه العمليه. فلذا يكون عدم لزومها في التدرجيات موجباً لأن يكون التخيير بدويّاً، بأن يبقى على الطرف الذي اختاره.

وتعود الأنظار في المقام إلى أمرتين:

١_ عدم الضّرر في المخالفه العمليّه القطعية.

٢- إنّه لا-علم ومعلوم يقتضي حرمه المخالفه العمليه، لأن حرمتها يحتاج إلى المنجز، وقوامه أمران: أحدهما: العلم، والثانى: قابليه متعلق العلم للتنجيز.

أمّا في المتعدد، فلا- علم زائدًا على العلم الذي لا- أثر له، ولا- معلوم على الذي لا- أثر له، وعلى هذا الأساس أنكر المحقق الإصفهانى الضرر فى الدفعيات والتدریجيات معاً، والمتحقق العراقى إختار الأول، فهو يقول بوجود العلم المؤثر والمعلوم، ولكن لما كان ترجيح المخالفه العمليه على الموافقه العمليه التى تلازم المخالفه العمليه بلا مرجح، فإنه لا تضر هذه المخالفه العمليه. فالتحجير إستمراري في التدریجيات، وفي الدفعيات مخّير كيما يفعل. فما هو الحق في المسألة؟ وما هو أساس القول بالتحجير؟

فِنْقُول:

إنّ مبني التخيير هو كون الطرفين متساوين عند العقل، وحينئذٍ، يصبح الترجيح بلا مرّجح ويحكم العقل بالتخيير. فالملوك للتخيير هو التساوى بين الطرفين.

إنه سيأتي في مباحث الإشتغال: أن في حكم العقل بالإشتغال مسلكين:

١- إن العلم الإجمالي بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية وحرمه المخالفه القطعية علّه تامّه، فلا يمكن الترجيح عقلاً، لا في المخالفه بأصل ولو كان بلا معارض، ولا في الموافقة.

٧٦ :

٢— إن العلم الإجمالي علّه تامّه بالنسبة إلى حرمه المخالفه، وهو مقتضى بالنسبة إلى وجوب الموافقه القطعية، وأنّه يجوز شمول أدله الأصول لبعض الأطراف في حال عدم وجود المعارض.

فعلى القول بكون العلم الإجمالي علّه لحرمه المخالفه ووجوب الموافقه، فإن الحق في بحثنا مع الفائلين بالتخير الإستماري، لأنّه لا- ترجيح، إذ يدور أمر المكليف بين المخالفه الإحتمالية والموافقه الإحتمالية إن كان التخير بدويّاً، وبين المخالفه القطعية والموافقه القطعية إن كان استماريّاً، ولا ترجيح في البين، لكون فعل المخالفه القطعية وترك الموافقه القطعية على السواء عند العقل، والمفروض أنّ العلم علّه تامّه.

وعلى القول بكون العلم علّه تامّه للمخالفه فقط، أي: إن للشارع الترخيص والتصرّف في طرف لزوم الموافقه القطعية، فإنّه به يكشف الفرق بين الموافقه والمخالفه، وليسـتا مثل كفتـي الميزان، وهذا كاف لسقوط ملاـك حكم العـقل بالـتخـير، لأنـ الملاـك كان إـحرـازـ الإـسـتـوـاءـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ، ولاـ أـقـلـ مـنـ شـكـ العـقـلـ فـيـ وـجـودـ الـمـلاـكـ فـيـ هـذـهـ الصـورـهـ، وإـذـ سـقطـ حـكـمـ العـقـلـ بـالـتـخـيرـ، فـالـأـصـلـ هـوـ التـعـيـنـ، وـلـابـدـ مـنـ الإـجـتـنـابـ عـنـ الـمـخـالـفـهـ العـمـلـيـهـ.

وبما ذكرنا يظهر: إن تأثير العلّه والإقتضاء ليس في الحكم الظاهري فقط كما يقول المحقق العراقي، بل إنّه يؤثّر في وجود ملاـكـ حـكـمـ العـقـلـ بـالـتـخـيرـ وـعـدـمـ وـجـودـهـ.

وبعد، فإنّ المختار هناـكـ هوـ الإـقـتـضـاءـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـوـافـقـهـ قـطـعـيـهـ، كـمـ سـيـأـتـىـ إـنـ شـاءـ اللـهـ.

فظهر أن الصحيح هو النّظر في المبني في قاعده الإشتغال، والحكم في المقام بناءً عليه، وقد ظهر أن الحق هو التخيير الإبتدائي.

رأى السيد الأستاذ

وهذا هو رأى السيد الأستاذ أيضاً. وله في تقرير ذلك بيان آخر، وهذا نص كلامه:

«وتحقيق الكلام: إن العلم الإجمالي بالوجوب أو الحرمه في كل واقعه لا أثر له، لكن لدينا علمًا إجماليًا آخر وهو العلم إجمالاً إما بوجوب الفعل في هذه الواقعه أو بحرمنه في الواقعه الثانية. وهذا العلم الإجمالي تحريم مخالفته القطعيه، فإذا احتار الترك في هذه الواقعه كان عليه أن يترك في الواقعه الثانية، وإلا أدى ذلك إلى المخالفه القطعيه للعلم الإجمالي المزبور.

إلا أنه قد يقال: إن هذا العلم الإجمالي ينضم إليه علم إجمالي آخر إما بحرمه الفعل في هذه الواقعه أو بوجوبه في الواقعه الثانية، وتأثير كل من العلمين في كل من الطرفين على حد سواء، فلا يكونان منجزين، بل يكونان من قبيل العلم الإجمالي الأول بلحاظ كل واقعه بحالها.

ولتكننا نقول: إنه يمكن تقرير التخيير البدوى على أساس هذين العلمين الإجماليين المتعاكسيين بأحد وجهين:

الأول: إن الموافقه القطعيه لأحدهما تستلزم المخالفه القطعيه للآخر.

وبعبارة أخرى: إن التخيير الإستمراري كما يستلزم المخالفه القطعيه

لأحدهما يستلزم الموافقة القطعية للآخر، وبما أنّ حرمه المخالفه القطعية أهمّ — بنظر العقل — من لزوم الموافقة القطعية، ولذا قيل بعليه العلم الإجمالي لحرمه المخالفه القطعية، وتوقف في عليته لوجوب الموافقة القطعية، فيتعمّن رفع اليد عن لزوم الموافقة القطعية لأحدهما والإكتفاء بالموافقة الإحتمالية حذراً من الوقوع في المخالفه القطعية للآخر، فيتعمّن التخيير البدوى.

الثاني: إنّ تحصيل الموافقة القطعية لكلا العلمين الإجماليين غير مقدور عقلاً، فيتترّد العقل عنها إلى الموافقة الإحتمالية. بخلاف الإجتناب عن المخالفه القطعية، فإنه مقدور لكلّ من العلمين، فيحكم العقل بحرمتها. فيتعمّن التخيير البدوى.

وهذا الوجه يتم حتّى بناء على المساواه بين الموافقة القطعية والمخالفه القطعية في الأهميه، وكون العلم بالنسبة إليهما على حد سواء، فلا يؤثر في إحداهما مع التعارض، إذ الملائكة فيه هو عدم القدرة عقلاً من الموافقة القطعية، فالعلم الإجمالي لا يؤثر فيها لعدم القدرة لا للتعارض، كي يقال إنّ مقتضى المعارضه عدم تأثيره في حرمه المخالفه القطعية أيضاً.

وبالجمله، يتعين بهذين الوجهين الالتزام بالتخيير البدوى ومنع التخيير الإستمراري»^(١).

هذا في الدفعيات مع تعدد الواقعه.

ص: ٧٩

أمّا في التدريجيات، فإنّ كان الواجب التدريجي واجباً تعليقياً مثل «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ»^(١)، فلا- كلام في أنه مثل الدفعي. وأمّا بناءً على إنكار الواجب المعلق ثبوتاً أو إثباتاً، وأنّ مثل الآية واجب مشروط، فإنّ قلنا بعدم جواز ترك الواجب المشروط بتفويت شرطه، فلا تجوز المخالفه العمليه كالدفعيات، وإلاّ فلا تضرّ المخالفه العمليه.

لو كانت أحدى الواقعتين محتمل الأهمية

ولو كانت إحدى الواقعتين أهم أو احتمل أهميتها، فما هو مقتضى القاعدة؟

أمّا لو كانت إدراهماً أهم، فلا ريب في لزوم تقديمها.

وأمّا لو احتمل أهميه إدراهما، فقيل: بعدم الترجيح لها، لأنّ الباب ليس بباب التراحم حتى يطبق قانونه هنا، لأنّ ملاك التراحم عدم القدرة على إمتثال كلا الطرفين، وهنا القدرة موجوده. وهذا مسلك الميرزا^(٢)، ونتيجه ذلك هو التخيير وعدم تعين محتمل الأهميه.

ولكن الميرزا قد ناقض هذا في مسأله دوران الأمر بين الأقل والأكثر، إذ قال هناك^(٣) بأن الخطاب كما يقتضى الإمتثال كذلك يقتضى الجمع بين المحتملات،

ص: ٨٠

-
- ١- سورة آل عمران، الآية ٩٧.
 - ٢- فوائد الأصول ٣ / ٤٥٠.
 - ٣- المصدر ٤ / ١٤٤ _ ١٤٥.

فالتكليف يقتضى الإمتثال وإحرازه أيضاً، والمفروض عدم القدرة على إحراز كلا-الإمتثالين، فيقع التراحم ويتقدّم محتمل الأهميّة.

وما ذكره هناك هو الصّحيح، فيكون تقدّم محتمل الأهميّة - لا- من جهة إنطباق قانون التراحم، حتى يشكل بأنه ليس من مصاديقه - من جهة أن حكم العقل بالتخير كان بملك تساوى المحتملين فى الواقعه الواحده، أو بين المعلومين فى الواقعه المتعدّده، ومع إحتمال الأهميّه فى طرف يسقط حكم العقل بالتخير، ويكون المحكّم هو التعين، لوجود المرجح ولو إحتمالاً لأنّا إذا أخذنا جانب محتمل الأهميّه قطعنا بالإمتثال، لأنّه إما هو الواقع وإما هو طرف التخير، بخلاف ما إذا أخذنا بالطرف الآخر.

هذا كله بناءً على التخمير العقلي.

وأمّا بناءً على جريان الأصول الشرعية، فليس مقتضى الأصل هو التعين لما يحتمل فيه الأهميّه، لأنّ الأصل الشرعي مؤمن.

كلام الشيخ في الخبرين

بقي كلام الشيخ في الخبرين، فقد ذكر قدس سره: أنه إذا كان دوران الأمر بين المحذورين في خبرين واردين عن أهل العصمه عليهم السلام، فيه تفصيل، وذلك: أنه لو كان الدوران ناشئاً عن إجمال الدليل أو فقده، فالحكم ما ذكر. وأمّا لو كان المنشأ هو التعارض بين الأدلة، فإن كان التعارض بين الخبرين مع العلم بمطابقه أحدهما للواقع، فإنْ قلنا بالتساقط، فالحكم ما ذكر، لأنّه بعد التساقط،

يرجع إلى الأصول الشرعية، فإن لم تجر، فالأصل العقلى، فالكلام هو الكلام.

والمحظوظ عندنا هو جريان الإستصحاب ثم التخيير العقلى، فإن كان أحدهما مقطوع الأهمية أو محتملها تعين، وإن قلنا بأن المرجع هو أخبار التخيير، فالمحكم هو التخيير الشرعى، وهو تخيير فى المسألة الأصولية، وهو حاكم على التخيير العقلى.

هذا إذا علمنا بأن الواقعه من قبيل دوران الأمر بين الواجب والحرام.

وإن لم يكن من الدوران بين المحذورين، بل تعارض الخبران واحتمنا الإباحه أيضاً، خرج عن بحث دوران الأمر بين المحذورين.

وحيث قلنا بالتخدير الشرعى، فهل هو بدوى أو استمرارى؟

قال الشيخ (١): مساق أخبار التخيير عباره عن أن التخيير مجعل للمكلف المتخير، فالتمسّي كـ ياطلاقها للإستمرار بلا وجه، والقاعدـه هـى التخيير البدوى، لأنـه بعد الأخـذ بأـحد الـطرفـين غير مـتخـير، فـليـس لـه رـفع الـيد عـمـا أـخـذ وأـخـذ بالـطرف الآـخـر. وبـعبـارـه أـخـرى: إـنـه لـيـس فـى شـئـ من أـدـلـه التـخيـير إـطـلاقـ بالـنسـبـه إـلـى قـبـلـ الأخـذ بـطـرفـ وـبـعـدـ لـيـدـلـ عـلـى الإـسـتـمـارـ، وـعـمـ عـدـمـ الإـطـلاقـ تـصـلـ النـوبـه إـلـى إـسـتصـحـابـ بـقـاءـ التـخيـيرـ الثـابـتـ قـبـلـ الأخـذـ بـأـحدـ الـطـرفـينـ.

ثم ناقش فى ذلك: بأن الموضوع عباره عن المتخير، وبعد الأخذ يتغير الموضوع يقيناً أو إحتمالاً فلا يستصحب التخيير، ثم أمر بالتأمل.

ص: ٨٢

فقال المحقق الهمداني^(١) في وجه التأميّل: «لعله إشاره إلى أنّ ما ذكره من المناقشه إنما يتّجه لو أخذ الموضوع من العقل، وأمّا على ما هو التحقيق من إحرازه بالمسامحة العرفية أو الرجوع إلى ما يستفاد من عناوين الأدلة فلا، كما لا يخفى»^(٢).

وقال المحقق الخراساني^(٣): إن كان المراد من كون الموضوع هو المتشبّه هو: من جاءه الخبران، فالموضوع بعد الأخذ بطرفٍ باق. وإن كان الموضوع مجرّد عنوان المتشبّه، فلا أثر لهذا الموضوع في الأدلة. فالاستصحاب يجري لوجود الموضوع وهو من جاءه الخبران المختلفان ...

وفيما ذكراه تأمل.

إنّ الشيخ يرى أنّ اعتبار وحده الموضوع في القضيّتين هو بنظر العرف فقط، وهذا هو مبني صاحب الكفايه أيضاً، وهو التحقيق.

وعليه، فإنّه بحسب مناسبات الحكم والموضوع نرى أنّ أدلة التخيير تجعل – في باب التعارض – الحجّيّه لا-الأصل، كما أنّ الأدلة الأوليّة تجعل الحجّيّه لخبر الثقة، ولكنّ لدى المعارضه يجعل جعلاً ثانويّاً، وهو الطريقيّه والحجّيّه لدى المزيّه في صوره الترجيح، ولكلٌّ منهما على سبيل التخيير، إذن، يجعل

ص: ٨٣

١-١. حاشيه الرسائل: ١٨٩.

٢-٢.

٣-٣. حاشيه الرسائل: ٢٣٥.

الطريقيه. وحينئذ لا معنى لجعل الطريق لمن له طريق، لأنّ الذى أخذ بأحد الطرفين فقد خرج عن التحرير وأصبح ذا طريق، فلا يأخذ الشارع منه الطريق بأن يجعل له طريقاً آخر.

فمناسبه الحكم والموضوع تقتضي أن تكون أدله التخيير مجعلوه لمن ليس له طريق. هذا أولًا.

وثانياً: لا بد من إهراز كون الخصوصية المترتبة من حالات الموضوع، فلو احتملنا كونها من مقوماته لم يجر الإستصحاب، ونحن نحتمل هذا في المقام في أقل تقدير.

فالحق عدم جريان الإستصحاب، لاحتمال كون التغيير في الموضوع من المقومات بنظر العرف.

و تلخّص :

إنّ مقتضى الأدلة هو التخيير البدوى، فإنْ كان الإستمرار لجريان الإستصحاب، فهو، سواء لزمت المخالفه القطعية أولاً، لكون التخيير حينئذ بحكم الشارع.

إلاً أنه بناءً على الإستمراري، يأتي إشكال لزوم المخالفه القطعية، لأنه إذا أخذ بالخبر القائم على الوجوب مثلاً ثم القائم على الحرمه، يعلم بمخالفه الواقع، ومقتضى إطلاق دليل التخيير واستصحابه ترخيص الشارع في المخالفه القطعية، وهذا غير معقول، فلا بدّ من حلّ هذا الإشكال.

فقال الشيخ فيما أوضحه المحقق الإصفهانى (١):

إن التخيير الإستمارى غير مضر، لأن المصلحة الجابره للواقع الفائت موجوده فى الإلتزام بأحد الخبرين، أو أنه فى خصوص الفعل أو الترك فى الخبرين المتعارضين توجد مصلحة يتدارك بها الواقع الذى خولف.

وبعبارة أخرى: قد جعل الشارع هنا بدلاً عن الواقع كما فى قاعده الفراغ، حيث جعل الإيتان بالمشكوك فيه بدلاً عن الواقع، بأن يكون فى الصلاه الفاقده للجزء مصلحه يتدارك بها الجزء الفائت.

أقول:

وفيما ذكر إشكال، لكن الإشكال في الإطلاق أهون منه في الإستصحاب.

ووجه الإشكال هو: إن دليل الأخذ بأحدهما الشامل ياطلاقه لحال بعد الأخذ لأحدهما، وارد في خصوص الخبرين المتعارضين، وللشارع جعل البديل في هذا الباب والترخيص فيه. أما الإستصحاب، فإن عموم دليله وإطلاقه يشمل ما نحن فيه، وليس دليلاً خاصّاً وارداً في خصوص الخبرين المتعارضين، لكون ما نحن فيه أيضاً من مصاديق «لا - تنقض»، وعموم الدليل لما نحن فيه يتوقف على جعل المبدل حتى لا يكون الإستصحاب ترخيصاً في المخالفه، ولكن جعل البديل ليس إلا بدليل الإستصحاب، فيلزم الدور.

إنه لابد من الدقة في كلمات الشيخ مع توجيه الإصفهانى لها ونقول:

ص: ٨٥

١- .٢٢١ / ٤ .نهاية الدرایہ

إن الظاهر عدم معقوليه جعل البدل هنا، لأنّ جعل البدل المحرز لجميع ما فات من المصلحة الواقعية، لا يتعقل إلاّ بكون المصلحة قائمه بالجامع بين الواقع وبين ما يراد جعله بدلاً، وإلاّ فلا معنى لبقاء الحكم الواقعى تعيناً مع التخير بينه وبين ما جعل بدلاً. وأمّا قيام جميع الغرض بالواقع وبالبدل أيضاً، فلا- يجتمع مع جعل الحكم تعيناً في ظرف الواقع، إذن، فجعل البدل الوافى بجميع الغرض من الواقع غير معقول، فالتخير الإستمراري غير معقول.

مثالاً: في الخبرين المتعارضين في صلاه الجمعة و تخير المجتهد بين الخبرين، إنْ أخذ برهه من الزمن بما يدل على الحرمه فصلّى الظهر، فإنّ المفروض كون الظهر وافياً بجميع مصلحه الجمعة، وهذا لا يجتمع مع الوجوب التعيني للجمعة. إذن، الغرض ليس قائماً بالواقع على نحو التعيين.

فالإطلاق غير معقول، والاستصحاب إشكاله آكد.

فالتخير بدوى لا إستمراري.

وهذا تمام الكلام في دوران الأمر بين المحذورين وأصاله التخير.

والحمد لله رب العالمين.

قال الشيخ: إن المكلف إذا التفت إلى حكم شرعى ...[\(١\)](#)

أقول:

حالات المكلف الملتفت بالنسبة إلى الحكم الشرعى لا تخلو:

إما أن يكون عالماً بالحكم، فذاك موضوع أحكام القطع.

وإما أن يكون شاكاً، فإن كان له حاله سابقه، فهو مجرى الإستصحاب، وإن لم يكن له حاله سابقه، فهو مجرى البراءة.

وفي صوره العلم بالحكم، فتارةً لا يمكن الإحتياط، فهو مجرى التخيير، وإن أمكن، فهو مجرى قاعده الإشتغال.

فموضوع أصاله الإشتغال هو: العلم بالتكليف والشك في المكلف به مع إمكان الإحتياط.

مقدّمات

وقبل الورود في البحث لابد من ذكر مقدّمات:

ص: ٨٩

١-١. فرائد الأصول ١ / ٢٥

الاولى: إن القواعد الجاريه فى أطراف العلم تارةً توافق المعلوم بالإجمال وأخرى تخالفه، كما لو علمنا بنجاسه أحد الإناءين، والحاله السابقه لهما النجاسه، أو الطهاره. وعلى كل تقدير، فالقواعد الجاريه إما إماره وإما أصل، والأصل إما عقلى وإما شرعى، والشرعى إما أصل محرز كالإستصحاب وإما أصل غير محرز كأصاله البراءه.

الثانيه: إن العلم طريق إلى الواقع وكاشف عنه، وهو موضوع حكم العقل بالحجيه أى: إستحقاق العقاب على المخالفه، وهذا المعنى فى العلم التفصيلي واضح، لأن المقتضى للمنجزيه موجود والمانع عنه مفقود بالوجдан، فيكون العلم عليه تامه لوجوب الموافقه عقلاً وحرمه المخالفه كذلك.

فهل الأمر فى العلم الإجمالي كذلك؟

إن العلم الإجمالي مقترب بالجهل، فهل يصلح الجهل للمانعه عن اقتضاء العلم بالنسبة إلى التجيز؟ إن لم يكن كذلك، كان العلم الإجمالي عليه كالعلم التفصيلي، وإن كان صالحًا للمانعه، فهل مانعيته عن التجيز يكون مطلقاً، أى فى كلا طرفى لزوم الموافقه وحرمه المخالفه؟ قيل: يكون مانعاً فى الطرفين، فيسقط العلم عن التأثير ويكون بحكم الشك، وحينئذٍ تجرى الاصول المرخصه فى أطراف العلم. وقيل: يكون مانعاً فى طرف وجوب الموافقه القطعىه ولا يصلح للمانعه عن حرمه المخالفه القطعىه، فهذا القول تفصيلٌ فى المسأله، وأن العلم الإجمالي عليه بالنسبة إلى حرمه المخالفه وبالنسبة إلى وجوب الموافقه فى مرحلة الإقتضاء.

هذا بالنسبة إلى العلم.

وأماماً بالنسبة إلى الأصول، فقد وقع الكلام في أنه هل لأدله الأصول العلمية إطلاق لتشمل مورد الإقتران بالعلم الإجمالي، أو لا بل هي مختصّة بالشّبهه البدويّ؟

إن قلنا بالثاني، فالعلم الإجمالي علّه تامّه للتجزّيز، وإنْ قلنا بالأول، وأن المقتضى للجريان موجود، لأنّا نجري أصاله الطّهاره — مثلاً — في كلّ واحدٍ من الإناءين على حده، وكلّ منهما غير معلوم النجاسه، وحينئذٍ يقع البحث عن المانع عن هذا المقتضى، والمانع هو العلم، فهل يمكنه أن يمنع من جريان الأصل في جميع الأطراف؟ إنه إنْ منع العلم الإجمالي عن جريان الأصل في الأطراف سقط المقتضى.

الثالثة: إنه يبحث عن التكاليف في مرتبتين، مرتبه الإشتغال ومرتبه الإمتثال. في المرتبه الأولى يبحث عن أصل إشتغال الذمة وعدمه، وعن حد الإشتغال من حيث الموافقه لجميع الأطراف أو الموافقه الإحتماليه ... وكذا يقع البحث في مرحله الفراغ.

مثلاً: لو اشتغلت ذمته بصلاتي الظهر والعصر وصلّي الصّلاتين وتيقّن بوجود الخلل في إداهما، فإنّ هذا العلم الإجمالي يؤثّر في مرحله الإمتثال وفراغ الذمة، وحينئذٍ تطرح فروع العلم الإجمالي — وهي مائه فرع تقريباً — بالنظر إلى قاعدتي الفراغ والتجاوز، ولا تعاد الصلاه إلّا من خمس، وسائر جهات البحث.

وبعد المقدّمات يقع البحث في مقامين:

المقام الأول: في دوران الأمر بين المتبانيين.

والمقام الثاني: في دوران الأمر بين الأقل والأكثر.

ص: ٩٢

قال رحمة الله [\(1\)](#):

إن التكليف المعلوم بين المتبانيين:

إن كان فعلياً من جميع الجهات، بأن كان واجداً لما هو العلة التامة للبعث أو الضرر الفعلى، مع ما هو عليه من الإجمال والتردد والإحتمال، فلا محicus عن تنجزه وصحّه العقوبة على مخالفته، وحيثـذ، يكون ما دلّ بعمومه على الرفع أو الوضع أو السـيـعـه أو الإباحـه مـمـا يـعـمـ أـطـرافـ الـعـلـمـ مـخـصـصـاً عـقـلاً لـأـجـلـ مـنـاقـضـتـهاـ معـهـ، فـتـخـتـصـ بالـشـبـهـاتـ الـبـدـوـيـهـ.

وإن لم يكن فعلياً، لم يكن هناك مانع عقلاً ولا شرعاً عن شمول أدلة البراءة الشرعية للأطراف.

ومن هنا انقدح أنه لا فرق بين العلم التفصيلي والإجمالي، إلا أنه لا مجال للحكم الظاهري مع التفصيلي، وله مجال مع الإجمالي، فلا يصير الحكم الواقعى فعلياً يجعل الحكم الظاهري فى أطراف العلم.

ص: ٩٥

١- . كفاية الأصول: ٣٥٨.

يتوقف فهم هذا المبني على مقدّمات:

الأولى: إن للحكم أربع مراتب:

١_ مرتبة الإقصاء، أي مرتبة الملّاکات.

٢_ مرتبة الإنساء، أي إنشاء الحكم على طبق الملّاک، فالحكام في هذه المرتبة على حد الإنساء مثل الأحكام في صدر الإسلام.

٣_ مرتبة الفعلية. أي: مرتبة اندماج الإرادة في النفس النبوية أو الوليّة، بأن يبعث أو يزجر، ويريد ويكره.

٤_ مرتبة التنجّز، بأن تقوم الحجّة على الحكم، ويكون موضوعاً لاستصحاب العقاب أو الثواب.

الثانية: إن المجعل في كل مرتبة لا يعقل أن يكون مصادراً أو مماثلاً للمجعل في المرتبة الأخرى. مثلاً: لو كان الوجوب في مرتبة الإنساء، فمن الممكن أن يجعل الإباحة في مرتبة الفعلية أي البعث والزجر، لأنهما في مرتبتين. نعم، لو أنشأ الوجوب لعمل وأنشأ أيضاً الإباحة له، لزم التعاند بينهما، ولو أنشأ وجوبين لعمل واحد، لزم اجتماع المتألين، لأنهما في مرتبة واحدة.

وعلى الجملة، إن لا تضاد الإباحة الفعلية الوجوب الإنسائي، لاختلاف المرتبة، وعلى هذا الأساس جمع هذا المحقق بين الحكمين الواقعى والظاهري. وإن عدل عنه بعد ذلك.

الثالثة: إن وجوب الإطاعه والموافقة عقلاً وحرمه المعصيه والمخالفه

كذلك من آثار الحكم في أي مرتبة؟

أما الحكم في مرتبة الإقتضاء، فلا اقتضاء له للإطاعه والمعصيه.

وكذلك الحكم في مرتبة الإنشاء.

فالحكم العقلي المذكور من آثار الحكم الشرعي الفعلى. ولو لم يصل الحكم إلى هذه المرتبة لا يحكم العقل بوجوب الموافقه وحرمه المخالفه.

الرابعه: إن العلم التفصيلي والإجمالي يشتراكان في كونهما «علمًا»، والفرق بينهما هو أنه مع العلم التفصيلي لا- مجال للحكم الظاهري، بخلاف العلم الإجمالي، وذلك لأن العلم الإجمالي مشوب بالشك والجهل، والشك موضوع للأماره ثبوتاً وللأصول ثبوتاً وإثباتاً، وكل موردٍ وجد فيه الموضوع للحكم الظاهري، كان له فيه مجال.

وإذا كان الموضوع للحكم الظاهري في العلم الإجمالي موجوداً، وصلت النوبة إلى المقدمه:

الخامسه، وهي: هل أدله الأصول والأمارات تعم بإطلاقها وعمومها أطراف العلم الإجمالي أو هي مخصوصه بالشبهات البدويه؟
وجه العموم والإطلاق هو: إن مثل قوله عليه السلام: (كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه فتدفعه)^(١) يشتمل على «كل» الموضوع للعموم، فعمم أطراف العلم الإجمالي، وكل طرف من أطرافه «شيء» شكه في حليته وحرمتها،

ص: ٩٧

١- .وسائل الشيعه ١٧ / ٨٩، باب عدم جواز الإنفاق من كسب الحرام.

فالمقتضى لجريانه فيها موجود، وهل من مانع؟

السادسة: إنّ حديث (كلّ شيءٍ لك حلالٌ) مغتَبِي بـ «العلم»، لأنّه قال «حتى تعلم أنه حرام»، وحيث أنّ هذا العلم أيضاً مطلقاً، يعم التفصيلي والإجمالي، فلا محالة يقع التعارض بين الصيدير والذيل. فمقتضى إطلاق الصيدير هو حلّيه كلّ من الأطراف، ومقتضى إطلاق الذيل عدم الحلّيه مع العلم الإجمالي بالحرمة.

ولكنّ عموم الصيدير مقدّم، ولأنّ شمول الصيدير لكُلّ من الأطراف هو بالوضع لكلمه «كلّ»، وشمول الذيل للعلم الإجمالي هو بالإطلاق، ومع وجود العموم المعارض لا تتعقد مقدمات الإطلاق في الطرف المقابل، لما تقرّر في محله من أنّ الإطلاق لا ينعقد مع وجود العموم، لأنّ أصله العموم بالوضع وأصاله الإطلاق بمقدمات الحكم، إذ إطلاقه يتقوّم بعدم وجود البيان على التقييد، والعموم الوضعي هنا بيان، فيتفقّد «العلم» في الذيل بالعلم التفصيلي.

هذا أوّلاً.

وثانياً: لقد ورد في حديث آخر في ذيل قاعده الحلّ كلامه «بعينه». وهذه الكلمة وإنْ حملها الشيخ على التأكيد، أى تأكيد العلم، ولكنّ الظاهر أنها جاءت لتفيد أنّ المعلوم بالإجمال ليس بمعلوم بل المعلوم، هو الذي علم بحرمهته بعينه، أى علم به تفصيلاً، فيكون الصدر شاملاً لأطراف العلم الإجمالي، ويجوز إرتكاب كلّ منها بلا معارض.

ومن هذه المقدّمه يظهر عدم وجود المانع عن المقتضى.

وتكون النتيجه: إنَّ الغرض غير فعلى من جميع الجهات في أطراف العلم الإجمالي، فلا مانع من جعل الترخيص فيها.

هذا، ولا يخفى أنَّ صاحب الكفايه قد جمع بين الحكمين الواقعى والظاهرى باختلاف المرتبه، فقال بأنَّ الحكم الواقعى فى مرتبه الإنشاء والحكم الظاهرى فى مرتبه الفعلىّ، وحينئذ لا تضاد بینهما.

ثمَّ عَيْدَلَ عَنْ هَذَا الْمَبْنَى – لِأَنَّ كُوْنَ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ فِي مَرْتَبَةِ الْإِنْشَاءِ يُخْرِجُهُ عَنْ كُوْنِهِ حَكْمًا، لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَصُلْ إِلَى مَرْتَبَةِ الْفَعْلَيَّةِ فَلَيْسَ بِحُكْمٍ حَقِيقَة، وَالإِلْتَزَامُ بِأَنَّ الْأَحْكَامَ الْوَاقِعِيَّةَ أَحْكَامٌ مَجَازٌ وَلَيْسَ بِأَحْكَامٍ حَقِيقَيَّة، وَبِعِبَارَهُ أُخْرَى: هُنَّ أَحْكَامٌ صُورَيَّهُ لَا وَاقِعَيَّهُ، غَيْرُ مُمْكِنٍ – فَقَالَ فِي الْكَفَايَةِ خَلْفًا لِمَا فِي الْفَوَائِدِ وَحَاشِيَةِ الرَّسَائِلِ: إِنَّ الْأَحْكَامَ الْوَاقِعِيَّةَ فِي مَوَارِدِ جَرِبَانِ الْأَصْوَلِ الْعَمَلِيَّهُ فِيْهِ لَكُنْ لَا مِنْ جَمِيعِ الْجَهَاتِ، وَالْفَعْلَيَّ لَا مِنْ جَمِيعِ الْجَهَاتِ يَقْبَلُ جَعْلَ التَّرْخِيصِ فِيهِ.

وَيَنْبُغِي الِالْتِفَاتُ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ كُوْنُ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ فَعْلَيَّاً مِنْ جَمِيعِ الْجَهَاتِ، وَإِنَّمَا يَحْمِلُ عَلَى الْفَعْلَيَّهِ مِنْ بَعْضِ الْجَهَاتِ لَوْجُودُ الْكَاشِفِ، وَالْكَاشِفُ عَنْ ذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ هُوَ عُومَ (كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ ...). فَإِنَّهُ يَكْشُفُ عَنْ أَنَّ رَفْعَ الْيَدِ عَنِ الْحُكْمِ بِالْحَلَيَّهِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا عَلِمَ بِالْحَرَمَهِ تَفْصِيلًا، أَمَّا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ عَلِمَ بِالْحَرَمَهِ إِجْمَالًا، فَالْحَلَيَّهُ بَاقِيَهُ، فَالْحُكْمُ الْوَاقِعِيُّ قَدْ خَرَجَ عَنْ مَرْتَبَهُ الْإِنْشَاءِ وَلَكِنْ لَيْسَ فَعْلَيَّاً مِنْ جَمِيعِ الْجَهَاتِ.

وَعَلَى الْجَمْلَهِ، إِنَّ الغَرْضَ مِنَ الْحُكْمِ يَخْتَلِفُ، وَالْحُكْمُ دَائِمًا ظَلَّ لِلْغَرْضِ،

فتارةً: يكون الغرض في مرتبه من الأهمية بحيث لا يكون الجهل مانعاً من فعلته الحكم، كما في الدماء والفروج، ويكون الاحتياط هناك لازماً في جميع الأطراف ولا يجعل المرخص في شيء منها. وأخرى: لا يكون الغرض بتلك المرتبة من الأهمية، ويكون للجهل الصيغة لاحيّة للمنعية عن الفعلية من جميع الجهات، كما في الطهاره والنجاسه، حيث جعل (كل شيء لك ظاهر حتى تعلم أنه قذر) [\(١\)](#).

إذا اختلف الغرض مرتبه، والحكم ظلّ للغرض، كان الحكم في أطراف العلم الإجمالي غير فعلى من جميع الجهات.

إشكال الإصفهاني

وأشكل عليه المحقق الإصفهاني [\(٢\)](#) بأن الغرض غرمان، الغرض من التكليف، والغرض في المكلف به. والفعلية لا- من جميع الجهات إنما تتصور في الثنائي كما ذكر، وأمّا الغرض القائم بالتوكيل – فإن كل تكليف هو بداعى جعل الداعى على الإمتثال – فإنه لا إختلاف في المرتبة فيه، بل يدور أمره بين الوجود والعدم، والمفروض وجوده. إذن، المولى يجعل التكليف بداعى جعل الداعى في نفس المكلف للإمتثال، فكيف يجعل في نفس الوقت الحكم الظاهري القائم على الخلاف، الداعى لنقض الغرض القائم بجعل التكليف؟

ص: ١٠٠

١- وسائل الشيعه ١ / ١٤٢، كتاب الطهاره، باب الحكم بطهاره الماء إلى أن يعلم ورود النجاسه عليه

٢- نهاية الدرایه ٤ / ٢٣٣.

ويمكن الجواب عنه بـأنه: ليس من المعقول وجود الغرض من التكليف زائداً على الغرض من المكلف به، لأنّ الغرض من المكلف به هو العلّه للحكم والتكليف به، إذ لو لا المصلحة في المتعلق لما جعل الوجوب، ولو لا المفسدة في المتعلق لما جعلت الحرم، فالملأك في المكلف به، ولو لا كان التكليف بلا غرض، ونسبة التكليف إلى الغرض في المكلف به نسبة المعلول إلى العلّه.

وعلى هذا، فإنّ جعل الداعي يتبع الغرض وفعاليه الحكم، وصاحب الكفاية يقول بأنّ الغرض في مورد العلم الإجمالي غير فعلى من جميع الجهات، فليس هناك جعل الداعي للإمتنان من قبل المولى حتى يلزم التناقض بينه وبين جعل المرخص.

الإشكال الثاني

لزوم الدور، لأنّ شمول أدلة الأصول المرخصه لأطراف العلم الإجمالي يتوقف على عدم فعليه التكليف – لأنّه مع فعليته في صوره العلم الإجمالي لا يعقل جعل المرخص – لكن عدم فعليه التكليف متوقف على شمول أدلة الأصول.

وفيه:

إنّه خلط بين مقامى الثبوت والإثبات، فشمول أدلة الأصول المرخصه يتوقف على عدم فعليه التكليف، لكنّ عدم فعليته غير متوقف على شمولها، لأنّ الفعليه وعدم الفعليه من خصوصيات الأغراض والتكاليف، فكلّ تكليف كان

الغرض منه فعليّاً من جميع الجهات يكون فعليّاً كذلك تبعاً له. فالغرض من الحكم بالنجاسه ليس فعليّاً من جميع الجهات، فلا محاله يكون الحكم التابع له كذلك. وعليه، فإنّ الغرض ثبوتاً مختلف ويكون الحكم مختلفاً بتبّعه، فإنّ ثبت في مقام الإثبات الفعليّ للغرض من جميع الجهات، كان الحكم مرتبًا كذلك وإلاّ فلا.

فظهر أنّ التوقف من طرفِ ثبوتي ومن طرفِ إثباتي ... فشمول أدله الأصول يتوقف على عدم فعليّه التكليف، ولكنّ العلم بعدم فعليّه التكليف وإحرازه إثباتاً يستفاد من شمول أدله الأصول، وإذا اختلفت الجهة فلا دور.

فإنْ قيل:

إنّه وإنْ ارتفع الدور، ولكن الإشكال هو أنّ أدله الأصول المرخصه مخصوصة بالمورد الذي ليس الحكم فيه فعليّاً من جميع الجهات، ولو شك في كونه فعليّاً كذلك أولاً، كان التمسك بالأدلة من التمسك بالدليل في الشبهه الموضوعي للمخصص.

وفيما نحن فيه، فإنّ مع القطع بعدم فعليّه الحكم لم تكن حاجة لقاعدته الحلّ مثلاً، فلابدّ من وجود الشك حتى نرفعه عن طريق شمول الأدلة وإحراز عدم فعليّه الحكم، فلو أريد الإحراز بالأدلة لزم التمسك بالدليل في الشبهه الموضوعي للمخصص.

قلنا:

إنّما يرد هذا الإشكال بناءً على عدم جواز التمسك بالدليل في الشبهه الموضوعي للمخصص مطلقاً، أي سواء كان المخصص ليّاً أو لفظياً. وأما بناءً على

ص: ١٠٢

جوازه إن كان لبياً، فغير وارد، والمخصوص هنا حكم العقل بعدم جريان الأصول إن كان الحكم فعلياً، وهو لبني.

إشكال الإبرواني

وأشكال المحقق الإبرواني ^(١) باته: إذا كانت الفعلية من جميع الجهات لصورة العلم التفصيلي، كان العلم دخيلاً في تتحقق الفعلية، فإذا نحتاج إلى علم آخر لتحقيق التجز - لأن الفعلية هي المرتبة الثالثة، وللحكم مرتبة رابعة وهي التجز - والحال أنه لا يوجد علم آخر.

وبعبارة أخرى: إما يرفع اليد عن المبني ويجعل للحكم ثلاثة مراتب، ثالثها الفعلية، وإنما يتلزم بضروره علم آخر من أجل تجز التكليف.

الجواب:

وأجاب شيخنا: إن كان الدخيل في الفعلية هو العلم، فالمراتب ثلاثة لا أربع، وإن كان غير العلم، كان الحكم مجهولاً، ولا تجز الحكم المجهول، ولا بد من العلم من أجل التجز. فالمراتب أربع.

الإشكال الوارد على صاحب الكفاية

ويتضح بمقدمتين:

الأولى: إن قد ذكر أن الحكم في مرتبة الإنشاء لا أثر له حتى ولو علم به

ص: ١٠٣

١- .نهاية النهاية في التعليق على الكفاية ١٢٤ / ٢

تفصيلاً، وفي هذه المرحله تجري أدله الأصول النافيه بلا مانع. أمّا إذا وصل إلى المرتبه الثالثه – وهي الفعلية – حيث توجد الإرادة والكراهه والبعث والزجر، فلا يبقى إلا وصول الحكم إلى العبد، فإذا وصل ابنت وانزجر إن لم يكن العبد متمنداً على المولى.

الثانية: إنّه قد قرّر عدم الفرق بين العلم التفصيلي والعلم الإجمالي إلاّ في ناحيه المتعلّق – أي المعلوم – فكلاهما حجّه وطريق عقلاءً ومنجز، وإنّ الجهل الموجود في ناحيه المعلوم في العلم الإجمالي هو الموضوع لجريان الأصول في أطرافه، لكنّ لا جهل مع العلم التفصيلي، فلا موضوع لجريانها في أطرافه.

بعد المقدّمتين:

إن حكم العقل بحرمه المخالفه القطعية من ناحيه العلم الإجمالي منجز، لكنّ أدله الأصول معلقة، وإذا دار الأمر بين التعليقي والتنبغي تقدّم الثاني وارتفاع به موضوع الأول.

توضيح ذلك:

إنّ متعلّق العلم الإجمالي نفس متعلّق العلم التفصيلي، غير أنه في التفصيلي متعين وفي الإجمالي غير متعين، فالإجمال هو في ناحيه المعلوم إلاّ فالحكم نفس الحكم، والعلم طريق إلى الواقع، فإذا تعلّق العلم تحقق موضوع حكم العقل بالإمتحان، فالمقتضى موجود وهو العلم وقيام الحجّه، والممانع مفقود، لأنّه مع العلم بالتكليف الفعلى يحکم العقل بقبح الترخيص في المخالفه، فكان دليل الأصل معلقاً ومقيداً بعدم لزوم مخالفه المولى، وأما حكم العقل بالإطاعه فمنجز.

إذن، لا تجري الأصول في أطراف العلم.

طريق الميرزا

قد ذكرنا أن البحث في العلم الإجمالي في مقامين: حرمه المخالفه القطعية للمعلوم بالإجمال، ووجوب الموافقه القطعية. أما في العلم التفصيلي، فلا كلام والحكم ثابت في كلا المقامين.

ثم قلنا في مقام حرمه المخالفه: أن أدله الأحكام الظاهريه مختلفه، فتاره الأماره وأخرى الأصل. والأصل تاره محرز، وأخرى غير محرز، وعلى كلٍّ، للأماره والأصل تاره: مثبت للتکليف، وأخرى: ناف.

قال الميرزا^(١): أمّا الأماره، فلا تجري في أطراف العلم الإجمالي لتفيد الحكم الظاهري، للزوم التعارض في المدلول المطابقى والإلتزامي، سواء كانت مثبتة للتکليف أو نافية.

وأمّا الأصل، فإن كان محرزًا، فلا يجري كذلك، لعدم إمكان الجمع بين التعبدين، وهما: مقتضى الأصل والعلم الوجданى بالحكم.

وإن كان غير محرز، فإن كان مثبتاً للتکليف جرى، لوجود المقتضى وعدم المانع، وإن كان نافياً، فالمانع من جريانه هو لزوم الترخيص في المخالفه القطعية وهو قبيح عقلاً.

هذا ملخص كلامه.

ص: ١٠٥

١-١. أجود التقريرات ٤١٤ / ٣.

وشرح ذلك:

أمّا في الأماره، فإنّ مثبتات الأمارات حجّه، لأنّها طرق مجعلوه إلى الواقع، وتفيد أدله الأمارات إلغاء الشارع إحتمال الخلاف، فالamarه كاشفه شرعاً عن الواقع. مضافاً إلى قيام السّيره العقلائيه على ذلك. وحاصل المطلب كون الأمارات حجّه في دلالتها المطابقيه وفي دلالتها الإلتزاميه، وهذا معنى حجّيه مثبتاتها ولوازمها.

وعليه: فلما علمنا بنجاسه أحد الإناءين وطهاره الآخر، فقامت البيئه على نجاسه أحدهما المعين، دلت على نجاسه الأحد المعين بالمخالفة، وطهاره الآخر بالإلتزام، وانحل العلم الإجمالي. ولكن لو قامت بيئه أخرى على طهاره ما أفادت الأولى نجاسته بالمخالفة، فإن المدلول الإلتزامي طهاره الآخر، فتقع المعارضه بين الدلالة الإلتزامي من طرف إحداهما والدلالة المطابقيه من طرف الأخرى وبين العلم الإجمالي.

نعم، إذا علمنا بنجاسه أحد الإناءين وكانت البيئتان مثبتتين للتکلیف بالنجاسه، فالمحذور هو التعارض بين المدلولين. وأمّا إذا كانتا نافيتين للتکلیف، بأن قاما على طهاره أحدهما، لزوم محذوران، أحدهما: التهافت بين المدلولين، والآخر: لزوم الترخيص في المخالفه للتکلیف الإلتزامي وهو المعلوم بالإجمال، لأن العلم بنجاسه أحد الإناءين يعني وجوب الإجتناب.

وهذا بيان عدم جريان الأمارات في أطراف العلم الإجمالي، سواء كانت مثبتة للتکلیف أو نافية.

أمّا الأصول المحرّزه، فإن المجعلول فيها عند هذا المحقق هو الجرى

العملى والبناء على أنها هو الواقع _ بخلاف الأماره، إذ المجعل فيها الطريقيه إلى الواقع والكافئه عنه، كما تقدم _ ففى الإستصحاب يبني على اليقين السباق فى ظرف الشك، فيكون الأصل المحرز بربحاً بين الأماره والأصل غير المحرز، فلما تستصحب الطهاره فى موردٍ يراد عدم نقض اليقين بها بالشك اللاحق من حيث العمل، ولا كافئه أصلًا عن الواقع، أمّا فى قاعده الطهاره، فإنه تُعتبر الطهاره فى ظرف الشك والجهل بالواقع، فهو طهاره ظاهريه. والحاصل: إنه فى الإستصحاب محرز للطهاره «عملاً» أمّا فى قاعده الطهاره فلا إحراز، وفي الأماره إحراز بلا قيد «عملاً»، فإذا جرى إستصحابان للطهاره مثلاً حصل هناك إحرازان تعبديان، فيقع التهافت بينهما والعلم الوجданى بنجاسته أحد الإناءين.

أمّا الأصول غير المحرزه،

فإنْ كان مثبتاً للتوكيل، فالمقتضى للجريان موجود والمانع مفقود، مثلاً: يعلم إجمالاً بأنّ أحدى النسرين محترمه والأخرى غير محترمه، فإذا أراد إجراء أصاله الاحتياط في الدماء _ وهو مثبت للتوكيل _ كان المقتضى لجريانه في الطرفين موجوداً، لاحتمال كون كلّ واحدٍ محترمٌ بالوجدان، والمانع مفقود.

وأمّا إن كان نافياً للتوكيل، فإنه سيكون ترخيصاً في المعصيه، وهو قبيح.

الكلام على الطريق المذكور

اشارة

كان هذا توضيحاً طريق الميرزا. فنقول:

أمّا في الأماره:

ص: ١٠٧

فإنها إن جرت في نجاسه طرفٍ واحدٍ فقط مثلاً، إنحلَّ العلم الإجمالي، لأنَّها ستدلُّ بالملازمه على طهاره الطرف الآخر ... وهذا واضح. أمّا لو قامت بنيتان، فالتعارض بين المدلولين المطابقى والإلزامى حاصل كما ذكر. لكنَّ الإشكال هو:

إنَّ البحث غير منحصر بقيام العلم الإجمالي على نجاسه أحد الإناءين، بل هو جاري مع قيام العلمي أيضًا، فكما يبحث عن تنجز العلم الإجمالي بنجاسه أحد الإناءين، كذلك يبحث عن تنجز البيئه القائمه على نجاسه أحدهما، فالبحث يعمَّ كلَّ حجه إجماليه، سواء كان العلم أو العلمي، فمع وجود العلم الإجمالي يقع التعارض بين البيئتين ويتسلطان ويبيقى العلم. أمّا لو قامت البيئه على نجاسه أحد الإناءين، فقامت بيئه على طهاره الإناء الأيمن، وأُخرى على طهاره الإناء الأيسر، فإنَّهما ستتعارضان فيما بينهما وتتعارضان مع البيئه الإجماليه، وكذلك لو قامتا على نجاسه هذا ونجاسه ذاك، وإذا تساقط الكلَّ، كان المرجع هو الأصل النافى للتکليف ... إذنْ، لابدَّ من التفصيل بين «العلم» و«العلمى».

أمّا في الأصول المحرزه

ولا يخفى أنَّ مورد البحث ما لو جرى أصلان محرزان في الطرفين، أمّا لو جرى في واحد فالإتحال كما هو واضح.

فقد أشکل المحقق العراقي (١) على الميرزا نقضاً وحلاً.

أمّا نقضاً، فإنه إذا شكَّ المصلى المسبوق بالحدث في الطهاره بعد الفراغ

ص: ١٠٨

من الصيّلاه، جرت قاعده الفراغ بالنسبة إلى الصيّلاه الماضيه، ويجرى إستصحاب الحدث بالنسبة إلى الصلاه الآتيه، مع أنه يعلم إجمالاً بعدم مطابقه أحد الأصلين التزيليين للواقع.

لــ يقال: إنّ الأصلين لاـ يخالفان اليقين السابق، وإنّما يخالفان اليقين الإجمالي، فمورد قاعده الفراغ هو صحة الصيّلاه، ومورد الإستصحاب هو الطهاره من الحدث.

لأنّ المشكّله هى عدم إمكان الجمع بين الأصلين والعلم الإجمالي عقلأً، فقاعده الفراغ محزره لصحة الصلاه وتفيد كون المصلّى متظهراً خالياً من الحدث، والإستصحاب أفاد بقاء الحدث للصلاه الآتيه، وهذا الإحرازان لا يجتمعان مع اليقين إما بزوال الطهاره وإما بعدم الحدث من أول الأمر.

وهكذا لو توضّأ بما مردّ بين الطّاهر والنجل، فإنه يستصحب طهاره الأعضاء ويستصحب بقاء الحدث، ولكنّ إحرازه الوجданى على خلاف أحد الأصلين.

وأمّا حلاً، فإنه لا تناقض بين الأصلين والإحراز الوجدانى، لأنّه يعتبر في المناقضه وحده الموضوع، وهو هنا مختلف. توضيحة:

إنّ الواقع هو وجود النجس بين الإناءين، ولهذا الواقع صورتان، تفصيليه وإجماليه وهى نجاسه أحدهما. فموضوع العلم الإجمالي هو «الأحد». أمّا الإستصحابان، فقد جرى أحدهما في «طهاره إناء زيد» والآخر في «طهاره إناء عمرو». فالمستصحب هو «الطهاره» لهذا الإناء وذاك الإناء. فالموضوع مختلف

عن موضوع العلم الإجمالي، ويستحيل أن يتجاوز العلم عن موضوعه ويتعلق بالأحد المعين حتى يتحقق التناقض. وبالجملة: موضوع العلم الإجمالي هو: نجاسه أحد الإناءين. وموضوع كلٌ من الإستصحابين هو: طهاره الإناء الخاص.

أقول:

سيأتي أنْ في وجوب الموافقة القطعية وعدمه قولين، أحدهما: أنَّ العلم الإجمالي عَلَيْهِ تامٌ، وهذا هو مختار العراقي^(١)، إذ اختار أنَّ العلم الإجمالي بوجود النجس في البين يفيد العلم بالحكم، وهو وجوب الإجتناب عن الإناءين، لأنَّ كُلَّاً منهما يحتمل إنبطاق العلم والتکليف المنجز عليه، ويوجب حینتِ إحتمال العقاب على الإرتكاب، فيجب الإجتناب عن كليهما.

وعلى أساس ما ذكره هناك – وسيأتي – نقول: إذا كان العلم الإجمالي يستحيل تجاوزه عن المعلوم وخروجه عن الصورة الإجمالية إلى التفصيلية، فإنَّ إحتمال الإنبطاق محال. فيدور أمر المحقق العراقي بين أن يرفع اليد عن هذا المبني أو يرفع اليد عن الإشكال على الميرزا.

التحقيق في المقام

أنْ يقال في حل المطلب: إنَّه لا تناقض بين الأمور الإعتبرية بما هي إعتبرية، والأحكام الشرعية إعتبرية، فللمعتبر أنْ يعتبر حرمه الشيء وأنْ يعتبر وجوبه، فليس بين نفس الإعتبرين تعارض وتناقض. إنَّما التناقض بين أثريهما،

ص: ١١٠

فالأول أثره الترک والإجتناب، والثاني أثره لزوم الإتيان، وبين الإجتناب والإتيان به تعارض وتناقض.

وكذلك الحال فيما نحن فيه، فإن شمول الإستصحابين لمورد العلم الإجمالي لا محذور فيه في نفسه، لأن هذا يفيد طهاره إناء زيد والآخر يفيد طهاره إناء عمرو، والطهاره أمر إعتبراً. كما أن النجاسه المعلومه إجمالاً في البين أمر إعتبراً، ولا مانع من اجتماعهما. إنما المحذور في أثر الإستصحابين من جهةٍ، وهو عدم وجوب الإجتناب عن الإناءين، وأثر العلم الإجمالي من جهة وهو وجوب الإجتناب.

فما ذهب إليه الميرزا من لزوم التناقض بين الإستصحابين والعلم في حد أنفسهما مردود.

وبالجملة، إن التناقض يكون إما في مرحله الملائكة وإما في مرحله الإنشاء وإما في مرحله الإمثثال.

أما في مرحله الملائكة، فإن ملائكة المعلوم بالإجمال في المتعلق، وملائكة الإستصحاب في نفس العمل، فاختلاف الموضوع.

وأما في مرحله العمل والإنشاء، فقد تبين أنه اعتبار ولا تناقض بين الأمر الإعتبراً والحكم الواقعى.

ويبقى مرحله الإمثثال، وهناك التناقض كما ذكرنا.

وبعبارة أخرى: إن صوره العلم الإجمالي تارة هي: العلم بنجاسه أحد الإناءين والعلم بظهوره أحدهما، وأخرى هي: العلم بنجاسه أحد الإناءين وإحتمال

طهاره أحدهما.

إن علمنا بنجاسه أحدهما واحتمنا طهاره أحدهما، فلا محذور هنا في مرحله جعل الإستصحاب، ولا في مرحله العرض، ولا في مرحله الآخر ... فالقول بالمناقضه بين الإستصحابين والعلم الإجمالي مردود.

وإن علمنا بنجاسه أحدهما وطهاره أحدهما، فإن أثر الطهاره هو الترخيص في الإتيان بالمتعلق، وهذا الترخيص إنما يؤثر إذا لم يكن مانع عقلي، ومتى لزمت المخالفه القطعية، فالعقل يمنع من تأثير الترخيص، فالعلم بـطهاره أحدهما - مع العلم بنجاسه أحدهما - بلا أثر.

وممّا ذكرنا علم أنه لا مانع من إجراء الإستصحابين المثبتين للتکلیف، كاستصحاب نجاسه هذا الإناء واستصحاب نجاسه ذاك الإناء، فإنّهما يكونان على طبق العلم الإجمالي بنجاسه أحدهما، ولا تناقض بينهما وبينه من حيث الآخر، فالمقتضى للجريان موجود والمانع مفقود.

طريق الأصفهاني وله مقدمات

طريق الأصفهاني

وله مقدمات [\(١\)](#):

المقدّمه الأولى: إن الإناء من الأفعال الإختياريّه، وال فعل الإختياري لا يكون بلا داعي، فتاره الداعي هو البعث والزجر، وأُخرى الإمتحان، وثالثه الإستهزاء ... وهكذا ... فالإناءات تختلف باختلاف الداعي، وإن الإناء

ص: ١١٢

شيء واحد ... وهو ما لم يصل إلى المكّلّف يكون في مرحله القوه. أى إنّه في قوه البعث والزجر ... وفي قوه الإستهزاء، وهكذا ... فإذا وصل كان بعثاً وزجرًا ... ولذا فإنّ الحكم ما يمكن أن يكون داعيًّا للمكّلّف، فإنّ كانت نفسه خاليًّا من المowanع كان الحكم داعيًّا بالفعل. وهذا الإمكـان متقوّم بالوصول إليه، ولذا أشـكل على شيخه في جعل الفعلـيه هي المرتبـه الثالثـه للحكم، وجـل التـنـجـز أـى الوصـول المرتبـه الرابـعـه.

وعلى الجملـه، إـنه لولاـ الوصـول فلاـ فعلـيه، لأنـ الفعلـيه إـن أـريد منها الفعلـيه من قـبل المـولـي، فـهي مـتحقـقـه بمـجرـد الإـنشـاء، فإـنه إذا أـنشأـ فقدـ بـعـثـ وزـجـرـ، فالـفعـليـه من قـبـلـه مـتقـوـمـهـ بالـحـصـولـ، وإنـ أـريدـ منـهاـ الفـعـليـهـ منـ قـبـلـ العـبـدـ، فإـنـهاـ مـتقـوـمـهـ بالـوصـولـ إـلـيـهـ، ولـذـاـ فإنـ للـحـكـمـ مـرـتـبـيـنـ فـقـطـ:ـ الفـعـليـهـ منـ قـبـلـ المـولـيـ وـالـفـعـليـهـ منـ قـبـلـ العـبـدـ،ـ وـهـوـ وـصـولـ الحـكـمـ إـلـيـهـ عـلـمـاـ أوـ عـلـمـيـاـ.

المقدّمه الثانية: ما هي حقيقة العلم الإجمالي؟

لاـ فـرقـ بـيـنـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ وـالـتـفـصـيلـ،ـ لاـ فـيـ نـفـسـ الـعـلـمـ وـلـاـ فـيـ الـمـتـعـلـقـ،ـ إـنـ الـعـلـمـ أـمـرـ مـوـجـودـ جـزـئـيـ نـفـسانـيـ،ـ وـكـلـ أـمـرـ مـوـجـودـ جـزـئـيـ نـفـسانـيـ فـلـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـكـونـ فـيـ إـبـهـامـ وـإـجـمالـ.ـ إـنـ الـمـوـجـودـ عـيـنـ الـمـتـشـخـصـ وـالـمـتـعـيـنـ.ـ وـالـوـجـودـ عـيـنـ الـتـشـخـصـ وـالـتـعـيـنـ.ـ هـذـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـ نـفـسـ الـعـلـمـ.ـ وـأـمـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـ مـتـعـلـقـ الـعـلـمــ أـىـ الـمـعـلـومــ فـإـنـ الـمـوـجـودـاتـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ:ـ قـسـمـ مـسـتـقـلـ فـيـ الـوـجـودـ وـغـيـرـ مـتـقـوـمـ بـالـغـيـرـ،ـ وـقـسـمـ مـتـقـوـمـ بـالـغـيـرـ مـسـتـنـدـ فـيـ وـجـودـهـ إـلـيـهـ،ـ وـلـوـلـاهـ لـمـ يـتـحـقـقـ،ـ مـثـلـ الـحـبـ وـالـشـوـقـ وـالـكـراـهـهـ وـالـبـغـضـ،ـ فـهـذـهـ الـأـمـورـ مـسـتـقـلـهـ فـيـ مـفـاهـيمـهـاـ لـكـنـهـاـ مـسـتـنـدـهـ إـلـيـ

الغير (الطرف) في وجودها. والعلم من القسم الثاني.

ثم إن طرف العلم، إما أمر موجود في الخارج وإنما خصوصيّه موجود في الذهن، وتلك الخصوصيّه إما مردّه وإنما معينه، لكن طرف الخارجي ليس هو الطرف للعلم حقيقة، لأنّ العلم أمر نفسي، وما هو قائم بالنفس لا يمكن أن يتقوّم بالخارج، وإلا يلزم أن يكون النفسي خارجياً أو يأتي الخارج إلى النفس، وكلاهما باطل.

إذن، للعلم الإجمالي طرف ولا يعقل أن يكون بلا طرف. والطرف ليس هو الخارج، ولا الصورة الذهنية المطابقة للخارج، لأن المفروض أنه ليس تفصيلياً، ولا الأمر المردّ بين الأمرين، لأنّ المردّ لا ذات له ولا وجود، وكل ذات فهي معينة كإنسان والشجر والبقر، وكل وجود فهو متشخص معين. فالعلم الإجمالي القائم بالنفس لا الخارج غير متقوّم بالصورة المعينة المتشخصة ولا بالصورة المردّة، ولكنه متقوّم بالطرف، فما هو الطرف؟

إنّه عباره عن الجامع بين الخصوصيتين، وهذا الجامع لا إجمال فيه.

فحقيقة العلم الإجمالي عباره عن العلم بوجودٍ ما لا يخرج من الطرفين.

فظهر أن لا إجمال، لا في العلم ولا في المعلوم.

فما الفرق بين العلم التفصيلي والعلم الإجمالي؟ وأين الإجمال؟

إن الإجمال هو في طرف المعلوم، أي: إن ما لا يخرج من الطرفين يتحمل أن يكون هذا الطرف ويتحمل أن يكون ذاك.

فالعلم لا إجمال فيه، وكذلك متعلق العلم، فإنه الحرمه الموجود في البين

مثلاً الجامعه بين الطرفين، وهذه الحرمه إما هنا وإما هناك.

وهذه المقدمة ناظره إلى كلام المحقق الخراسانى القائل بأن الصفات الحقيقية وكذا الأمور الإعتبريه يعقل تعلقها بالمردّد، وعليه، فالعلم الإجمالي عباره عن العلم بحرمه أحد الشيئين على وجه الترديد. وكذا لو أوصى بعقد أحد العبدین، أو وقف احدى الدارين، أو طلق احدى الزوجتين.

وخالف المحقق الإصفهانی فقال بأن الصفات الحقيقية كالعلم والجهل والحب والبغض لا تتعلق بالمردّد، وكذا الأمور الإعتبريه.

المقدمة الثالثة: إن ما يكون موضوعاً لاستحقاق العقاب ويحكم العقل بقبحه، ليس هو تفويت الغرض الواقعى للمولى من حكمه، ولا مخالفه حكمه الواقعى، ولا الإتيان بالمبغوض عنده أو ترك المحبوب له، بل الذى يستحق عليه العقاب ويقتبّحه العقل هو تفويت المكلّف الغرض الواصل إليه، فما لم يصل إلى المكلّف لا يصبح تفويفته.

إن فعليه الحكم الشرعى بالوصول كما تقدم، وفعليه الحكم العقلى باستحقاق العقاب على المخالفه، تدور مدار الوصول كذلك.

المقدمة الرابعة: إن الأفعال تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول ما لا يتّصف لو خلّى نفسه بالحسن والقبح، وإنما يتّصف بعروض عارض، كالأكل والشرب والقيام والقعود ونحوها.

والثانى ما يتّصف بذلك، ولكنه يتغيّر بعروض العارض، كالصدق والكذب.

والثالث ما يتصف بذلك ولا يقبل التغيير، كالعدل والظلم، فإن الأول حسن بذاته والثاني قبيح بذاته، ولا يخرجان عن ذلك.

خلاصه المقدّمات:

المقدّمه الأولى: إن الوصول إلى المكلّف قوام الفعلية.

والمقدّمه الثانية: إن العلم التفصيلي ليس تؤماً مع الجهل والتردد، والإجمالي توأم مع الجهل والتردد، وهذا هو الفرق وإن كلاهما كشف وجّه عقلاً.

والمقدّمه الثالثة: إن موضوع حكم العقل باستحقاق العقاب هو تقويت الغرض الواصل.

والمقدّمه الرابعة: إن مخالفه الغرض الواصل ظلم، وهو عنوان لا ينفك عن القبح وإستحقاق العقاب، والترخيص فيه قبيح.

والنتيجه:

إن العلم الإجمالي منجز بالبرهان، والترخيص في المخالفه القطعية من المولى محال، فإنه مع فرض صدور البعث ووصوله، تقبع مخالفته، لأنها ظلم، والترخيص في الظلم قبيح.

ثم إن هذا المحقق أورد على نفسه بأن:

الواصل إلى المكلّف في مورد العلم الإجمالي هو الجامع بين الطرفين أو الأطراف، والخصوصيّة غير واصله، وحينئذ – وإن حُرمت المخالفه القطعية – تكون

الموافقة القطعية غير واجبة، وإلا يلزم رفع اليد عن المقدمة الأولى.

فأجاب: إنّ موضوع حكم العقل بالقبح وإستحقاق العقاب هو صدق عنوان «الظلم» على المولى بعدم المبالغة لحكمه، والمولى لا يرخص في ذلك أبته، ونحن في مورد العلم الإجمالي لمّا نعلم بوجود المبغوض للمولى بين الطرفين، فإنّ إرتكاب أحدهما يعتبر عدم المبالغة بحكم المولى. وكذا إذا علمنا بوجود الواجب بين الطرفين، فإنّ تركه عدم المبالغة بحكمه، فالمحض لحكم العقل باستحقاق العقاب بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية موجود. إنّما الكلام في أنه لا يقبل الترخيص مثل حرمه المخالف للقطعية أو يقبل؟ هذا أمر آخر سيأتي تفصيله في المقام الثاني.

وتلخّص: حرمه المخالف للقطعية، حكم العقل بالنسبة إليها، وأمّا بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية، فالحكم العقل في مرحلة الإقتضاء. وما أورد من أنه لا تجب الموافقة القطعية لعدم الوصول مردود.

هذا تقرير ما ذهب إليه المحقق الإصفهانى رحمة الله.

الكلام حول الطريق المذكور:

اشارة

وللننظر فيما ذكر مجال واسع:

في المقدمة الأولى

أمّا ما ذكره في المقدمة الأولى، ففيه: إنّ قوه الشيء ليس هو الشيء، فقوه

ص: ١١٧

الإنسان ليس بـإنسان، ولذا يصح السلب ولو كان هو لما صح. وأيضاً: فإن الحكم من الأمور الإختيارية للحاكم، وعلى هذا، فإن الحكم إذا صدر أتصف المولى بالحاكمية وإن لم يصل الحكم إلى المكلف، فهو قد حكم حقيقة، ولكن مقتضى ما ذكره من تقويم الحكم بالوصول وأنه لو لاه في قوه الحكم وليس بالحكم صحيحة سلب عنوان الحاكمية من المولى، وهذا خلف. هذا أولاً.

وثانياً: إن كل حكم - شرعاً كان أو عقلياً - فهو متاخر عن موضوعه رتبة، وحكم العقل باستحقاق العقاب موضوعه هو الحكم الفعلى لا الإنساني. وعليه، فإن قوله بأن الفعلية والتجزء في مرتبه واحد - وأماماً قبل ذلك فالحكم في مرتبه الإنسانية - يستلزم أن يكون موضوع حكم العقل باستحقاق العقاب هو الحكم الإنساني - لضرورة تقدم الموضوع على الحكم - وهذا أيضاً خلف.

بل الحق أن يقال: بأن فعليه الحكم - لا تدور مدار الوصول - إنما تدور مدار فعليه موضوعه، سواء كان واصلاً أو لا. وتوضيح ذلك هو: إن الحكم في مرتبه الإنسانية بداعي جعل الداعي يتوجه إلى الموضوع المقدر الوجود، وحينئذ يكون فعلياً من قبل المولى، فهو يقول: كلما تحقق المستطاع وجب عليه الحج. وهذا الحكم يبقى في مرحله الإنسانية - أي الفعلية من قبل المولى - حتى يتحقق موضوعه وهو المستطاع، فإذا تحقق حصلت له الفعلية وحكم العقل باستحقاق العقاب على المخالفه.

فما ذهب إليه عده من الأعظم - من أن لكل حكم مرتبتين، مرتبه الإنسانية

في المقدمة الثانية

وأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي الْمُقَدَّمَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَنَّ الْعِلْمَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَرْدَدِ، فَهَذَا حَقٌّ، لِأَنَّ الْمَرْدَدَ لَا مَاهِيَّةَ لَهُ وَلَا وُجُودٌ.

لكن قوله بأنَّ العلم الإجمالي يتعلَّق بالجامع وهو لا ينجز الخصوصيَّة غير صحيح، لأنَّ

الجامع على قسمين، قسم لا يقبل الحكاية عن الخصوصية مثل الإنسان، فإن العلم بالإنسان لا يتجاوز عن الإنسان، وقسم يقبل ذلك، مثل مصدق الإنسان، فإنه عنوان كلي ينطبق على الخصوصيات، لأن ذاتي «مصدق الإنسان» هو الحكاية عن الفرد. وعلى هذا:

ففي مورد العلم الإجمالي، ليس متعلق العلم هو الكلّي، حتى يقال إنّه غير منجّز للخصوصيّة، ولا المردّد حتّى يقال لا ماهيّة له ولا وجود، بل هو الجامع الانتفاعي من قبيل مصداق الإنسان، فعنوان «أحد الإناءين» قابل للصّياغة على كلّ واحدٍ منها، لأنّ كلّ واحدٍ منها أحد الإناءين حقيقةً، فهو جامع ينطبق على كلّ من الفردتين.

وأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي الْمُقْدِمَةِ الرَّابِعَهُ تَقْسِيمُ الْعُنَاوِينَ إِلَى ثَلَاثَهُ أَقْسَامٍ، فَالْكَلَامُ عَلَيْهِ هُوَ:

هل الحسن للعدل والقبح للظلم ذاتيان لهما؟ قولان.

والقول الآخر هو: إنَّ الذاتي منحصر في ذاتي باب الکليات الخمس وذاتي باب البرهان (١).

ومختار المحقق الإصفهانى هو الثاني، وأنَّ الحسن والقبح ليسا من الذاتيات الواقعية للعدل والظلم، بل هما من القضايا المشهورة التي تطابقت عليها آراء العقلاة حفظاً للنظام.

وهذا المبني عندنا مخدوش.

ومجمل الكلام عليه هنا هو: إن العلة لقبح الظلم أصبحت اختلال النظام، ولما كانت الحيثية التعليلية في الأحكام العقلية حيثية تقييدية، يكون اختلال النظام قيداً لقبح الظلم، وحينئذ يرد إشكالان:

الأول: عدم كون القبح ذاتياً للظلم، بل إنّ منشأ قبحه اختلال النظام. وهذا خلف.

ص: ۱۲۰

١- المراد من ذاتي باب البرهان ما يكون وضع ذات الشيء كافياً في الإنتزاع، مثل إمكان الممكן ووجوب الواجب وامتناع الممتنع، فإن إمكان الممكן _ مثلاً _ ليس بجنس ولا- فصل ولا- نوع ولا عرض عام ولا عرض خاص، لكنه ذاتي، بمعنى أن نفس ذات الممكן يكفي لأن يحكم العقل عليه بعدم الإباء عن الوجود والعدم.

والثاني: أنه إنما يقع الظلم على المولى لو احتلّ النظام به وإلا فلا قبح. وهذا مما لا يلترم به.

والتحقيق:

إنّ قبح الظلم ذاتي، وليس إعتبرياً ناشئاً من تطابق الآراء حفظاً للنظام، فهو مثل الزوجي للأربعه، وهو قبيح حتى لو لم يكن نظاماً أصلاً، ويوجب الخروج عن رسم العبودي للمولى ولو لم يكن في الوجود عقلاءً أصلاً.

المختار في المقام

هو حرم المخالفه القطعية، وعدم جواز الترخيص فيها، لأنّه ترخيص في الظلم وهو قبيح، ولكنّ نقطه الخلاف هي إنّ الظلم قبيح ذاتاً لا لكونه مخلاً للنظام.

إنه لا يعقل الترخيص في المخالفه القطعية للزوم محالات:

الأول: نقض، الغرض.

إن الأحكام الإلهية معللة بالأغراض، فالواجبات يجب الالتزام بها، والمحرمات يجب الإجتناب عنها، تحصيلاً للغرض. وجعل المرخص معناه عدم لزوم الالتزام، وهذا نقض الغرض.

الثاني: التناقض في حكم العقل.

لأنّ العقل يحكم بلزوم إطاعه المولى عند قيام الحجّة على التكليف، فلو جعل الترخيص من قبله، حكم العقل من أجله بحرّيه المكلّف وعدم لزوم إطاعه المولى في الأحكام التي قامت عليها الحجّة.

الثالث: الترخيص في القبيح.

وهذا من المولى محال.

وتلخص: إن الترخيص في المخالفه القطعية محال من وجوه ثبوته ثلاثة، اثنان منها ذاتيان والثالث بالعرض.

هذا كله ثبوتاً.

أما إثباتاً:

فقد ذكر الشّيخ ما مخصوصه: إن مفad أدله الأصول العمليه كلها هو جعل الحكم الظاهري حيث يوجد الجهل، فإذا وجد العلم ارتفع الحكم الظاهري، والعلم أعم من التفصيلي والإجمالي. مثلاً: جاء في ذيل دليل الإستصحاب: «انقضه بيقين آخر»، ومعنى ذلك أنه مع اليقين لا يوجد الحكم الظاهري. وعلى هذا، ففي أطراف العلم الإجمالي وإن كان لصدر الخبر موضوع لوجود الشك بالنسبة إلى كل منها، ولكن ذيله يقتضي عدم الجريان في الأطراف، فيقع التناقض بين الصدر والذيل.

أشكل على الشّيخ

أولاً: إننا نتمسّك من الأدلة بما ليس فيه العلم غاية للحكم، فإن هذه النصوص لا يلزم فيها التناقض صدرًا وذيلًا حتى لا تجري، بل تكون جارية في أطراف العلم.

وفيه: هذا يتم في أدله الإستصحاب فقط، حيث أن بعضها خالٍ من الذيل، لكن دليل قاعده الحل والبراءه مشتمل على الغايه.

وثانياً: إن العلم المأْخوذ غاية في الأدلة، هو العلم بنفس ما تعلق به الجهل، وفي مورد العلم الإجمالي يكون متعلق الجهل هو الخصوصيّه، ومتصل العلم هو الجامع بين الطرفين – بعنوان ما لا يخرج عنهما، أو بعنوان أحدهما – والذى تعلق به الجهل غير الذى تعلق به العلم وهو أحد الأمرين.

إذن، لا نجد في الأدلة دلالة على المنع من جريانها في أطراف العلم الإجمالي.

وتحصل: أن المانع من جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي هو المانع الثبوتي.

والنتيجة:

عدم جواز المخالفه العمليه القطعيه للمعلوم بالإجمال.

ويقع الكلام في وجوب الموافقة القطعيه.

الكلام في وجوب الموافقة القطعيه

اشاره

وعمده البحث في هذا المقام في أن العلم عليه تامه في هذه الجهة – كما كان كذلك في جهة المخالفه القطعيه – أو أنه في مرحله الإقتضاء، فلو جاء أصل بلا معارض في أطراف العلم أثر أثره؟ قولان:

ذهب إلى الأول جماعه كالمحقق الإصفهاني والمحقق العراقي.

وإلى الثاني آخرون، كالمحقق النائيني والمحقق الخوئي.

الوجه الأول: ما ذكره صاحب الكفاية

اشاره

الوجه الأوّل: ما ذكره في الكفاية من التلازم بين حرمه المخالفه القطعية ووجوب الموافقه القطعية. ووجه التلازم هو: أنّ الترخيص في المخالفه القطعية يُناقض الحكم الموجود في البين والمعلوم إجمالاً، والترخيص في الموافقه القطعية – لأنّه يكتفى بالموافقة الإحتمالية – يُناقضه إحتمالاً.

وكما أنّ التناقض الاحتمى محال، كذلك التناقض الإحتمالي.

إشكال السيد الخوئي

أشكل السيد الخوئي^(١): «أن فعليّه الحكم إنّما هي بفعاليّه موضوعه بما له من الأجزاء والقيود، فإنّ نسبة الحكم إلى موضوعه أشبه شيء بنسبة المعلول إلى علته التامة، فيستحيل تخلّف الحكم عن موضوعه ... فلو أراد من قوله: إنّ الحكم الواقع قد يكون فعليّاً من جميع الجهات: أنّ العلم التفصيلي مأخوذ في موضوعه كما يظهر من قوله: إن علم به المكليّف يكون فعليّاً، فيردّ الإجماع والروايات الدالّة على اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل ... وإن أراد أن العلم لم يؤخذ في موضوع الحكم الواقع، ومع ذلك لا يكون فعليّاً قبل العلم به. ففيه: إنّه غير معقول، لاستلزماته الخلف على ما تقدّم بيانه».

ص: ١٢٤

١- ٣٤٩. مصباح الأصول:

أقول: هذا نصّ الكفاية (١):

«ثم إنّ الظاهر أنّه لو فرض أنّ المعلوم بالإجمال كان فعليةً من جميع الجهات لوجب عقلاً موافقته مطلقاً، ولو كانت أطراfe غير ممحضه، وإنما التفاوت بين المحضه وغيرها هو أنّ عدم الحصر ربّما يلزمه ما يمنع عن فعلية المعلوم، مع كونه فعليةً لولاه من سائر الجهات.

وبالجملة، لا يكاد يرى العقل تفاوتاً بين المحسوره وغیرها، فی التنجز وعدمه، فيما كان المعلوم إجمالاً فعلياً، يبعث المولى نحوه فعللاً أو يزجر عنه كذلك، مع ما هو عليه من كثرة أطراfe.

والحاصل، أن اختلاف الأطراف في الحصر وعدهم لا يوجب تفاوتاً في ناحية العلم، ولو أوجب تفاوتاً فإنما هو في ناحية المعلوم في فعليه البعث أو الزجر مع الحصر، وعدهما مع عدمه، فلا يكاد يختلف العلم الإجمالي باختلاف الأطراف قلّه وكثره في التنجيز وعدهما، ما لم يختلف المعلوم في الفعلية وعدهما بذلك، وقد عرفت آنفًا أنه لا تفاوت بين التفصيلي والإجمالي في ذلك، ما لم يكن تفاوت في طرف المعلوم أيضاً فتأمل تعرف.

وقد اندرج أنه لا وجه لاحتمال عدم وجوب الموافقة القطعية مع حرمه مخالفتها، ضرورة أن التكليف المعلوم إجمالاً لو كان فعلياً لو جب موافقته قطعاً، وإلا لم يحرم مخالفته كذلك أيضاً.

١٢٥:

ومنه ظهر أنه لو لم يعلم فعليه التكليف مع العلم به إجمالاً، إما من جهة عدم الإبتلاء ببعض أطرافه، أو من جهة الإضطرار إلى بعضها معيناً أو مردداً، أو من جهة تعلقه بموضوع يقطع بتحققه إجمالاً في هذا الشهر، كأن يتم حبس المستحاصه ...».

وحاصل مراده:

تارة: التكليف فعلٍ من جميع الجهات بحيث أنه قد تعلقت به الإرادة أو الكراهة والبعث والزجر على ما هو عليه من الإجمال والترديد، فإن العلم الإجمالي بالنسبة إلى المخالفه القطعية علّه تامه، للزوم التناقض في الترخيص، ولا فرق بين الشبه الممحصورة وغير الممحصورة.

وإذا تمّ هذا في طرف حرمه المخالفه القطعيه، فهو يتم في طرف وجوب الموافقه القطعيه كذلك، فهو علّه تامه هنا أيضاً، للتلازم بين المقامين، وقد ذكرنا وجه التلازم.

والحاصل: إن وصول الحكم المعلوم بالإجمال إلى مرحله البعث والزجر كان معناه وجود المصلحة أو المفسدة الملزمة في البين، وأن الشارع لا يرضي بتفويت المصلحة أو الوقوع في تلك المفسدة، فجعله المرخص في هذه الحاله تناقض. نعم إن كان المرخص في بعض الأطراف فهو تناقض إحتمالي، لكن التناقض محال سواء كان يقيناً أو إحتمالاً.

ثم قال: نعم لو لم يصل التكليف إلى مرحله الفعليه من جميع الجهات، فلا المخالفه محرمه ولا الموافقه واجبه.

وعلى الجمله، إنه إذا كان العلم فعلياً من جميع الجهات كان علّه تامه.

والجواب عن الإشكال واضح بالتأمل في كلام الكفائيه. لقد أفاد أن التكليف فعلى من جميع الجهات. أى أن الإرادة أو الكراهة والبعث أو الزجر محققاً حتى مع كون العلم إجماليًّا، وإذا كان كذلك فاللازم بين حرمه المخالفه ووجوب الموافقه ثابت. أما مع فرض إعتبار العلم التفصيلي في الفعلية، فلا حرمه للمخالفه ولا وجوب للموافقه، لفرض عدم العلم التفصيلي.

لم يقل صاحب الكفائيه: بأن التكليف مقيد بالعلم حتى يشكل عليه بأنه خلاف النص والإجماع أو أنه خلف. بل قال: بأن التكليف يتقييد تارةً بالعلم وأخرى يكون مطلقاً بالنسبة إليه. وفي الصورة الثانية يستلزم جعل الترخيص في بعض الأطراف التناقض وهو محال.

والحاصل: إن الكبرى التي ذكرها تامة، ولا يتوجه إليها الإشكال، ويبقى الكلام في الصغرى ولم يتعرض لها السيد الخوئي.

الوجه الثاني: ما ذكره العراقي وله مقدمات:

اشارة

الوجه الثاني: ما أفاده المحقق العراقي (١) مستشكلاً على المحقق الميرزا القائل بكون العلم مقتضياً لا علَّه تامَّه. وهو يتم ضمن مقدمات:

المقدمة الأولى

إن التكليف إذا تنجز فهو غير قابل للترخيص فيه، لا قطعاً ولا إحتمالاً – بل الترخيص يكون حيث لا تنجز قطعاً كالشَّبهة البدويه – لأن الترخيص مع التنجز

ص: ١٢٧

١- . نهایه الأفکار ٣ / ٣٠٧

إذنٌ في المعصيَّة وهو محال، وكذلك في محتمل التنجيز، فإنَّه ترخيص في محتمل المعصيَّة، وهو محال ... ولذا تقرَّر أنَّ الإشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني، لوجوب دفع العقاب المحتمل. وعليه، فالموافقة القاطعية واجبة، لأنَّه مع الموافقة الإحتمالية يكون إحتمال العقاب باقياً. نعم، لو زال إحتمال العقاب أمكن جعل المرخص، ولا ريب أنَّ العلم بيان، ومعه لا تجري قاعده قبح العقاب بلا بيان، بل تجري قاعده الإشتغال.

المقدمة الثانية

إنَّ التنجيز وإستحقاق العقاب على المخالفه متقوَّم بأمرتين: أحدهما التكليف الواقعي، والآخر قيام الطريق المعتبر والحججه عليه، سواء كان من العقل أو الشرع، وبزوال كلٍّ من الأمرين ينتفي التنجيز. مثلاً: لو وصل الحكم وليس له واقعيه، فهذا علمٌ بلا واقع، مثل الجهل المركب، ولو كان هناك واقع بلا وصول كذلك لا يتم إستحقاق العقاب، لجريان قاعده قبح العقاب بلا بيان.

إذن، التنجيز يدور مدار وجود الواقع وقيام البيان عليه.

والعلم الإجمالي بيان بلا إشكال، وهو طريق إلى الواقع، ولا فرق بينه وبين العلم التفصيلي.

المقدمة الثالثة

إنَّ الجامع على قسمين:

ص: ١٢٨

١_ الجامع قبل الإنطباق، وهو عباره عن الطبيعي، مثل الصّلاه في «أقم الصّلاه». وهذا الجامع لا حكايه له عن الخصوصيه.

٢_ الجامع بعد الإنطباق، كما لو صلّى ثم علم ببطلان إحدى صلواته، فمتعلق العلم هو الجامع بين الصلوات لا فرد منها، لكن هذا الجامع قد انطبق على أفراده ثم حصل العلم به.

وفي العلم الإجمالي، يكون متعلق العلم هو الجامع لا الخصوصيه، لأن كلاً من الخصوصيات مشكوك فيه، لكن هذا الجامع له حكايه إجماليه عن الخصوصيه. وقد جعل نظير المقام، لو رأى شَبَحًا من بعيد، فإنه شَبَح فرد من الإنسان، ولكن شَبَح، أي صوره إجماليه لا تفصيليه لفرد الإنسان.

في مورد العلم الإجمالي يوجد علمٌ ويوجد شكٌ، فهو يحكي عن الخصوصيه، لكن حكايه إجماليه لا- تفصيليه، وعليه فالخصوصيه تتجز بالعلم. لكن الخصوصيه الإجماليه.

المقدمة الرابعة

إن حكم العقل بلازوم تحصيل الفراغ بعد الإشتغال تنجيزى وليس بتعليقى، سواء كان الفراغ وجداً أو تعدياً، وإن العقاب محتمل وقد تقدم أن جعل الترخيص فى مورد إحتمال العقاب محال. ولا- يرتفع الإحتمال إلا بالإتيان بالمكلف به أو يكون مقبولاً لدى الشارع فى مقام الإمتثال.

وعلى الجمله، فإنه إذا علم بوجوب صلاه جامعه للشرط عليه، وشك فى

كون الصيّلاه المأتمى بها كذلك، كان براءه ذمته مشكوكاً والإشتغال باق، وإحتمال العقاب على حاله، ولا يعقل إجراء البراءه مثلاً.

ولا فرق في ذلك بين العلم الإجمالي والعلم التفصيلي، ولو جاز اجراء البراءه لجاز مع العلم التفصيلي.
والحاصل، إنّه مع العلم مطلقاً بالتكليف لابد من تحصيل الفراغ اليقيني، وهو لا يتحقق إلا بالموافقة القطعية.

المقدمة الخامسة

للشارع أن يجعل البدل في مقام الفراغ، سواء مع العلم الإجمالي أو التفصيلي، بأن يكتفى بغير الواقع عن الواقع لمصلحة التسهيل على العباد، كما هو الحال في قاعده الفراغ مثلاً، إذ تتقدم على قاعده الإشتغال، حيث أن الذمة مشغوله بالصيّلاه مع السورة، ولكن الشارع عند الشك في الإتيان بالسورة بعد التسلّام يكتفى بالصيّلاه المأتمى بها المشكوك في اشتتمالها على السورة. وعلى الجمله، فهو لا يرفع اليد عن التكليف في مقام الإشتغال، وإنما يجعل البدل عنه في مقام الإمتثال ويكتفى به، لمصلحة التوسيع على العباد، لأن المفروض أن المكلّف كان ملتفتاً إلى العمل حين العمل، وعلى هذا السيره العقلائيه.

لكنّ جعل البدل في أطراف العلم الإجمالي بإجراء الأصل في بعضها – بأن يقال بأن جريانه في طرفٍ يثبت بالملازمه كون النجس – مثلاً – في الطرف الآخر، فيركب ما قام عليه الأصل، ويجعل الطرف الآخر بدلاً عن الواقع – غير صحيح،

لأن كون الطرف الآخر بدلاً عن الواقع هو اللازם العقلى لقيام الأصل، وهذا أصل مثبت ... نعم، لو كان القائم على الطهاره فى طرف أمارة من الأمارات، فإن لازم الأماره حجه وينحل العلم الإجمالي.

وعلى الجمله، فإنه لا يتم جعل البدل بالأصل العملى، وعليه يكون الواجب الإجتناب عن كلا الطرفين، وهذا هو الموافقه القطعيه.

إشكالات السيد الخوئي

قال السيد الخوئي (١) فيه:

«النقض بما لو فرض كون الأصل الجارى فى بعض الأطراف نافياً دون البعض الآخر، كما لو علم إجمالاً بوقوع نجاسه فى أحد الإناءين وكان أحدهما متيقن النجاسه سابقاً، فإن أصاله الطهاره تجرى فى غير مستصحب النجاسه بلا إشكال، مع أنَّ العلم بوجود تكليف فعلى موجود بالوجودان.

وتوجه: أنَّ التكليف فى مستصحب النجاسه ثابت قبل تحقق العلم الإجمالي على الفرض، فالعلم بوقوع النجاسه فيه أو فى غيره لا يوجب علماً بحدوث تكليف جديد، فلا يقاس المقام بذلك.

مدفوع: بأن سبق النجاسه فى أحد الإناءين لا يضر بالعلم بالتكليف الفعلى المردود بين كونه ثابتاً من الأول وحدوثه فعلاً، فهو أمكن جعل الحكم الظاهري

ص: ١٣١

١- ١. مصباح الأصول: ٣٤٩ _ ٣٥٠ .

والإمتحان الإحتمالي في هذا الفرض، أمكن في غيره أيضاً، لوحده الملاك إمكاناً وامتناعاً.

وإن شئت قلت: إن العلم الإجمالي لا يزيد على العلم التفصيلي، فكما يجوز أن يكتفى الشارع في مورد العلم التفصيلي بالتكليف بالإمتحان الإحتمالي، كما في مورد قاعده الفراغ والتجاوز، كذلك يجوز له الإكتفاء بالإمتحان الإحتمالي في موارد العلم الإجمالي بطريق أولى».

المناقشة

وفيه: إن مورد العلم الإجمالي هو القضية المنفصلة، فالنرجس إما هنا وإنما هناك، وعندما يكون أحد الطرفين مسبوقاً بالنجاسة، فإنه لا قضية منفصلة كذلك، بل يقال: هذا (المستصحب النجاسة) نرجس وذاك مشكوك النجاسة ... فإذا ذكره قياسٌ مع الفارق. فبحثنا هو في العلم الإجمالي بأن يكون الظرفان على السواء، إما وإنما ... ويراد جعل الأصل النافي في طرفٍ. هذا مورد بحثنا، أمّا أن يكون في طرفٍ أصل مثبت للتكليف – كما ذكر السيد الخوئي – فهذا خارج عن البحث، والعراقي نفسه قد استثنى هذا المورد، فكيف لم يلتفت السيد الخوئي إلى كلامه؟

والحاصل: إن مورد بحثنا هو إشغال الذمة وأنه لابد من الفراغ اليقيني، وفي المورد الذي نقض به لا يوجد إشغال بل يوجد أصل مثبت للتكليف في طرفٍ، فموضوع العلم الإجمالي منتف. وهذا حل المطلب.

قال رحمة الله _ بعد النقض المذكور:

الحل: بأنّ موضع الاصول إنّما هو الشك في التكليف، وهو موجود في كلّ واحدٍ من الأطراف بخصوصه، فإن إحتمال إنطلاقة التكليف المعلوم بالإجمال إنّما هو عين الشك في التكليف، فلا مانع من جعل الحكم الظاهري في بعض الأطراف بحسب مقام الشبوت.

أقول:

توضيحة: إنّه لا ريب في أن تعلق التكليف بكلّ من الأطراف مشكوك فيه بالوجдан، ومع الشك تجري البراءه أو قاعده الحل أو الطهاره، فالمقتضى لجريان الأصل المرخص موجود. وأما المانع فليس إحتمال أن تكون النجاسه المعلومه بالإجمال _ مثلًا _ في الطرف الذي أجرى فيه الأصل، لكن «الإحتمال» عين «الشك»، فالمقتضى للجريان في بعض الأطراف موجود ولا مانع عنه.

وفيه: إنّه وإن كان التكليف في كلّ طرف مشكوكاً فيه، لكن إحتمال إنطلاقة المعلوم بالإجمال عليه موجود بالوجدان، فالشك في التكليف فيه مقررون باحتمال إنطلاقة تكليف منجز عليه، فيكون موضوعاً لقاعده الإشتغال اليقيني يقتضى الفراغ اليقيني.

وبعبارة أخرى: فرق بين مورد الجهل المحسن بالتكليف، وورد الجهل المقررون بالعلم به ولو إجمالاً، وجريان الأصل يختص بالمورد الأول وهو مورد الشبهات البدويه، أمّا في المورد الثاني، فيتحمل الواقع في المعصيه، وترخيص الشارع الموجب لإحتمال الواقع فيها محال، كترخيصه في الموجب للواقع فيها يقيناً.

وممّا ذكرنا ظهر ما في بيان المحقق الإصفهانى، وحاصله: إنّ ترك الموافقة القطعية ظلم على المولى وهو قبيح، والقبيح لا يقبل الترخيص.

فإنّ فيه: إنّ عدم المبالغة بحكم المولى وترك الموافقة القطعية له لا يجوز بلا إذن منه، فإذا كان إذن فلا «لا مبالغة» فلا «ظلم».

وبالجملة، كون ترك الموافقة القطعية ظلماً تعليقى لا تتجيزى، ويشهد بذلك أنه إذا جاء نصّ خاصٌ من المولى بجواز إرتكاب أحد الإناءين، فلا- يظنّ بفقيره أنْ يلتزم بعدم جواز الإرتكاب. نعم، مجىء هذا الترخيص يكشف عن كون الطرف الآخر بدلًا. لكنّ المحقق العراقي يقول: لا يمكن للإطلاق جعل البديل. فقياس ما نحن فيه على المخالفه القطعية مع الفارق.

هذا تمام الكلام على مبني المحقق العراقي في المقام، وملخصه أنه ما دام العلم الإجمالي موجوداً، فإن جعل الترخيص في أطرافه محال. اللهم إلا أن ينحل العلم أو يجعل الشارع بدلًا عن الواقع، وإلا فالعلم عليه تامة.

ثمره هذا الوجه

وتطهير نتيجة هذا الوجه فيما لو كان في طول أحد الطرفين أصل آخر، مثلاً:

لو علم إجمالاً- بنجاسه الثوب أو الماء، جرت قاعده الطهارة في كلّ واحدٍ من الطرفين، لكن توجد في طول قاعده الطهارة في طرف الماء أصاله إباحه شرب الماء، لأنّ ذلك أثر طهارة الماء، فإذا بـه شربه مسيبٌ عن طهارته، لكنه عندما يجري الأصل في السبب يستحيل جريانه في طرف المسبب. وفيما نحن فيه: لما

تعارض قاعده الطهاره فى الطرفين وتساقطا، فهل يجري أصاله الإباحه فى الماء ليفيد جواز الشرب؟

إن كان العلم علّه تامه للموافقه القطعية، فلا يجري أصاله الإباحه.

وإن كان العلم الإجمالي فى مرحله الإقتضاء، جرت أصاله الإباحه، لكونها أصلًا بلا معارض.

وهذه ثمرة نظريه العراقي.

نعم، فى هذا المثال، قال الميرزا _ القائل بالإقتضاء _ أيضًا بعدم جريان أصاله الإباحه، لأنّ الأصول الثلاثه كلّها تسقط بالمعارضه، إذ السببيه _ وإن كانت بين طهاره الماء وشربه _ منتفيه بين أصاله إباحه شرب الماء وقاعدته طهاره الثوب، ولذا تساقط كلّها.

فيظهر أنّ هنا بحدين، أحدهما: كبروي في أنّ العلم علّه تامه أو لا؟ والآخر: صغروي، وهو في موارد العلم الإجمالي وأن يكون لأحد الطرفين دون الآخر أصل طولى، فهل تعارض كلّها وتسقط، أو تجري بين الطرفين فقط ويبقى الطولى بلا معارض؟

هذا تمام الكلام على نظريه العليه.

نظريه الإقتضاء

وملخصها هو: إنّ المانع من جريان الأصل المرخص ليس العلم الإجمالي بل تعارض الأصلين، فلو جرى في طرفٍ ولم يكن له معارضٌ، كان المقتضى

للحريان موجوداً والمانع مفقود. وتوضيح ذلك هو:

إن كلاً من الطرفين مشكوك في حرمته، والشك هو الموضوع لجريان الإستصحاب، فالمحضى لجريان الأصل موجود. وأما المانع، فهو إما ثبوتي بأنْ يلزم من جريانه محذورٌ، والمحذور إنما يلزم إن لم يكتفي الشارع في مرحله الإمتثال بأحد الطرفين، ومع شمول دليل الأصل في طرف ينكشف اكتفاءه بالطرف الآخر، فلا محذور. وإنما إثباتي، وهو تعارض ذيل دليل الإستصحاب مع صدره، وقد تقدم أن لا تعارض، لأن متعلق العلم الإجمالي هو «أحدهما» ومع اختلاف المتعلق فلا تعارض.

فانحصر المانع الإثباتي بتعارض الأصلين في الطرفين، لأن جعل الترخيص مستلزم للمخالفه القطعية، وجريان الأصل في طرق معين دون آخر ترجح بلا مرجع، وفي أحدهما المردّد محال، لأن المردّد لا وجود له ولا ماهيته ... فالمانع إثباتي بهذا البيان.

وعليه، ففي كل موردٍ لا تتحقق المعارضه، كان الأصل جاريًّا، بقانون وجود المقتضى وعدم المانع – لأن المفروض أن لا مانع إلا التعارض – فكان العلم الإجمالي مقتضياً لا عليه تامه.

إشكالان من العراقى

ويبقى الجواب عن إشكالى المحقق العراقي وهما:

أولاً: عدم معقوليه جريان الأصل بلا معارض حيث لا يكون جعل للبدل،

لأنه ترخيص في محتمل المعصيه وهو محال، وقد ظهر أنّ الأصل لا يمكنه إفاده جعل البطل، لأنّه أصل مثبت وهو ليس بحجه.

ثانياً: النقض بالعلم التفصيلي، فإنه إذا جرى الأصل بلا معارضٍ وجاز لنا الإكتفاء بطرفٍ، ففي العلم التفصيلي كذلك، كمثال الصلاة، بأن نتمسّك بأصاله البراءه عن جزئيه أحد الأجزاء المشكوك في الإتيان به، مع العلم التفصيلي بوجوب الصلاه الجامعه لجميع الأجزاء والشرائط. وهذا مما لا يلتزم به.

الجواب عن الإشكال الأول

ويمكن الجواب عن الأول بأنْ يقال:

إنه تارة يكون المحذور في أصل الدليل، وأخرى في إطلاقه. فإن كان في أصل الدليل، فلا ريب في سقوطه، وإن كان في الإطلاق، فالدليل يبقى ويسقط عن الإطلاق، ومع الشك في لزوم المحذور يكون المحكم قاعده الإمكان وبها ينفي إحتمال الإستحاله، وهذا الإمكان – ليس الإمكان العقلى الذى قال الشيخ الرئيس: كلّما قرع سمعك فذره في بقعة الإمكان – عقلائي، إذ سيرتهم على أنه إذا ورد حكم واحتمنى كونه مطابقاً للواقع أو على خلاف الواقع أو المصلحة، لم يأخذوا باحتمال المخالفه، بل يتمنى كون بالدليل أصلاً وإطلاقاً. وتوضيحه: أنه إذا وصل الحكم من المولى الحكيم – الذى لا يحكم على خلاف المصلحة – فشك في كونه مطابقاً للمصلحة أو على خلافها، رجع الشك إلى أنه إن لم يكن لهذا الحكم مصلحة في الواقع لم يحكم به المولى، وإن كان له مصلحة أمكن أن يحكم، فرجع

الشك إلى إمكان الدليل أو إمكان إطلاقه، والسيره قائمه على ترتيب الأثر على الحكم وعدم الإعتناء بالشك.

ومن فوائد هذه القاعدة: أنه لو لم نتمكن من دفع شبهه اجتماع الضدين أو النقيضين في جعل الأحكام الظاهرية، انتهى الأمر إلى أنه هل يمكن جعل الحكم الظاهري أو لا؟ وقد تقرر هناك أن أصاله الإمكان تقتضي الأخذ بأدله الأحكام الظاهرية ولم يحرز تحرير الحلال وتحليل الحرام.

وفيما نحن فيه، المفروض شمول إطلاق حديث الرفع وعمومه لبعض الأطراف، غير أنها نحتمل عدم اكتفاء الشارع بالطرف الآخر في مقام الإمتثال ونحتمل اكتفائه به، فإن لم يكن قد اكتفى بالإطلاق محال، لكونه ترخيصاً في محتمل المعصيه، وإن كان قد اكتفى، رجع الشك إلى إمكان الإطلاق وامتناعه، وقد ذكرنا أن مقتضى الأصل العقلائي والسيره العقلائيه هو الإمكان، وحينئذ تنحل مشكله العراقي، لأنها تتلخص في أنه هل لدليل الأصل المرخص في مورد عدم وجود المعارض له إطلاق أو لا؟ وأصاله الإمكان تقتضي الأخذ بالإطلاق.

الجواب عن الإشكال الثاني

وعن الإشكال الثاني بأن يقال: هذا النقض غير وارد، ففي مورد العلم التفصيلي، تكون البراءه عن الجزئيه _ مثلاً_ محكومةً باستصحاب عدم الإتيان بالجزء المشكوك فيه، ومع وجود الأصل المحرز الحاكم لا- تجري البراءه، بخلاف مورد العلم الإجمالي، فإن الأصل الجارى في بعض الأطراف لا معارض له.

وهو: أنه مع العلم الإجمالي بالتكليف الفعلى، لا- يمكن جعل الأصل المرّخص فى بعض الأطراف لاحتمال مناقضته مع الحكم المعلوم بالإجمال، لأنّ هذا الحكم مورد للإرادة والكرابه، وقد صدر به البعث والزجر فالتكليف فعلى ويقتضى الإمتثال، وجعل المرّخص فى طرف يتحمل أن يكون هو التكليف الفعلى ينتهى إلى إحتمال المناقضه، وهو محال.

الجواب

ويمكن الجواب عنه بأنّ يقال: إنّ فعليه التكليف إنّ كانت تقتضى جعل الاحتياط حفظاً لذلك التكليف فلا ريب في استحاله جعل المرّخص لزوم التناقض – أمّا إذا لم تكن كذلك، واحتمنا وجود المصلحه أو المفسده الملزمه في متعلق كذلك، وجود مصلحه التسهيل على العباد، فما الوجه لوجوب الموافقة القطعية؟ بل إنّ مقتضى الجمع بين المصلحتين هو الترخيص في بعض الأطراف. ويشهد بذلك: أنه لو قام الدليل الخاص على جواز إرتكاب بعض أطراف العلم الإجمالي، كشف عقلاً عن أنّ ملاك الحكم الفعلى الذي تعلق به العلم الإجمالي غير واصل إلى مرحله جعل الاحتياط، فإذا كان هذا مقتضى الدليل الخاص، فإنه يمكن جعل الترخيص بالعموم والإطلاق كذلك، ولذا نرى الشارع قد يكتفى بالعمل المشكوك في واجديته لجميع ما يعتبر فيه من الأجزاء والشرائط المعلومه بالتفصيل، كما هو الحال في قاعده الفراغ والتتجاوز مع إحتمال لزوم التناقض ...

فكمَا اكتفى الشارع بالموافقة الإحتمالية مع العلم التفصيلي كذلك مع العلم الإجمالي.

وتلخّص: إنّ فعليه التكليف إن لم تصل إلى مرحله جعل الاحتياط لا- تناهى جعل المرخص في بعض الأطراف، فإنه بقاعدته الامكان كما ذكرنا يمكن جعل المرخص والإكتفاء بالموافقة الإحتمالية، وذلك يتحقق بشمول إطلاق دليل الأصل لبعض الأطراف بلا معارض.

إشكال الإصفهانى على نظرية جعل البدل

وأشكل المحقق الإصفهانى على نظرية جعل البدل في حاشيـة^(١) مطـولـه. وملـخص كلامـه في المقام:

إنّ جعل البدل يكون على نحوين: تارةً: يكون في مرحله الجهل بالحكم الواقعى، وحيـنـتـدـ يكون ذا مصلـحـه يتدارـكـ بها مصلـحـه الواقع، كـمـوارـدـ قـاعـدهـ الفـرـاغـ، حيثـ لو شـكـ بعد الفـرـاغـ من الصـلاـهـ فـي طـهـارـتـهـ، فإـنـهـ يـحـكـمـ بـصـحـهـ الصـلاـهـ وـوـجـوبـ الطـهـارـهـ للـصـلاـهـ الـلـاحـقـهـ، فقدـ جـعـلـ فـيـ ظـرـفـ الـجـهـلـ بـالـوـاقـعـ تـخـيـرـ ظـاهـرـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـبـدـلـ، لـكـونـ الـبـدـلـ وـاجـداـ لـمـصـلـحـهـ الـوـاقـعـ، وـلـاـ مـنـافـاهـ بـيـنـ هـذـاـ التـخـيـرـ وـالـحـكـمـ الـوـاقـعـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ. وـمـنـ الـوـاصـحـ أـنـ هـذـاـ التـخـيـرـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـأـمـرـ كـسـائـرـ الـوـاجـبـاتـ التـخـيـرـيـهـ، وـلـاـ يـكـفـىـ مجـرـدـ التـرـخيـصـ المـسـتـفـادـ مـنـ قـاعـدهـ الـحـلـ وـأـصـالـهـ الـبـراءـهـ.

ص: ١٤٠

١- .٢٤٤ / ٤ . نهاية الدراسة

وتارةً: يكون بالإكتفاء بالإطاعه الإحتماليه في مرحله الإمتثال بدلاً عن الواقع، فإنه وإن اقتضى التكليف الواقعى الإتيان بالواقع، لكن مصلحة التسهيل على العباد تقتضي إكتفاء الشارع بالموافقة الإحتماليه بجعل المرّخص، ومثاله قاعده الفراغ أيضاً، لكن بناءً على حمل الأخبار على التصرّف في مقام الإمتثال، بمعنى أن يكون موجب الفراغ أعم من الواقع والبدل، وحينئذٍ، يكون حكم العقل بوجوب الإطاعه أعم من الإطاعه الوجدائيه والإطاعه التعبدية.

قال: لو قام المرّخص على بعض الأطراف فارتکبه وصادف الواقع، فهل العقاب باقٍ أو لا؟ إنْ كان باقياً، لزم الجمع بين الترخيص والعقاب، وهما متنافيان. ولو ارتكب الطرف الآخر أيضاً تقولون باستحقاق العقاب، وهذا معناه ترتب العقاب على ضمّ غير الواقع إلى الواقع، وهذا محال.

فظهر أن جعل البدل كذلك ترخيص في المخالفه القطعية، وهو محال. فالإكتفاء بالموافقة الإحتماليه غير ممكن.

وبعبارة أخرى: إذا إكتفى الشارع بالموافقة الإحتماليه بالترخيص في طرف، يقع السؤال هل هذا الترخيص مطلق أو مقييد أو مهملاً؟ الإهمال محال، والتقييد لا وجہ له، لأن معناه أن المكلّف مرّخص في هذا الطرف إن لم يكن هو الواقع، وهذا لا أثر له، فيتعين الإطلاق، فهو مرّخص في الإرتكاب سواء كان مطابقاً للواقع أو لا، أي: إنه وإن كان هو الواقع فلا عقاب عليه، وإذا كان هذا الطرف هو الواقع فارتکاب الطرف الآخر لا-مانع منه، ومع إرتكاب الطرفين، هل يستحق العقاب أو لا؟ إنْ قلتم: لا، كانت المخالفه القطعية جائزه. وإنْ قلتم: يستحق العقاب، لزم القول

باستحقاق العقاب على إرتكاب الحلال.

هذا هو الإشكال الأول.

وثانياً: إن الترخيص والإكتفاء بالموافقة الإحتمالية لا يمكن إلا حيث توجد المفسدة في الموافقة القطعية — وإنّا فلا وجه لرفع اليد عن الإمتناع القطعي — فإذا وقع التراحم بين المفسدة ومصلحة الواقع، ورفع الشارع اليد عن مصلحة الواقع انكشف أنّ مصلحة الواقع ليست على كلّ تقديرٍ، والعقاب على مخالفه الواقع ليس على تقديرٍ، فإذا، تجوز المخالفه القطعية.

المناقشه

ويقع الكلام معه في جهات:

الأولى: ما ذكره في القسم الأول من جعل البدل، وفيه إشكالان:

أولاًً: كلّ حكم شرعى فهو تابع للملك فى أصل وفى كييفته، والحكم بلا ملك محال وخصوصيته — بأن يكون عيتاً أو كفائياً، تعبيتاً أو تخيراً مثلاً — بلا ملك محال كذلك.

هذه مقدمة.

ومقدمة أخرى: إن الأحكام الواقعية الشرعية — بأصلها وخصوصياتها — مشتركة بين العالمين والجاهلين وإنّا يلزم التصويب الباطل.

وبعد هاتين المقدمتين السابتين نقول: المفروض أن يكون البدل المجنول في ظرف الجهل بالواقع وفيما بتمام مصلحة الواقع، وكان وفاوه بذلك منشأً

للتخيير في الظاهر، ولو لا ذلك لما كان التخيير، كما هو الحال في كل الواجبات التخييريّة مثل خصال الكفاره.

وعليه، فإن لم يكن البديل وافياً بتمام مصلحه الواقع فلا تخيير، وإن كان وافياً، لزم عقلاً تقيد الوجوب التعيني للحكم الواقعى بالعالمين، لأنّ شموله للجاهلين يكون بلا ملاك.

ثانياً: إن كل حكم ظاهري يتحمل مطابقته للواقع، فلو قطع بمخالفته له لم يعقل جعله، فمع القطع بالحكم الشرعى _ مثلاً _ لا موضوع لأصاله البراءه وتكون مخالفه للواقع.

وفيمما نحن فيه: إن التخيير حكم ظاهري، لاستعمال البديل على تمام مصلحه الواقع، لكن الحكم الواقعى تعينى، فيلزم أن يكون الحكم التخييري الظاهري مخالفاً للواقع قطعاً.

الثالث: ما ذكره في القسم الثاني من جعل البديل من الإشكال: بأن اكتفاء الشارع بالموافقة الإحتمالية يستلزم رفع اليد عن العقاب على مخالفه الواقع، وهو ترخيص في المخالفه القطعية.

ويرد عليه:

أمّا نقضاً: فبأنّ من ضروريات الفقه قاعده الحيلوله المستفاده من نصوص: (الوقت حائل) فلا يعني بالشك في خارج الوقت، وهذا ليس إلا الإكتفاء بالموافقة الإحتمالية، وإلا، فإن مقتضى قاعده الإشتغال _ لمن شك في خارج الوقت بأنه قد صلّى في الوقت أو لا _ هو الحكم بوجوب القضاء.

ص: ١٤٣

وهذا من القبيل الثاني لجعل البدل، لا الأول، لأنّه كان في فرض الإتيان بالعمل ناقصاً، وفي قاعده الحيلوله لا يأتي بعملٍ.

فكلّ ما يكون الجواب عندكم عن قاعده الحيلوله هو جوابنا في المقام.

وأمّا حالاً: فإنّما يرد الإشكال في صوره انتهاء الترخيص إلى المخالفه القطعية، وهذا غير ممكّن في موردِ أصلًا، فلو علم إجمالاً بنجاسه الثوب أو الماء وسقطت قاعده الطهاره في كلّيهما وجرت أصاله الإباحه في الماء بلا معارض، فهل يتنهى إلى المخالفه القطعية؟ كلاً لأنّ الواقع إنّ كان في الطرف غير المرخص فيه، فالاصل النافى غير جارٍ هناك والعقل حاكم بالإجتناب عنه، وإنّ كان في الطرف المرخص فيه، فإنّ إحتمال وجود الواقع في الطرف الآخر موجود، وليس له إرتکابه لأنّه إستهانه بحكم المولى، فأين جواز المخالفه القطعية؟

الثالثة: ما ذكره أخيراً من أنّ الإكتفاء بالموافقة الإحتماليه يكون بوقوع التراحم بين الملاكين، ففي الموافقه القطعية مفسده أوجبت رفع الشارع اليهـ لأنّ رفع اليـد عن الموافقه القطعـية لا يكون بلا ملاـكـ وهذه المفسـدة تراـحـمـ ملاـكـ الحـكمـ الـواقـعـيـ، وبـذـلـكـ يـنـتـفـيـ مـلاـكـ الـحـكمـ الـواقـعـيـ، وبـانتـفـاءـ المـلاـكـ يـنـتـفـيـ الـحـكمـ، وـحيـنـئـذـ تـجـوزـ المـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ.

ويرد عليه:

أمّا نقضـاً، فـبـجـمـيعـ مـوـارـدـ إـكـتـفـاءـ الشـارـعـ بـالـموـافـقـهـ الإـحـتمـالـيـهـ، كـالـشـكـ منـ كـثـيرـ الشـكـ، وـالـشـكـ بـعـدـ الفـرـاغـ، وـالـشـكـ بـعـدـ الـوقـتـ، فـفـيـ جـمـيعـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ الـموـافـقـهـ إـحـتمـالـيـهـ وـلـيـسـ قـطـعـيـهـ.

ص: ١٤٤

وأمّا حالاً: فقد تقدّم في بحث الجمع بين الحكم الظاهري والحكم الواقعى: أنَّ الملاك في الحكم الظاهري في نفس الحكم، أمّا في الحكم الواقعى ففي متعلّقه. مثلاً: إذا وجب الإحتياط — وهو حكم ظاهري — في موردٍ، فالملّاك في نفس الإحتياط، وليس في المتعلق، لأنَّ الإحتياط هو الجمع بين الأطراف، وليس في شيء من الطرفين ملاك. مثلاً: يجعل الشارع الإحتياط في شيئاً يمسه ملكُ للغير، فأمّا الذي هو في الواقع ملكُ للغير، فهناك ملاك الواقع، وأمّا الطرف الآخر الذي هو ملكُ للمالك، فلا مفسده في التصرّف فيه. إذن، ليس في جعل الإحتياط ملاك إلّا نفس الإحتياط. وكذلك جعل الترخيص في بعض الأطراف، بل هو حكم ظاهري والمصلحة في نفس العمل. وأمّا الحكم الواقعى فهو على حاله، ولا يعقل التراحم بين ملاك الحكم الظاهري وملّاك الحكم الواقعى لما ذكرنا من أنَّ الملاك في الظاهري في نفس الحكم وفي الواقعى في متعلّقه.

هذا تمام الكلام.

وقد ظهر أنَّ الحق هو الإقتضاء لاـ العلية التامة، فإنه إذا كان الأصل بلاـ معارض، جرى في أطراف العلم الإجمالي. وإلّا، فإنَّ تعارض الأصول هو المنشأ لتجزئ العلم.

أقول:

هذا ما استفادته من كلام شيخنا دام بقاه. وكأنَّه يتلخّص في عدم المنع من الترخيص في بعض الأطراف ثبوتاً، لكنَّ المهم هو مقام الإثبات. وهذا ما ذهب إليه

القول بالتحيير

وهو القول بجريان الأصل في أحد طرفي العلم الإجمالي على البدل، لأن يكون المكلّف مختاراً في إجراء الأصل النافي للتوكيل في أحدهما في حال ترك الآخر، فيكون أحدهما بدلاً عن الآخر في ظرف الإمثال، وجعل البدل بيد المكلّف نفسه.

قال الميرزا [\(٢\)](#):

ذهب إليه بعض الأعظم في حاشيته على الفرائد، وتبعه بعض أعيان أهل العصر.

وتقرّيبه: إنّ موضوع إطلاق دليل الأصل متحقّق في كلّ طرف، فالمنتضي لجريانه في مرحله الإثبات تام، والممانع، إما في مرحله الظهور وإما في مرحله الحجّيّه. أمّا الظهور، فلا مانع عنه، وأمّا الحجّيّه، فلا محذور في جعل أصل الحاليه والبراءه بالنسبة إلى كلّ طرف، وإنّما هو في إطلاق دليل الأصل، لأنّ منتضي الإطلاق جواز إرتكاب كلّ طرف، سواء ترك الآخر أو لا، وهذا معناه الترخيص في المخالفه القطعية، فالمشكله تأتى من ناحيه الإطلاق، فنرفع اليـد عن الإطلاق في كلا الطرفين – بحكم: الضرورات تتقدّر بقدرها – ويبقى أصل الجعل في الطرفين، فيجري الأصل في كلّ منهما بشرط ترك الطرف الآخر.

ص: ١٤٦

١-١. منتقى الأصول ٥ / ٧٨ – ٧٩ .

٢-٢. فوائد الأصول ٤ / ٢٧ .

وأجاب الميرزا^(١) — وهو من القائلين باقتضاء العلم الإجمالي — بما حاصله:

إن التخيير على ثلاثة أقسام:

الأول: التخيير المجعل في بعض الأحكام الشرعية الفرعية، كما في خصال الكفار، وكذا في الأخذ في المسألة الأصولية كالخبرين المتعارضين إذ قال عليه السلام (إذن فتخير)^(٢)، والعامل في الفرعيات هو المكلف، والأخذ في المسألة الأصولية خصوص المجتهد.

الثاني: التخيير الذي هو مقتضى الدليل والكافر، كما لو قام دليل على وجوب إكرام العلماء، ثم جاء دليل آخر يخرج زيداً وعمرأً من تحت العام، غير أنه كان مجملًا، لا ندرى هل المطلوب ترك إكرامهما أو ترك الجمع بينهما في الإكرام، بأن يكرم كلّ منهما في ظرف ترك إكرام الآخر وبعبارة أخرى: هل التخصيص مطلق أو أحوالى؟

ومقتضى القاعدة في مرحله الكاشفية رفع اليد عن حججه دليل العام على قدر قيام الحجّه على خلافه، وهو إكرام كلّ واحد في حال ترك إكرام الآخر، لأن حجيّه العام بالنسبة إلى زيد وعمرو تامة، لكن الأمر في طرف التخصيص يدور بين خروجهما على كلّ حالٍ أو مقيّداً بمعيّنهما، فترفع اليد بقدر الضرورة والقدر المتيقّن، فيتّقيّد وجوب إكرام كلّ منهما بترك إكرام الآخر، أئّلا يجمع

ص: ١٤٧

١- المصدر.

٢- عوالى الثالثى / ٤ ١٣٣ .

بينهما في الإكرام.

الثالث: التخيير الذي هو مقتضى المنكشف والمدلول. وتوضيحه: إن كل مجعل شرعى فهو يقتضى صرف القدرة فيه من أجل الإيمثال، فإن كانت القدرة على أحد مجعلين – وإنقاد أحد الغريقين – فقط، كان مقتضى ذات المجعل المشروط بالقدرة هو التخيير، لأن صرف القدرة في كلٍّ منها يرفع موضوع الآخر. وهذا هو مقتضى القاعدة في جميع موارد التراحم.

فهذه هي أقسام التخيير. وما نحن فيه ليس مورداً لشيء من الأقسام، فلا دليل على التخيير في المقام، فالقول به ساقط.

تقریب العراقی

وقرب المحقق العراقي (١) القول بالتخيير هنا بأنه من قبيل القسم الثاني، لأن إطلاق الرفع يشمل الطرفين، إلا أن المانع عن جريانه في كليهما هو حكم العقل بحرمه المخالفه القطعية، أما جريانه في كل طرف في حال ترك الطرف الآخر فلا مانع منه، فيؤثر المقتضى أثره، ويكون المكلف مخيّراً.

الجواب:

أجاب الميرزا في الدورة الثانية (٢): بالفرق بين إقتساء الدليل اللغزى

ص: ١٤٨

١- ١. نهاية الأفكار / ٣ _ ٣١٨ - ٣١٩.

٢- ٢. أجود التقريرات / ٣ - ٤٢١.

والدليل العقلى. ففى المثال كان المقتضى بحسب دليل العام تاماً، وكان المانع بالنسبة إلى الأكثر وهو التقييد بالمعنى بين زيد وعمرو فى الإكرام فقط، فتقىيد العام. أمّا هنا، فالتقىيد غير ممكن، لعدم إمكان الإطلاق، لأنّ التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة.

تقرير العراقي بوجه آخر

وقرّبه: بأنّه من قبيل القسم الثالث، إذ في المقام ملاكان، أحدهما: ملاك الواقع والآخر مصلحة التسهيل، وحيث لا يمكن الجمع بين الملاكين، تقدّر الضرورة بقدرها، برفع اليد عن أحدهما في ظرف حفظ الآخر، بعين ما ذكره في مثال القسم الثالث.

وفي:

إنّ ملاك التزاحم – وهو وحده القدرة – غير موجود هنا، لقدرته المكلفة على الجمع بين الأمرين، بل ما نحن فيه من قبيل التعارض، إذ الحاكم لا يمكنه جعل التسهيل في الطرفين معًا، فالمحذور في مقام الجعل – وهو جعل كلا الإطلاقين – يستلزم الترخيص في المخالفه القطعية.

وأجيب(١):

عّيما ذكره الميرزا في الجواب عن التقرير الأول: بأنّ التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل التضاد لا العدم والملكة. على أنه ليس كلّما امتنع الملكه امتنع

ص: ١٤٩

١- ١. مصباح الأصول: ٣٥٤ _ ٣٥٥ .

العدم، فالجهل في حق الباري تعالى ممتنع والعلم واجب.

لكنه جواب مبنائي.

التحقيق في الجواب عنه

التحقيق

بل التحقيق في الجواب عنه:

أمّا نقضاً: فبالإطلاق والتقييد في باب الترتب، حيث يقول هناك بضرورةه إطلاق الأهم واستحاله إطلاق المهم، وإلا لزم طلب الصدرين.

وأمّا حلاً: فمن حيث الكبرى يقول: إستحاله الملكه أو عدم الملكه:

تارةً هي على أثر عدم الشأنيه، فالجدار يستحيل فيه البصر والعمى معاً.

وأخرى: هي إستحاله وقوعيه، كما إذا امتنع العمى في شخص بالإمتناع الوقوعى، فإنه لا يمتنع فيه البصر.

ومن حيث الصغرى يقول: بأن الشأنيه للملكه وعدمها _ أي الشرب وعدم الشرب في المثال _ محفوظه، ولكن الإستحاله هي من جهة ترتيب الترخيص في المعصيه على الإطلاق، فالإستحاله وقوعيه، ولا ملازمته بين الإستحاله وقوعيه للإطلاق واستحاله التقييد.

فما ذكره الميرزا مردود نقضاً وحلاً.

الكلام على التخيير

وأمّا الكلام على التخيير فنقول:

ص: ١٥٠

قد أُجِيب عنه: بأنَّه كما أنَّ الإطلاق يستلزم الترخيص في المعصيَّة، كذلك التقييد. وقد ارتضاه السَّيِّدُ الخوئي^(١).

وأُجِيب عنه بوجهين:

الأول: ما ذكره الشَّيخُ الحائري^(٢) وحاصله: إنَّه لا يعقل إطلاق الدليل بالنسبة إلى حال فعل المتعلق وتركه. أمَّا بالنسبة إلى حال الفعل، فلأنَّه بمجرد كونه فاعلاً يخرج الفعل بالإمثال عن تحت القدرة، وكذا بمجرد المعصيَّة، وإن يكون غير مقدور يخرج عن تحت إطلاق الحكم. وبعبارة أخرى: لا يعقل حفظ الحكم في صوره وجود وتحقُّق متعلقة، لأنَّه طلب للحاصل، وكذا إذا فرضنا أنَّه معدوم بالترك، فمع فرض العدم يكون طلب الفعل طلباً للنقيسين.

أقول:

أمَّا من حيث الكبَرِيَّ، فإنَّ ما ذكره إنما يتَّمُّ في الأفعال الآتية، إذ لا موضوع مع مضيِّ الآن، وحينئذٍ لا معنى لإطلاق الأمر، أمَّا قبل مضيِّه، كان نفي إطلاق الأمر مستلزمًا للقول بعدم كون الإتيان طاعَةً والترك معصيَّةً، مع أنَّ الإطاعة والمعصيَّة متقوَّمان بالأمر، فلا بدَّ من الإطلاق.

وأمَّا من حيث الصغرى، فقد قال المحقِّق الإصفهانِيُّ: بأنَّ ما ذكره لا علاقَة له بالبحث، إذ تكون الإباحة المشروطة بترك الطرف فعليَّه بتحقُّق شرطها وهو ترك الطرف، فإذا تحقَّق الشرط جاء الإشكال وهو إباحة الإرتكاب، وهو ترخيص

ص: ١٥١

١-١. مصباح الأصول: ٣٥٥.

٢-٢. درر الفوائد: ٥٠٤.

فى المخالفه القطعية.

ولعله يريد أن مع تحقق الترکين يلزم الترخيص للطرفين فى حال الترك، والترخيص فى حال الترك غير معقول، فيكون لما ذكره ربط بالبحث.

ولكن يدفعه: أنه لا مانع من أن يكون التارك لأحد الطرفين إلى الأبد مرتاحاً فى إرتكاب الآخر من أول الأمر. وهذا هو التخيير.

الثانى: ما ذكره المحقق الإصفهانى (١) من أن الواجب المشروط لا ينقلب إلى المطلق بعد تحقق شرطه، بل هو مشروط دائماً، فما دام الترك للطرف متحققاً يكون الترخيص فى هذا المشروط بترك الآخر متحققاً وإلا فلا، وحينئذٍ، لا يلزم الترخيص فى المخالفه القطعية أبداً. وبعبارة أخرى: إن الجمع بين الترخيصين – إذ لكل طرف ترخيص مشروط بترك الآخر – أمر، والترخيص فى الجمع، أى المخالفه القطعية، أمر آخر. فالإشكال على التخيير مندفع.

التحقيق في الجواب عن التخيير

إن الترخيصين المشروط كلّ منهما بترك الآخر لا يجتمعان مع الحكم الواقعى الموجود فى البيان، لأن الإهمال فى حكم الحاكم غير معقول، وإطلاق الإباحة كذلك، فيتعين التقييد، فيكون كلّ من الإباحتين الظاهريتين مقيداً بترك الآخر، وهذا معناه وجود الحكمين الظاهريين على خلاف الحكم الواقعى المقطوع به، وهو حرمه شرب أحد الإناءين.

ص: ١٥٢

١-١. نهاية الدراسة / ٤ .٢٤٩

وأماماً ما ذكره الشيخ الحائز (١) من أن المانع عن التخيير أمران:

أحدهما: إن مقتضى أخبار احتجاج الله بالعلم وعدم السعة في العلم هو: عدم السعة في أطراف العلم الإجمالي، لوجود العلم، فلا مورد لدليل البراءة: (الناس في سعه ما لا يعلموه) في الشبهات المقونة.

الثاني: إن أدلة الأصول هي في مقام جعل الترخيص في مورد الشك من حيث أنه شك، والحكم هيئه لا نظر لها إلى الحيثيات الأخرى والعنوانين الطارئ، فالغم حلال من حيث أنه غنم، ولا إطلاق لحليته ليكون حلالاً حتى مع حيئه الغصب مثلاً، وإلا يلزم التعارض بين دليل الحليته ودليل الغصب في مورد الاجتماع، وهو الغنم المغصوب، وإذا تعارضا تساقطاً، ويكون المرجع أصله الحلّ، فلا حرمه للغم المغصوب، وهذا ما لا يلتزم به أحد. إذن، لا إطلاق.

وعلى هذا، فإن حديث الرفع يرفع ما لا يعلموه من حيث أنه لا يعلم، فإذا وجدت هيئه الإقتران بالعلم لم يجر الحديث، بل يجري دليل هذه هيئه، وهو ما دل على لزوم إمتثال الحكم المعلوم.

ففيه:

أما الأمر الأول، فإن ما ذكره من المحذور يتم بناءً على تنجيزيه الحكم العقلى بوجوب الموافقة القطعية في أطراف العلم. وأماماً بناءً على تعليقيته، فإن أدلة الترخيص في إرتكاب بعض الأطراف تعيناً أو تخييراً ترفع موضوع حكم العقل،

ص: ١٥٣

فلا محدود. والمسلك الثاني هو مختار الشيخ الحائرى.

وأماماً الأمر الثاني، فيتم ما ذكره إن كانت أدلة الأصول المرخصه أحکاماً حيئه، فنقول:

كل عنوان مأخوذ في شيء من الأحكام، إما يكون مطلقاً وإما مقيداً، لأن الإهمال غير معقول، فـ «ما لا يعلم» المنقسم إلى الذى فى أطراف العلم والذى فى غيره، ويصدق على كليهما عقلاً وعرفاً بلا تفاوت، إما مطلق أو مقيد.

على أنه لو كانت أدلة الأصول حيئه، فإن الحكم الحيئ لا- يأتي في أطراف العلم، وحينئذ لا- موضوع للتعارض حتى يقال بسقوطها في أطرافه بالتعارض ... لكنه يقول بجريان الإستصحابين - اللذين لا- سببيه ومسببيه بينهما - وأنه يلزم من ذلك المخالفه القطعية، فيتعارضان ويتناقضان ... فنقول: إن شمول أدلة الأصول لأطراف العلم وسقوطها بالتعارض، دليل على عدم كونها حيئه، وإنّا فلا معنى للشمول والتعارض.

ثم إنّه قيل: بأن الإشكال ليس في إنتهاء التخييرين إلى المخالفه القطعية حتى يرتفع بما ذكره المحقق الإصفهاني، بل في الجمع بين الترجيحين، من جهة أنه ترجيح في المعصيه وهو قبيح من المولى.

وفيه: إن قبح الإذن في المعصيه هو من جهة الإنتهاء إليها قطعاً أو إحتمالاً، ومع عدم الإنتهاء مطلقاً، بل كون الإذن ملازماً دائماً لعدم تحقق المعصيه فلا قبح ... كما لا يلزم التناقض في حكم العقل. فلا إشكال من هذه الجهة.

الأول

ذكر في مصباح الأصول في مقدمته مباحث الشك في المكلّف به: «أنّ إحتمال التكليف الإلزامي بنفسه مساوٍ لاحتمال العقاب على مخالفته، ومعه كان العقل مستقلاً بلزم التحرّز منه وتحصيل المؤمن، وهذا هو الملاك في حكم العقل بلزم الإطاعه ... بلا حاجه إلى البحث عن منجزيه العلم الإجمالي ...»^(١).

وفيه: إنّ موضوع إحتمال العقاب هو إستحقاق العقاب الذي موضوعه التكليف الذي قام عليه البيان والحجّة، والمساواه المذكوره مستحيله، لاستحاله كون إحتمال العقاب بياناً، وإلاّ لم تجر قاعده قبح العقاب بلا بيان. وأما ثبوت المساواه المذكوره في الشبهه الحكميه قبل الفحص، فلأنّ وظيفه العبد هو الفحص، فلو تركه لأخلّ بوظيفه العبوديه، فالمساواه من هذه الجهة.

فظهر أنّ إحتمال التكليف إن كان مساوٍ لاستحقاق العقاب، لزم الإلتزام بكون إحتمال التكليف بياناً أو الإلتزام بكون نفس التكليف _ لا قائم الحجّه على التكليف _ موجباً لاستحقاق العقاب. وكلاهما باطل.

إذن، لا مساواه. فلا بدّ من البحث عن منجزيه العلم الإجمالي.

الثاني

جاء في حاشيه الكفايه للسيد البروجردي^(٢) في توضيح المتبادرين والأقل والأكثر ما نصّه ملخصاً:

ص: ١٥٥

١-١. مصباح الأصول: ٣٤٤ - ٣٤٥ .

٢-٢. الحاشيه على كفايه الأصول ٢ / ٢٦٤ .

المتبادر عن الشيئين الذين يكون بينهما وبينه إما ذاتاً وماهية، كما إذا كان أحدهما معنوناً بعنوان خاص غير عنوان الآخر كصلوه الظهر والعصر مثلاً، فإن أحدهما معنون بعنوان الظهر والآخر بعنوان العصر، ومثل صلاة الظهر مع الجمعة، وإنما بحسب الخصوصيات الشخصية والمشخصات الفردية والوجودية، وإن كانا طبيعاً واحداً، مثل صلاة القصر والإتمام مثلاً، فإنهما وإن كانوا طبيعياً واحداً، إلا أن كلاً منهما متخصص بخصوصيه مخصوصه ليست في الآخر، وتوهم أن صلاة القصر والإتمام طبعتان مختلفتان، مدفوع.

وأمّا الأقل والأكثر: عباره عمّا يكون الأكثر محتواً للأقل بحيث يكون الأكثر هو الأقل مع شيء زائد، ولم يكن الزائد مانعاً عن إنطباق عنوان المأمور به على الأقل، فإنه إن كان الزائد مانعاً عن الإنطباق يكون الإضافه بينهما تبانياً، فإن الأقل حينئذ باعتبار مانعيه هذا الزائد يكون واجداً لما كان الأكثر فقداً له وإن كان أمراً اعتبارياً، وكذلك في طرف الأكثر، فإنه يكون واجداً لما يكون الأقل فقداً له من الأجزاء الزائدة، مثل الصلاه مع السوره وبدونها، فإنها مع السوره تكون محتواً لسائر الأجزاء مع شيء زائد وهي السوره، ولا يكون السوره مانعاً للأقل بحيث إن كان المأمور به هو الأقل وأتى المكلف بالأكثر لا يبطل الأقل بل يكون صحيحاً. وما ذكرنا إنما يكون لو خلّى وطبعه مع قطع النظر عن عروض مانع عن الصحة، مثل أن يأتي بالسوره بعنوان التشريع، إذا قلنا بأن مطلق التشريع في العبادة مبطل لها.

اشارة

إن الأصول الجاريه في أطراف العلم قد تنفي التكليف وقد ثبته.

والأصول النافية، إما أن تكون من سُنْخٍ واحِدٍ، كأن يكون الأصل الجارى في الطرفين هو قاعده الطهاره. وإما لا تكون من سُنْخٍ واحِدٍ، كأن يكون في طرفٍ قاعده الطهاره وفي طرفٍ أصله الحلّ.

مثال الأول: أن يكون هناك ماءان أحدهما نجس، فالأصل الجارى في كليهما قاعده الطهاره. فهما من سُنْخٍ واحِدٍ.

ومثال الثاني: أن يكون هناك علم إجمالي بتجاسه الماء أو كون الثوب غصباً، فالأصل الجارى في الماء قاعده الطهاره، والجارى في الثوب أصله الحلّ.

ثم إن كانا من سُنْخٍ واحِدٍ، فإما لا يكون لأحدهما أصل طولي، كما في المثال المذكور. فهو خارج عن البحث. وإنما يكون أحدهما مختصاً بالأصل الطولي دون الآخر، أو يكون لكلّ منهما أصل طولي.

توضيح ذلك: إن الأصول على قسمين: طوليه وعرضيه، العرضيه ما عرفت،

والطولية هي التي لا يتحقق لها الموضوع مع فرض وجود الأصل في المرتبة السابقة. مثلاً: لما وقع الشك في طهاره أحد الماءين ونجاسته، فالأصل الجاري في كليهما هو قاعده الطهاره، ولكنّ بعد هذه القاعده قاعده أخرى، وهي أنّ كلّ واحدٍ منهما يشك في حلّيه شربه وعدمهها، إلا أنّ جريان قاعده الطهاره في المرتبة السابقه لا يدع مجالاً لجريان أصاله الحلّ فيهما، لأنّ الحلّيه والحرمه مسببان عن الطهاره والنجاسه، ومع جريان قاعده الطهاره لا يبقى الشك حتى يكون موضوعاً لجريان أصاله الحلّ.

والحاصل: إنّ هنا ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أنّ الأصلان من سنخ واحدٍ، ولأحدهما أصل طولي، كما إذا علم إجمالاً بوقوع نجاسه في الماء أو على الثوب، فإنّ الأصلين إما لا يجريان أو يسقطان بالمعارضه، لكنّ الكلام في الأصل الطولي الموجود في طرف الماء، حيث يشك في جواز شربه وعدم جوازه، فهل كما كان العلم الإجمالي منجزاً فلم تجر القاعدتان في الطرفين، يكون منجزاً بالنسبة إلى الأصل الطولي، بأنّ يمنع من جريان أصاله الإباحه للشرب، أو لا لكونه بلا معارض فيجوز الشرب؟ قوله.

ولا يخفى أنّ هذا البحث إنّما يطرح بناءً على مسلك الإقتضاء، لأنّ مقتضى مسلك العلية هو التنجيز وإنّ كان الأصل بلا معارض.

قال الميرزا بالمنجزيه وأنّه لا يجري الأصل الطولي.

وقال السيد الخوئي: بجريان الأصل.

جاء في مصباح الأصول^(١): إن الملاك في تنجز العلم الإجمالي للتکلیف المعلوم بالإجمال هو تساقط الأصول في أطراف العلم، فإذا كان الأصل العلوي الجاري في الطرفين من سُنْخ واحدٍ كقاعدته الطهارة، فلا مناص من القول بعدم شمول القاعدة لکلا طرف الشبه، لأنها إن جرت في الطرفين، لزم الترجيح في المعصية، وإن جرت في طرف دون آخر، لزم الترجح بلا مردود. ولذا لا تجري القاعدة في الطرفين.

وأمّا الأصل الطولى الخاص بأحد هما، فالملائكة لعدم الجريان مفقود، إذ لا يلزم من القول بجواز شرب الماء بأصالته الإباحة ترجيحه في المعصية، ولا يلزم منه الترجح بلا مردود، لفرض أن لا طرف له.

وهكذا يكون المورد من صغريات الرجوع إلى الأصل المحكوم بعد سقوط الأصل الحاكم، كما لو علم بنجاسته الماء في زمان وبطهارته في زمان آخر وشك في المتقدم منهما، فإنه بعد تساقط الإستصحابين – أي إستصحاب عدم التقديم في هذا واستصحاب عدم التقديم في ذاك – بالمعارضه، يكون الأصل المحكم هو قاعدته الطهارة.

قال شيخنا: وهذا الإستدلال قوى.

هذا، ولا يخفى أن قول السيد الخوئي بجريان الأصل الطولى مختص بما إذا كان مغایرًا مع الأصل المتقدم عليه في الموعدى كما عرفت من المثال، أمّا لو كان

ص: ١٦١

١-١. مصباح الأصول: ٣٥٧.

موافقاً له في الموعدي، كما لو كان لأحد الطرفين حاله سابقه في الطهاره فتستصحب طهارته، فإن الإستصحاب يتعارض مع قاعده الطهاره في الطرف الآخر ويتساقطان، فيكون الأصل الطولى لمستصحب الطهاره هو قاعده الطهاره، وحيث أن قاعده الطهاره توافق الإستصحاب في الموعدي، فهو يقول بعدم الجريان. فالسيد الخوئي مفصلاً.

رأى الميرزا

أما الميرزا، فهو يقول بعدم جريان الأصل الطولى مطلقاً، واستدلّ على ذلك بأنه يلزم من جريان هذا الأصل عدم جريانه، وكل ما لزم من وجوده عدمه فهو محال.

توضيح ذلك:

لو علم إجمالاً بوقوع التجاسه إما في الماء وإما في التوب، فالأصل العرضي هو قاعده الطهاره، وهو بالمعارضه يسقط، لما ذكر السيد الخوئي: من أن جريانه فيهما يوجب الإذن في المخالفه القطعية، وفي أحدهما المعين دون الآخر ترجيح بلا-مرجح، والمردّ لا- موضوع له، فتصل النوبه إلى أصاله الإباحه، لكنه لا يجري إلا بعد سقوط الأصل الحاكم – وهو قاعده الطهاره – فكان جريانه متوقفاً على سقوط الأصل الحاكم، وسقوطه متوقف على منجزيه العلم. فكان منشأ سقوط الأصل الحاكم هو تنجز العلم الإجمالي.

لكن جريان الأصل الطولى متوقف على تنجز العلم الإجمالي بالنسبة إلى

الأصل السّيابق عليه في المرتبة، فلو لم ينجزه يكون جاريًّا، وإذا كان جاريًّا، لم تصل النوبه إلى جريان الأصل الطولى، لأنَّه محكوم له وجريانه يتوقف على عدم جريان السابق الحاكم.

فيلزم من جريان الأصل الطولى عدم جريانه.

التحقيق:

قال شيخنا: والحق هو التفصيل بين ما إذا كانوا متوافقين في المؤذى، فالحق معه. وإنْ كانوا متغيرين فلا يتم برهانه.

توضيح ذلك:

إن كان في أحد الطرفين إستصحاب الطهاره وفي الآخر قاعده الطهاره، فالأصلان متوافقان في المؤذى، لأنَّ المجعلو فيهما هو الطهاره، وإذا تساقطا جاء دور الأصل الطولى للطرف الإستصحابي وهو قاعده الطهاره، وهذه القاعده لا معارض لها. ولكن جريانها فيه يبتلى بإشكال الميرزا، لأنَّ جريان القاعده في هذا الطرف الإستصحابي يجعل العلم الإجمالي بالنسبة إليه بلا أثر، ويحكم بطهارته، وإذا حكم بطهارته حكم بجريان إستصحاب الطهاره فيه، لأنَّ المانع من جريانه كان هو العلم بالنجاسه، وقد سقط عن التأثير، لكنَّ العلم غير ساقط عن التأثير فيمنع من الطهاره.

فإن قلت:

قد كان الإستصحاب معارضًا بالقاعده فسقط، ولكن الأصل الطولى غير معارض.

ص: ١٦٣

قلت:

لكن قاعده الطهاره تعارض الأصل الإستصحابي والأصل الطولى له وهو قاعده الطهاره.

توضيح ذلك:

إن بين إستصحاب الطهاره والأصل الطولى سببيه ومسبيه، فالحکومه بينهما ثابته، فمع الإستصحاب لا تجري القاعده، لكن هذه النسبة بين الإستصحاب وقاعده الطهاره في مقابله غير موجوده، فلا حکومه بينهما، وعليه فهما جاريان، فتكون القاعده المقابلة معارضه للإستصحاب وللقاعده في طولها، فجريان القاعده الطوليه يستلزم عدم تنجز العلم، وعدم تنجزه يستلزم جريان الإستصحاب، وجريانه يستلزم عدم جريانها.

فلزم من جريان القاعده الطوليه عدم جريانها.

وأما إن كان الأصل الطولى مغايراً في المؤدّى، فلا يجري برهان الميرزا.

توضيح ذلك:

لو علم بوقوع النجاسه إما في الماء أو الثوب، فالالأصلان المتقابلان من سخ واحد وهو قاعده الطهاره، وهمما يتسلطان بالمعارضه، لكن الأصل الطولى للماء وهو حلية شربه مخالف للأصل السابق عليه في المؤدّى وهو جارٍ.

ووجه جريان الأصل الطولى في هذا الفرض هو: إن الموضوع للأصل وهو الشك في الحلية والحرمه محقق، فالمحققى لجريان الأصل موجود، والمانع _ وهو المعارض _ مفقود، إذن، لا تنجز للعلم الإجمالي بالنسبة إلى الأصل الطولى.

لا يقال:

إنَّ جريان أصله الإباحة معناه جواز شرب هذا الماء، ولازم جواز شربه هو طهارته، والحال أنَّ الأصل في طهارته قد سقط في المرتبة السابقة بالمعارضه.

لأنَّا نقول:

إنَّ مثبتات الأصول ليست بحججٍ، فقاعدتها الحل لا تعرّض لها بالنسبة إلى الطهاره، والتفسيكي بين الأصول في اللوازم والملزمات ليس بعزيز.

وعلى الجمله، فإنَّه بالنسبة إلى طهاره هذا الماء يوجد المعارض، لتجزيز العلم، وبالنسبة إلى حلّيته ليس للعلم منجزٍ، فأصله الإباحة جاريه وإنْ لم تجر قاعدتها الطهاره.

هذا تمام الكلام مع الميرزا.

وأمّا السيد الخوئي، فذهب^(١) إلى أنَّ الأصلين في المرتبة السابقه إنَّ كانوا من سنسخ واحدٍ، وكان الأصل الطولى مغاييرًا في المؤدّى مع الأصل السابق عليه، جرى الأصل الطولى. وإنْ لم يكن الأصلان السابقان من سنسخ واحدٍ، وكان الأصل الطولى موافقاً مع السابق عليه في المؤدّى، لم يجر الأصل الطولى بل يسقط بالمعارضه.

توضيح ذلك:

إنَّ كان الأصلان من سنسخ واحدٍ، _ كأنْ يعلم بوقوع النجاسه إما في الماء أو الثوب، فالأصل في الطرفين هو قاعدتها الطهاره، إلا أنَّ للماء أصلًا في الطول وهو حلّيتها وإباحه شربه، وهذا الأصل يغایر الأصل السابق عليه في المؤدّى _ كان

ص: ١٦٥

الأصل الطولى جاريًّا، خلافاً للميرزا – القائل بعدم جريان الأصل الطولى مطلقاً.

واستدل للجريان: بأن المدار فى تنجيز العلم الإجمالي هو تعارض الأصول، فكما تعارضت الأصول تنجز العلم وإنْ فلا. وملأك التعارض هو عدم الترجيح بلا مرِحَّىح، وفيما نحن فيه حيث لا معارض لأصاله الإباحة – بعد جريانها لوجود المقتضى – فإنَ الترجيح مع المرِحَّىح. ونتيجه ذلك: إنَّه وإنْ لم يجز الوضوء بهذا الماء إلا أنَّه يجوز شربه. ولهذا نظائر في الفقه، ومن ذلك صوره توارد الحالتين على الشيء مع الشك في المتقدم منهمما.

وإنْ كان الأصلان من سنخين، وكان الأصل الطولى موافقاً في المؤدى مع الأصل الجارى في مرتبه سابقه عليه – كما إذا علمنا بنجاسه أحد الماءين وغضبيه الآخر، فإنَ الأصل الجارى في محتمل النجاسه هو الطهاره وفي محتمل الغضبيه هو أصاله الحل، ومع سقوط الأصل السابق في محتمل النجاسه تصل النوبه إلى أصاله حلية شرب الماء – كان العلم الإجمالي منجزاً لأنَ الأصلين الجاريين في الطرفين وإن كانوا مختلفين في السنخ، إلا أنَ العلم الإجمالي بوجود الحرام في البين مانع عن الرجوع إلى الأصل، بنفس الملاك، وهو أنَ الترخيص في كليهما ترخيص في مخالفه التكليف المعلوم بالإجمال، وفي أحدهما ترجيح بلا مرِحَّىح.

توضيح ذلك:

إنَ الأصل الجارى في طرف الغصب هو أصاله الحل، وفي طرف النجاسه أصاله الطهاره ويتربَّ عليها جواز الشرب، لكنَ العلم الإجمالي بوجود الحرام في البين يمنع من جريانهما كما ذكرنا، فكما أنَ أصاله الطهاره المترتب عليها جواز

الشرب إذا انضمّت إلى أصاله الحلّ في الطرف الآخر يلزم الترخيص في المعصيّه، كذلك أصاله الحلّ إذا انضمّت إليها أصاله الحلّ في الطرف الآخر، إذ لا فرق في لزوم الترخيص فيها بين أن يكون الترخيص بلسان الحكم بالطهارة المترتب عليه حلّيه الشرب أو بلسان الحكم بالحلّيه في أول الأمر.

وبعبارة أخرى: يدور الأمر بين سقوط أصاله الإباحة في محتمل الغصيّه وسقوط أصاله الطهارة وأصاله الإباحة في محتمل النجاسة، وبما أنه لا ترجيح في البين، يسقط الجميع لا محالة.

هذا تمام الكلام فيما لو كان لأحد الطرفين أصل في الطول.

وأمّا لو كان لكلاً منهما أصل في الطول، فلا كلام في أنهما يتعارضان كما يتعارض الأصلان السابقان، ويسقطان بالمعارضه، كما لو علمنا بنجاسته أحد الماءين، فإنّ قاعده الطهارة في الطرفين تسقط، لكنّ كلاً منهما له أصل طولي وهو أصاله الحلّ فإنّ لها الموضوع في الطرفين، فتجرى في كليهما، ويسقطان بالعلم الإجمالي.

التبنيه الثاني: هل يعتبر كون عنوان المعلوم بالإجمال معيّناً؟

اشاره

لا- فرق في منجزيّه العلم الإجمالي بين أن يكون المعلوم بالإجمال عنواناً معيّناً ذا حقيقة واحدة، كالعلم الإجمالي بنجاسه أحد الإناءين، وبين أن يكون عنواناً مردداً بين عناين مختلفي الحقيقة، كما في العلم الإجمالي بنجاسه هذا الإناء أو غصبيّه ذاك، فيجب الإجتناب عن كليهما.

وعن صاحب الحدائق^(١): إعتبار كون الحكم المعلوم بالإجمال عنواناً غير مردّد، فالعلم الإجمالي بتحقق أحد العناين في أحد الإناءين، لا يقتضي وجوب الموافقة القطعية ولا حرمه المخالفه القطعية.

دليل قول صاحب الحدائق

وغايه ما يمكن أن يقال في وجهه هو:

إنّ متعلق العلم في هذه الصوره يكون هو الجامع بين العناين، والجامع

ص: ١٦٨

.١-١. الحدائق الناصره / ٥١٧ .

بين العنوانين ليس بحکم شرعاً يجب الإمتثال له، فلا تأثير لهذا العلم.

وفيه:

إن الحكم في باب تنجز العلم الإجمالي هو العقل، وهو لا يرى أى دخلٍ في الخصوصيّة النوعية للخطاب في تنجز التكليف وإستحقاق العقاب والثواب، فالعلم الإجمالي المذكور منجز، ومخالفته تفويت للغرض الإلزامي للمولى، وعليه السير العقلائيه.

وأمّا ما قيل في الدفاع عنه: من أنه مع التردد لا يوجد العلم بخطابٍ جامعٍ بين العنوانين، لأنَّ المعلوم فيه هو مفهوم الخطاب وهو غير صالح للتنجز.

ففيه: أنَّ المعلوم ليس مفهوم الخطاب، بل هو الحكم الشرعي الواقعي، أى الحرمة الموجودة في البين، غير أنَّ الخصوصيّة مجهولة، وقد تقرَّر أن لا دخل في نظر العقل للخصوصيّة.

كلام المحقق العراقي

وقال المحقق العراقي:

«وأمّا توهم عدم تأثير العلم الإجمالي في الفرض المذبور، بدعوى أنَّ حرمه التصرُّف في الغصب إنما هي من الآثار المترتبة على العلم بالغصبيّة، بحيث كان للعلم والإحراف دخل في ترتيبها، لأنَّها من لوازم الغصب الواقعي، بشهادة بنائهم على صحة الوضوء والغسل بالماء المغضوب مع الجهل بالغصبيّة حين الوضوء. ومع عدم إحرافها لا أثر للعلم الإجمالي المذبور، إذ لا يحدث من مثله العلم

بالتكليف الفعلى على كلّ تقدير، لأنّ أحد الطرفين _ وهو مشكوك الغصيّه _ لا_ تكليف بالإجتناب عنه، والطرف الآخر _ وهي النجاسه _ يرجع الشك فيها إلى الشك البدوى.

فمدفع، بمنع دخول العلم والإحرار فى موضوع الحرمه فى طرف الغصب، بل تمام الموضوع لها _ كما تقتضيه النصوص وكلمات الأصحاب _ إنّما هو الغصب الواقعى، علم به المكلّف أو جهل، غاية الأمر مع الجهل به يكون المكلّف معذوراً، كمغدوريته فى شرب النجس مع الجهل بالموضوع أو الحكم لا عن تقدير.

(قال) وبناؤهم على صحة العباده مع الجهل بالغصيّه _ ولو على الإمتناع وتغليب المفسده _ إنّما هو من هذه الجهة، لاشتمال المأتمى به حينئذٍ على المصلحة وتأثيرها فى حسنة الفعلى ولو من حيث صدوره عن الفاعل، بعد عدم تأثير المفسده الغالبه مع المعذوريه بالجهل المزبور فى المبغوضيه الفعليه. ولذلك لا يفرقون فى الحكم بالصحة والمعذوريه من جهة العقوبه بين الجهل بالموضوع والجهل بالحكم لا عن تقدير.

وحيثـ، فإذا لم يكن قصور فى العلم الإجمالي فى كشفه عن الإلزام المولوى المردود فى البين، فلا محالة يؤثر فى التنجيز، ولا زمه بحكم العقل هو الخروج عن عهده التكليف بترك التصرف فى كلّ من الإناءين، وترتيب آثار كلّ من النجاسه والغصب على كلّ منهما، تحصيلاً للموافقة القطعية لكلا الحكمين».

لكنّ في قوله: وبناؤهم على صحة العباده ... بحثاً، لأنّه بناءً على اعتبار قصد الأمر في عباديه العباده، لا يمكن — بناءً على الإمتاع — الإتيان بالعمل بوجهٍ قربيٍّ، وبناءً على اعتبار قصد الملائكة، فإنَّ الملائكة المقرب هو الذي يكون تماماً في مرحله الغرضيه، وبناءً على الإمتاع تكون المصلحه مغلوبهً للمفسده أو هما متساويان، فلا ملائكة صالح للمرقيته في نظر العقل.

فظهر أنَّه — بناءً على الإمتاع — لا يكون العمل المأتمى به مقرّباً مع الجهل بالغصبيه، على المسلكين المذكورين، لعدم الأمر — بناءً على الإمتاع — وكون الملائكة مغلوباً، فلا يوجد المقرب.

وأمّا ما ذكره عن الأصحاب، فإنَّ تم الإجماع عليه فهو، وإنَّه فلا وجه له، إنَّ إذا كانت المسأله من الأصول وقلنا باعتبار الشهره القائمه على المسائل الأصليه المذكوره في الكتب المعده لما تلقاه الأصحاب من أقوال الأنّمه عليهم السلام.

لكنَّ هذا المبني — الذي اختاره السيد البروجردي — ممنوع.

وأمّا الحسن الفاعلي، فإنه وإنْ كان موجوداً هنا، لكنَّه لا يكون منشأً لصحة العباده. نعم، يوجب القرب للعبد إلى المولى.

التبني الثالث: في المأتمى به بناءً على الموافقة الإحتمالية

إنه بناءً على وجوب الموافقة القطعية، لو اكتفى المكلّف بالموافقة الإحتمالية، فإنّه يكون المأتمى به موافقاً للواقع أو مخالفًا له.

فإنْ كان مخالفًا للواقع، فالتكليف موجود وإجزاء غير المأمور به عن المأمور به محتاج إلى الدليل، ومقتضى إطلاق دليل الواجب واستصحاب بقاء التكليف، والإشتغال بالواجب، هو عدم الإجزاء.

وإنْ كان موافقاً للواقع المعلوم بالإجمال، فتارة: يكون الواجب توصيّلناً وأخرى: تعبيدياً. إنّ كان توصيّلناً، فلا ريب في سقوط الأمر، لحصول الغرض، وإنْ كان تعبيدياً، بنى الإجزاء بهذه الموافقة الإحتمالية على أنه لا يعتبر في العبادات الجزم بالتيه كما قال به بعض، فيكون العمل صحيحاً.

وأمّا على القول باعتبار الجزم بالتيه، فالعبداده المأتمى بها بداعى الأمر المحتمل غير كافيه، وذلك:

لأنّ العمل المأتمى به كان عن إحتمال الأمر لا عن الأمر، والعمل العبادي

يشترط أن يكون المحرّك له والإنباع إلية أمر المولى لا إحتمال الأمر منه.

ويجاب عن هذا الدليل بالنقض والحلّ.

أمّا نقضًا: فبأنه إذا حصل العلم بالأمر، فالمحرك هو العلم به لا الأمر نفسه، لأنّ الأمر بقطع النظر عن الصوره الذهنيه المتعلقه به غير مؤثر في الإرادة، فلو كان الإنبعاث مع إحتمال الأمر من غير الأمر، ففي صوره العلم بالأمر يكون الإنبعاث من غير الأمر كذلك.

وأمّا حلًّا فبأن المعتبر في عباديه العمل الإتيان به مضافاً إلى المولى، والإضافه إليه بالأمر الإحتمالي أولى بالمقربه من الأمر الجزمي، ودلالته على الانقياد للمولى أشدّ وأقوى.

وعلى ما ذكر، فلابد من القول بكفايه الإتيان بالعمل بداعى الأمر الإحتمالي لتحقّق الإمتثال وسقوط التكليف.

التبنيه الرابع: فيما لو كان بعض الأطراف خارجاً عن الإبتلاء

اشاره

إنّه قد يكون بعض الأطراف خارجاً عن محلّ الإبتلاء أو مضطراً إليه أو قام عليه الأصل المثبت للتكليف أو الأماره.

فإِنْ كان العلم الإجمالي مقارناً لأحد هذه الأمور أو متَّخِراً عنه، سقط العلم عن التأثير. فلو دار أمر النجاسه بين أحد الإناعين، وخرج أحدهما عن الإبتلاء أو اضطُرَّ إليه أو قامت عليه الأماره أو جرى فيه إستصحاب النجاسه، ثمّ حصل العلم الإجمالي بنجاسه أحدهما، جرى الأصل النافى للتكليف في الطرف الباقى بلا معارض.

هكذا قالوا.

ولكِنْ تنجيز العلم وعدمه فرع على حصول العلم وتحقّقه، هذا أولاً.

وثانياً: إنّ قوام العلم الإجمالي هو القضيّه المنفصله، بأنْ يقال مثلاً: إِمَّا هذا نجس وإِمَّا ذاك، فهذا الترديد قوام العلم الإجمالي، وإذا لم يكن في موردٍ فلا علم إجمالي.

ص: ١٧٤

وعلى هذا، فإنَّ الخارج عن محلِّ الإبلاء – مثلاً – لا يتعلَّق به التكليف. أى: لا إنشاء من الشارع بداعى جعل الداعى أو الزاجر، بالنسبة إليه، فلا يتعلَّق التكليف بما هو خارج عن محلِّ الإبلاء. وحيثُنَا، فأصل تحقق العلم الإجمالي والقضية المنفصلة أول الكلام، ولا تصل النوبه للبحث عن التجيز وعدمه.

هذا فيما لو كان العلم الإجمالي مقارناً أو متأخراً.

أمّا لو تقدَّم تتحقق العلم وحصل التعارض بين الأصول وانكشف كون أحد الأطراف خارجاً عن محلِّ الإبلاء أو مضطراً إليه أو مورداً للأصل أو الأماره، فهل يسقط العلم الإجمالي عن التأثير بقاءً، أو يبقى مؤثراً في تعارض الأصول؟

إنَّ الأمر يعود إلى أنَّه: هل حدوث العلم الإجمالي كافٍ في منجزيته فيؤثِّر أثره وإنْ زال العلم أو سقط عن المنجزيَّه بقاءً؟

التحقيق:

إنَّ التجيز يدور مدار المنجز حدوثاً وبقاءً. وتفصيل المسألة هو:

إنَّ كان العلم زائلاً بقاءً ولكنَّه بالنظر إلى السَّابق محفوظ، كان منجزاً، ولا مجال لجريان الأصل.

مثلاً: لو علم إجمالاً بوجوب القصر أو التمام، فأتى بأحد الطرفين، فالقضية المنفصلة بعد الإتيان بأحد الطرفين منقضية ولا علم إجمالي بقاءً، ولكنَّ أثر العلم الحادث من قبل يبقى ويؤثِّر، ويجب الإتيان بالطرف الآخر أيضاً.

وحاصل ذلك: كفايه العلم الإجمالي بحدوثه للتجيز وإنْ زال بقاءً.

وإنْ كان العلم الَّذِي حَيَّدَ ثُرَاثاً فِي ذلِكَ الْوَقْتِ لَا بَقَاءً كَمَا لَوْ عَلِمَ بِالتَّكْلِيفِ فِي أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ بِاعْتِقَادِ كُونَهُمَا مُورَداً لِلِّإِبْلَاءِ، مَعْ خَرْوَجِ أَحَدِهِمَا فِي الْوَاقِعِ عَنْ ذلِكَ، فَفِي مَثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ لَا أَثْرٌ لِلْعِلْمِ بِقَاءً.

ص: ١٧٦

التبني الخامس: فيما لو كان لأحد الطرفين أثر زائد

لو حصل العلم الإجمالي، وكان في أحد الطرفين أثر زائد على القدر المشترك بينهما، فإنما يكون الموضوع واحداً أو يتعدد.

إن كان الموضوع واحداً غير أن السبب مردود بين أمرين، والحاصل من السبب مردود بين الأقل والأكثر، فتارة: يوجد الأصل الحاكم، وأخرى: لا.

فإن لم يكن في البين أصل حاكم، كما لو علم إجمالاً بإشتغال ذمته لزید بمالٍ قد أتلفه عليه أو استقرضه منه، غير أنه لا يدرى هل هو مائه أو مائتين؟ فالقاعدہ الجاریه هي إستصحاب عدم إشتغال الذمّه بالأکثر.

وإن كان في البين أصل حاكم، كما لو أصابت الثوب قطره من النجاسه وترددت بين البول والدم، فإن كانت القطره دماً، كفت الغسله الواحده، وإن كانت بولاً وجباً الغسلتان، ففي مثل هذا لا يتمسّك بعد الغسله الأولى بالأصل النافی للتكلیف الزائد، لوجود الأصل الحاكم وهو إستصحاب بقاء النجاسه، فتجب الغسله الثانية.

فظهر أن التمسك بالأصل النافى للأثر الزائد _ عند دوران أمر المسبب بين الأقل والأكثر _ إنما يجوز حيث لا يوجد الأصل الحاكم.

هذا كله فى فرض وحده الموضوع.

وإن كان الموضوع متعددًا، كما لو كان عندنا ماءان، أحدهما مطلق والآخر مضاد، ووقيع النجاسة فى أحدهما، فهنا أثر زائد فى طرف المطلق، لأنـه _ بالإضافة إلى حرمه الشرب _ لا يجوز التوضؤ به، فهل يمكن نفي الأثر الزائد بالأصل؟ قولان.

والمحتمل العدم، لأن جواز التوضؤ بالماء المطلق لابد وأن يستند إلى الحجـه الشرعـيه على طهـارـته، ومع العـلم بـوقـوع القـطـرهـ فى أحد الإنـاءـينـ، تكون قـاعـدهـ الطـهـارـهـ مـتعـارـضـهـ، وإـذـا تـسـاقـطاـ، كان المـاءـ المـطـلـقـ مـحـتـمـلـ النـجـاسـهـ، والمـاءـ المـحـتـمـلـ نـجـاسـتـهـ لا يـجـوزـ التـوـضـؤـ بـهـ.

اشاره

هل العلم الإجمالي منجز للواقع إذا تعلق بالأمور التدريجية، بأن يكون ظرف أحد الطرفين – مثلاً – متأخراً ولا يمكن تقديمها، لعدم قدره المكلف على الإتيان به فعلاً، لتقيده بالزمان المتأخر، كما هو منجز إذا تعلق بالأمور الدفعية، أو ليس بمنجز؟ وجوه:

١_ النجيز مطلقاً. وعليه المحققون الميرزا والإصفهانى والعرaci، على اختلاف مسالكهم.

٢_ عدم النجيز مطلقاً.

٣_ التفصيل. وعليه الشيخ وصاحب الكفاية. وهل يرجع كلامهما إلى المطلب الواحد أو لا؟

ولابد قبل الورود في البحث من ذكر أمرين:

(الأول) إنّ مورد البحث هو حيث لا منجز إلا العلم الإجمالي.

وأما ما يكون فيه منجز فخارج عن محل الكلام، كالشبهة الحكمية قبل

الفحص، حيث أنّ نفس إحتمال التكليف منجز، وعلى هذا، فإنّ مقتضى الأصل التكليفي في كلّ معامله إحتمل كونها ربوّيه هو لزوم الإحتياط ولا تجرى فيها أصاله الإباحه. وأمّا وضعاً، فلا مجال للشك بعموم «أوْفُوا بِالْعَهْدِ» لأنّه مخصوص بأدله حرمه الربا، فيكون تمسيكاً بالعام في الشّبهه الموضوعي لمخّصّصه وهو غير جائز، ومن قال بجوازه إنّما يقول به بعد الفحص لا قبله كما هو المفروض، فالمرجع وضعاً أصاله الفساد على كلا القولين.

لكن التحقيق عدم جواز الرجوع إلى أصاله الفساد، لأنّ أصاله الفساد معناها عدم تحقق المبادله بين المالين وبقاء كلّ منهما على ملك صاحبه، وكما أنّ جريان سائر الاصول في الشّبهه الحكميّه مشروط بالفحص، كذلك الإستصحاب. فالمعامله إن كانت ربويّه حرم ترتيب الأثر عليها، وإلاّ وجب تسليم المال، وإجراء إستصحاب عدم النقل يتوقف على وجود المؤمن، لاحتمال عدم كونها ربوّيه في الواقع فيجب التسلیم ... إذن، لاــ مانع من الرجوع إلى أصاله الفساد في الشّبهه الحكميّه بعد الفحص، وأمّا قبله فلاــ بل لا بدّ من التوقف، بمعنى ترك كلّ من المتعاملين التصرف فيما بيده وعدم ترتيب آثار المالكيّه عليه حتى يتبيّن الأمر، فلا بدّ من الإحتياط إلاّ أنّ يتصالحا أو يرجع إلى القرعه.

(الأمر الثاني) الوجوه المحتمله للظرف المتأخر ثبوتًا أربعه:

أحدها: أن يكون دخيلاً في الملــاك والخطاب. والثانــي: أن يكون دخيلاً في الملــاك دون الخطاب، والثالث عكس الثاني، والرابــع: أن لا يكون له دخل مطلقاً.

مثال دخله في كليهما: زوال الشمس، فإنه دخيل في ملــاك صلاه الظهر

ووجوبها، وأمّا قبله، فلا تكليف بها لا ملأاً ولا خطاباً.

ومثال عدم دخله في كليهما: ما إذا نذر التصدق يوم الجمعة، فإنه لا دخل ليوم الجمعة، لا في مطلوبه الصدقه ولا في الخطاب بناءً على إمكان الواجب المعلق. فيكون الوجوب فعلياً والواجب يوم الجمعة.

ومثال دخله في الملائكة دون الخطاب: دخل أيام المناسك في الملائكة الحج، مع أن الوجوب ثابت قبلها. بناءً على الواجب المعلق.

ومثال دخله في الخطاب دون الملائكة: النذر بناءً على إنكار الواجب المعلق، فإن يوم الجمعة غير دخيل في الملائكة ودخول في الخطاب بالوفاء بالنذر.

أقول:

هذه هي الوجوه المحتملة كما ذكرنا. ولكننا لا نتعقل عدم دخل الزمان المتأخر في الوجوب، لأن يكون الحكم مطلقاً بالإضافة إليه، وذلك، لأنّ معنى إطلاق الشيء بالنسبة إلى آخر عدم دخله فيه لا وجوداً ولا عدماً، لأن يلحظ وجوده وعدمه بالنسبة إليه ويرفضاً، فهل يمكن لحاظ الوجوب الآن من غير دخل لوجود يوم الجمعة وعدمه بالإضافة إليه؟ هذا غير معقول، بل هو مقيد ومشروط به. ومن هنا يظهر: أن الواجب المعلق يرجع إلى واجب مشروطٍ بشرطٍ متأخر وهو الزمان.

وسواء قلنا بأن الزمان المتأخر شرط للوجوب الفعلى أو لم نقل، فإن ظاهر قوله تعالى «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(١) يوافق الوجوب

ص: ١٨١

١-١. سورة آل عمران، الآية ٩٧.

الفعلى، مع كون الواجب إستقباليًّا، لأن موضوع وجوب الحج فيها هو «من استطاع»، فإذا تحققت الإستطاعه ثبت الوجوب، لكن الواجب هو المناسب في شهر ذي الحج ... فبناءً على الواجب المعلق، يكون الوجوب فيها فعلياً لكن ظرف الواجب متأخر، إلا أن هذا الوجوب مشروط عندنا بمجيء أيام الحج، لاستحالة الإطلاق كما ذكرنا.

فظهر أنَّ كلام الميرزا في التقسيم مخدوش من جهتين:

إحداهما: تصويره عدم دخل الزمان المتأخر في الخطاب، لما ذكرناه من أنه دخيل فيه بنحو الشرط المتأخر.

والثانية: تفريقه بين ما إذا لم يكن للزمان دخل مطلقاً مثل حرمه الكذب والغيبة في الزمان اللاحق، بل هو ظرف الواقع فقط حيث اختيار المكلف بإيقاعه فيه، وبين ما إذا كان دخيلاً في الخطاب دون الملاك، كمثال النذر والحلف، حيث أنَّ التكليف يتبع ما أخذه النادر والحاالف في الموضوع.

فإنَّه كما أنَّ الزمان اللاحق ظرف للإمتثال، أي إمتثال الحكم بحرمه الغيبة، في القسم الأول، كذلك هو ظرف إمتثال الوفاء بالنذر في القسم الثاني، فلا وجه للتفريق.

وبعد، فإنَّ البحث في هذا التنبيه يقع في مقامين:

الأول: في تنجز العلم وعدم تنجزه.

والثانى: في المرجع بناءً على عدم التنجيز مطلقاً أو في بعض الأقسام.

دليل القول بالتفصيل

قال الشيخ [\(١\)](#): لو نسيت المرأة المضطربة وقت عادتها وحفظت عدد الأيام، بأنْ تعلم إجمالاً بأنّها تحيسن في الشهر ثلاثة أيام، فهل يجب عليها تروك الحائض في تمام الشهر؟

ولو علم التاجر بابتلاه في هذا الشهر بمعامله ربويه، فهل يجب عليه الإمساك عن كلّ معامله لا يعرف حكمها في هذا الشهر؟

قال الشيخ – بعد ذكر المثالين – «التحقيق أن يقال: إنّ لا فرق بين الموجودات فعلًا والموجودات تدريجًا في وجوب الإجتناب عن الحرام المردّد بينها إذا كان الإبتلاء دفعهً وعدهم، لأنّ اتحاد المناطق في وجوب الإجتناب.

قال: نعم، قد يمنع الإبتلاء دفعهً في التدريجيات كما في مثال الحيسن، فإنّ تنجز تكليف الزوج بترك وطئ الحائض قبل زمان حيسنها من نوع، فإنّ قول الشارع «فَاعْتَرُلُوا النِّسَاءِ فِي الْمُحِيسِنِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» [\(٢\)](#) ظاهر في وجوب الكف عن الإبتلاء بالحائض، إذ الترك قبل الإبتلاء حاصل بنفس عدم الإبتلاء، فلا يطلب بهذا الخطاب كما أنه مخصوص بذوى الأزواج ولا يشمل العزاب إلا على وجه التعليق، فكذلك من لم يبتل بالمرأه الحائض.

قال: ويشكل الفرق بين هذا وبين ما إذا نذر أو حلف في ترك الوطى في ليله

ص: ١٨٣

١- فرائد الأصول / ٢٤٨ .

٢- سورة البقرة، الآية ٢٢٢ .

خاصّه، ثُمّ اشتبهت بين ليلتين أو أزيد ولكنّ الأظہر هنا وجوب الاحتياط، وكذا في المثال الثاني من المثالين المتقدّمين»^(١).

أقول:

وحاصل كلامه: إنّ المؤثّر هو العلم بالتكليف المنجز دون المعلّق، وأنّ ملاك التنجيز والتعليق هو الإبتلاء وعدمه.

والمستفاد من كلامه في التنبية الذي خصّه بالبحث عمّا إذا خرج بعض الأطراف عن الإبتلاء: أنّ ملاك الخروج عنه كون المكلّف أجنبياً عن الطرف الخارج عاده.

فيرد عليه: أنّه إنّ كان المراد الأجنبي بالمرّه، ففي مثال الحيض — حيث قال فيه بعدم التجيز — ليس المكلّف أجنبياً بالمرّه، بل هو أجنبي بالفعل. وإنّ كان المراد كونه أجنبياً بالفعل، فما الفارق بين الحيض والمعامله الربويّه إذا تأّخر موضوعها؟

هذا، وقد فرق المحقق الخراساني بين المثالين، بتحقّق موضوع التكليف وعدمه، بأنّ التكليف في مثال الحيض معلّق على تحقّق موضوعه، وإذا كان معلقاً كان العلم غير مؤثّر، لعدم كونه منجزاً على كلّ تقدير. بخلاف مثال النذر، فإنّ موضوعه متتحقّق، فالعلم منجز والتکلیف فعلی وإنْ كان ظرف وقوعه مردداً بين الزمان الحاضر والزمان اللاحق.

وعلى هذا مشى في الكفايه فقال^(٢): بأنه إذا كان التكليف منجزاً فهو فعلی،

ص: ١٨٤

١- فرائد الأصول ٢ / ٢٤٨ _ ٢٤٩ .

٢- كفايه الأصول: ٣٦٠ .

وإنْ كان معلقاً فلا- فعليه. وأنه جعل الملائكة بناءً على الواجب المعلق - وهو قائل به - تعليق الوجوب وعدم تعليقه، فإنَّ كان معلقاً فالعلم غير مؤثر وإنَّ فهو مؤثر.

أقول:

ما الفرق بين المعاملة الربوية والحيض؟ إنَّ كان الفارق كون التكليف في المعاملة فعلياً وإنَّ ظرف وقوعها متاخر، فإنه لا يتم فيما إذا لم يتحقق موضوع المعاملة الربوية - وهو المكيل والموزون - إلا في الظرف المتاخر، فإنه يكون حينئذ كالحيض، فكما لا يحرم على المرأة دخول المسجد الآن، كذلك لا تحرم هذه المعاملة الآن، لأنَّ كليهما في عدم تحقق الشرط سواء. فلا فرق.

وقال الميرزا في بيان الفرق (١):

إنَّ وجه عدم الاحتياط في الحيض عدم الملائكة والخطاب الآن، من جهة أنَّ الزمان المتاخر في الحيض قيد لكلا الأمرين، بخلاف المعاملة الربوية، فإنَّ الخطاب والملائكة فيها فعليان، لأنَّ حرمه الربا - مثل حرمه الكذب - لا حاله منتظره لا للملائكة ولا للخطاب فيها. وأمّا النذر فهو يتبع كيفيته وقوعه، فإنَّ كان النادر قد نذر القيام بالعمل المنذور في الزمان اللاحق، فالخطاب بوجوب الوفاء يتوجه إليه في ذلك الزمان، فهو معلق على مجئه، لكنَّ ملائكة وجوب الوفاء به تام الآن.

أقول:

إنه كما أنَّ الأمر بالوفاء قضيَّه حقيقته تنحل بحسب كيفيات نذر النادر، وأنه يتحقق وجوب الوفاء في الوقت الذي عينه النادر، كذلك دليل حرمه الربا، فإنه

ص: ١٨٥

قضيّه حقيقته محلّه بحسب وقوع المعاملة الربويّة، فإنّها قد تقع الآن وقد تقع في الغد، فما كان منها يتحقّق موضوعه في الغد، كيف يكون حكمه _ وهو الحرمه _ متتحقّقاً الآن؟ وما الفارق بين المعاملة والنذر؟

والعجب من الميرزا يقول: بأنّ تأخّر الإبتلاء بالرّبا هو باختيار المكلّف، بخلاف النذر، مع أنّ محلّ الكلام هو الأمور التدرّيجيّة التي لا يمكن تقديم الطرف المتأخر تحقّقه.

فالحاصل، عدم تماميّه ما ذكر في بيان الفرق بين المعاملة الربويّة والنذر، كالذى ذكره لفرق بين المعاملة والحيض.

وعلى الجملة، فإنّ محلّ الكلام هو ما إذا تعلّق العلم بالتكليف المردّد بين أمرين تدرّيجيين في الوجود غير مجتمعين في زمانٍ واحد، بأنّ يكون موضوع أحدهما متتحقّقاً الآن وأنّ موضوع الآخر سيتحقّق غداً مثلاً، فهل يوجب تنفيذه في كليهما أو لا؟

إنّ المعاملة الربويّة _ وإنْ لم يكن للزمان دخل في ملوك حرمتها _ إلاّ أنّ موضوعها متتحقّق تاره وغير متتحقّق أخرى، والحيض كذلك، فإنه لا دخل للزمان فيه، لأنّ الموضوع نفس الحيض _ نعم، هو زمانى لابدّ وأن يقع في الزمان _ وهو قد يتتحقّق وقد لا يتتحقّق. فلا فرق.

هذا ما يتعلّق بالقول بالتفصيل الذي عليه الشيخ وصاحب الكفاية قدس سرّهما، فهما يقولان بدوران أمر منجزيّه العلم مدار تحقّق الموضوع، فإنّ كان تحقّقه في الزمان اللاحق، فلا منجزيّه، وإن تحقّق فعلاً، فهو منجز.

غير أنّ الشيخ قيد متعلق التكليف بكونه مورداً للإبتلاء، فجعل منه المعاملة والنذر، دون الحيض. والمحقق الخراساني قال بأنَّ العمداء فعلية التكليف وعدم فعليته.

دليل القول بالتجيز مطلقاً

اشاره

وذهب المحققون الميرزا والعرaci والإصفهانى إلى التجيز مطلقاً، وختلفت مسالكهم فى بيان ذلك.

بيان الميرزا:

قال الميرزا (١) بتجيز العلم في الحيض ومعاملة النذر، أمّا فيما لا دخل للزمان فيه، لا ملاكاً ولا خطاباً كالمعاملة الربوية، فلفعاليه الحكم. وأمّا فيما لا دخل له في الملائكة، لكنه دخيل في الخطاب كالنذر – بناءً على نفي الواجب المعلق كما هو مختاره – وفيما له دخل في الملائكة دون الخطاب كالحيض، فلحكم العقل بلزوم حفظ غرض المولى وإستحقاق العقاب على مخالفه الحكم، لاستلزمها تفويت الغرض. وبعبارة أخرى: إن المدار هو غرض المولى، فمتى علم بالتكليف منه، لزم إمتناعه وحفظ الغرض من التكليف، من غير فرقٍ بين ما كان منه فعلياً بتحقق موضوعه، أو يكون كذلك بتحقق موضوعه في الزمان اللاحق.

قال الأستاذ:

وهذا هو الحق الحقيق بالقبول في المقام.

ص: ١٨٧

وقال المحقق العراقي (١) بإمكان الواجب المشروط – كالواجب المطلق والواجب المعلق – وبرهانه على ذلك هو:

إن الإرادة تدور مدار الصوره الذهنيه للمراد، والصوره تتحقق في النفس من الخارج، سواء كان الخارج موجوداً أو لا. مثلاً: إراده البعث نحو صلاه الظهر تحصل بفرض وجود الشرط وهو الزوال، فمتى فرض الزوال وجدت الإرادة من غير تأثير للزوال الخارجي، لا- وجوداً ولا عدماً، سوى أن الوجود الخارجي للشرط ظرف لفاعليه تلك الإرادة وتحريكها نحو المعمود إليه، ولا ضير ولا منفاه لذلك مع فعليه الإرادة، لأن مدلول الخطاب عباره عن نفس الإرادة المبرزه به، وهذه الإرادة معلولة للوجود الفرضي للشرط.

وعلى هذا الأساس، يكون الحكم في الأمور التدريجيه فعلياً على كل تقدير. نعم، حيث يكون الواجب إستقباليًّا تكون فاعليه الإرادة في المستقبل من جهه تأخر ظرف الفعل، فالعلم الإجمالي منجز، خلافاً للشيخ القائل بعدم كونه منجزاً في الواجب المشروط.

وفيه:

إنه يقول بأن الحكم هو الإرادة.

ولكن الإرادة من الأمور الخارجيّه الواقعية والحكم من الأمور الإعتبرية.

وإنه يقول بوجود الإرادة قبل تحقق الشرط لها، بالوجود الفرضي للشرط.

ص: ١٨٨

ولكن فرض وجود الشرط يجتمع مع عدم الشرط، وحيث يرى عدم الشرط كيف تتحقق منه الإرادة الفعلية؟

إن الإرادة تنشأ من الغرض، وحيث يكون الغرض معلقاً على أمرٍ غير محقق لا يتحقق الغرض، ومع عدمه لا إرادة. مثلاً: الغرض من شرب الماء إرتفاع العطش، وحيث يوجد العطش يريد شرب الماء، وأمّا مع عدمه الآن فلا إرادة للشرب الآن، فإن علم بتحقق العطش فيما بعد، لم يعقل تتحقق الإرادة الآن للشرب الذي سيحصل عند العطش.

هذا، على أن الصورة الذهنية للشرط لابد وأن تكون مطابقةً للوجود الخارجي للشرط وإلا يؤثر، والمطابقة لا تكون إلا مع التتحقق الخارجي، وأمّا قبله فهي صوره خيالية. وعليه، فإن الإرادة للمشروع لا تتحقق إلا عند تتحقق الوجود الخارجي للشرط، ولا أثر للوجود الفرضي للشرط في تتحقق الصورة الذهنية له.

بيان الإصفهانى:

أنكر المحقق الإصفهانى الواجب المعلى والواجب المشروط كليهما. فقال (١) رحمه الله ما حاصله:

إن عدم فعليه التكليف:

إما لعدم فعليه موضوعه، كعدم فعليه أحكام المحاضر بعدم فعليه كونها حائضاً،

ص: ١٨٩

١- .٢٥٠ / ٤ .نهاية الدرایہ

أو لعدم حصول قيد الواجب أو الوجوب، كالأوقات الخاصة في الصّلوات اليومنية وشهر رمضان للصّيام،

أو لعدم تحقق ظرف الواجب، كعدم الليل المستقبله المحلوف ترك الوطى فيها، فهى ليست دخلة فى مصلحة وجوب الوفاء بالحلف، وإنما هي ظرف.

فالحكم في هذه الموارد غير فعلى، إلا أن وجه عدم الفعليه مختلف.

ثم وجّه ما ذهب إليه الشيخ من إنكار الواجب المعلق بقوله:

فمن ينكر الواجب المعلق كشيخنا العلام الأنصارى فبملاحظه أن المصلحة الباعثه على إراده الفعل إما قائمه به لا على تقدير، فالإرادة فعليه متعلقه بأمر لا على تقدير، فلها باعثيه على إيجاد الفعل فعلًا. وإنما قائمه به على تقدير، فالإرادة المنبعه عنها إراده فعليه متعلقه بأمر على تقدير، فلا باعثيه لها إلا مع فرض حصول ذلك التقدير، ولا ثالث للإرادتين حتى يسمى وجوباً معلقاً. فعليه، يكون مثال الحip عنده من التكليف المشروط، بخلاف مثالى الحلف والمعامله الربويه، فإنه ليس الزمان شرطاً للتکلیف ولا للمکلف به، فالإرادة فيما فعله لا على تقدير. فيصحيح على هذا المبني دعوى الشيخ الأجل جريان البراءه فى مثال الحip، لدوران الأمر بين المطلق والمشروط الذى لا باعثيه له بالفعل، وجريان الاحتياط فى مثالى الحلف والمعامله الربويه، لأن التکلیف فى كلٌ من الطرفين لا قيد له ووجوباً وواجبأً، فالحكم فعلى لا على تقدير، ولها باعثيه بالفعل.

ثُمَّ قَالَ:

إنه بناءً على ما ذكرنا في مبحث الواجب المعلق من أنّ البعث — وهو الإنشاء

١٩٠ : ص

بداعي جعل الداعي – والإنبعاث متلازمان متضادان، وهما متكافئان في الضروره والإمتناع، وفي القوه والفعليه، فلا يعقل أن يكون البُعث موجوداً ولا يكون الإنبعاث.

وعليه، يبطل الواجب المعلق. والشرط المتأخر.

أقول:

وقد نقض شيخنا هذا البرهان: بأنّ «الأمس» و«الغد» – حيث الأول معنون بعنوان القبليه، والثانى معنون بعنوان البعديه – متضادان، لكن كلّ واحدٍ منهما منعدم في ظرف وجود المضاد له.

هذا من حيث الكبري.

وأمّا من حيث الصغرى، فإنّ الحكم – وهو البُعث – عباره عن الإلزام الإعتبري، وزان الإلتزام الإعتبري، فكما يمكن الإلتزام بالأمر المتأخر كذلك يمكن الإلزام به.

وعلى هذا الأساس، فإن المجعلول في «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْيَتِيٰ»^(١) كالمجعلول في مسألة النذر حيث يقول: لله على أن أفعل كذا إن كان كذا. غير أنّ الأول إلزام والثانى إلتزام. وكما يلتزم الآن بأن يفعل كذا في الزمان المتأخر، كذلك الحج، فإنّ الإلزام الآن والتحرّك للعمل يكون في الموسم.

نعم، البُعث والإنبعاث التكويتيان متلازمان لا انفكاك بينهما، لكن قياس الإعتبريات بالتكويتيات بلا وجه.

ص: ١٩١

١- سورة آل عمران، الآيه: ٩٧.

فظهر إمكان الواجب المعلق على هذا المبني.

ثم قال رحمة الله:

والتحقيق إمكان الفرق بين المقدمه الوجوديه، وهى التى لها دخل في وجود المأمور به، كال موضوع بالنسبة إلى الصلاه، والمقدمه العلميه، وهى الدخيله فى العلم بامثال المأمور به، كالإيتان بكل طرف الإحتمال مقدمة للعلم بامثال التكليف المردود بينهما.

فقال بعدم وجوب المقدمه الوجوديه فى الواجب المشروع، لأنّ وجوب المقدمه مترشح من التكليف، ولكن لا تكليف قبل الشرط، فالعلل منفيه فالمعلوم كذلك. هذا بالنسبة إلى الوجوب الشرعى. وأما الالبديه العقلية، فعلى فرض تسليمها غير مؤثره فى الوجوب الشرعى.

وأما المقدمه العلميه، فقال بلزومها عقلاً، لأنّ لابديه هذه المقدمه ليست من جهه فعليه التكليف بل من جهة العلم بالتكليف، وفرق بين التكليف والعلم بالتكليف، لأنّ التكليف إن لم يكن فعلياً لم تجب المقدمه له، ولكن إذا علم إجمالاً بالتكليف إما في الحال أو في المستقبل، كان العلم علة لحكم العقل بلا بديه الإيتان بكل طرفين حتى يحصل له العلم بامثال التكليف، فالالبديه معلوم لهذا العلم لا للتکليف حتى يقال بأنه غير فعلى الآن لعدم وجود شرطه.

فإن قلت: إن التكليف في أحد طرفي العلم الإجمالي فعلى دون الطرف الآخر، فالمرأه التي تردد حيضها بين هذه الأيام الخمسة والخمسه التي في آخر الشهر مثلاً، لا فعليه لرجوها عن دخول المسجد في الخمسه الأخيره، فعلمها

الإجمالي بالزجر مردّد بين الحالى الفعلى والإستقبالي، ولا أثر لهذا العلم.

قلت: التكليف المتأخر فعلى من جهه الوصول وتعلق العلم به، وإنْ كان من جهه إمكان البعث أو الزجر غير فعلى، وذلك، لأنَّ فعليه الحكم وتنجزه بالوصول، ولا فرق بين الوصول الإجمالي والوصول التفصيلي، فإذا وصل كان فعليناً منجزاً. وما نحن فيه من هذا القبيل.

فإن قلت: التكليف المشروط بشرطٍ غير حاصل لا أثر للعلم التفصيلي به فضلاً عن الإجمالي، فمن علم بأنَّه سيكون الموضوع للتكميل في آخر الشهر، لم يترتب الأثر على علمه وإنْ كان تفصيلياً، فكيف يكون الإجمالي مؤثراً؟

قلت: اللازم أن يكون المعلوم بالإجمال ما أثر في موطن فعليته، لاـ ما أثر في الحال على أي حال، إلا أنَّ العلم التفصيلي طرف مفضي ولاـ أثر له فعلاً من جميع الجهات، بخلاف العلم الإجمالي، فإنَّ أحد طرفيه حالٍ ومؤثر فعلاً. ظهر الفرق بين الإجمالي والتفصيلي.

أقول:

قد أشكل عليه الأستاذ: بأنه كما يلزم تحصيل المقدمه العلميه وحفظها كذلك المقدمه الوجوديه.

المقام الثاني

اشارة

فى المرجع بناءً على عدم تنجيز العلم الإجمالي فى التدريجيات مطلقاً أو فى بعض الصور.

ص: ١٩٣

رأى الشيخ (١) والكلام حوله

ذهب الشيخ في مثل الحيض إلى جريان إستصحاب الطهر بالنسبة إلى أعمالها حتى الآن الأول من الأيام الخمسة في آخر الشهر، وبعده يتعارض إستصحاب الطهر مع إستصحاب بقاء الحيض، ويتساقطان، والمرجع هو البراءه.

وفي مثال المعامله الربويه: أمتا تكليفاً، حيث يشك في حلية كل واحده من المعاملات وحرمتها، فهو أصاله الإباحه. وأمما وضعأً، حيث يشك في صحة المعامله وفسادها، بأصاله الفساد.

وعليه، فكلّ معاملة منه في هذا الشهر يحتمل وقوعها ربوّيّة فهى حلال ولكتّها فاسدة، ولا ملازمته بين الفساد والحرمة، إذ ليس فساد المعاملة متربّاً دائمًا على حرمتها، لوجود المعاملة الفاسدة مع عدم الحرمة، كما في معاملة الصبي.

وأمي الأصل اللغظى، فإنه لا- مجال للتمسك بعموم «أوفوا بالعُقُود» (٢) من أجل تصحيح المعامله المشكوك فيها، لأنه من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه للخاص، وهو أدله حرمه الربا. وعلى فرض الجواز، فهو غير جائز هنا، للعلم الإجمالي بخروج معامله اليوم أو الغد من تحت عموم أدله الوفاء، بالتفصيص. ومن الواضح أن هذا العلم يوجب إجمال العام حكمًا ويسقطه عن الكاشفيه عن المراد الواقعى.

ثم إن الشيخ أمر التأمل في الفرق بين الأصل العملي والأصل اللغظي.

١٩٤:

- ١- فرائد الأصول / ٢٤٩ _ ٢٥٠ .
 ٢- سوره المائده، الآيه ٢.

وهو من جهه دقة المطلب، لأنّ المانع من جريان الأصل العملي هو تنجيز العلم، والمفروض عدمه، لكنّ المانع عن التمسّك بالأصل اللّفظي – أعني عموم الآية – هو إجمال العام بسبب العلم الإجمالي، لأنّ هذا العلم يوجب الإجمال، سواء كان منجزاً أو لا.

وبما ذكرنا يندفع بعض إشكالات الميرزا على الشيخ. ويبقى إشكالان([١](#)):

أحدهما: إنّ ما ذكره يخالف مسلكه في الأحكام الوضعية من أنّها منتزعه من الأحكام التكليفية، فإنّ مقتضى ذاك المبني هو ارتفاع فساد المعاملة بحالتها.

وفيه: إنّ الشيخ لا يرى الحرمة منشأً للفساد كما أشرنا، وهذا واضح من كلامه في موارد عديدة من كتابه في المكافئات. مثلاً: قد ذكر الشيخ في الاستدلال على المعاطاه بأيه الحلّ أنّ معناها: أحّل الله التصرّفات المترتبة على البيع، وأنّ هذه الحالية هي المنشأ لصحّة المعاملة لا نفس البيع.

فإذن، تجري قاعده الحلّ بالنسبة إلى نفس المعامله فتكون حلالاً، وأمّا الصّحة، فمن آثار حلّيه التصرّفات المترتبة على البيع. وفي المعامله المشكوك كونها ربويّه تجري القاعده، وتكون أصاله الفساد جاريّه بالنسبة إلى التصرّفات.

والثانى: في ما ذكره من أنّ حال الأصول اللّفظيّه حال الأصول العمليّه، فكما أنّ العلم الإجمالي بخروج بعض الأفراد لا يكون مانعاً عن الرجوع إلى الأصول العمليّه، فكذلك لا يكون مانعاً عن الرجوع إلى الأصول اللّفظيّه. ثم استظهر الفرق بينهما من دون بيان الفارق وأمر بالتأمّل.

ص: ١٩٥

قال الميرزا: «قياسه قدس سره للأصل اللغظى بالأصل العملى – فى جواز إجرائه فى تمام أطراف العلم إذا لم يكن منجزاً للتكليف كما هو المفروض فى المقام – فى غير محله».

وفيه: ما أشرنا إليه فى وجه أمره بالتأمّل، فإنّ الشيخ يفرق بين الأصل اللغظى والأصل العملى.

رأى الميرزا

وأختلف رأى الميرزا فى المقام، فقال فى الدوره الأولى^(١) من بحثه بجريان أصاله الفساد فى كلتا المعاملتين، وعدم جواز التمسك بالأصل اللغظى. وعكس فى الدوره الثانية^(٢) فقال بعدم جريان أصاله الفساد والتمسك بالأصل اللغظى.

أقول: أمّا ما ذكره ثانياً ففيه: ما تقدّم من سقوط العام فى هذا المقام عن الكاشفية.

وأمّا ذكره أولاً ففيه: أنه ليس للميرزا إجراء الإستصحاب هنا على مسلكه ...

وتوضيح ذلك: أنّ الشيخ والميرزا كليهما يقولان بعدم جريان الإستصحاب فى أطراف العلم، لكن المانع عند الأول: إثباتي، وهو لزوم التناقض بين الصيدر والذيل فى أدله الإستصحاب، لأنّ الجمع بين الأمر – بالنقض سواء كان مولوياً أو إرشاداً إلى حكم العقل – المستفاد من مجموع كلماته هو الإرشاديه – والنهى عنه

ص: ١٩٦

-
- ١-١. فوائد الأصول ٤ / ١١٢ .
 - ٢-٢. أجود التقريرات ٣ / ٤٦٩ _ ٤٧٠ .

جمع بين النقيضين. وعند الثاني: المانع ثبوتي، وهو عدم جواز إجتماع التعبدين على خلاف المعلوم بالإجمال، سواء كان متعلق العلم ذا أثر أو لا.

فعلى مسلك الميرزا لا- يجري الإستصحاب حتى مع سقوط العلم عن الأثر، – كما هو المفروض في التدرجيات – أمّا على مسلك الشيخ فيجرى إذا سقط، لأنّه إذا كان العلم الإجمالي بلا أثر فلا أمر للشارع بالنقض، فيبقى قوله عليه السلام (لا تنقض) في الصدر بلا معارض.

رأى العراقي

واختار العراقي المحقق في حاشيته على فوائد الأصول^(١) جواز التمسّي بك بالأصل اللغظى، لأنّ حجته أصاله العموم هي من باب الكشف النوعى عن المراد، والكشف النوعى لا ينافي العلم الإجمالي الشخصى على الخلاف. ومع التترّى عن هذا، فإنّ المعاملة إنّ كانت صادره من غيره أجرى فيها أصاله الصّحّه وإنّ كان الشكّ فى الفساد سابقاً. وإنّ كانت صادره من نفسه، فإنّ كان عالماً من قبل بوقوع معامله ربويه منه إمّا اليوم وإمّا غداً مثلاً فلا مجال لأصاله الصّحّه، وإنّ كان علمه حادثاً بعد وقوع المعاملتين، فكلتا هما مجرى قاعده الفراغ، لأنّ موضوعها العمل المفروغ منه.

ص: ١٩٧

١- الحاشية على فوائد الأصول .٤ / ١١٢

أما ما ذكره أولاً ففيه: إن مدررك حججه الأصول اللفظية هو السيره العقلائيه، واستنادها إلى الشارع إنما هو من جهة عدم ردعه عنها، ومع الشك في وجود السيره في مورد لم يجز التمسك، لأنها شبهه موضوع نفس الدليل. وفيما نحن فيه، ليست أصاله العموم كاشفه نوعاً عند العقلاه حتى مع الظن الشخصى على الخلاف، فلا إشكال في عدم الكاشفية عند العقلاه. فلا سيره. هذا أولاً.

وثانياً: إن هذه الحججه مقتربه بأمر كلّي، وهو عدم العلم الإجمالي الكلّي، فالعقلاء يقيدون العموم من أول الأمر بعدم وجود العلم الإجمالي المخالف، فالسيره هنا محفوفه بما يحتمل القربيه.

وأما ما ذكره ثانياً، فإنه قد تقرّر أنّ مدررك أصاله الصّحة هي السيره أيضاً، فالكلام الكلام.

وأمّا قاعده الفراغ، فإنّ كان فيما يدلّ عليها عموم تعبيدي لتمّ ما ذكره، ولكنّ عموماتها محفوفه بأنه (لأنّه حين العمل أذكّر منه حين يشك) (١)، فلابدّ من أن يكون في حاله هذه الخصوصيه، أما إذا لم تتفاوت حاله حين العمل وبعده، فلا مجرى للقاعد़ه.

وفيما نحن فيه، حيث يعلم إجمالاً بربويه معامله اليوم أو غداً، فالعلم المذكور باق على حاله، وشكّه بعد الفراغ مقترون بالعلم الإجمالي كذلك، فحاله

واحدة، فلا تجري القاعدة.

التحقيق

قال شيخنا: والتحقيق في المقام:

أمّا في مثال الحيض، فإنّ مقتضى القاعدة تحقّق العلم الإجمالي المنجز للمرأة، لأنّها في كُلّ زمان ترى الدم، تعلم علمًا إجمالياً إمّا بالحيض فيجب عليها ترُوك الحائض، وإمّا بالإستحاضه، فيجب أفعال المستحاضه، ومع هذا العلم لا مجال لجريان الأصول النافيه، سواء المحرز منها وغيره، لدوران الأمر بين كونها حائض أو مستحاضه. واستصحاب عدم المحيض يعارض مع إستصحاب عدم الإستحاضه، وتصل التوبه إلى البراءه في الطرفين، وهي متعارضه كذلك، فيجب عليها الجمع بين الأفعال والتروك، لكون العلم منجزاً ولا وجه لانحلاله.

ولو احتملت كون الدم دم قروح، دار أمر الواجب عليها بين ترُوك الحائض والإتيان بوظائف الطاهره، إلّا أنّ هنا أصلًا موضوعياً لا يعارض له، وهو إستصحاب عدم الحيض، الذي ليس في مقابله إستصحاب عدم الطهر.

لكنْ في فرض دوران الأمر بين الحيض والإستحاضه صورتان، لأنّه إنْ كان الدم بعد الزوال، فهو تعلم إجمالاً بالتكليف الفعلى، لأنّها إنْ كانت مستحاضه فوجوب الصيّلاه فعلى، وإنْ كانت حائض، فمسّ الكتاب حرام. وأمّا إنْ كان قبل الزوال، فإنّ أحکام الإستحاضه مشروطه بالزوال، لأنّه قبل الزوال إمّا يحرم عليها دخول المسجد الآن وإمّا يجب عليها الصيّلاه بعد الزوال، فيكون العلم تدريجياً،

فلا بدّ من القول حينئذٍ بكون حرمه الدخول بعد الزوال، وأمّا قبله فلا، إلّا أنْ يقال بعد التفصيل وأنّ الحكم في كلتا الصّورتين لزوم الاحتياط.

وتلخص: عدم إمكان المساعدة مع كلمات القائلين بالبراءة عن ترورك الحائض، وأنّه لا يمكن القول بالحرمه مطلقاً، بل لا بدّ من التفصيل، إلّا إذا ثبت عدم الفصل.

أمّا زوجها، فإنه بعد الآن الأوّل حيث يتعارض الإستصحابان ويتساقطان يرجع إلى البراءة عن الوطى في جميع الشهر. والحق جواز التمكين منها، لأنّه يدور الأمر من هذا حيث بين الوجوب، لاحتمال كونها ظاهراً، والحرمه لاحتمال كونها حائض، فالمورد صغرى دوران الأمر بين المحذورين، وتجري فيه القاعدة المقرّرة هناك. لكن الحكم مبني على عدم كون حرمته ترورك الحائض حرمة ذاتيه.

وأمّا مثال المعامله الربويّه، فإنّ أصاله الحلّ تجري في كلا-الطرفين، لأنّهما في كلّ منهما تجتمع مع أصاله الفساد في الطرف الآخر. وأمّا من الجهة الوضعيّه، فإنّ أصاله الفساد لا تجري، لأنّها مخالفه للمعلوم بالإجمال. وأمّا من الجهة الوضعيّه، فإنّ أصاله الصّحة لا تجري، لأنّها مخالفه للمعلوم بالإجمال، نعم، تجري في المعامله الأولى وترتّب - لو لم تجر في الثانية - لعدم المعارض لها حينئذٍ أصلاً.

والأصول اللفظيّه غير جاريّه هنا، لكونها مجمله بالعلم الإجمالي بورود المختصّص. وأمّا بناءً على عدم إجمالها، فيجوز التمسّك بها بناءً على جواز التمسّك بالعام في الشّبهه المصداقية. وأمّا بناءً على عدم جوازه، فإنّ قلنا باستصحاب العدّم الأزلّ فهو، وإنّ الم المرجع هو العام، لأنّ المعامله الأولى

مشكوكه الصّحة والفساد من جهة الشك فى ربوّيتها والأصل هو العدم، فيحرز بهذا الأصل موضوع العام المختص ص فىندرج تحته. لكن هذا إنما يتم ما لم يقع الإبتلاء بالمعامله اللاحقة.

ص: ٢٠١

قد اختلفت كلماتهم في تحديد الشّبهه غير المحصوره على وجوده، ولكنّ الظاهر عدم الحاجه إلى التعريف، لأنّ هذا العنوان لم يقع موضوعاً في شيء من الأدلة. نعم، هو معقد الإجماع المدعى على عدم تنجيز العلم في الشّبهه غير المحصوره، ولكنّ الكلام في هذا الإجماع، كما سيأتي قريباً. فلا حاجه إلى ذكر التعريفات والنظر فيها.

ولعلّ أحسن التعاريف هو تعريف الشيخ^(١): بأنّ الشّبهه غير المحصوره هي الشّبهه التي تكثر أطراها، بحيث يصير العلم فيها عند العقلاء كلام، ولا يعتنى العقلاء فيها بالتكليف المعلوم بالإجمال، بل يرون إحتماله في كلّ طرفٍ موهوماً.

ص: ٢٠٢

١- .٢٧١ / ٢. فرائد الأصول

وتوصيحة: إنّ أساس منجزيّه العلم هو إحتمال الضرر الأخرمي، وقد قامت السّيره العقلائيه على عدم الإعتناء بهذا الإحتمال إذا كانت أطراف الشّبهه غير محصوره، لأن تكون واحده من الشياء الموجوده في هذا البلد محّمه مثلاً.

ولكن إذا كان المرجع هو السّيره العقلائيه، فإنّها دليل لبى يؤخذ منه بالقدر المتيقّن. هذا أولًا.

وثانيًا: إنّ الموارد تختلف، فقد يكون المعلوم بالإجمال من الأهميّه بحيث يحتاط العقلاه فيه حتى مع كثره الأطراف جدًا.

وثالثًا: إنّ ضعف إحتمال التكليف إنّ وصل إلى حد الإطمئنان العقلائي بالعدم، صَح ما ذكره، لكن الدليل حينئذٍ هو الإطمئنان، وهو العلم العادي. وإن لم يصل إلى ذلك الحد، فلا يصحّ التعريف المذكور، لعدم العبره بظن عدم التكليف فضلاً عن الإحتمال، فلابد من الإحتياط.

دليل عدم تنجيز العلم في الشّبهه غير المحصوره

وقد استدلّ بوجوه على عدم تنجيز العلم الإجمالي في الشبهات غير المحصوره.

الأول: الإجماع.

ما ذكره الشيخ

قال الشيخ [\(١\)](#) وهو مستفيض.

ص: ٢٠٣

١- . فرائد الأصول / ٢٥٧ .

أقول:

١_ الإجماع المنقول ليس بحججه.

٢_ تحققه أول الكلام، لأن المسألة غير مطروحة في كتب السابقين.

٣_ يحمل مدركته.

الثاني: إن هذا العلم كلاماً علم عند العقلاء.

وهذا الوجه الذي جاء في كلام الشيخ غير مقبول كذلك، وقد أشرنا إلى بعض ما فيه.

الثالث: ما ذكره صاحب الكفاية^(١) من أن كثرة الأطراف تلازم غالباً سقوط التكليف عن الفعلية، وإذا سقط عن الفعلية، اقتضى دليل رفع العسر والحرج عدم وجوب الاحتياط.

الإشكال على صاحب الكفاية

وأشكل المحقق الإصفهانى^(٢) على صاحب الكفاية: بأن الرفع فرع الوضع، ومتى لم يكن الوضع من الشارع لا يكون الرفع بيده، وهذا مما لا ريب فيه.

والحاكم في الشبهات بوجوب الموافقة القطعية لحكم المولى هو العقل، فإن العقل حاكم بلا بدئيّة الموافقة لحكم المولى، وفي الشبهات غير الممحصورة،

ص: ٢٠٤

١-١. كفاية الأصول: ٣٦٢.

٢-٢. نهاية الدراسة / ٤ ٢٧٦.

ليس الحرج من ناحية الشارع لا موضوعاً ولا حكماً، وإنما الحرج في الإمتثال القطعي، وهو بحكم العقل لا الشرع، وحينئذٍ ليس للشارع رفع ما وضعه العقل.

الجواب:

أجاب السيد الخوئي^(١): بأنّ أدله نفي الحرج وإنْ كانت ناظره إلى الأحكام الشرعية لا العقلية، إلاّ أنها ناظره إلى مقام الإمتثال. بمعنى أنّ كلّ حكم كان إمثالة حرجياً على المكلّف، فهو منفي في الشريعة، فإنّ جعل الحكم وإنشاءه إنّما هو فعل المولى، ولا يكون حرجاً على المكلّف أبداً، وحينئذٍ، فإنّ كان إحراز إمتثال التكليف المعلوم بالإجمال حرجاً على المكلّف، كان التكليف المذكور منفياً في الشريعة بمقتضى أدله نفي الحرج، فلا يبقى موضوع لحكم العقل بوجوب الموافقة القطعية.

وفي:

الذى فى كلام المحقق الإصفهانى هو «إحراز الإمتثال». يقول: إنّ الحرج فى إحراز الإمتثال، وبينه وبين «الإمتثال» فرق، إذ لا كلام فى أنّ الإمتثال إنّ كان حرجياً يرتفع بحكم الشارع كما فى الوضوء الحرجى، لكنّ التحرير فى الشبهة غير المحصوره ليس حرجياً، وإنّما إحراز الإمتثال حرجى، والحاكم فى رفعه هو العقل.

أقول:

حاصل إشكال الإصفهانى هو إنّه تارةً نقول: إنّ كان الموضوع حرجياً يرتفع الحكم بسبب ذلك، وأخرى نقول: كلّما كان الحكم حرجياً فهو مرفوع. وعلى

ص: ٢٠٥

١-١. مصباح الأصول: ٣٧٧.

كلا الوجهين، ليس الرفع في الشبهه غير المحصوره مستنداً إلى الشارع، بل العقل هو الحكم لعدم التمكن من إحراز الإمتثال.

نعم، من الممكن إسناد الرفع إلى الشارع في المقام ولكن بواسطه حكم العقل، إلا أنَّ المهم هو إستظهار هذا المعنى من أدله رفع الحرج، فهل تفيده رفعه شرعاً حتى مع وساطه حكم العقل؟

والجواب: إنْ كان المرفوع فيها هو «الحكم الحرجي» فالحق مع المحقق الإصفهانى، لكنَّ المرفوع هو «الحرج»، وهو أعم من أن يكون الحكم فيه من الشارع مباشرةً أو بواسطه حكم العقل، لأنَّ نسبة الأحكام الشرعية إلى الأحكام العقلية نسبة الموضوع إلى الحكم.

فالإشكال المذكور على كلام المحقق الخراسانى مندفع.

الإشكال الوارد

لكن يرد عليه: إنَّ الأحكام العقلية تتبع الملاكات المحرزه عند العقل، وللعقل في موارد العلم الإجمالي حكمان، أحدهما: وجوب الموافقة القطعية، والآخر: حرمه المخالفه القطعية، فإذا كان حكم الشارع بوجوب الموافقة حرجياً حكم العقل بعدم وجوب الموافقة القطعية، لقوله تعالى «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ»^(١). أمّا في طرف حرمه المخالفه القطعية في صوره الإمكان، فلا يجوز رفع اليد عن الحكم الشرعي، لأنَّ الضرورات تتقدّر بقدرها.

ص: ٢٠٦

١- سورة الحج، الآية ٧٨.

فقول المحقق المذكور: متى كان الحرج في الموافقة سقط الحكم عن الفعلية، غير صحيح على إطلاقه، فهو يسقط من جهة وجوب الموافقة ولا يسقط من جهة حرمه المخالفه.

ما ذكره الميرزا

الرابع: ما ذكره الميرزا^(١)، وهو: إنَّ بين حرم المخالفه القطعية ووجوب الموافقة القطعية ملزمه، ففي كلِّ موردٍ لا يمكن من المخالفه القطعية لا- تجب الموافقه القطعية. وفي الشبهات غير المحصوره لا تحرم المخالفه، إما لعدم التمكُّن منها، وإما لكونها حرجيه، وإذا سقطت حرم المخالفه سقط وجوب الموافقة.

ومن هنا قال الميرزا بانحصر الشبهه غير المحصوره بالشبيهه التحريميه.

وخلالصه هذا الوجه هو: إنَّ تنجيز العلم الإجمالي عباره عن تعارض الأصول، وملأك تعارضها هو لزوم الترخيص في المعصيه بجريانها في الأطراف، ومع عدم التمكُّن من المخالفه القطعية لا يبقى مورد لهذا الملاك، فلا تعارض، فلا تنجيز للعلم.

وفيه:

أمّا دعوى انحصر الشبهه غير المحصوره بالشبيهه التحريميه، فمنذ فعه بجريانها في الشبيهه الوجويه كذلك، فإن متعلق العلم قد يكون من المحرمات كالخمر وقد يكون من الواجبات. فإنْ كانت الشبهه تحريميه، لم تكن المخالفه القطعية بارتكاب الجميع فالحرمه ساقطه، لكنَّ الموافقه بترك الجميع ممكنه. وإنْ كانت وجوبيه، فالموافقه بالإتيان بالجميع غير ممكنه، لكنَّ المخالفه بترك الجميع

ص: ٢٠٧

١- أ جود التقريرات ٣ / ٤٧١.

وأمام دعوى الملازمه بين المخالفه والموافقة القطعيه، فممنوعه كذلك، فلو سقطت حرمه المخالفه عقلاً على أثر العجز، فلا وجه لسقوط وجوب الموافقة.

و ب عباره اخري:

إنّ تنجيز العلم الإجمالي يدور مدار القدر، فإذا انتفت القدرة بالنسبة إلى حكم — وهو حرمه المخالفه القطعية — فلا دليل على سقوط الحكم الآخر — وهو وجوب الموافقة القطعية — مع القدرة عليها، لأنّ للعقل في كلّ شبهة حكمين، وإذا سقط أحدهما بالعجز عن الإمثال لم يسقط الآخر، لأنّ الضرورات تنقدّر بقدرها.

ما ذكره العراقي

الخامس: ما ذكره المحقق العراقي (١) بناءً على تعريفه للشیهه غير الممحصوره.

قال: إذا سقطت الموافقة القطعية، فحرمه المخالفه كذلك باقيه، لأنّ قوام الشّبهه غير المحصوره هو أنّه لو نظرنا إلى طرفٍ حصل لنا الإطمئنان بعدم وجود الحرام فيه، وهذا يلزム وجوده فيسائر الأطراف، وحينئذٍ، يجوز إرتكاب ذلك الطرف للسيره العقلائيه القائمه على جوازه، والإكتفاء بترك البقيه بدلاً عن الواقع، فلا يجوز إرتكابها.

والتتجه: عدم وجوب الموافقة القطعية وحرمه المخالفه القطعية.

٩ فیه:

ما المراد من الإطمئنان بأن الحرام في، سائر الأطراف دون هذا الطرف؟

إن كان المراد من الاطمئنان هو «العلم» فإن العلم في هذا الطرف منحًا، حقيقة،

۲۰۸

فلا يجب الإجتناب عن سائر الأطراف. وإن كان المراد منه هو «الحجّة» فإنه مع قيامها يكون العلم الإجمالي منحلاً حكماً، كما لو قامت بيته على بعض الأطراف. وعلى كل حال لا يبقى التكليف بالإجتناب عن بقية الأطراف، فما معنى كونها بدلاً عن الواقع.

وبعبارة أخرى: كون بعض الأطراف بدلاً عن الواقع فرع لبقاء العلم الإجمالي، ومع انتفاءه لا معنى لذلـك. هذا أولاً.

وثانياً: ليس بناء العقلاء على إرتكاب بعض الأطراف وجعل البعض الآخر بدلاً عن الواقع، فهل لو علم بوجوب السم في أحد الآنية، يرتكبون البعض ويتركون البعض الآخر لأن يكون السم فيه؟

روايه الجن

السادس: روايه الجن، عن البرقى فى المحسن عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبيالجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجن. فقلت له: أخبرنى من رأى أنه يجعل فيه الميتة. فقال عليه السلام: أ من أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم ما فى جميع الأرضين [\(١\)](#).

استدل بها الميرزا [\(٢\)](#).

وأورد عن الشيخ الإشكال: بأن الروايه غير ظاهره فى بيان حكم الشبهه غير المحصوره، فلعلها فى مقام بيان أن جعل الميتة فى الجن فى مكان لا يلازم

ص: ٢٠٩

١-١. وسائل الشيعه ٢٥ / ١١٩ ، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المحللة، رقم: ٥.

١-٢. أجود التقريرات ٣ / ٤٧٣ .

حرمته في بقية الأماكن التي لا يعلم فيها ذلك. فهي أجنبية عما نحن فيه.

وأجاب: بأنّ هذا واضح لم يكن مورداً للسؤال لأحدٍ، بخلاف حملها على مورد الشبهة غير المحصور، فيصبح السؤال عن حكمها من جهة العلم الإجمالي بوجود الميته بين الأطراف الكثيره، فهل يجب الإجتناب عن الجميع أو لا؟

وأشكال في مصباح الأصول (١) بوجهين:

١_ السند، فإنّها ضعيفه بمحمد بن سنان.

٢_ الدليل، فإنّها وارده في مورد خروج بعض الأطراف عن محل الإبتلاء، فهي أجنبية عن المقام.

أجاب الأستاذ:

أمّا عن الأول: فبأنّ محمد بن سنان قد أخرج عنه الشيخ الكليني كثيراً في الكافي في الأصول والفروع، مما يدلّ على اعتماده عليه ...

وأمّا عن الثاني: فبأنّ في ذيل الروايه يقول الإمام: إنّي أشتري من هذا السوق اللحم مع أنه لا أظنّ أنّ السودان يسمون ...

أى: أشتري مع العلم بأنّ بعض السودان لا يسمون الله لدى الذبح. ومن الواضح أنّ ما في السوق مورد للإبتلاء كله.

فإنْ قلت:

لعلّ أكل الإمام من لحم السوق من جهة أماريه سوق المسلمين لا من جهة الجواز

ص: ٢١٠

١- ١. مصباح الأصول: ٣٧٨.

في الشّبهه غير المحصوره.

قلت:

إنّ أماريّه السوق إنّما هي مع عدم وجود العلم الإجمالي، والإمام يصرّح بوجوده.

توضيحة: إنّ مقتضى الأصل في اللحوم هو عدم التذكير، لكنّ يد المسلم وسوق المسلمين أمراء حاكمه على الأصل في مورد الشك. وأمّا مع العلم الإجمالي بوجود حيوان غير مذكى، فإنّ الأماريه للسوق تسقط، وحيث أنّ الإمام أخبر عن أكله مما في السوق مع علمه، فالشّبهه غير محصوره.

فالإشكال في الدلاله مندفع.

فالدليل العمده على عدم تنجز العلم الإجمالي في الشبهات غير المحصوره هو روايه الجن، ودلالتها على المدعى تامة، ومحمد بن سنان ثقه عندنا.

ص: ٢١١

الأمر الأول (هل العلم كلام أو أن الشبهة تزول؟)

هل بناءً على عدم تنفيذ العلم الإجمالي في الشبهات غير المحصوره، يكون العلم كلام كما في كلام الشيخ، أو يرتفع الشك وتزول الشبهة؟

وتشير الشمره في وجوب الاحتياط بناءً على كون العلم كلام علم وبقاء الشك، وعدم وجوبه فيما إذا كان الشك زائلاً.

مثلاً: يتشرط في الموضوع إحراب إطلاق الماء، فهو الشرط في صحته _ لا_ أن كونه مضافاً مانعاً عن الصحة _ فلو علمنا بوجود المضاف بين الآنيه وهي كثيرة والشبهة غير محصوره، فعلى القول بعدم تنفيذ العلم لكونه كلام علم، يكون الشك باقياً، فموضوع الأصل محقق، وحيئذ، فما هو الأصل الجارى هنا؟

هنا مجرى الإستصحاب، أى إستصحاب عدم الأزل، والموضوع هو الماء المطلق، وذلك بناءً على جريانه في الذوات _ كما عليه المحققون المتأخرون، مثل كلبيه الكلب _ بالإضافة إلى جريانه في الأوصاف مثل قرشيه المرأة.

فعلى هذا المبني، عندما نشك في مائيه هذا المائع، فالحاله السابقة هي العدم، وحيئذ، لا يجوز لنا الموضوع بهذا المائع. ولا يعارضه إستصحاب عدم الإضافة، لما تقدم من أن الموضوع هو الإطلاق، وليس كونه مضافاً مانعاً عن صحة الموضوع.

وأما بناءً على عدم جريان الإستصحاب في الأعدام الأزلية، أو عدم جريانه في الذوات، فالإستصحاب ساقط.

وتصل النوبه إلى قاعده الإشتغال، لكون الذمّه مشغوله بالماء المطلق، وبالوضوء بهذا الماء المشكوك في إطلاقه يشك في فراغ الذمّه، فلا يصحّ الوضوء به.

هذا كله بناءً على بقاء الشك وأنّ العلم كلام علم، كما عليه الشيخ.

أمّا بناءً على زوال الشك والشّبهه كما عليه المحقق العراقي، فلا شبهه في صحّه هذا الوضوء.

الأمر الثاني (لو وقع الشك في كون الشّبهه غير محصوره)

لو شك في بلوغ كثره الأطراف إلى الحدّ الذي يصدق معه عدم الحصر، فما هو مقتضى القاعده؟

ولا يخفى تفرّع هذا الأمر على التفصيل بين الشّبهه المحصوره وغير المحصوره في تنجيز العلم الإجمالي، وأمّا بناءً على المنجزيّه مطلقاً، فلا مجال لهذا البحث.

ذكرت طرق:

الأول: إنّه لمّا كان العلم الإجمالي مقتضياً للتجزير وإستحقاق العقاب على المخالفه للتکليف المعلوم، وكان عدم محصوريه الأطراف مانعاً عن التجزير – على المبني – فإنّ مقتضى القاعده مع الشك في كون الشّبهه غير محصوره، هو منجزيّه العلم، لوجود المقتضى وعدم ثبوت المانع.

أقول:

هذا من صغريات قاعده وجود المقتضى وعدم المانع، وقد قال بها الشيخ محمدهادى الطهرانى ومن تبعه. لكن التحقيق عدم تماميتها، لعدم وجود النص عليها ولا قيام السيره العقلائيه بها، بل الملوك هو قيام الحججه الشرعيه لإحراز عدم المانع، فإن تم ذلك أخذنا به وإلا فلا. وفيما نحن فيه لا حججه شرعية ولا سيره عقلائيه غير مردوعه على عدم المانع. كما لا مجال للتمسك باستصحاب عدم بلوغ الشبهه لحد عدم المحصوريه.

الثانى: إن دليل الإجتناب عن الحرام أو النجس أو الغصب مطلق، فيجب الأخذ به، ثم إن هذا المطلق قد خرج عنه الشبهه غير المحصوره، فلم يجب الإجتناب عن جميع الأطراف فيها.

ولكن المفروض هنا عدم العلم بكون الشبهه غير محصوره، ومقتضى القاعده حينئذ العمل بالمطلق ووجوب الإجتناب، لأنه متى شك فى التخصيص أو التقييد كان العام والمطلق هو المحكم.

وفيه:

لا إشكال فى أن المرجع مع الشك فى التخصيص أو التقييد هو العام والمطلق، لكن لا شك عندنا هنا فى أصل التخصيص، بل الشك فى تحقق مصدق المخصص، وهل يرجع فيه إلى العام والمطلق؟

قد تترر فى محله عدم الرجوع.

إذن، لا ينبغى الخلط بين الشك فى التخصيص والشك فى مصدق المخصص.

ص: ٢١٤

الثالث: الرجوع إلى المباني، وأن الحال يختلف باختلافها.

فعلى مسلك الشيخ من أن الملاك في عدم التنجيز كون التكليف موهوماً لا يعني به العقلاء، كان العلم الإجمالي في مفروض المثال منجزاً، لأن إحتمال التكليف في كل واحدٍ من الأطراف من قبيل تردد الواحد في العشره، ومثله لا يعد موهوماً.

أقول:

لا يخفى الإضطراب في كلمات الشيخ في تعريف الشبهه غير المحصوره، وقد قال بعد ذكر الوجه: وفي النفس شيء. ولكن في هذه المسألة حيث يشك في كون الشبهه محصوره أو غير محصوره، قال بوجوب الإحتياط من جهه عدم إحراز جعل البدل للطرف الذي يتحمل فيه وجود التكليف.

وأمّا على مسلك المحقق العراقي من أن الشبهه غير المحصوره هي التي إذا لوحظ كل طرفٍ من الأطراف حصل الإطمئنان بعدم وجود التكليف فيه، وحينئذ ينحل العلم الإجمالي حقيقه، ومع إنحصاره لا مورد لجعل البدل، لأن جعل البدل يكون في مورد الإنحال الحكمي.

فالحق على هذا المسلك – في دوران أمر الشبهه بين أن تكون محصوره أو غير محصوره – هو التنجيز، لأننا لا نطمئن في كل طرفٍ أن لا يكون التكليف فيه.

ثم إن المحقق العراقي (١) ذكر أن مقتضى مسلك الشيخ أن يقال بعدم منجزيه العلم الإجمالي، لسقوط العلم مع موهوميته التكليف عن البياتيه عقلاء،

ص: ٢١٥

ومع عدم البيان على التكليف عقلاء تكون الشّبهه من قبل الشّبهه البدويّه.

أقول:

هذه النّسبة في غير محلّها، لأنّ الشّيخ يصرّح في المورد بالشك في جعل البدل، ومعه يكون العلم منجزاً. هذا أولاً.

وثانياً: سقوط العلم عن البياناته إنما هو حيث يكون إحتمال التكليف موهوماً بحيث لا يعني به العقلاء، ومع الشّك في كون الشّبهه محصوره أو غير محصوره، فإنّ قيام السيره العقلائيه على موهوميه إحتمال التكليف غير معلوم، ولا أقل من الشّك.

وأمّا على مسلك الميرزا حيث جعل وجوب الموافقة القطعيه تابعاً لحرمه المخالفه القطعيه، وحيث لا يمكن المخالفه فلا تجب الموافقة، فإنّ مقتضى القاعده هو تنفيذ العلم، لأنّ عدم حرمه المخالفه القطعيه في الشّبهه غير المحصوره يرجع إلى عدم التمكّن من المخالفه، ومع الشّك في كون الشّبهه غير محصوره، يرجع الشّك إلى العجز وعدم القدرة، ومع الشّك في عدم القدرة على المخالفه، يكون مقتضى القاعده هو الإحتياط. نظير ما لو شك في التمكّن من دفن الميت في هذه الأرض الصخريّه، فإنّ مقتضى القاعده الإحتياط ببذل الطaque في حفر الأرض حتى يثبت العجز وعدم القدرة.

الأمر الثالث (في شبهه الكبير في الكثير)

والصّحيح في هذا الأمر هو الرجوع إلى المباني في وجه عدم منجزيّه العلم

ص: ٢١٦

في الشّبهه غير الممحصورة.

فعلى مسلك الشّيخ، مقتضى القاعدة هو التنجيز، لعدم موهوميّة الإحتمال.

وعلى مسلك الميرزا عدم التنجيز، لعدم القدرة على المخالفه القطعية.

وأمّا على مسلك المحقق العراقي، فالتنجيز، لأنّه يرى أنّ الملاك وجود الإطمئنان بعدم وجود التكليف في كلّ واحدٍ واحدٍ من الأطراف. وهكذا إطمئنان في مورد البحث غير حاصل.

وعلى مسلك شيخنا الأُسْتاذ: الوجه في المقام هو تنجيز العلم، لأنّ مقتضى القاعدة هو إرجاع الأمر إلى القدرة وعدمها كما تقدّم في الأمر السابق، وعليه فالإحتياط محكّم حتى يثبت العجز عن الإمثال.

وبعبارة أخرى: إنّ العلم إذا قام على التكليف – ولا- مانع من تنجيزه من الضرر والحرج وغير ذلك – يجب الإمثال له بقاعدته الإشتغال، وإلا يلزم الظلم على المولى من الترخيص فيه، إلا إذا جعل المولى البدل، سواء على مسلك العلّيه أو الإقتضاء.

غير أنّ جعل البدل على المسلكين يختلف، فعلى مسلك الإقتضاء، فإنّ نفس شمول المرخص لبعض الأطراف كافٍ لجعل البقيّة بدلاً عن الواقع ووجوب الإجتناب عنها. وأمّا على مسلك العلّيه، فلا يكفي نفس المرخص، لأنّه أصل عملي ومتبيّنه ليس بحجّه.

هذا تمام الكلام في الشّبهه غير الممحصورة.

التبنيه الثامن: لو اضطر إلى إرتكاب أحد الأطراف

اشاره

فقد يضطر إلى الفرد المعين. وقد يضطر إلى الفرد غير المعين.

فالكلام في مقامين:

المقام الأول: في الإضطرار إلى الفرد المعين. وفيه صور:

اشاره

المقام الأول

لو اضطر إلى إرتكاب الفرد المعين من أطراف العلم الإجمالي، فههنا صور:

الصوره الأولى

أن يكون الإضطرار قبل التكليف وقبل العلم بالتكليف.

ولا كلام ظاهراً في هذه الصوره في سقوط العلم عن التأثير، بل التحقيق – كما ذكرنا سابقاً – عدم تحقق العلم الإجمالي بالنسبة إلى أصل التكليف، وهو وجوب الإجتناب مثلاً، فلو علم إجمالاً بوقوع قطريٍّ من الدم في أحد الإناءين، حصل العلم الإجمالي بتحقق سبب التكليف بالإجتناب عن المضطر إليه أو عن

ص: ٢١٨

طرفه، لكنّ حصول العلم بالنسبة إلى نفس التكليف غير ممكّن، لأنّ أحد الإناءين – وهو المضطّر إليه – لا تكليف بالنسبة إليه يقيناً، والآخر – وهو الطرف – فتحقّق التكليف بالنسبة إليه مشكوك فيه، ومن المعلوم أنّ قوام العلم هو القضيّة المنفصلة على سبيل منع الخلو.

الصّوره الثانية – و فيها قولان

اشاره

أن يكون الإضطرار بعد التكليف وقبل العلم به.

كما لو وقعت النجاسه في أحد الإناءين ولم يكن يعلم بها، ثم اضطر إلى شرب الإناء المعين، وعلم بعد ذلك بالنجاسه المردّده بين الإناءين، فهل يجب الإجتناب عن الطرف أو لا؟

قولان:

الأول:

الإجتناب، وقد ذهب إليه المحقق الميرزا في الدوره الأولى^(١). وذلك: لأنّه بعد ما يعلم بالتكليف، يكون العلم موجباً لترتيب آثار التكليف على المعلوم من حين حدوث التكليف لا من حين العلم، فإنه وإن تأخر العلم عن الإضطرار إلا أنّ متعلقه هو التكليف السابق عليه، وحينئذ، فإن كانت النجاسه في الفرد المضطّر إليه، كان التكليف بالإجتناب عن النجاسه ساقطاً، وإن كانت في الطرف كان التكليف موجوداً فالشك يرجع إلى سقوط التكليف بالإضطرار بعد ثبوته، وهو

ص: ٢١٩

مجرى قاعده الإشتغال، فيكون العلم منجزاً.

والثانى:

عدم وجوب الإجتناب، وهو ما ذهب إليه فى الدوره الثانية [\(١\)](#)، واستدلّ له بوجوه:

أحدها: إنّه ليس المقام من موارد جريان قاعده الإشتغال، فإنّ موردها هو حيث يعلم بالتكليف، وفيما نحن فيه يكون أمر التكليف مردّداً بين أن يكون في المضطر إليه أو الطرف، لكنه في الأول متنفّطاً وفى الثاني مشكوك الحدوث، فلا-علم بثبوت التكليف، وإنّما حصل القطع بعدمه على تقدير، والشك في حدوثه على تقدير. وهذا مجرى البراءه.

وفيه:

إنّ وجه القول بالتجيز هو ترتيب آثار التكليف من حين حدوثه، فالتكليف واقع على العهده يقيناً، فإنّ كان الإضطرار وارداً على مورده فهو غير باق، وإنّ كان وارداً على الطرف فهو باق. فالشك يرجع إلى سقوط التكليف المتيقن حدوثه، وهذا مجرى قاعده الإشتغال.

الوجه الثانى: إنّ تنجيز العلم الإجمالي يدور مدار تعارض الأصول، وهو إنّما يؤثر من حين قيامه، وفي ظرف قيامه لا تعارض بين الأصول، لعدم وجود التكليف في أحد الطرفين، بسبب الإضطرار، وجريان الأصل في الطرف الآخر لا مانع منه، فلا تنجيز.

ص: ٢٢٠

وفيه:

إن كان الإستدلال للتجيز بالعلم الإجمالي تم ما ذكر، لكنه بقاعدته الإشتغال، وقد عرفت أن المفروض تأثير العلم في ترتيب أثر التكليف من حين حدوث التكليف لا قيام العلم.

الوجه الثالث: إنّه لا - كلام في سقوط التكليف مع الإضطرار العقلی، وبذوئه يسقط بمقتضى حديث الرفع، ومع رفع الشارع للتکلیف لا یبقى الشک في سقوطه حتى یرجع إلى قاعده الإشتغال.

وفيه:

إنّه ليس البحث في صدق الكلمة «الشّيقوط» بل هو في رجوع الشّك إلى مرحله الإمتثال، فمع تعلق التكليف بالذمّه والشك في ارتفاعه بعد الإضطرار من قبل الشارع، بحكم العقل بالإحتياط. وكذا الكلام فيما لو شک في سقوطه على أثر الإضطرار العقلی. وبالجمله، إنّه لابدّ من رعايه التكليف حتى الخروج عن عهده بمسقطٍ وجданی أو تعبدی.

فظهر عدم تمامیه الوجوه المذکوره للجواب عن قاعده الإشتغال.

والأخلي أن يقال:

إنّه وإن كان الشّك في سقوط التكليف، لكن موضوع القاعده هو إحتمال العقاب وحكم العقل بلزم تحصيل البراءه اليقيتيه من أجل الخلاص منه، لكنّ إحتمال العقاب معلولٌ لقيام المنجز للتکلیف، فإنّ كان المنجز نفس القاعده، لزم المحال، وإنّ كان غيرها، فلا منجز له لا حدوثاً ولا بقاءً. أمّا حدوثاً، فلاّته لم يكن

علم بالتكليف حتى يكون منجزاً، وأما بقاءه، فلوجود الأصل المؤمن الذي لا يحتمل العقاب معه.

رأى السيد الأستاذ

إلى القول الثاني ذهب السيد الأستاذ أيضاً، وقال في تقريره:

إن العلم المتأخر المتعلّق بالتكليف السابق لا يصلح لتجزئ التكليف السابق بما هو كذلك، لأنّ معنى التجزئ إما وجوب الإطاعه والإمثال عقلاً أو إستحقاق المؤاخذه على المخالفه، وكلٌّ منهما لا يتصرّر بالنسبة إلى ما سبق، إذ لا مجال لإطاعته أو مخالفته فعلاً. مما يجري على بعض الألسنه من أنّ العلم المتأخر ينجز التكليف في الزمان السابق ليس له وجه معقول.

نعم، إذا كان التكليف السابق موضوعاً للتکلیف في الزّمان اللاحّق كوجوب القضاء أو نحوه، كان العلم به مؤثراً في تنجيز التكليف اللاحّق من باب تعلّق العلم به أيضاً بعد تعلّق العلم بموضوعه.

وبالجمله، العلم إنّما يكون منجزاً للتکلیف المقارن ولا يصلح لتجزئ ما سبق. وعليه، فيما نحن فيه، بما أنه عند حدوث العلم لا يعلم بشروط التكليف لاحتمال تعلّق الإضطرار بمتعلّقه فلا يكون منجزاً^(١).

هذا كله في الإستدلال بالقاعدـه.

ص: ٢٢٢

وقد يستدلّ له بالإستصحاب، وذلك لأنّه بعد الإضطرار يشكّ في بقاء التكليف المعلوم سابقاً - من جهة أنه إن كان في المضطّر إليه فهو ساقط، وإن كان في الطرف فباق - فيستصحب التكليف، وينتج الاحتياط بالنسبة إلى الطرف.

فأجاب عنه الميرزا^(١): بأنّه فرد مردّد، والفرد المردّد لا يجري فيه الإستصحاب، لأنّه لا ماهيه له ولا وجود.

أقول:

إن أريد إستصحاب شخص التكليف وفرده، فلا- يجري، أمّا المردّد، فلما ذكر، وأمّا المعين، فلا- لأنّه إمّا مقطوع الارتفاع وإمّا مشكوك الحدوث، لكنّ المدعى إستصحاب الكلّ.

فأجاب في مصباح الأصول^(٢) عن إستصحاب الكلّ: بأنه إنّما يجري فيما إذا كانت الأصول متعارضةً بالنسبة إلى الخصوصيتين، كما في الشك في بقاء الحدث المردّد بين الأصغر والأ- أكبر بعد الوضوء، وهذا بخلاف ما إذا كان الأصل جارياً في بعض الأطراف بلا معارض. وما نحن فيه من هذا القبيل. قال: ومن هنا نقول: بأنّ المرجع عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر الإرتباطين هي البراءة، فإنه مع الإتيان بالأقل يشكّ في بقاء التكليف المعلوم بالإجمال، ومع ذلك لا يرجع إلى الإستصحاب ولا إلى قاعده الإشتغال، وليس ذلك إلا لأنّ منشأ الشك في بقاء

ص: ٢٢٣

١- أ جود التقريرات ٣ / ٤٥٥.

٢- مصباح الأصول: ٣٨٧.

التكليف إحتمال تعلقه بالأكثر الذى يجرى فيه الأصل بلا معارض، فالتكليف بالاقل ساقط بالإمثال وبالأكثر مشكوك الحدوث من أول الأمر، ومنفي بالتعبد للأصل الجارى فيه بلا معارض.

المناقشة

أفاد شيخنا دام بقاه: أنه تاره: يتيقن بالحدث ثم يتزدد بين الأصغر والأكبر، فالأصل الجارى فى كلّ منهما معارض بالأصل الجارى فى الآخر، وإذا تعارضا تساقطا ورجع إلى الإستصحاب ويحكم ببقاء الحدث الجامع. وأخرى: يتوضأ ثم يتيقن بالحدث المردّ بين الأصغر والأكبر قبل الوضوء، فعلى مبني توقف جريان الإستصحاب على تساقط الأصول فى الأطراف بالمعارضه، فلا وجه للرجوع إلى الإستصحاب فى هذه الصوره، لعدم المعارضه بين الأصول، لأنّ الحدث إن كان هو الأصغر فهو مرتفع، لأنّ المفروض كونه متوضأً، فلا- تكليف له بالنسبة إلى هذا الفرد، ويبقى الأصل جارياً في الأ- أكبر بلا- معارض، فلا- يرجع إلى إستصحاب بقاء كلّى الحدث.

ولكن القائل لا يلتزم بذلك. والوجه فى ذلك هو أنّ جريان الإستصحاب لا يدور مدار اليقين من أول الأمر، بل اليقين المتأخر إن تعلق بأمرٍ متقدم وتمت أركان الإستصحاب فيه، كان الإستصحاب جارياً في كلّ موضوع ذى أثر، والمثال من هذا القبيل، فإن أركانه تامة و«المحدث» عنوان ذو أثر شرعى.

فظهر بما ذكرنا ما فى المبني المذكور فى إستصحاب الكلى، وبه ظهر الجواب عن إستصحاب بقاء التكليف، فإنّ الأمر لا يدور مدار تعارض الأصلين

في الخصوصيتين، لكنَّ عنوان «التكليف» ليس مجعلولاً شرعاً ولا موضوعاً لمجعل شرعاً، فلا يترتب على استصحابه أثر شرعاً، وأمّا عقلاً، فإنَّ موضوع الأثر العقلی هو المجعل الشرعي لا الأمر المنتزع منه.

فإنْ نوّقش في هذا الجواب بأنّه: لا- يلزم أن يكون المستصاحب موضوعاً شرعاً، وأنّه لا مانع من إستصحاب الكلّي الإعتبري كعنوان «التكليف»، وأثره حكم العقل بلزوم إمثاله، إذ لا- يفرق العقل في لزوم الإمثال بين التكليف الثابت بالوجودان والثابت بالتعبد.

ذكرنا جواباً ثانياً وهو: إنَّ الحكم العقلی بلزوم إمثال كلّي التكليف حكم تعليقي بناءً على مسلك الإقتضاء _ لأنَّ حكم العقل أساسه هو إقتضاء الإشتغال اليقيني للفراغ اليقيني _ والأصل الجارى بلا معارض يقتضى الفراغ _ بضميمه قاعده الإمكان _ كما تقدّم في محله، ومهلاً لا حكم للعقل بالإحتياط.

وبعبارة أخرى: نتيجة الإستصحاب هي تعلق التكليف بالذمة وحكم العقل بلزوم إمثاله والفراغ منه، فأثر الإستصحاب عقلی، لكنَّ حكم العقل معلق _ كما تقدّم في محله _ على عدم مجىء المؤمن من قبل الشارع، والأصل الجارى في الطرف غير المضطر إليه مؤمن شرعاً ... وعلى هذا، فلا داعي لجعل الطرف بدلاً عن الواقع في الإجتناب.

ونقول ثالثاً: سلّمنا إقتضاء هذا الإستصحاب بالإحتياط، لكنَّ مقتضى البراءة الشرعية في الطرف عدمه، فيقع التمانع بين أثرى دليلي الأصلين ويتساقطان، ويكون المرجع قاعده قبح العقاب بلا بيان، فلا تنجز.

اشاره

ما إذا كان الإضطرار بعد التكليف والعلم به.

وفيها قولان:

الأول: عدم التجيز. ذهب إلى الخراساني

ذهب إليه المحقق الخراساني في الكفاية والفوائد [\(١\)](#). لأنّه يعتبر في التجيز أن يكون على تقدير، ومع الترخيص الواقعى بالنسبة إلى الفرد المضطّر إليه لا- علم بالتكليف المنجز على كلّ تقدير، وإنّ الاحتمال الإجتماع بين الترخيص وفعليّة التكليف المردّد في المضطّر إليه، وإنّ الاحتمال إجتماع الضّدين محال كالقطع به. فالعلم الإجمالي يستحيل تحقّقه بقاءً.

وبوجه آخر: العلم متعلّق بتكليف مردّد بين الباقى والزائل من حين الإضطرار، فليس علمًا به على كلّ تقدير، بل هو من أول حدوثه مقيد بـعدم الإضطرار، فلا اقتضاء فيه للبقاء بعده.

الثانى: التجيز.

اشاره

ذهب إليه الشيخ [\(٢\)](#)، واختاره المحقق الخراساني في حاشيه الكفاية [\(٣\)](#) وعليه الميرزا [\(٤\)](#) وتلميذه [\(٥\)](#).

ص: ٢٢٦

١-١. كفاية الأصول: ٣٦٠، فوائد الأصول ط مع حاشيه الرسائل: ٣٣١.

٢-٢. فوائد الأصول ٢ / ٢٤٥.

٣-٣. حاشيه الكفاية: ٣٦٠.

٤-٤. أجود التقريرات ٣ / ٤٥٧.

٥-٥. دراسات في الأصول ٣ / ٣٩٠.

قال الشيخ بالتجيز، لقاعدته الإشتغال.

وقال المحقق العراقي: للعلم الإجمالي التدريجي الموجود فعلاً.

وقال صاحب الكفاية: للعلم الإجمالي الفعلى المردّد بين القصير والطويل.

وستذكر رأى الميرزا.

بيان الشيخ

إن التكليف قد تنجز بالعلم الإجمالي قبل عروض الإضطرار، ولا رافع للعلم المذكور في الطرف غير المضطر إليه.

أقول:

ولكن يمكن أن يقال: إن العلم منجز للتكميل قبل عروض الإضطرار، وأمّا مع عروضه على طرفٍ ينتفي العلم فلا منجز، ويكون الأصل جارياً في الطرف الآخر بلا معارض.

فإن قيل: قد تعارض الأصلان قبل عروض الإضطرار وتساقطا، والتساقط لا يعود.

قلنا: إن التعارض والتساقط يدوران مدار وجود الأصل في كل آنٍ وإلاً فلا تعارض، والأصل الجارى بعد الإضطرار فى غير المضطر إليه ليس فى مقابله أصل ليعارضه، فهو جار بلا معارض.

ص: ٢٢٧

قال في حاشيه الكفایه ما حاصله: إن العلم الإجمالي قد تعلق بالتكليف المردود بين المحدود والمطلق، لأن أحد الطرفين محدود بعرض الإضطرار عليه، والآخر مطلق غير محدود، فالمورد من قبيل تعلق التكليف بالمردود بين القصیر والطويل، ومن المعلوم عدم الفرق في تنجز التكليف بالعلم الإجمالي بين أن يكون الطرفان قصيريین أو طويلىن أو أحدهما قصیر والآخر طویل، وحيث أن الإضطرار حادث بعد التكليف والعلم به، فإنه يكون في الطرف المضطر إليه قصیر الأمد وفي الطرف الآخر طویلًا، ولا مانع من تنجز العلم الإجمالي للتكليف في مثل هذا الفرض.

وبالجملة، فإننا لا نستند للتنجز إلى حدوث العلم – حتى يقال بأن حدوثه لا يكفي لبقاء التنجز، بل لابد من بقاء العلم الإجمالي حتى يبقى التنجز – بل إلى بقاء العلم وأركان التنجز، لأن أصل العلم موجود، ومتعلقه أى التكليف المعلوم الفعلى، لا مانع عن فعليته، وهو وإن لم يكن فعلياً على كل تقدير، لكن بقاء العلم على كل تقدير ليس معتبراً في التنجز.

ونظير المقام: ما إذا علم إجمالاً قبل الظهر من يوم الجمعة بوجوب أحد الأمرين من صلاة الظهر وصلاة الجمعة، لكن أمد صلاة الجمعة قصیر وأمد صلاة الظهر طویل، فإن انتهاء أمد الجمعة لا يضر بتنجز العلم الإجمالي ووجوب الإتيان بصلاح الظهر.

وبما ذكر ظهر ما في كلامه في متن الكفایه، من أن التنجز يدور مدار

المنجز وهو العلم حدوثاً وبقاءً ... لأنَّ هذه الكبرى غير منطبقه على المقام، لأنَّ العلم بالتكليف باقٍ بعد الإضطرار فيكون منجزاً للطرف.

بيان المحقق العراقي

وقال المحقق العراقي بالتنجيز⁽¹⁾ هنا بناءً على تنجيز العلم في التدرجيات. بتقرير: إن العلم إذا تعلق بتكليف مردّ بين القصير والطويل تحقق علماً، أحدهما عرضي، وهو إما هذا حرام شربه وإما ذاك، والآخر طولي وهو إما هذا حرام شربه الآن وإما ذاك حرام شربه في الآن اللاحق. فإذا وقع الإضطرار إلى أحدهما سقط العلم الإجمالي العرضي عن التأثير، إذ لا تبقى القضية المنفصلة المذكورة، لكن الطولي باق، غير أن أحد طرفيه — وهو المضطر إليه — قد انتهى أمنده.

وكذا الكلام لو تلف أحد الطرفين أو سقط الأمر به بالإمتثال أو خرج عن الإلتلاء.

أقفال

وهذا التقريب إنما يتم في كل موردٍ أمكن تعدد التكليف فيه على أساس الإنحلال، لأنَّ التدريجي يتحقق في التكليف الإنحلالية، كحرمه وطهِّ الحائض مثلاً، دون ما لا يتم فيه، كمثال دوران الأمر بين الظاهر والجامعة. ومن الواضح أنَّ تعدد التكليف وعدمه يدور مدار تعدد الملاك و عدمه. فالاستدلال للتبسيط بهذا الطريق أخص من المدعى:

٢٢٩:

١-١ .نهاهه الأفكار / ٣٥٠

إن نفس حدوث العلم موجب لتعارض الأصول وتساقطها، وإذا سقطًا فلا أصل مؤمن في غير المضطر إليه، فيستحق العقاب على إرتكابه.

هذا ظاهر كلامه.

أقول:

وهو يرجع إلى ما ذكره الشيخ، فإن ملاك التعارض هو الإشتغال اليقيني، والشك يعود إلى سقوط التكليف المنجز.

وبعبارة أخرى: إنه وإن لم تبق القضية المنفصلة، ولكن حدوثها وعدم الشك الساري كافٍ للتجيز وتحقق الإشتغال.

خلاصة البحث

إن بحثنا أعم من الشبهة التحريمية والوجوبية، وأعم مما يتعدد فيه الملائكة والحكم بطبع الملائكة، وليس التعدد والإتحاد متتحققًا في كل شبهة حكمية، فإن شرب النجس الواحد ليس له إلا حكم واحد.

وإن المختار في وجه التجيز ما ذكر في حاشية الكفاية، وحاصله:

إن المنجز الحدوثي موجود، غير أن فعليه التكليف انقطع بقاءً في طرفٍ على أثر قصر مدّته، بسبب الإضطرار مثلاً.

وبهذا الذي ذكره يندفع الوجهان المتقدمان للإتحاد، لأن ملائكة التجيز هو العلم الإجمالي بالتكليف المردود، لا القضية المنفصلة. وأيضاً الترخيص في

المضطّر إِلَيْهِ يُزيل الْقَضِيَّةَ الْمُنْفَصَلَةَ الْعَرَضِيَّةَ، وَلَكِنْ مَلَكَ التَّنْجِيزِ لَيْسَ تَلْكَ الْقَضِيَّةُ، بَلْ هُوَ الْعِلْمُ الْفَعْلِيُّ الْمُرَدُّ بَيْنَ الْقَصِيرِ وَالْطَّوِيلِ.

المقام الثاني: لو اضطرَّ إِلَى إِرْتِكَابِ الْفَرْدِ غَيْرِ الْمَعِينِ

اشاره

وفيه الصور المذكورة في المقام الأول.

والآقوال ثلاثة:

١ _ التجيز مطلقاً.

٢ _ العدم مطلقاً.

٣ _ التفصيل بين صوره الإضطرار العقلى والوصول إلى حد الإلقاء وغيرها.

وبعبارة أخرى: التفصيل بين ما إذا كان الإضطرار بحيث لا مجال معه لجريان حديث الرفع، وما إذا لم يكن كذلك.

قال بالأول: الشيخ والعراقى والميرزا.

وقال بالثانى: الخراسانى فى الكفاية وتبعه الإصفهانى.

وقال بالثالث: الخراسانى فى حاشيه الرسائل.

دليل عدم التجيز

اشاره

استدل للعدم بوجهين:

الوجه الأول

اشاره

الأول: إنه لا علم إجمالي بالتكليف فى صوره الإضطرار إلى غير المعين،

لأن الترخيص التخييرى يزاحم الإلزام التعينى، ومصلحه الترخيص أهم من مصلحه الإلزام، ومع الأهميه، يسقط الإلزام، فلا يبقى العلم الإجمالي.

وبهذا الوجه يسقط وجوب الموافقه القطعية وحرمه المخالفه القطعية معاً، إذ الحرمه هي في صوره وجود الإلزام، ومع عدمه فلا حرمه.

جواب الشیخ

أجاب(١): بأن الترخيص هنا ترخيص فى المقدمه العلميه، بمعنى أن الشارع قد رفع اليد عن لزوم الترك أو الإتيان على أثر الإضطرار، ورخص المكلف فى فعل أو ترك أحد الطرفين، والترخيص فى المقدمه العلميه فعلاً أو تركاً أثره سقوط وجوب الموافقه القطعية فحسب، فلابد من فعل أو ترك الطرف الباقى حذراً من المخالفه القطعية.

الإشكال عليه

فأشكل الأستاذ: بأن مبني الشيخ هو التوسيط فى التكليف _ أي وجوده على تقدير وعدم وجوده على آخر _ وعليه، فإن الطرف الذى يرتكبه المضطر خال عن التكليف قطعاً، فيشك وجوده فى الطرف الباقى، فالشبهه بدويه، ولا يمكن أن تكون مقرونه بالعلم.

ص: ٢٣٢

١- .٢٤٦ / ٢ . فرائد الأصول

وأماماً أن الترخيص هو في المقدمة العلمية ففيه:

إن المقدمة العلمية يدور أمرها بين الواجب أو الحرام وبين ما هو أجنبى عن الواجب أو الحرام، لأنها مقدمة لـ إلزام الإمثل، ورفع الشارع التكليف عمما يختاره المكلف ملزماً للترخيص الواقعى، وتكون النتيجة أن أحد الطرفين مقطوع الحلية والآخر مشكوك الإلزام.

فالقول بالتوسيط بالتكليف قول بالترخيص الواقعى، لكن موضوعه هو الطرف المختار. لكن هذا الترخيص موجود قبل الإختيار، فكيف يجتمع مع الإلزام؟

الوجه الثاني

اشارة

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق الإصفهانى (١):

إن العلم الإجمالي إنما يؤثر إذا كان التكليف يترتب عليه إستحقاق العقاب على كل تقدير، وإن لا يؤثر، فلا تنجز.

توضيحه:

إن ضم غير الواقع إلى الواقع لا يوجب، إستحقاق العقاب، وإنما الموجب له هو الواقع فقط، فإن كان الإلزام الواقعى فى الطرف المختار لرفع الإضطرار، فإن إرتكابه غير موجب لاستحقاق العقاب، لأن المفروض إباحته. فظاهر أنه لا علم للمكلف بتكليف منجز موجب لاستحقاق العقاب، وأنه متى لم تجب الموافقة القطعية لم تحرم المخالفه القطعية.

ص: ٢٣٣

هو التنجيز مطلقاً.

وذلك، لأنّ موضوع التكليف هو الخمر على وجه التعين إلّا أنّ وجوده مردود، والإضطرار موضوعه هو الجامع بين الطرفين، أي عنوان «أحدهما»، فكان متعلق التكليف بوجوب الإجتناب وجواز الإرتكاب متغيراً. و«الإضطرار» إنما يرفع «التكليف» فيما إذا كان المتعلق له للتوكيل متحداً وإلّا فلا يرفعه، بل مقتضى القاعدة بقاوه، لوجود المقتضى وعدم المانع أى الإضطرار.

وبالجملة، فالتكليف موجود، وقد تعلق العلم به، ومجدد تعلق العلم بتوكيل – بحيث وجد المقتضى له وعدم المانع عنه – موجب للتجيز. فالعلم الإجمالي منجز، وكل علم منجز فله أثران عقليان، أحدهما وجوب الموافقة، والآخر حرمه المخالف. فإذا انتفى الأثر الأول على أثر المانع وهو الإضطرار، بقى الأثر الثاني على حاله، لوجود المقتضى وعدم المانع. فالإجتناب عن الطرف واجب.

وأمّا ما ذكره المحقق الإصفهانى، فإنّما يتم لو كان المنجز عقلاً هو التكليف المؤثر على كلّ تقدير، لأنّه إذا صادف المختارُ الحرام الواقعى فلا يكون التكليف على هذا التقدير منجزاً، لعدم إستحقاق العقاب على إرتكاب الطرف الآخر كما لا يخفى.

لكنّ المنجز عقلاً هو العلم بالتوكيل الفعلى، أي التكليف الذى تحقّق موضوعه بجميع قيوده وحدوده، وذلك لا ينافي أن يكون المكلّف معذوراً على

تقدير _ وهو حال المصادفة _ وغير معذور على تقدير وهو صوره عدمها، لأنَّ المعذوريَّة متأخرة عن التنجيز في الرتبة.

وَبِعَارِهِ أُخْرَى:

٢٣٤

تارةً: التكليف موجود على تقدير دون تقدير، وذلك كما لو اضطر إلى أحدهما المعين، فإنه لو علم بوقوع النجاسة إما في المضطر إليه وإما في طرفه، فإن التكليف بالإجتناب موجود على تقدير عدم مصادفه النجاسة للمضطر إليه، وغير موجود على تقدير مصادفتها له.

وأُخرى: يكون التكليف موجوداً على كلّ تقدير، لكنه تارةً منجز على كلّ تقدير، وأُخرى: هو منجز على تقدير دون تقدير. فالأول: مثل دوران الأمر بين المتباهين مع عدم الإضطرار، والثانى: مثل دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر، فإنه على تقدير تعلق التكليف بالأقلّ يكون منجزاً وعلى تقدير تعلقه بالأكثر فلا تنجز.

فهذا يعني التوسيط في التكليف والتوسيط في التنجيز.

أما صوره الإضطرار إلى أحدهما المعين وتعلق العلم بسبب التكليف بعد الإضطرار، فهي من التوسيط في التكليف، إنما الكلام في صوره الإضطرار إلى أحدهما غير المعين، فهل هي صغرى التوسيط في التكليف أو صغرى التوسيط في التجيز؟

من قال بالتجيز بالنسبة إلى المخالفه القطعية يقول بالثاني.

ومن قال بعده، فلا محالة يقول بالتوسيط في التكليف. والشيخ يقول بالتوسيط في التكليف مع قوله بالتجيز. وقد تقدم الإشكال فيه.

والمحقق العراقي يقول بالتجيز فيما نحن فيه، فعلى مبني عليه العلم الإجمالي قال: لا- مناص من القول بالتوسيط في التكليف، وعلى مبني الإقتضاء قال بإمكان القول بالتوسيط في التجيز. ثم اختار القول بالتوسيط في التكليف على كلا المسلمين.

وتوسيح ما ذكره هو: إن التوسيط في التكليف هنا عباره عن كون التوسيط في إطلاق فعليه التكليف لا- في نفس فعليته، فإن التوسيط في التكليف الفعلى ينافي الترخيص، بخلاف التوسيط في إطلاق فعليته. مثلاً: إذا علم بخمره أحد الإناءين من غير إضطرار، فالتكليف فعلى بالإطلاق، أى: يحرم إرتكاب أحد الطرفين، سواء ارتكب الآخر أو تركه.

والفعليه على تقدير تكون في المثال مع الإضطرار، فإن الحرمه موجوده على تقدير عدم مصادفه الحرام، وغير موجوده على تقدير المصادفه.

وكذلك الأمر مع الإضطرار إلى أحدهما غير المعين، فإنه مع عدم الإضطرار

يكون التكليف فعلياً على وجه الإطلاق، ومع الإضطرار، فإن حرمه الطرف مقيد بـ عدم رفع الإضطرار بالحلال. فالتكليف فعلى على تقدير رفع الإضطرار بالحلال، وغير فعلى على تقدير رفعه بغير الحلال.

هذا على مسلك العلية. وحاصله: إن المفروض في الإضطرار إلى أحدهما غير المعين هو الترخيص في ترك المواقف القطعية، فلا مناص من القول بالتكليف الناقص. أى إن التكليف في الإضطرار إلى غير العين فعلى على تقدير وغير فعلى على تقدير، أى إن كان رفع الإضطرار بالحلال كان التكليف فعلياً وإلا سقط عن الفعلية.

وأما على مسلك الإقتضاء، فلا حاجه إلى ذلك، لأنّه على هذا المسلك يجوز الترخيص في ترك المواقف، أما المخالفه القطعية، فلا يجوز الترخيص فيها. ومع جواز الترخيص لاـ حاجه إلى القول بالتكليف الناقص، بل التكليف فعلى، ويجمع بين الترخيص الظاهري وبين الواقع بما يجمع بين الحكم الظاهري والحكم الواقعى، لأنّ الترخيص الظاهري هو في طول الواقع، فلا يلزم إجتماع الصدّين، لعدم وحدة المرتبه.

ثم إن المحقق العراقي قال بالتوسيط في التكليف بالمعنى المذكور حتى بناءً على مسلك الإقتضاء، لأنّه في ظرف رفع الإضطرار لا معنى لبقاء التكليف الواقعى، لأنّ الإضطرار من حدود التكليف، وعليه، يسقط الواقع عن الفعلية في صوره المصادف له.

فالحاصل، كون التكليف فعلياً على تقدير وغير فعلى على تقدير على كلا المسلكين.

المسئلة هي كون أحد الإناءين خمراً، ثم مجىء التكليف بحفظ النفس ووقوع الإضطرار إلى شرب أحد الإناءين غير المعين. فهنا حكمان، أحدهما: حرم شرب الخمر، والآخر: وجوب حفظ النفس الموجب للزوم شرب أحدهما مقدمه لحفظ النفس.

والمقدمه هذه إما واجبه شرعاً بقاعدته الملازمة، فيكون أحد الإناءين لا على التعين واجب الإرتكاب، والعقل يختاره في التطبيق على أحدهما، فلا يوجد عندنا تكليفان الوجوب بالنسبة إلى الجامع، والإباحة بالنسبة إلى الأطراف. وإنما لازمه باللابد فيه العقلية، فلا بد من شرب أحدهما لأجل حفظ النفس، وهو مرحص في اختيار أيهما شاء، لكن لا ترخيص من العقل بالنسبة إلى المخالفه القطعية.

فظهر أن مقتضى دليل وجوب حفظ النفس هو الترخيص في إرتكاب أحد الطرفين فقط من أجل رفع الإضطرار به، وأنه لا ترخيص بالنسبة إلى جميع الأطراف، لا عقلاً ولا شرعاً ...

إذن، لا- ترخيص شرعاً بالنسبة إلى جميع الأطراف حتى تلزم المضاده بينه وبين الواقع، حتى يحتاج إلى الجمع، لأن الترخيص الظاهري في أطراف العلم غير ممكن، لكون التكليف الواقعي _ بناءً على الإقتضاء _ فعلياً على كلّ تقدير، والجمع بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي يكون في الشبهات البدويه دون المقرؤنه، ففي البدويه نقول: إن مفسده الحرام قائمه بالواقع، ومصلحة الحكم الظاهري قائمه بجعل الترخيص، هذا من ناحيه الملائكة. وفي مرحله الإمتثال، الحكم

الظاهري وacial والواقعي غير وacial، فلا تناهى بين الحكمين، لا في مرحله الملاـك ولا في مرحله الإـمثال. أمـا في المـقـرـونـه، فالوصول حاصل والتـكـلـيف فـعلـى، فـوصـولـه يـقتـضـي الإـمثالـ، والـتـرـخـيـصـ الـظـاهـرـيـ يـقتـضـي عدمـ الإـمثالـ، فـكـيفـ يـمـكـنـ أنـ يـكـوـنـ التـكـلـيفـ فـعـلـيـاـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ وـيـأـتـىـ التـرـخـيـصـ الـظـاهـرـيـ التـخـيـرـ؟

ثم إن الجمع بالطـولـيهـ أـىـ كـوـنـ التـرـخـيـصـ الـظـاهـرـيـ فـى طـولـ الـوـاقـعـ لاـ يـرـفـعـ الإـشـكـالـ، لـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـىـ مـبـحـثـ الجـمـعـ بـيـنـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـيـ وـالـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ منـ أـنـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ بـحـقـ الشـاكـكـ مـوـجـودـ، إـمـاـ بـإـطـلاـقـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ وـإـمـاـ بـنـتـيـجـهـ الـإـطـلاـقـ، وـإـلـاـ يـلـزـمـ التـصـوـيـبـ.

وهـذاـ الإـشـكـالـ مـبـنـائـيـ.

وـأـمـمـاـ حلـ المـحـقـقـ العـراـقـيـ الإـشـكـالـ بـالـقـوـلـ بـالـتـكـلـيفـ النـاقـصـ، وـهـوـ وـجـودـ التـكـلـيفـ عـلـىـ تـقـدـيرـ وـعـدـمـ بـقـائـهـ عـلـىـ إـطـلاـقـ كـأـنـ تكونـ حـرـمـهـ الـخـمـرـ مـوـجـودـ لـاـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ، بلـ هـىـ عـلـىـ تـقـدـيرـ إـرـتـكـابـ الـحـلـالـ مـوـجـودـ، وـغـيـرـ مـوـجـودـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ إـرـتـكـابـ الـحـلـالـ، عـلـىـ نـحـوـ الـقـضـيـهـ الـحـيـتـيـهـ أـوـ الـقـضـيـهـ الـمـشـروـطـهـ.

فيـردـ عـلـيـهـ: إـنـ قـبـلـ رـفـعـ الـإـضـطـرـارـ كـانـ الشـرـطـ غـيرـ مـتـحـقـقـ، فـيـلـزـمـ عـدـمـ الـحـرـمـهـ، لـأـنـ مـعـنـىـ الـقـضـيـهـ الـمـشـروـطـهـ كـوـنـ حـرـمـهـ الـخـمـرـ مـشـروـطـهـ بـاـرـتـكـابـ الـحـلـالـ. وـإـنـ كـانـ بـنـحـوـ الـقـضـيـهـ الـحـيـتـيـهـ أـىـ إـنـ حـرـمـهـ الـخـمـرـ هـىـ فـىـ حـينـ رـفـعـ الـإـضـطـرـارـ بـالـحـلـالـ، وـأـنـهـ إـنـ رـفـعـ بـنـفـسـ الـحـرـامـ فـلاـ حـرـمـهـ فـإـنـ لـازـمـهـ عـدـمـ الـحـرـمـهـ فـىـ حـينـ إـرـتـكـابـ الـحـرـامـ. هـذـاـ أـوـلـاـ.

و ثانياً: إن الشرط المتأخر لابد له من دليل في مقام الإثبات.

و أمّا قوله: في ظرف الإضطرار يسقط التكليف عن الفعلية، وأمّا قبله فهي موجودة، فلابد من القول بالتوسيط في التكليف على كلا المسلمين.

ففيه: إنْ كان الإضطرار – في ظرف رفعه – إلى خصوص شرب الخمر، سقط التكليف عن الفعلية وإنْ فلا يسقط. وبعبارة أخرى: حد التكليف هو الإضطرار لا رفع الإضطرار، ومع الإرتکاب لا ينقلب الإضطرار إلى الجامع إلى الإضطرار إلى الفرد. فارتفاع التكليف بمجرد رفع الإضطرار غير معقول.

وعلى الجملة: لا يعقل أن يكون التكليف مشروطاً أو مغيّر بفعله أو تركه، لأن يكون غايته وجوب الصيام لتركها، أو غايته حرمه الخمر شربه. وبناءً على التكليف الناقص: لا إشكال في وجود الحرم قبل رفع الإضطرار بالحرام، هذا لا إشكال فيه وهو معترف به والبرهان قائم عليه، لأن المفروض – قبل رفع الإضطرار – عدم الإضطرار إلى الخمر، فالتكليف حينئذ بحرمه شربه موجود لوجود مقتضيه وعدم المانع عنه، فإذا كانت الحرم مرتفعه برفع الإضطرار بشرب الخمر، كانت حرم شرب الخمر محدوده بشرب الخمر. وهذا غير معقول.

ولو جعل شيء آخر غاية، كان معنى ذلك إشراط الحكم بأمرٍ أجنبيٍّ، وهو أيضاً غير معقول، لأن الشرط أو الغاية لابد وأن يكون له دخل، ومع عدم الدخل لا يمكن الإشراط به أو جعله غاية، إذ لا يكون الإشراط بلا ملاك. إذن، لا يعقل اشتراط التكليف إلا بمانعه، وهو إما الإضطرار وإما كونه مصداقاً للمضطر إليه، وحينئذ ينقطع التكليف وتكون النتيجة الترخيص التخييري. وإشكاله هو أن هذه

المحدوديّه هى محدوديّه الحرام وارتكابه، وهى غير معقوله.

خلاصة البحث

وخلالصه البحث فى الإضطرار إلى غير المعين هو: إن المقتضى للتکلیف موجود والمانع مفقود، لأن متعلق الإضطرار غير متعلق التکلیف. فالتكليف تام، ولا- قصور في العلم المتعلق به، فالعقل حاكم بوجوب الموافقة القطعية وحرمه المخالفه القطعية. لكن الأول غير ممکن إمثاله فيسقط، والثانى ممکن فلا مجوز لسقوطه، فالحق هو التنجيز.

ولا- نقول بالترخيص الظاهري، لأن الترخيص هنا تخيري، والترخيص التخيري في أطراف العلم غير ممکن إلا على مبني جريان الأصول في أطراف العلم تخيرًا. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لا مثبت لهذا الترخيص، وحديث الرفع هنا هو «رفع ما اضطروا إليه» لا «رفع ما لا يعلمون».

فإن قيل: الإضطرار متعلق بالجامع ويجرى فيه «رفع ما اضطروا إليه» فالجامع مرفوع، فتجوز المخالفه القطعية.

قلنا: إن رفع المضطرب إليه بحديث الرفع ترخيص واقعى لا- ظاهري. وعلى فرض جريانه في الجامع، فإن الترخيص في الجامع لا ينافي وجود الحرام في الفرد، بل يجتمعان. وعلى هذا الأساس نقول ببقاء إطلاق التکلیف، وبطلان التکلیف الناقص الذي قال به المحقق العراقي، فلو اضطرب إلى شرب الماء وكان أحد الإناءين نجساً، فإن الترخيص بالنسبة إلى الجامع لا ينافي حرمه إرتكاب

النحس. نعم، إذا علم النحس بعينه، كان عليه رفع الإضطرار بالطرف، وأمّا إن ارتكبه وهو جاهل فمعدور.

فالتكليف فعلٌ وليس ينافق.

ثم إن البحث في الإضطرار إلى المعين وغيره إنما هو حيث يكون الإضطرار رافعاً للتوكيل بالمرء. وأمّا إذا لم يرفع تمام التوكيل فلا يسقط العلم عن المنجزيّه، لا في الإضطرار إلى المعين ولا في الإضطرار إلى غير المعين، فلو علم إجمالاً بسقوط النحسه إمّا في الماء وإمّا في الخلّ، فإنّ الإضطرار يرفع حرمته شرب الماء ولا يفيد جواز التوضّى به، فالعلم الإجمالي من هذه الجهة باقٍ على تأثيره، فإنه إمّا لا يجوز شرب الخلّ وإمّا لا يجوز التوضّى بهذا الماء.

ص: ٢٤٢

اشاره

لا-Rib في اعتبار القدرة وعدم العجز عن الإمتثال في التكليف، وإن وقع الخلاف في أن اعتبارها باقتضاء نفس الخطاب أو بحكم العقل، إذ ذهب الميرزا إلى الأول، وأن توجيه الخطاب إلى العاجز غير معقول، وقال جماعه بالثانى تبعاً للمحقق الثانى.

وملخص الكلام: إن على المبني الأول: يستحيل تحريك العاجز، والإمتناع ذاتي. وعلى الثانى: لا يستحيل بل هو قبيح عقلاً، فالإمتناع بالعرض.

وكيف كان، فإن جعل الداعى للإمتثال إنما هو حيث يمكن الإنرجار والإبعاث، وإن فهو ممتنع. وبعبارة أخرى: إنه لا إهمال بالنسبة إلى الواقع، فأما الإطلاق، بأن يكون التكليف متوجهاً، سواء مع القدرة وعدمها، فمحال كذلك، فالقييد ثابت لا محالة.

فهل الابتلاء مثل القدرة؟

أى: كما أن القدرة على الإمتثال شرط، كذلك يعتبر أن يكون متعلق التكليف

ص: ٢٤٣

مقدوراً عليه أو لا يعتبر؟

والقدرة: إما عقليه، وإما عرفيه، وإن كان مقدوراً عقلأً غير مقدر عادةً، فلا يعقل التكليف به، كما لا يعقل التكليف بغير المقدر عقلأً.

لكن الكلام في التكليف بغير المقدر عرفاً، كما لو كان أحد الأطراف في الهند، حيث القدرة عليه موجوده عقلأً وعادةً وغير موجوده عرفاً، فهل يعقل التكليف به ويشترط ذلك فيه؟

والأقوال في المسألة ثلاثة:

الأول: لا يعتبر كون الشيء محلاً للإيتاء في صحة التكليف بالنسبة إليه مطلقاً. وهو مختار المحقق الإصفهاني.

الثاني: إنه يعتبر مطلقاً كذلك. وعليه صاحب الكفایه.

الثالث: التفصيل بين التكاليف التحريمية فالاعتبار، والوجوبية فعدم الاعتبار. وهذا مصريح به في كلمات الميرزا، وهو المستفاد من كلام الشيخ، وإن لم يتعرض للشبهة الوجوبية.

بيان الشيخ

بيان الشيخ (١)

إن وجوب الإجتناب عن كل المشتبهين إنما هو مع تنجز التكليف بالحرام الواقعي على كُلّ تقدير، لأن يكون كُلّ منهما بحيث لو فرض القطع بكونه الحرام

ص: ٢٤٤

١- فرائد الأصول / ٢٣٣ .

كان التكليف بالإجتناب منجزاً، فلو لم يكن كذلك بأن لم يكلّف به أصلًا، كما لو علم بوقوع قطرةٍ من البول في أحد إثناءين أحدهما بول أو متوجّس بالبول أو كثيّر لا ينفع بالنجاسة، أو أحد ثويبين أحدهما نجسٌ بتمامه، لم يجب الإجتناب عن الآخر؛ لعدم العلم بحدوث التكليف بالإجتناب عن ملaciقها هذه القطرة؛ إذ لو كان ملaciقها هو الإناء النجس لم يحدث بسببه تكليف بالإجتناب أصلًا، فالشكُّ في التكليف بالإجتناب عن الآخر شكٌّ في أصل التكليف لا المكلّف به.

وكذا لو كان التكليف في أحدهما معلوماً لكن لا على وجه التنجز، بل معلقاً على تمكّن المكلّف من ارتكابه لا- يكلّف منجزاً بالإجتناب عنه، كما لو علم بوقوع النجاسة في أحد شيئاً لا يتمكّن المكلّف من إرتكاب واحدٍ معينٍ منها، فلا يجب الإجتناب عن الآخر؛ لأن الشكُّ في أصل تنجز التكليف، لا في المكلّف به تكليفاً منجزاً.

وكذا لو كان إرتكاب الواحد المعين ممكناً عقلاً، لكن المكلّف أجنبيٌّ عنه وغير مبتلٍ به بحسب حاله، كما إذا تردد النجس بين إثناءٍ وإثناءٍ آخر لا دخل للمكلّف فيه أصلًا؛ فإن التكليف بالإجتناب عن الإناء الآخر المتمكن منه عقلاً غير منجزٍ عرفاً؛ ولهذا لا يحسن التكليف المنجز بالإجتناب عن الطعام أو الثوب الذي ليس من شأن المكلّف الإبتلاء به.

نعم، يحسن الأمر بالإجتناب عنه مقيداً بقوله: إذا اتفق لك الإبتلاء بذلك بعاريٍه أو تملّك أو إباحٍ فاجتنب عنه.

والحاصل: أن النواهي المطلوب فيها حمل المكلّف على الترك مختصّة

— بحکم العقل والعرف — بمن يعَد مبتليً بالواقعه المنھي عنھا؛ ولذا يُعَد خطاب غيره بالترك مستھجناً إلٰى على وجه التقييد بصوره الإبتلاء.

ولعل السر في ذلك: أن غير المبلي تارك للمنھي عنه بنفس عدم إبتلائه، فلا حاجه إلى نھيه، فعند الإشتباھ لا يعلم المكلف بتنجيز التکلیف بالإجتناب عن الحرام الواقعی.

وهذا بابٌ واسعٌ ينحلّ به الإشكال عما علم من عدم وجوب الإجتناب عن الشبهه المحصوره في موقع، مثل ما إذا علم إجمالاً بوقوع النجاسه في إناءه أو في موضعٍ من الأرض لا ينتمي به المكلف عادةً، أو بوقوع النجاسه في ثوبه أو ثوب الغير، فإن الثوبين لكلٌّ منهما من باب الشبهه المحصوره مع عدم وجوب اجتنابهما، فإذا أجري أحدهما في ثوبه أصاله الحل والطهاره لم يعارض بجريانهما في ثوب غيره؛ إذ لا يتربّ على هذا المعارض ثمرة عمله للمكلف يلزم من ترتيبها مع العمل بذلك الأصل طرح تکلیفٍ متنجزٍ بالأمر المعلوم إجمالاً ...

ويؤيّد ما ذكرنا: صحيحه على بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام، الواردہ فى من رعف فامتحن فصار الدم قطعاً صغاراً فأصاب إماءه، هل يصلح الموضوع منه؟ فقال عليه السلام: (إن لم يكن شئٌ يستبين في الماء فلا بأس وإن كان شيئاً يبيناً فلا) [\(١\)](#).

حيث استدل بها شيخ الطائفه قدس سره على العفو عما لا يدركه الطرف من الدم [\(٢\)](#)، وحملها المشهور على أن إصابه الإناء لا يستلزم إصابه الماء، فالمراد

ص: ٢٤٦

١-١. وسائل الشیعه ١ / ١٥١، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، رقم: ١.

٢-٢. الإستبصار ١ / ٢٣.

أنّه مع عدم تبيّن شيءٍ في الماء يحكم بظهوره، ومعلومٌ أنّ ظهر الإناء وباطنه الحاوي للماء من الشبهة المحصوره.

وما ذكرناه واضحٌ لمن تدبر.

إلا أنّ الإنصاف: أنّ تشخيص موارد الإبتلاء لكلٌّ من المشتبهين وعدم الإبتلاء بوحدٍ معينٍ منهما كثيراً ما يخفى ...

بيان المحقق الخراساني

وذهب المحقق الخراساني في حاشيه الرسائل إلى اعتبار الإبتلاء في الشبهة الوجوبية أيضاً، فأشكل على الشيخ بما حاصله: أنَّ الملائكة الذي أفاده الشيخ موجودٌ فيها كذلك، فلا. يكون العلم الإجمالي فيها أيضاً منجزاً ما لم تكن الأطراف كلُّها مورداً للإبتلاء من حيث الترك، لأنَّ التكليف الوجوبى كذلك لا. يصح إلاـ. فيما إذا كان للمكلف داعٍ إلى تركه عادةً، إذ لو كان الشيء مما يفعله بطبيعة ولا داعي له إلى تركه، كان جعل التكليف الوجوبى بالنسبة إليه لغواً. وعليه، فلو كان بعض الأطراف في الشبهة الوجوبية خارجاً عن محلِّ الإبتلاء، ولم يكن المكلف مبلياً بتركه عادةً، كان التكليف بالنسبة إليه منفيًّا يقيناً، ويكون في الطرف الآخر مشكوكاً الحدوث، والمرجع حينئذٍ هو الأصل الجارى بلا معارض.

إشكال الأستاذ

وأشكل عليه شيخنا: بأنَّ الالتزام بما ذهب إليه الشيخ يستلزم الالتزام بعدم

الحرمه الشرعيه لما يكون المكلف تاركاً له بالطبع. وهذا خلاف الضروره الفقهيه.

وأيضاً: قول المحقق في الحاشيه بعميم المطلب إلى الواجبات، يستلزم الإلتزام بعدم وجوب ما يكون المكلف فاعلاً له بالطبع.
وهذا خلاف الضروره الفقهيه كذلك.

بيان الميرزا للدفع الإشكال

وقال المحقق الميرزا^(١) في الجواب ما توضيحة:

إن هنا ثلاثة أمور: القدرة وإراده المكلف للفعل أو الترك والتکلیف.

فالقدرة مقدّمه رتبه على التکلیف والتکلیف مقدّم رتبه على الإرادة أو عدم الإرادة، فلذا كانت القدرة من شرائط التکلیف، والإرادة منبعثة عن التکلیف، لكن المهم هو استحاله اشتراط التکلیف بالإرادة، فلا يعقل أن يقال: إن أردت الصلاه فالصلاه واجبه عليك، لأن تحصيل للحاصل، كما لا يعقل أن يقال: إن لم ترد الصلاه فالصلاه واجبه عليك، لأن الغرض من التکلیف هو إيجاد الداعي في نفس المكلف، ومع عدم الإرادة يلزم اجتماع النقيضين وهو محال. فتقيد الحكم والتکلیف بالإرادة وعدم الإرادة محال.

وعلى هذا، فالقول بلغويه جعل الحكم الوجبي مع الإرادة إلى الفعل لكونه تحصيلاً للحاصل، وكذا جعل الحكم التحريمي مع الإرادة إلى الترك، يستلزم القول بتقيد التکلیف بالإرادة، وقد عرفت استحالته، وإذا استحال تقيد الحكم

ص: ٢٤٨

١- . فوائد الأصول / ٤ - ٥٢ _ ٥٣

بالإرادة اندفع الإشكال، سواء كان التكليف وجوبياً أو تحريريأً.

قال الأستاذ:

إن المشكلة ترجع إلى النسبة بين الإطلاق والتقييد، فإننا:

تارة نقول: بأن النسبة بين الإطلاق والتقييد هي العدم والملكة، فإذا لم يمكن التقييد فالإطلاق واجب.

وأخرى نقول: بأن النسبة هي التضاد، فإذا لم يكن التقييد فالإطلاق واجب.

أمّا بناءً على المسلك الأوّل، فإنه إذا قلنا بأن التكليف غير مقيّد بالإرادة، ومع عدم التقييد بها فلا إطلاق للتكليف أيضاً، كان اللازم عدم وجود التكليف بالمره حيث يكون المكلّف فاعلاً أو تاركاً بطبعه. فالإشكال يعود.

وأمّا بناءً على المسلك الثاني، فمع فرض عدم التقييد يكون الإطلاق واجباً، وحينئذٍ يلزم تحصيل الحاصل وهو محال، لأنّ المفروض كون المكلّف فاعلاً بإرادته أو تاركاً بعدم إرادته للفعل، فوجود التكليف حينئذٍ تحصيل للحاصل.

بيان المحقق الإصفهاني

واختار المحقق الإصفهاني^(١) عدم اعتبار كون الشيء داخلاً في محل الإبتلاء في صحة التكليف، خلافاً لأستاذه ولشيخ قدس سرّهم، وذلك:

لأن كلّ ما ذكره يعود إلى لزوم تحصيل الحاصل، ولكن ذلك إنما يلزم

ص: ٢٤٩

١- . نهايـه الـدرـايـه / ٤ ٢٦٣ /

لو كان التكليف هو البعث أو الزجر الفعلى، وليس ذلك حقيقه التكليف، بل هو البعث والزجر الإمكانى.

إن الغرض من التكليف تحقق الإمتحان له عن الإختيار، ولذا، فلا بد أن يكون التكليف في حد الإمكان، وإذا كان التكليف هو البعث أو الزجر الإمكانى، فإنه يجتمع مع وجود الصارف ولا يلزم تحصيل الحاصل، ولذا نقول بأن العصاه يستحقون العقاب على المعصيه، لكونهم مكلفين ولكن لا- فعليه للباعث أو الزاجر بالنسبة إليهم، وكذا الكلام في الكفار، فإنهم بناء على كونهم مكلفين بالفروع لا باعث وزاجر فعلى لهم إلا أن البعث أو الزاجر الإمكانى موجود.

وتلخص: إنه قد وقع الخلط على الشيخ وصاحب الكفايه بين البعث والزاجر الفعلى والإمكانى.

فالفعلى لا يجتمع مع الصارف، وأما الإمكانى فيجتمع، وحقيقه التكليف هو الإمكانى لا الفعلى.

ثم إنّه جعل ما نحن فيه نظير الإمكان الذاتي – وهو أن يكون الشيء من حيث هو غير آبٍ عن الوجود والعدم – والإمكان الإستعدادي – وهو أن يكون للشيء قابلية الوجود الفعلى كالنطفه – والإمكان الواقعى – وهو أن لا- يلزم المحال من وجود الشيء – فالملتقى نظير هذه الأقسام، فإن كلاً من أقسام الإمكان قابل للإجتماع مع الإمتناع بالغير، إذ يمكن أن يكون الشيء ممكناً ذاتاً أو وقعاً أو إستعداداً، ولا يكون ممكناً بالفعل على أثر المانع ... وكذا أن يكون واجباً بالغير.

والحاصل: إنه يوجد البعث أو الزجر الإمكانى بالنسبة إلى الفرد الخارج عن

محل الإبتلاء، وإنْ كان ذلك الفرد منصرفًا عنه بالغير، ولا يلزم تحصيل الحاصل.

المناقشة:

وقد ناقشه الأستاذ أولاًـ بالنظر إلى قياس ما نحن فيه بالإمكان الذاتي والواقعى والإستعدادى، فقال بأنه قياس مع الفارق، لأنَّ إجتماع الإمكان بأقسامه مع الإمتناع بالغير أمر منجع، فإن للنطفة _ مثلاًـ القابليه لأنَّ تصير إنساناً، ولكنَّ ذلك قد يمتنع بعدم تحقق الشرط له أو وجود المانع عنه. أمِّا في ما نحن فيه، فإنَّ البعث أو الزجر الإمكانى أمر مجعلٌ من قبل المولى، وقياس المنجع بالمجعول غير صحيح. مضافاً إلى أنَّ الإمكان الإستعدادى _ وإن كان مجعولاًـ أمر تكويني كالمثال المذكور، ولا مانع من جعل هذا الإمكان مع الإبتلاء بالمانع، ولكن هل يصح جعل البعث والزجر الإمكانى مع وجود الإبتلاء بالمانع؟

ثم ناقشه _ بقطع النظر عن المبني _ بأنَّ المفروض على المبني أنَّ للأمر أو النهى إمكان الباعثيه، وهذا الإمكان يصل إلى مرحلة الفعلية عند خلو نفس المكلَّف عن المانع عن العبودية. وبعبارة أخرى: إنَّ المبني هو وجود مرحلتين، مرحله القوه، وهو وصول الحكم إلى المكلَّف، ومرحلة الفعلية، وهو وصوله إلى الفعلية عند حصول الشروط وهو الخلو عن الموانع، وحينئذٍ نقول:

لو كان أحد الأطراف خارجاً عن محل الإبتلاء وليس للمكلَّف القدرة العرفيه عليه. وأيضاً: لو كان الفعل مما لا يصدر عن المكلَّف بطبيعة، فإنَّ التكليف بالإجتناب عن ذلك الفرد أو عن هذا الفعل موجود، لأنَّ الأحكام صادره بنحو

القضيّه الحقيقية، وللحكم إمكان الباقيّه والزاجريّه على المبني، ولكن الحكم لا- يصل إلى مرحله الفعليّه في المثالين مع خلو نفس المكلّف عن الموانع، لأنّ المفروض وجود الزاجر الفعلى عن ذاك الفرد أو الفعل وجعل الزاجر الفعل الآخر له يستلزم اجتماع المثلين ولا- يعقل له تحقق الباقيّه أو الزاجريّه الفعليّه، فقول الشارع له إجتنب عن الخمر في الإناء الموجود في الهند لا أثر له، وكذا إجتنب عن الخبائث.

والحاصل: أنّ للمكليّف في المثالين زاجراً فعليّاً بطبعه في الموردين، والحكم فيهما لا- يصل إلى الفعليّه مع عدم خلو نفس المكلّف عن الموانع، فليس المحذور في المقام لزوم اللّغوّيّه من الجعل، بل المحذور لأنّ جعل ما يصلح لأنّ يصل إلى الفعليّه مع تحقق الفعليّه بالطبع لغو.

نظريّه أخرى

وهى: إن كون الشيء في محل الإبتلاء إنما يعتبر فيما لو كانت الخطابات والتکاليف الشرعيّه شخصيّه، إذ يكون كلّ فرد من أفراد المكلّفين طرفاً للخطاب. وأمّا إذا كانت كليّه، فلا- يعتبر دخول الشيء في محل الإبتلاء شرطاً للتکليف، بل لا تعتبر فيه القدرة العقليّه والعاديّه أيضاً، وإنما تُعتبر قدره العنوان على الإمتثال، وإنْ كان بعض الأفراد عاجزاً عنه.

وقد رتب على هذا المبني آثار كثيرة.

وتوضيح المبني هو: إنّه لا فرق بين التکاليف الشرعيّه وسائر القوانين، فإنّ

كلّ مقتنٍ عندما يضع القانون، يجعل القانون الواحد للمخاطب الواحد وهو العنوان، فكما ليس هناك قانونان أو قوانين، كذلك ليس هناك مخاطبون متعدّدون، ومن كان عاجزاً عن الإمتثال فهو معذور.

كذلك الأحكام الشرعية، فلمّا يقول: يا أيها الذين آمنوا، يكون المخاطب في الحكم هو العنوان لا الأفراد من الناس والذين آمنوا، فلا تلحظ قدره زيد وعمرو وبكر على الإمتثال، وإنما تلحظ قدره العنوان عليه.

والحاصل: إن الحكم واحد والمخاطب به واحد، شأن الأحكام الشرعية شأن القوانين الوضعية. هذا أولاً.

وثانياً: إن حكم الإنشاء حكم الإخبار، فكما أنّ قول القائل: الماء البارد خبر واحد لا إخباران، وإن كان للماء أفراد كثيرة، ويكون هذا الخبر صادقاً إن كان مطابقاً للواقع وكاذباً إن لم يكن كذلك، ولا يقال إن هنا إخبارات متعددة بعدد أفراد الماء، كذلك الحال في الإنشاء لما يقول: الصيّلاه واجبه، الخمر حرام، فإنّ هذا إنشاء واقعاً وإخبار في الصورة، وهو لا يتعدّد بعدد الصيّلاه أو الخمر.

ويترتّب على هذه النظريّة:

أولاً: كون العصاه مكّلفين.

ثانياً: كون الكفار مكّلفين.

ثالثاً: إنّ لو كان التكليف بالنسبة إلى كلّ شخصٍ مشروطاً بالقدرة، فإنّ الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروع، وإذا وقع الشك في المشروع – وهو التكليف – كان مجرى البراءة. الحال أنّ من المسلم به أنه متى شك في القدرة

على الإمتثال وجب الاحتياط بالفحص حتى اليأس.

فلو قلنا بأن التكليف ينحل بحسب الأطراف لكان الأمر متهدىً إلى البراءة، مع أنه مجرى الإحتياط. فمن هنا يستكشف عدم الإنحال وتوجه التكليف إلى العنوان.

رابعاً: الحكم فيما نحن فيه، فلو قلنا بأن الخطاب متوجه إلى الكلى لا الأشخاص والأفراد، فلا يعتبر كون الأفراد كلها فى محل الإبتلاء، لأن التكليف قد توجه إلى الكلى لا الأشخاص حتى يناط بالقدره على الإمتثال.

الإشكال عليها بوجوه

الإشكال عليها:

وقد أورد شيخنا على هذه النظريه بوجوه:

الوجه الأول: لا ريب في أن الأحكام الشرعية تابعه للأغراض كما تقرر عند العدليه.

ولا ريب في أن الأغراض تابعه للواقع، ولا إهمال في الواقع.

وأيضاً من الواضح أن الحكم فعل اختيارى، وكل فعل اختيارى فهو صادر عن الإلتفات ولا يعقل فيه الإهمال.

ثم إن لمتعلق الحكم بالنظر إلى الحكم انقسامين، إنقساماً متقدّم عليه – أى على الحكم – وإنقساماً متأخر عنه، فالقدره والعجز من الإنقسامات المتقدّمه، والعلم والجهل من الإنقسامات المتأخره عن الحكم ومتفرعه عليه.

وعلى ما ذكر، فإن عدم إلتفات الحكم إلى الإنقسامات وإهماله لها محال،

وحيثئذٍ، فإنّما يأخذ القدرة وعدم العجز قياداً للحكم، وإنّما يكون رافضاً لذلك ويكون حكمه مطلقاً بالنسبة إلى ذلك، فحكمه بحرمه شرب الخمر أو وجوب الصيّلاه، إنّما مطلق بالنسبة إلى القدرة وعدمها، وإنّما مقيد بالقدرة. أمّا أن يكون مقيداً بأن يقول: أيّها القادر على الصيّلاه فالصيّلاه واجبه عليك، أيّها القادر على ترك الشرب فالشرب حرام عليك، أو: يحرم عليك الشرب إن كنت قادراً على الترك، وتجب عليك الصلاه إن كنت قادراً على الفعل.

فهذا يعني بطلان النظريّه.

وأمّا أن يكون مطلقاً بأنْ يقال: تجب عليك الصيّلاه سواء كنت قادراً أو عاجزاً، فهذا معناه جواز تكليف العاجز وبعد من لا يتمكّن من البعث وزجر من لا يتمكّن من الإنذار، وهذا غير ممكّن من المولى الحكيم الملتفت.

فظهر أنّ ما ذهب إليه القائل — من توجّه التكليف إلى الكلّي وعدم لحاظ الأفراد — باطل. وهذا الوجه بوحده كافٍ، لكنّا نذكر بقية وجوه الإشكال.

الوجه الثاني: إنّ ما المقصود من العنوان الذي يتّعلّق به الحكم؟ إنّه فرقُّ دقيق بين «العنوان» و«الكلّي» وإنْ كانت النتيجه واحده، فهل المقصود هو «العنوان» أو «الكلّي»؟

إن كان المراد هو الكلّي الطبيعي، فإنه لا يقبل الخطاب لا عقلاً ولا نقاً، والقابل للخطاب هو الفرد.

وإن كان المراد هو العنوان — وهذا التعبير أتقن، لأنّ الخطابات الشرعيه جاءت بلفظ: يا أيّها الناس، يا أيّها العذين آمنوا، وهكذا — فإنّ نسبة العنوان إلى

المعنون نسبة الوجه إلى ذى الوجه، فإن العنوان يحکى عن المعنون وهو الإنسان والإنسانية، وهذه الحقيقة لا تحکى عن خصوصيه الزيديه والعمريه، فإن «الإسم» و«ال فعل» و«الحرف» عناوين حاكيه عن المعنونات وليس النسبة بين «الحرف» و«من» نسبة «الكلّي» إلى «الفرد».

وعلى هذا، فإن الحكم لا يتعلّق بالعنوان، لأنّه إنما يوجد في عالم النفس وبلحاظه ينظر المولى إلى المعنون الموجود خارجاً ويرتّب الحكم عليه. فإذا قال: أكرم من في المسجد، كان عنوان «من في المسجد» حاكياً عن الذين فيه، لا أنّ الذين فيه أفراد لهذا العنوان.

فظهر أنّ متعلق التكليف لا يمكن أن يكون «الكلّي»، ولا يمكن أن يكون «العنوان»، بل الحكم متوجّه إلى الأفراد، وإلى المعنون للعنوان.

الوجه الثالث: إن الحكم معلول للملائكة، والإطاعه والعصيان معلولان للحكم، ومتعلّق التكليف هو نفس ما يقوم به الملائكة، ولا يعقل قيام الملائكة بغير متعلق التكليف. وأيضاً: لا يعقل أن يتعلّق التكليف بما ليس هو الموضوع للإطاعه والعصيان.

وعلى هاتين المقدّمتين نقول: إن الملائكة قائمه بالأشخاص لا بالعناوين، فالصيّلاه تنهى عن الفحشاء والمنكر، أى هذه الصيّلاه وتلك لا عنوان الصلاه، وبحكم المقدّمه، يكون متعلق التكليف أيضاً هو الشخص لا الكلّي والعنوان. هذا بالنسبة إلى الملائكة.

وأيضاً، فإنّ موضوع الإطاعه والعصيان هو الفرد لا العنوان، فالحكم متعلق

بالفرد لا بالعنوان.

الوجه الرابع: وهو يرجع إلى مرحله الحجّيّه:

إنّ الحجّيَّه عباره عن المُنْجَزِيه والمُعذَرِيه، وموضع الحجّيَّه هو التكليف، وهذه الموضوعيه عقليه لا- شرعيه. وكما أنّ فعليه الحكم تتبع فعليه موضوعه، وأنّه إذا تعدد الموضوع تعدد الحكم، كذلك الحجّيَّه، فإنّ وحدتها وتعددها يدوران مدار وحدة الحكم وتعدده، فإذا تعدد الحكم تعددت الحجّيَّه، ومع وحدته لا يعقل تعدد الحجّيَّه.

وعلى هذا، فإن القائلين بنظرية توجّه الخطاب إلى الكلّي والعنوان لا الأفراد يقولون بحجّيه الخطاب بالنسبة إلى الأفراد، وهذا ينافي حكم العقل المذكور.

وحيثُنَّ، فَإِمَّا نلترم بِوَحْدَةِ الْقَانُونِ وَالْخُطَابِ وَالتَّكْلِيفِ، فَالْحِجَيَّهُ وَاحِدَهُ، وَإِمَّا نلترم — كَمَا هُوَ التَّحْقِيقُ — بِأَنَّ الْخُطَابَ — وَإِنْ كَانَ وَاحِدَأً فِي مَرْحَلَهِ الْإِنْشَاءِ — مَتَعَدِّدًا فِي مَرْحَلَهِ الْفُعْلَيهِ، وَالْكَاشِفُ عَنْ تَعْدِدِهِ هُوَ الْعُقْلُ، وَلَذَا قَالُوا بِأَنَّ الْأَحْکَامَ الشَّرْعِيهِ مَجْعُولَهُ بِنَحْوِ الْفَضْلِيَّهِ الْحَقِيقِيَّهِ.

الوجه الخامس: في خصوص الآية «أُوْفُوا بِالْعَهْدِ». فقد قالوا بأنه خطاب واحدٌ تعلق بالمؤمنين. فنقول:

فی هذه الآية مسلكان، فقيل: هى تدلّ على الحكم الوضعي وهو لزوم العقد. وقيل: هى تدلّ على الحكم التكليفي، أى وجوب الوفاء به.

أمّا اللّزوم، فمعناه عدم القابلية للفسخ، ومن المعلوم أنّ موضوع اللّزوم هو أفراد العقد وليس العنوان. وأمّا التكليف، فإنّه يتعلّق بالأفراد لا العنوان، إذ أنّ هذا

الحكم ينحل بعد العقود الواقعه، فيجب الوفاء بكل فردٍ منها.

وتلخص: إن إشهادهم بالأيه على أن المتعلق هو العنوان فى غير محله.

الوجه السادس: إنه لاـ موضوعيه للخطاب، بل الموضوع هو التكليف، والقدرة مناط التكليف لاـ الخطاب، فلو كان الخطاب للعنوان فإن المهم هو لاحظ من يتوجه إليه التكليف، هل هو العنوان أو الأفراد؟ فإن قلنا: لا تكليف للأفراد، فهذا خلاف الضرورة الفقهيه، والقائلون بهذه النظريه يصرّحون بفعاليه التكليف بالنسبة لجميع الأفراد فالمخاطبون بالتكليف متکثرون لكن الخطاب واحد.

وأما الإستدلال بقضيه الاخبار وأنه لا يتعدّ فالإنشاء كذلك.

فالجواب عنه:

إن صدق الخبر وكذبه من أحكام الدال لا المدلول، فإن كان الدال متعدداً تعدد الصدق أو الكذب، وإن كان واحداً لم يتعدّ. أما القذف مثلاً، فيدور مدار المدلول، فإن المدلول إذا تعدد تعدد القذف وإن كان الدال واحداً، وكذا المدح. مثلاً: لو قال: كل من في المسجد فهو عادل، فقد أخبر عن عداله كل فردٍ فردٍ، أما من حيث الصدق والكذب فالعكس، فإنه إن كان الذين في المسجد فساقاً، فقد كذب مرّة واحدة.

إذن، لابد من الإلتفات إلى هذه الناحيه، حتى لا يلزم الخلط بين المدلول والدال.

والحاصل: إن من الأحكام ما يتبع الدال ومنها ما يتبع المدلول.

والتكليف يتبع في التعدد والوحدة المدلول لا الدال، فقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » يدلّ على وجوب الوفاء بكلّ فرد فرد من العقود لا العنوان بما هو عنوان، فقياس هذا على «النار حارّة» قياس مع الفارق.

إشكالٌ على القول باعتبار الإبتلاء

وربما يقال: إن القول بشرطيه القدرة والإبتلاء في التكليف يستلزم اختصاص الأحكام الوضعية بالقادرين، بأن تكون نجاسته البول _ مثلاً _ دائرة مدار القدرة وكون البول في محل الإبتلاء. وبعبارة أخرى: يكون هذا الحكم معمولاً بلحاظ أثره وهو المانعية عن الصلاه، ولو لا الإبتلاء بهذا الأثر يكون جعله لغواً.

لكن اللازم باطل. فالملزوم مثله.

الجواب:

والجواب عنه: إن الحكم التكليفي هو الحكم المتقوّم بالبعث والزجر، ولذا قالوا في تعريفه بأنه الحكم الذي فيه جهه الإقتضاء أو التخيير، وقد وقع الكلام بينهم في أن الإباحة حكم تكليفي أولاً؟ ولذا يكون في المستحبات والمكرهات جهه الإقتضاء إلا أن الترخيص في الفعل أو الترك موجود.

وبالجملة، فقد اتفقوا على أن المولى في الحكم التكليفي يجعل الداعي لل فعل أو الترك، وهذا الجعل منه هو الإرادة التشريعية منه.

هذا هو الحكم التكليفي.

وأمّا الحكم الوضعي، فليس في ذاته البعث والزجر، كالنجاسته والطهارة والصحّه والفساد والشرطيه والمانعية والجزئيه ونحو ذلك. وإن وقع الكلام في

بعضها، كما في النجاسه، إذ قيل بأنّها أمر واقعى كشف عنه الشارع. لكنّ المتأخرین عن الشیخ يقولون بأنّها أمر إعتبری شرعی.

أمّا على القول الأوّل، فإنّ الأمر الواقعى موجود، سواء كانت هناك قدره أو لا. فالبول متّصف بالنجاسه حقيقةً.

لكن المبني باطل.

وأمّا على القول الثاني، فإنّ حل الإشكال هو أنّ النسبة بين الموضوع والحكم نسبه العلّه إلى المعلول، فالحكم دائمًا متّفرع على الموضوع والعكس محال، وعليه، فوجوب الإجتناب متّفرع على نجاسه البول، إذ نقول هذا بول فيجب الإجتناب عنه. وعلى هذا، فالحكم الوضعي غير مجعل بلحاظ الحكم التكليفي، إذ لا يجعل الأصل بلحاظ الفرع، ولا يجعل الموضوع بلحاظ الحكم التكليفي المترتب عليه.

والحاصل: إنّ قوام التكليف بـ«الكلفة» بأن يكون في ذاته كلفه، وإذا كان كذلك، فإن جعل التكليف بالنسبة إلى العاجز يكون محالاً، أمّا الأحكام الوضعيه، فليس فيها كلفه، فلا تختص بالقادرین.

مطلب آخر في حقيقة الحكم التكليفي والعرفي

اشارة

مطلب آخر

هل حقيقة الحكم التكليفي والحكم العرفي واحدة؟

والجواب يتوقف على بيان أمرین:

الأمر الأوّل: إنّ الغرض في الأوامر العرفية تحقّق المأمور به. أمّا في الأوامر

الشرعية، فالغرض هو العبادة. قال تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا يَعْيَدُون» [\(١\)](#). فإنّ الغرض من الخلقه ثمّبعثه والشرعية هو العبادة والطاعة سواء في العبادات أو التوصيات، وإن كان بينهما فرق من حيث إعتبار قصد القربة وعدم إعتباره.

الأمر الثاني: إنّه لا يشترط في إطاعه الحكم بقصد الأمر أن لا يكون للعبد داع نفسي للفعل أو الترك، وإنّما يعتبر أن يكون الإنبعاث أو الإنجار مستندًا إلى أمر المولى لا إلى ذلك الداعي، بحيث لو سئل عن السبب لفعله أو تركه أجاب بأنّ المولى قد أمر أو نهى، فلا يكون الداعي النفسي تمام العلة للفعل أو الترك ولا جزء العلة. مثلاً: قد يتحقق للمكالف في شهر رمضان أن لا يشتهي أن يأكل، إلا أن تركه للأكل منبعث من أمر المولى، لا لعدم الإشتاء، إذ العباده حينئذ متوفيه، ولا لكلا الأمرين، إذ الإخلاص حينئذ منتف.

والحاصل: إن وجود الدواعي النفسي لا ينافي الإطاعه والعبادة، وإنّما المهم في العباده أن يؤتى بها استنادًا إلى المولى — ولذا تكون الإباحه أيضًا من الأحكام الخمسه، فإنه يفعل أو يترك لأن المولى أباح له ذلك — والغرض قائم بالإتيان بالعباده مستندًا إلى المولى.

وأماماً في التوصيات، فإنه لا غرض كذلك، بل الغرض متعلق بوقوع الصلاه في لباس طاهر، فالطهارة شرط في الصلاه أو النجاسه مانعه — على الخلاف بين الأصحاب كما ذكر في محله — ولا يعتبر في تحقق الطهارة قصد الأمر.

ص: ٢٦١

١- آيات الذاريات، الآيه ٥٦.

وبما ذكرنا ظهر إنّ المعتبر في التكاليف هو القدرة على الإمتثال، وكون الشيء حاصلاً _ كما في مثال الصوم، وفي مثال ترك كشف العوره ونحو ذلك _ لا يمنع من التكليف.

والحاصل:

إنّ القدرة على الإمتثال شرطٌ في التكليف، ولا يعقل تكليف العاجز. وأمّا في الموارد التي يكون المكلف فاعلاً أو تاركاً بطبعه، فالتكليف هناك ممكن.

فالمعتبر هو القدرة العقلية والقدرة العاديه، وأمّا إعتبار القدرة العرفية فلا دليل عليه.

وتبقى مسائل:

ص: ٢٦٢

اشاره

إنه لو فرضنا – بعد قيام الدليل على وجوب الإجتناب عن النجس أو الحرام الموجود في أطراف الشّبهة – وقوع الشك في إعتبار كون جميعها محلاً للإبتلاء وعدم إعتباره، فهل المرجع إطلاق الدليل على وجوب الإجتناب، بأن يكون مفاده: يجب الإجتناب عن النجس، سواء كان مورداً للإبتلاء أو لا، أو أن المرجع هو الأصل العملي؟ قوله:

قال الشيخ والميرزا والعرaci: بأن المرجع إطلاق الدليل.

وقال صاحب الكفاية والإصفهانى: بأن المرجع هو الأصل العملى لا الإطلاق.

كلام الشيخ

المستفاد من كلام الشيخ في الشّبهة المفهوميه للإبتلاء وجود المقتضى للتمسك بإطلاق الدليل وعدم المانع عنه، فإن الشارع لما حرم شرب الخمر

لم يقييد بكونه مورداً للإبتلاء، وإنما قال: «حُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ ...» وهذا الإطلاق حجّه.

إشكالات المحقق الخراساني عليه

اشارہ

أشكالٌ علَيْهِ بِمَا تُوَضِّحُهُ:

إن للحكم مراتب أربع، وموضع إشتراط كون متعلق الحكم في محل الإبتلاء هو مرتبه تنجز الحكم، المتأخره عن مرتبه الحكم بمرتبتين، لأن المرتبة الأولى: مرتبه الملائكة. والثانية: مرتبه الحكم أى الإنساء. والثالثة: مرتبه الفعلية. والرابعة: مرتبه التنجز. وإنما كان موضعه المرتبة الرابعة، لأن إستحقاق العقاب يكون بتنجز الحكم، وهو منوط بكون المتعلق في محل الإبتلاء.

وحيثـنـدـ، فـإـنـ الـمـرـتـبـهـ السـابـقـهـ لـاـ يـعـقـلـ أـنـ تـكـفـلـ الـمـرـتـبـهـ الـلـاحـقـهـ.

هذا الإشكال في حاشية الرسائل (١).

وأشكاً أياضًا:

بأن إشراط كون الشيء ملائلاً للإبتلاء بالنسبة إلى صحة التكليف هو من شرائط مرتبة فعليه الحكم، أي المرتبة الثالثة، وهذه المرتبة متأخرة عن مرتبة الإنسان. وما في المرتبة السابقة لا يتكلّف ما في المرتبة اللاحقة.

وَهُذَا الإِشْكَالُ فِي الْفَوَائِدِ (٢).

وأشكا ثالثاً

۲۶۴:

١-١. حاشیه الـ سائیا : ١٤٦

^٢- فوائد الأصول _ ط مع حاشية الرسائل: ٣٢٠.

بأن الإطلاق حجّه في مقام الإثبات، لكنّ مقام الإثبات فرع مقام الثبوت، وهل يمكن الإطلاق؟ إن كان متعلّق التكليف خارجاً عن محل الإبتلاء، فإن الزجر عنه يكون تحصيلاً للحاصل، وهو محال، فالإطلاق ثبوتاً محال، والمفروض أنّا في شكٍ هل كونه في محل الإبتلاء شرط لصحّة التكليف أو لا؟ فالتمسّك يكون من قبيل التمسّك بالدليل في الشّبهه الموضوعي العقليه لنفس الدليل.

وهذا الإشكال في الكفاية^(١).

الجواب عن الإشكال الأول

وقد أُجيب عن الوجه الأول:

أولاً: بأنه ينافي وجه الثاني.

وثانياً: إن كلّ قيدٍ من القيود إنما يكون حيث يوجد هناك كليّاً ذا قسمين أو أقسام، فإنه يكون المقسم لأخذ القيد في طرفٍ مثلاً: التقييد بالإيمان إنما يكون للربّه التي هي المقسم للمؤمنه وغير المؤمنه، فلو لا وجود الكلّي القابل للقسمه لم يتحقق التقييد والتقسيم.

هذا هو الملّاك العام للتقييد.

وهذا غير صادق فيما نحن فيه، لأنّ حقيقه التنجّز عباره عن كون المعصيه موضوعاً لاستحقاق العقاب، ومخالفه الحكم ليست بالكلّي الطبيعي القابل للإنقسام إلى ما هو مورد الإبتلاء وما هو خارج عن الإبتلاء – كما أنها ليست قابله

ص: ٢٦٥

١- . كفايه الأصول: ٣٦١.

للانقسام إلى المقدور وغير المقدور، لأن المخالفه إنما تصدق في صوره القدرة فقط _ فالمخالفه إنما تتحقق في ما إذا كان الشيء تحت الإبتلاء، فإذا تحققت استحق العقاب عليها.

وبالجمله، فإنه لا يعقل أن تكون المخالفه بقيد الإبتلاء هي الموضوع لاستحقاق العقاب.

الجواب عن الثاني

وعن الثاني: بأن الحكم فعل اختياري للحاكم، وكل فعل اختياري فإنما هو مطلق أو مقيد _ لأن الإهمال من الحكيم محال . فقوله: «لا تشرب الخمر» إنما مطلق بالنسبة إلى وجود الزاجر النفسي عنه، وإنما مقيد بعدم وجوده. وكذا قوله: صل، فهو إنما مطلق أو مقيد بعدم وجود الباعث النفسي إليها.

وعلى هذا، فإنه إذا كان فعله الحكم مقيد بكون المتعلق في محل الإبتلاء، كان إطلاق الحكم لغوًّا، لأن الحكم هو الإنشاء بداعى جعل الداعى، فهو جعل الباعث للفعل في الواجبات والزاجر في المحرمات، فتقييد الفعله بكون الشيء مورداً للإبتلاء يستلزم لغويه الإطلاق في الإنشاء.

وعلى الجمله: كيف يعقل أن تكون دائرة فعله الحكم محدودة بكون الشيء مورداً للإبتلاء، ودائرة الإنشاء غير محدوده بذلك؟ إن الحكم بالنسبة إلى الحصّه الخارجه عن الإبتلاء بلا أثر، ولا معنى لشموله له.

وأيّاماً ما ذكره في الكفاية، من أنَّ الإطلاق في مقام الإثبات إنما يكشف عن الإطلاق ثبوتاً فيما لو كان الإطلاق في مقام الشبوت ممكناً، وهو هنا غير ممكن.

فالجواب عنه هو: ما ذكر في بحث الجمع بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي، وملخصه هو:

إنَّ مقتضى القاعدة لزوم الأخذ بظاهر كلام المولى ما لم يقم دليل شرعى أو عقلى على خلاف ذلك الظهور. وفيما نحن فيه: ظاهر خطابات الشارع هو الإطلاق وعدم التقييد بالإبتلاء وعدمه. غير أنَّ نشكُ في صحة التكليف مع الشك في إعتبر الإبتلاء وعدمه، وهذا الشك ليس بحججه شرعياً أو عقلياً لأنَّ ترفع اليد بها عن ظهور الخطاب في الإطلاق.

إشكال الإصفهانى على الشيخ

اشارة

وقال المحقق الإصفهانى^(١) ما توضيحه:

إنَّ الإطلاق رفض القيد والتقييد أخذ القيد، والرفض والأخذ أمران اختياريان، فيعتبر أنْ يكون للرفض القدرة على الرفض وللأخذ القدرة على الأخذ.

لكنَّ القيود منها شرعياً ومنها عقلياً، فما كان شرعاً، كان للشارع أخذه أو رفضه، وما كان عقلياً، فأمره بيد العقل وليس للشارع التدخل فيه.

ص: ٢٦٧

١- .٢٦٩ / ٤ . نهاية الدرایہ

وبعد هاتين المقدّمتين نقول: إنّ اعتبار كون الشيء في محل الإبتلاء وتقييد الحكم بذلك أو إطلاق الحكم بالنسبة إليه، من الأمور العقليّة، وإذا كان كذلك، فإنه لا يعقل أن يكون كلام الشارع مطلقاً بالنسبة إليه.

وعلى الجملة، فإنّ قيد كون الشيء في محل الإبتلاء ليس من القيود التي هي باختيار الشارع حتى يقال بأنّ كلامه مطلق، فلا يعتبر هذا القيد في حكمه بوجوب الإجتناب عن الخمر مثلاً.

الجواب:

ويحاب عنه: بأنّ حقيقة الإطلاق رفض القيود، ومعنى ذلك كون العمل موسّعاً لا مضيقاً، فالإطلاق جعل الحكم حال كونه موسّعاً، كما في اعتق ربه، فإنه جعل للعتق على نحو السّيّعه بالنسبة إلى قيد الإيمان والكفر. وحينئذ، فإذا جعل الحكم مطلقاً وانعقد ظهوره في السّيّعه والإطلاق، وجب اتباعه، ولو شك في ابتلاء هذا الظهور بمانع عقلٍ، وجب الأخذ به كذلك، وعليه المحقق الإصفهاني أيضاً.

ونظير المقام مسألة التناقض والتضاد بين الحكم الظاهري المدلول عليه بالأماره — مثلاً — وبين الحكم الواقعي، فعلى فرض عدم تماميّه وجه من وجوه الجمع بين الحكمين الظاهري والواقعي، هل يجوز رفع اليد عن مقتضى ظاهر الأماره باحتمال تناقضه مع الحكم الواقعي؟

لا- ريب في أنّ إشتراط عدم كون الأماره موجّه لتحليل الحرام وتحريم الحلال هو من القيود العقليّة لا الشرعيّة، ومع ذلك، فهو شك في لزوم التحليل أو التحرير، لم يجز رفع اليد عن مقتضى ظاهر الأماره.

فيرد النقض على المحقق الإصفهانى _ القائل هنا بعدم الإطلاق _ أنه إن لم يمكن الجمع بوجهه يلزم بناءً على كلامه رفع اليد عن ظواهر الأمارات والأصول، ولا يظنّ به الإلتزام بذلك.

وإلى هنا تم دفع الإشكالات على مبني الشيخ.

والمهם هو التركيز على أن الإبتلاء وعدم الإبتلاء من إنقسامات متعلق الحكم، فإن الخمر منه ما هو تحت الإبتلاء ومنه ما هو خارج عنه، وإذا كان الخمر مقسماً للحكم، فإنه لا يعقل أن يكون الحكم مهماً، وما لم يثبت في مورد عدم إمكان الإطلاق، فإن مقتضى القاعدة عقلاً ونقلأً هو الاحتياط.

وهذا تمام الكلام في المسألة الأولى.

المسألة الثانية: لو كان الشك بنحو الشبه المفهومية

المفروض أن لا_ شك في شرطيه دخول المتعلق تحت الإبتلاء، لكن نشك في مفهوم الإبتلاء، لأن بعض الأطراف إن كان في الهند فهو خارج يقيناً، وإن كان عندنا فهو داخل يقيناً، لكن لو كان في بلٍ قريبٍ، فهل هو داخل أو خارج؟ فهل يصح التكليف بالإجتناب عنه مثلاً ويكون العلم الإجمالي منتجًا بالنسبة إليه؟

مقتضى القاعدة العامة عدم وجوب الإجتناب، لأن المفروض أن الدليل مطلق _ والشبهات في جواز التمسّك به مندفعه _ والمقييد مردّد بين الأقل والأكثر، لأن الذي في الهند خارج يقيناً، فهل الأكثر منه أيضاً خارج؟ فالمرجع هو الإطلاق.

وبعبارة أخرى: عندما يرجع الشك إلى التقييد الزائد يكون الإطلاق محكمًا.

المسئلة الثالثة: لو كان الشك بنحو الشبهه الموضوعية

اشاره

المفروض أن لا-شك في شرطيه دخول المتعلق تحت الإبتلاء، وعليه، فلو وقعت نجاسة إما في إناء زيد الذي في داره وإما في إناء عمرو، ولكن لا ندرى هل إناء عمرو داخل تحت الإبتلاء أو لا؟ فهل يجب على زيد الإجتناب من إنائه أو تجرى فيه البراءة؟ قولان.

دلیل القول بعدم التنجیز

دليل القول بعدم منجزيّه العلم الإجمالي بالنسبة إلى إماء زيد وصّحه جريان البراءة فيه هو: إنّ وجوب الإجتناب عنه يتوقف على شمول إطلاق «اجتنب» لإناء عمرو، لكن التمسك بالإطلاق بالنسبة إلى إماء عمرو من التمسك بالمطلق في الشّبهه المصداقية، وهو ممنوع، وإنْ لم يشمل الإطلاق إماء عمرو، تكون الشّبهه بالنسبة إلى إماء زيد بدويّه، فالبراءة فيه جارية.

دليل القول بالتنحیز

و جهان:

قال الميرزا: بالتمسّك بالإطلاق، فالدليل لفظي.

٢٧٠ : ص

وقال العراقي: بأن المورد من قبيل العلم بالغرض والشك في القدرة، وما كان كذلك فالإحتياط فيه واجب عقلاً، فالدليل عقلٌ.

بيان الميرزا

يتلخص بيان المحقق النائني^(١) في التفصيل في مسألة التمسك بالعام والمطلق في الشبهه الموضوعية، وذلك إنه يقول: إن كان المخصوص العقلى من قيود الموضوع فالتمسّك غير جائز، وإن كان من قبيل ملاكات الأحكام ويتعلّق بحسن وقبح الخطاب، فالتمسّك لازم.

توضيح ذلك: إنه وإنْ كان التمسّك بالعام في الشبهه المصداقية ممنوعاً، لكن المخصوص إن كان عقلياً، فإنه على قسمين، أحدهما: ما يكون متّوغاً ومقسّيناً للموضوع. مثلاً: حكم العقل بقبح لعن المؤمن تخصيص أنواعي، لأنّ مورد اللعن تاره: مؤمن، وأخرى: غير مؤمن، وقد خصّ العقل القبح بما إذا كان مؤمناً، وفي مثل هذا القسم لا يجوز التمسك بالعام في الشبهه المصداقية. والثانى: أن لا يكون التخصيص متّوغاً للموضوع، بل يكون مرتبطاً بالملأك، ففي مثله يلزم التمسك بالعام عند الشك.

ووجه التفصيل هو: أنه في القسم الأول، لا يفرق بين المخصوص اللفظي والقطعي، فكما لا يجوز التمسّك بالعام في الأول، كذلك في الثاني. فلو قال: أكرم العلماء، فإن الموضوع ذو قسمين: العالم العادل والعالم الفاسق، كذلك لو كان

ص: ٢٧١

المُخْصَّص عَقْلِيًّا وَمُنَوِّعًا لِلمَوْضُوعِ. بِخَلَافِ الْقُسْمِ الثَّانِي، فَإِنَّ الْعُقْلَ قَدْ ضَمَّنَ الْأَحْكَامِ الشَّرِعيَّةِ بِأَنْ لَا يَكُونُ لِمَصْلِحَةِ الْحُكْمِ مَفْسِدَه مَزَاحِمَه لِهَذَا الْمَلَكِ، لَكِنَّ هَذَا التَّخْصِيصَ لَيْسَ مُنَوِّعًا لِلمَوْضُوعِ، فَلَوْ وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْمُخْصَّصِ الْعُقْلِيِّ فِي هَذَا الْقُسْمِ يَكُونُ الْمَرْجِعُ هُوَ الْعَامُ، وَلَذَا لَوْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى وجوبِ شَيْءٍ ثُمَّ شَكَّكَنَا فِي وجودِ مَفْسِدَه فِي ذَلِكَ الْفَعْلِ مَزَاحِمَه لِمَصْلِحَةِ الْوَاجِبِ، لَا - نَرْفَعُ الْيَدَ عَنْ دَلِيلِ الْوَجْبِ، لِأَنَّ أَمْرَ الْمَلَكَاتِ يَبْدُو الشَّارِعَ، وَيَكُونُ نَفْسُ إِطْلَاقِ الدَّلِيلِ كَاشِفًا عَنْ حَدَّمْ وَجْودِ الْمَزَاحِمِ، بِخَلَافِ الْقُسْمِ الْأُولَى، فَإِنَّ الْأَمْرَ يَبْدُو الْمَكْلُوفَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْحَصَ عَنْ حَالِ هَذَا الشَّخْصِ الَّذِي يَرِيدُ لَعْنَهُ، هَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ أَوْ لَا.

وَقَضَيَّهُ الْإِبْتِلَاءُ وَعَدْمُه وَأَنَّهُ هَلْ يَحْسِنُ الْخَطَابَ مَعَ عَدْمِ الْإِبْتِلَاءِ أَوْ لَا؟ مِنَ الْأَحْكَامِ الْعُقْلِيَّةِ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا مِنَ الْأَمْرِ الْمُرْتَبَطِ بِالْشَّارِعِ، فَإِنَّ التَّمَسُّكَ بِالْعَامِ فِيهِ وَاجِبٌ وَالْإِحْتِيَاطُ لَازِمٌ.

إشكال الأستاذ

قال دام بقاه: بأنّ الكبّرى تامة، إلا أنّ الكلام فيما نحن فيه في الصّغرى، لأنّ القدر على الإمتثال – سواء كانت عقلية أو شرعية – يكون الشّيء في محلّ الإبتلاء وعدم كونه كذلك، مما يكون بيد المكلّف لا بيد الشّارع كما في الملّاكات، فالقياس مع الفارق. صحيح أنّ الحاكم في الموردين هو العقل، فهو الحاكم بتقييد الأحكام بالقدرة، وهو الحاكم بتبعية الأحكام للملّاكات، لكنّ قياس القدرة على الملّاكات مع الفارق.

وذهب المحقق العراقي (١) إلى وجوب الإحتياط، لا من جهه عدم جواز التمسك بالعام في الشّبهه المصداقية، بل من جهه أنه مقتضى حكم العقل والسيره العقلائيه، فإنّهما قائمان على الإحتياط فيما لو علم بالغرض وشك في القدرة في الإمثال. وتوضيجه:

إنّ العقل حاكم بتقييد الأحكام الشرعيه بالقدرة، وأمّا الأغراض منها، فليس متقيده بها دائمًا، فلو كان الغرض في مورد مطلقاً وشك في القدرة على تحصيله فإنه يحكم بالإحتياط، ولو قال: لا تشرب الخمر، كان التكليف متقيداً بالقدرة، لكنّ مفسده الخمر موجوده على كلّ حال، ولو شك في القدرة على الإمثال وجوب الإحتياط حتى يثبت العجز عنه.

ونظيره في الأحكام العرفية، فيما لو أمر المولى بنجاه ولده الغريق، فإنّ حفظ نفس الولد غير منوط بالقدرة، أمّا إنجاؤه فمشروط، ولو شك في القدرة على إنجائه وجوب الإحتياط حتى يثبت العجز.

إشكال الأستاذ

قال دام بقاه: أمّا الغرض المتعلّق بما هو خارج عن محلّ الإبتلاء ولا قدره بالنسبة إليه على الإمثال، فالعقل غير حاكم بلزوم تحصيله بلا ريب. وأمّا مع الشك في القدرة على الإمثال، فإنّ الموارد تختلف، ففي مثال الغريق حيث يعلم بفوت

ص: ٢٧٣

١- .٣٤٢ _ ٣٤١ / .نهائيه الأفكار

الغرض، فالإحتياط لازم بالضرورة حتى يثبت العجز، وكما في مثال دفن الميت، لكن الكلام في المورد الذي يشك فيه في فوت الغرض من الحكم. ومثال محل بحثنا هو ما إذا وقعت النجاسة إما في إناء زيد المشكوك في كونه داخلاً في محل الإبتلاء بالنسبة إلى بنحو الشبه المصداقية، فإنه مع إجراء البراءة في إناء يقع الشك في فوت غرض المولى، ومع الشك في فوت غرضه لا يحكم العقل بذروم الإحتياط.

وبعبارة أخرى: حكم العقل بالإحتياط وعدم إجراء البراءة، إنما هو حيث يعلم بفوت غرض المولى بإجرائها، لا في المورد الذي يشك فيه في ذلك، ولا أقل من الشك في وجود الحكم العقل، فالمقتضى للتمسك بالبراءة موجود والمانع مشكوك في وجوده.

وهذا تمام الكلام في هذا التنبيه.

التبنيه العاشر: في عدم التنجيز في الأصول الطوليه

قد عرفت أنّ تنجيز العلم الإجمالي يدور مدار تعارض الأصول، لكنّ تعارض الأصول إنما يتحقق إذا كانت جميعها في مرتبةٍ واحدة، كما إذا علمنا إجمالاً بنجاسه أحد الماءين مثلًا.

أمّا إذا كانت الأصول طولية، بأنّ كان الأصل الجارى فى بعض الأطراف فى مرتبه والجارى فى البعض الآخر فى مرتبه أخرى، فلا يقع التعارض، فلا يكون العلم الإجمالي منجزاً، بل يجرى الأصل العذى فى المرتبه المتقدّمه بلا معارض. كما لو علم بوقوع النجاسه فى الماء أو التراب مع انحصر الظهور بهما ولا أثر للتراب إلّا جواز التيمم به، فإنّ الأصل – أي أصاله الطهارة – يجرى فى الماء، ومعه لا يبقى الموضوع للأصل بالنسبة إلى التراب، لعدم الأثر له، لعدم جواز التيمم مع وجودان الماء الطاهر.

وأُمِّيَ لو كَانَ التَّرَابُ أَثْرَ آخِرَ كجواز السُّجُودِ، فَمَعَ الشُّكُوكِ فِي نِجَاسَتِهِ أَوْ نِجَاسَةِ الْمَاءِ، فَالْأَصْلَانُ فِي مَرْتَبِهِ وَاحِدٌ كَمَا فِي الْمَاءِيْنِ - وَحِينَئِذٍ، يَتَعَارِضُانِ

ويتساقطان، ويكون العلم الإجمالي منجزاً، فيقع الكلام بين الفقهاء في جريان حكم فاقد الطهورين عليه أو أنه يجب عليه الجمع بين الوضوء والتيمم تحصيلاً للطهارة اليقينية؟ وجهان.

والتحقيق هو الثاني، إذ كما يعلم بنجاسه أحدهما فهو عالم بطهاره أحدهما، فعليه الإتيان بالوضوء والتيمم معاً. وما يذكر مانعاً عن ذلك أمران:

أحد هما: إن التوضي بالماء المحتمل نجاسته، وكذا التيمم بالتراب المحتمل نجاسته، تشريع، والتشريع حرام.

والآخر: إنه بحتماً نجاسة بدنـه بـملاـقة الماء المحـتمـاً، نجـاستـه.

ولكن يحاب عن الأول: بأن هذه الحرمة تشرعية وليس ذاتيه، والحرمه التشريعية ترتفع بقصد الرجاء، فله الإتيان بالوضوء رجاء لا جزماً. وكذا التميم بالتراب.

وعن الثاني: بأنه لا أثر للإحتمال مع جر يان أصاله الطهارة، وسيأتي أن ملاقي الشبيه المحصور ممحوم بالطهارة.

وتلخّص: أنّ مقتضي القاعدة هو الجمع كما تقدّم.

فعلى القول باشتراط طهاره موضع التيمم – كما هو المشهور بل المدعى عليه الإجماع – يعتبر تقديم التيمم على الموضوع. أمّا على القول بعدم الإشتراط، فهو بالخيار في تقديم أيّهما شاء.

هذا فيما إذا لم يكن للمعلوم بالإجمال أثر تكليفي.

وأماماً إذا كان المترتب على المعلوم بالإجمال حكم تكليفي بالإضافة إلى

الحكم الوضعي، كما إذا علم إجمالاً بغضبيه الماء أو التراب _ فهنا حكمان: أحدهما وضعى وهو البطلان، والآخر تكليفى وهو حرمه التصرف _ كان المورد من موارد دوران الأمر بين المحذورين، إذ المعلوم بالإجمال حرمه التصرف فى أحدهما ووجوب إستعمال أحدهما، وتحصيل الموافقة القطعية غير ممكن إلا مع المخالفه القطعية، لأنّه مع الجمع بين الوضوء والتيمم يقطع بالموافقة من ناحيه الوجوب وبالمخالفه من ناحيه الحرمه، وإن تركهما معاً، قطع بالموافقة من جهة الحرمه وبالمخالفه من جهة الوجوب، فيسقط حكم العقل بوجوب الموافقة القطعية ويحکم بالموافقة الإحتمالية والإكتفاء بأحدهما.

وأمّا إذا علم إجمالاً بنجاسه الماء وغضبيه التراب، فالأصول تسقط وينتجز العلم الإجمالي ويكتفى بالموافقة الإحتمالية كذلك. إلا أن الواجب هو الوضوء لاحتمال الموافقة، ولا يجوز التيمم لاحتمال الحرمه من جهة الغضبيه، فيتبعن الوضوء بحكم العقل.

التبية الحادي عشر: حكم ملاقي بعض أطراف الشبهة المحصوره

اشارہ

هل الملاقاء لأحد طرفى العلم الإجمالى بوجود النجس يجعل الملاقي طرفاً ثالثاً، فيجب الإجتناب عنه كالطرفين أو لا؟ أقوال والمهم منها ثلاثة:

النحو

و عدمها

والتفسير:

ذکر اموی قتل الحث

الشاده

ولابد قبل الورود في البحث من ذكر أمور:

الأُمُرُ الْأُولَى

يشترط في مورد البحث أن لا يكون له منجز إلا العلم الإجمالي الموجود بين الملاقي وطرفه، وإلا فهو خارج عن محل الكلام بين الأعلام، كما لو كان ملاقياً لكلا الطرفين، فإنه في هذه الحال يوجد العلم التفصيلي بالتجاسه، وهو محكوم بها بالإتفاق.

۲۷۸ :

قد وقع البحث بينهم في سبب الإجتناب عن الملاقي على وجوه:

أحدها: سرایه النجاسه إلى الملاقي باللقاء واتساع دائتها، كما لو أفرغ أحد الطرفين في إناءين، ويصير الملاقي أحد الأطراف.

والثاني: لا تسرى النجاسه حتى يكون للشبهه ثلاثة أضلاع ويتسع الموضوع، بل الحكم بالإجتناب يتسع، نظير الحكم.

والثالث: إنه باللقاء يحدث حكم بالنسبة إلى الملاقي كالحكم الثابت لللقاء قبل الملاقي، غير أن الموضوع — وهو النجاسه — نشأ من الملاقي. فللملقي حكم بالنجاسه في طول الحكم بها بالنسبة إلى الملاقي.

والرابع: كالثالث، غير أن الحكمين عرضيين.

فاللوجه في مقام الثبوت أربعه.

إنما الكلام في مقام الإثبات:

والظاهر بحسب الإرتکاز العقلائي هو الوجه الثالث. أما أن يسرى الموضوع وهو النجاسه من الملاقي إلى الملاقي، أو يسرى الحكم — وهو وجوب الإجتناب — أو يكون هناك حكمان بوجوب الإجتناب، أحدهما في عرض الآخر، فكل ذلك خلاف الإرتکاز العقلائي. بل إن بين الملقي والملقي في الإرتکاز والسيره العقلائيه سببيه ومسببيه، والأول في طول الثاني، لأن الطهاره والنجلاء — وإن كانوا حكمين شرعين — موجودان عند العقلاه أيضاً، وإن اختلف الإعتبار الشرعي مع السيره العقلائيه في بعض الموارد، كنجاسه المشرك، حيث اعتبر

الشارع النجاسه له وليس نجساً عندهم.

وعن سيدنا الأستاذ [\(١\)](#): إن الإجتناب عن ملaci النجس من شئون وتبعات الإجتناب عن النجس، بحيث لا يتحقق الإجتناب عرفاً عن النجس إذا لم يجتنب عن ملaciه، كإكرام خادم العالم أو إبنه الذي يعده إكراماً للعالم نفسه عرفاً. وهذا هو الوجه الثاني من الوجوه الأربع وقد قرّبه بوجهين، ثم ذكر أن لا دليل عليه في مقام الإثبات.

وأظلّ أنه يرجع إلى الوجه الذي اختاره شيخنا وعبر فيه بالسببيه والمسبيه، واستدلّ له بالإرتکاز والسيّره العقلائيه، والله العالم.

والحاصل: أن الوجه الثالث هو الذي عليه الإرتکاز والسيّره، وهو ظاهر الأدلة الشرعيه مثل قوله عليه السلام (إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء [\(٢\)](#))، فإن مفهومه: أنه ينجّسه الشيء النجس إذا حصلت الملاقاہ بينهما.

وهذا الوجه هو الذي ينبغي أن يكون موضوع البحث والخلاف بين الأعلام، وإلا فلا ريب في نجاسه الملaci بناءً على سائر الوجوه.

الأمر الثالث

إن الشّبهه على قسمين: حكميّه، كالعلم الإجمالي بوجوب إحدى الصّيّلاتين من الظّهر والجمعه. و موضوعيّه، كالعلم الإجمالي بخمرّيه ما في أحد الإناءين.

ص: ٢٨٠

١-١. منتقى الأصول ٥ / ١٤٨ .

٢-٢. وسائل الشيعه ١ / ١٥٨، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، رقم: ١ و ٢.

و«المنجّز» أي المصحح لمؤاخذه المولى هو «قِيامُ الْحَجَّةِ» على الحكم. و«الحجّة» تارةً عقلية، وأخرى شرعية، وكلّ منها تارةً تفصيلي وأخرى إجمالي.

أما في الشّبهه الموضوعيّ، فالحجّة تقوم على الجامع الإنتراعي بين الطرفين، وهو «خمرٍ يه أحدهما» مثلاً، فيشكّ هل هذا الطرف هو المعلوم الخميريّ أو ذاك؟ والعقل يحكم بلزم الإجتناب عن كليهما، مقدمةً لامثال الحكم الشرعي بحرمه شرب الخمر، فلو شرب ما في كلا-الإناءين فقد ارتكب كبيره شرب الخمر، وكذا لو باع كليهما، وكان البيع باطلًا، أما لو شرب أحد الإناءين، فالالأصل عدم شرب الخمر، ولا- يتربّب شيء من آثار شرب الخمر إلا الحكم بالفسق بناءً على حرمته التجزئيّ، لأنّ الأحكام من الفسق والحدّ متربّة على شرب الخمر، وهذا العنوان غير متحقق بشرب أحد الإناءين. نعم، إرتكاب أحد الإناءين يستتبع إستحقاق العقاب، لأنّه قد ارتكب مورد إحتمال التكليف المنجز، كما لا خلاف في فساد بيع أحد الإناءين، وإنْ وقع البحث بينهم في وجه الفساد:

فالميرزا المحقق يقول بالفساد، من جهة أنّ أصاله الصّحة فيه معارضه بأصاله الصّحة في بيع الطرف الآخر، وإذا تعارضتا تسقطنا، والأصل في المعاملات هو الفساد.

فإن قيل: المفروض وقوع البيع على أحد الطرفين، وأمّا الآخر، فلم يقع البيع عليه حتى يشكّ في الصّحة فتجرى أصاله الصّحة ويقع التعارض؟

أجاب: إنّ حقيقه صحة البيع وجود الشّيّطنه عليه، وحقيقة فساده عدمها، وهي في كلا-الطرفين مشكوك فيهما، والأصل عدم وجودها فيهما، فيتعارضان

ويتساقطان والمراجع فساد البيع.

والمحقق العراقي يقول: إن قلنا بعليه العلم الإجمالي، فيبيع أحد الطرفين فاسدًا، سواء جرى أصاله الصّحة أو لا، كان له معارض أو لا. وإن قلنا باقتضاء العلم الإجمالي — وهو عدم مؤثريه العلم مع جريان الأصل في طرف بلا معارض — فإن المفروض عدم وقوع البيع على الطرف الآخر حتى تجري أصاله الصّحة.

وعليه، فإن الأصل في الطرف الواقع عليه البيع جارٍ بلا معارض، فالبيع محكوم بالصّحة.

فالعربي تكلّم في المقام بحسب المبني، فعلى العلية يكون العلم الإجمالي مؤثراً، وإن جرى الأصل في أحد الطرفين بلا معارض، وعلى الإقتضاء لا يؤثر في تلك الحاله.

على المبني الأول، يكون البيع فاسداً على كلّ تقدير.

أمّا على المبني الثاني، فلا بدّ من التّحقيق في أمرين:

إن ما ذكره الميرزا، من أنّ الفساد هو عدم السّلطنه والصّحة وجودها، غير صحيح، بل نسبه الصّحة إلى السّلطنه نسبه المسبّب إلى السّبب، لأنّ الملكيّه والسلطنه على الشيء هي المنشأ لصّحة وقوع البيع عليه، وعدم السّلطنه عليه هو المنشأ لفساد البيع.

ثم إنّ هل الأصول التّنزيلية تجري في أطراف العلم أو لا؟

قال الميرزا: لا تجري.

وقال العراقي: تجري.

وعليه، فإنّ الأصل في عدم السّلطنه هو الإستصحاب، وهو من الأصول التنزيلية، إذ لو شك في ملكيه المائع وعدمهما، فإنه إنْ كان خمراً فلا، وإنْ كان غير خمر فنعم، فالشك يعود إلى تحقق السّلطنه عليه. فعلى القول بالجريان، يوجد في المثال أصلان يجريان في كُلٌّ من الطرفين، وأمّا على القول بعدم الجريان، فإنه مع العلم بمخالفه أحدهما للواقع، لا يجري الأصل، لأنّه يعلم بكونه مالكاً لأحد الطرفين، لعدم كونه خمراً، وإذا سقط الأصلان – أي أصاله عدم السّلطنه – في الطرفين، ووصلت النوبه إلى المسبب وهو الصّحّه والفساد، لما تقدّم من كون النسبة نسبه السبب والمسبب، وحيثني، يكون أصاله الصّحّه جاريًّا في الطرف الذي وقع إرتكابه، لأنّ هذا الأصل إنّما يجري بعد العمل لا قبله. وعليه، فلا بدّ من الحكم بصحّه بيع أحد الطرفين على مبني الميرزا.

قال الأستاذ:

ما ذكره هذان المحققان مخدوش، لأنهما قد بنيا المسألة على جريان أصاله الصّحّه وعدم جريانها، فقال المحقق الميرزا: بوجود المقتضى للجريان، لكنه يسقط على أثر المعارضه. وقال المحقق العراقي: بأنه إذا وصلت النوبه إلى أصاله الصّحّه، فإنّ هذا الأصل بناءً على مسلك الإقتضاء يجري ولا مانع عن جريانه، لعدم جريانه في الطرف الآخر لعدم الموضوع.

لكنّ الكلام في مستند أصاله الصّحّه، فللقوم فيه خمسه وجوه، والمختار أنّ مستند هذا الأصل هو السّيره العقلائيه، فإنّهم – إذا وقع العمل ثم شك في كونه جامعاً للأجزاء والشروط المعتبره – لا يعتنون بالشك ويحملون العمل على

الصّحّه، وهذا هو الأصل لقاعده الفراغ الجاريه فى عمل الشخص المكلّف، فإنّ الأساس لتلك القاعده هو أصاله الصّحّه المستنده إلى السّيره العقلائيه والنصوص الخاصه فيها. وأمّا بالنسبة إلى أعمال الآخرين، فإنّ الأصل عند العقلاء هو الصّحّه المعتر عنه بـأصاله الصّحّه.

هذا، ولو شك في صّحّه العمل من حيث واجديته لصلاحية الفاعل أو قابليه القابل، فالسّيره العقلائيه غير قائمه على إجراء الصّحّه فيه، لأنّها دليل لبى يؤخذ منه بالقدر المتيقّن، فلو وقع البيع وشك في كون البائع بالغاً لم يحمل على الصّحّه.

والشك فيما نحن فيه يعود إلى أنّ المورد قابل للبيع أو لا، لاحتمال كونه خمراً والخمر لا يصحّ بيعه، فإنّ أصاله الصّحّه في مثله غير جاريه، بل الشّك يعود إلى تحقق النقل والإنتقال، والأصل عدمه.

الكلام في نماء وفائده أحد طرفى العلم

ولو كان لطرفى العلم نماء وفائده، كالشجرتين المغصوبه إحداهما لهم ثمرة، وكالدارين المغصوبه إحداهما يستفاد منها بالسكنى، فإن أكل من كلتى ثمرتى الشجرتين، فلا إشكال في أنه أكل الحرام، أو سكن المكان المغصوب. وأمّا لو أكل ثمرة إحدى الشجرتين أو سكن إحدى الدارين، فهل ارتكب الحرام؟ قوله.

قال الميرزا بعدم الجواز، سواء كانت الفائده متصلة أو منفصله، كانت موجوده عند تحقق العلم أو بعده، كان الطرف المقابل موجوداً أو معدوماً

والشجره موجوده عند الإستفاده من ثمرها أو معدومه ... ففي جميع الفروض الحرمه تكليفاً والضمان مترتب، بلا فرقٍ بين الفائد المتشابه مع ذيها كالسكنى بالنسبة إلى الدار، والفائد غير المتشابه كالثمره من الشجره، فإنّهما وجودان متغايران.

والحاصل: إنّ الحرمه تسرى، مضافاً إلى الضمان، لأنّ الثمره من شئون الشجره، والسكنى من شئون الدار، وهكذا.

وفي المقابل قول بعدم الحرمه، لجريان أصاله الإباحه بالنسبة إلى التصرف في أحد الطرفين، كما أنّ البراءه جاريه عن الضمان، لأنّ التصرف في الثمره ليس بتصريف في الشجره.

أقول:

توضيح البحث هو: إنّه إذا علم إجمالاً بغضبيه إحدى الشجرتين، فقد تكونان قبل العلم ملكاً للغير، لأنّ تكوننا ملكاً لزید، فيشتري عمرو منه إحداهما ويغصب الأخرى، فتحصل الثمره من إحداهما. وقد لا تكونان ملكاً لأحد، لأنّ تكوننا من المباحثات، فحاز زيد إحداهما وعمرو الأخرى، ثم غصب أحدهما شجره الآخر.

فعلى القول الثاني: قد قام الدليل على حرمه التصرف في مال الغير بدون إذنه، فال موضوع «مال الغير»، وهذه الثمره يشك في كونها مال الغير، لأنّ الشجرتين إحداهما فقط للغير، فكان العقل حاكماً بالإجتناب عن الشجرتين، وأماماً الثمره من إحداهما، فلا دليل على وجوب الإجتناب عنها، ومع الشك في كونها

من ملك الغير تجرى أصاله عدم كون الشيء من ملك الغير، وهو الأصل الموضوعي، لعدم جواز التمسك بالدليل العام المشار إليه بالنسبة إلى الشمره، فإنه من التمسك بالعام في الشبهه المصداقية. لكنّ جريان الأصل الموضوعي يتوقف على القول بجريان الإستصحاب في العدم الأزلّي، وعلى القول به، فلا بدّ من إثبات عدم المانع من جريانه هنا، وذلك: لأنّ إستصحاب عدم كون هذه الشمره ملكاً للغير معارض بعدم كونها ملكاً لنفسه، فقيل: بأنّهما — لما علم بمخالفه أحدهما للواقع — يتساقطان. وقيل: بعدم تساقطهما، لعدم لزوم المخالفه القطعية من إجرائهما معاً، نعم، يلزم المخالفه للعلم الإجمالي، وهو غير مضرّ. وعلى هذا القول يكون الإستصحاب جارياً بلا مانع.

لكنّ الميرزا ينكر جريان الإستصحاب في العدم الأزلّي. وأيضاً: يرى عدم جواز الإستصحابين مع وجود العلم الإجمالي بمخالفه أحدهما للواقع.

هذا بالنسبة إلى الحكم التكليفي، وهو جواز التصرف.

وأمّا بالنسبة إلى الحكم الوضعي — وهو الضّمان —، فإنّ موضوع الحكم بالضّمان هو: وضع اليد على مال الغير عدواً، ووضع اليد على الشمره من إحدى الشجرتين ليس من مصاديق هذا العنوان. إلا أنّ يقال: إنّ كون الشجره طرفاً للعلم الإجمالي ووجوب الاحتياط يسرى إلى الشمره، كما تقدّم في مثال إكرام العالم وسرايه الحكم إلى ولد العالم، فالضمان ثابت.

لكنّ الجواب: إنّ للشمره حكمًا آخر غير حكم الشجرتين، فله ملاكه الخاصّ به. هذا أولاً.

و ثانياً: إن ضمان الثمرة يتوقف على أن تكون الشجرة ملكاً للغير، وهذا أول الكلام، فالسّرايَه من جهة التبعيَه غير ثابته.

هذا تمام الكلام في الأمور قبل البحث عن حكم الملاقي.

ملاقي الشبه المحسورة وله صور:

الصورة الأولى

اشارة

أن يعلم إجمالاً بنجاسه أحد الإناءين، ثم تقع الملاقاء بين الشيء وأحد الطرفين، لا مع كليهما، على أن لا يكون للشيء طرف كذلك، مع فرض أن لا يكون الطرفان مسبوقين بالنجاسة، ولا يكون لهما منتجز إلا العلم الإجمالي.

وفي هذه الصورة قولان:

وجوب الإجتناب عن الملاقي.

وعدم وجوب الإجتناب عنه.

دليل القول بوجوب الإجتناب

اشارة

وقد استدل للقول الأول بالكتاب والسنّه والعقل.

فمن الكتاب: قوله تعالى: «وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ» (١). بتقريب أن الهجر للرجز

ص: ٢٨٧

١- آية ٥. سوره المدثر، الآيه

إنما يتحقق بترك جميع شئونه، ومنها الملائقي له، فإنه لما كان الهجر للرجز الموجود في بين واجباً، فقد حصل الإشتغال به وبما يتعلّق به، ومع عدم الإجتناب عن الملائقي يشك في حصول البراءة، فيجب الاحتياط بالنسبة إلى الملائقي.

الإشكال عليه:

وقد أُشكل عليه: أولاً: بتوقف الإستدلال على أن يكون «الرجز» في الآية هو «النجل». ثانياً: سلمنا، لكن الواجب الإجتناب عن النجل، وصدقه على الملائقي مشكوك فيه، فلا يجوز التمسك بالآية بالنسبة إليه.

من السنة

اشارة

ومن السنة: الخبر (١) الوارد في الفأر التي وقعت في خاويه من السين، حيث أمر الإمام عليه السلام بالإجتناب عن السمن، فقال الرواية: الفأر أهون على ... فقال الإمام: (إنك لم تستخف بالفأر، وإنما استخففت بدينك، وإن الله حرم الميتة من كل شيء).

وجه الإستدلال: تعبير الإمام عليه السلام بالميتة، وهو ظاهر في أن حكم ملاقي الميته حكم الميته، فيكون حكم الملائقي حكم الملائقي، وليس للملائقي حكم آخر حتى يشك فيه.

والحاصل: إن هذا المورد من قبيل وجوب إكرام العالم، فإن الحكم بإكرامه يسع ولده، فيجب إكرامه بنفس هذا الحكم، لأنَّ الولد من شئونه، والحكم كذلك

ص: ٢٨٨

١- ١. وسائل الشيعة ١ / ٢٠٦، الباب ٥ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، رقم: ٢.

يعّم جميع شؤونه ومتعلّقاته.

الإشكال عليه:

بالسند، ففيه «عمرو بن شمر» وهو ضعيف.

وفي الدلاله نظر، لأن المدلول هو ردع الرواى عن أن يتوهّم أن ميته الفاره هيئه ولا يجب الإجتناب عن الملاقي لها، فدفع الإمام هذا التوهّم وأن الميته حكمها النجاسه، سواء كانت صغيرةً أو كبيرةً.

وبالجمله، فإن الخبر في مقام بيان مطلب آخر، وليس بقصد البيان عن حكم الملاقي.

من العقل

اشارة

ومن العقل: فقد استدلى بتقريب أن العقل في هذه الصوره يرى الإجتناب عن الملاقي، لأنه بالملاقاه يصير طرفاً للطرف الملاقي، فيلزم الإجتناب عنه كما يلزم عن الملاقي، لتحقق العلم الإجمالي بنجاسه أحدهما.

الإشكال عليه:

وقد أجاب الشيخ [\(١\)](#) عن هذا الاستدلال: بأن الشك في طهاره الملاقي ونجاسته مسبب عن الشك في نجاسه الملاقي وطهارته، والأصل في السبب حاكم على الأصل في المسّبب، إذ لا يجري الأصل في المسّبب مع جريانه في السبب، لتقدّم السبب على المسّبب في الرتبه. بل الذي في مرتبه السبب هو

ص: ٢٨٩

١- .٢٤٢ / ٢ . فرائد الأصول

الطرف، والأصل جارٍ فيه كذلك، وإذا جرى الأصلان في الملاقي والطرف تعارضًا، وبقى الأصل في الملاقي جاريًّا بلا معارض، لسقوط معارضه – وهو الطرف – بالمعارضه مع الملاقي.

الجواب:

وأجيب عن كلام الشيخ: بأنه وإنْ كانت الكبri مسلّمه، لكنّها غير منطبقه على المورد، لأنَّه كما أنَّ النسبة في أصاله الطهاره بين الملاقي والملاقي نسبة السبب والمسبب، فإنَّ أصاله الإباحه نسبتها إلى أصاله الطهاره نسبة المسبب إلى السبب، لأنَّا لِمَا نشك في إباحه شرب هذا الإناء، فإنَّ السبب في هذا الشك هو الشك في طهارته، إذ النجاسه سبب لحرمه الشرب والطهاره سبب لحليته، فإذا سقط الأصلان – في الملاقي والطرف – بالمعارضه، وصلت النوبه إلى أصاله الطهاره في الملاقي كما ذكر الشيخ. لكنَّ هذا الأصل ليس بلاً معارض، بل يعارضه أصاله الإباحه في الطرف المسبب عن أصاله الطهاره فيه، وإذا كان كذلك، حصل العلم الإجمالي بنجاسه الملاقي أو الطرف.

المناقشه:

وفيه: إنَّ قاعده تقدم الأصل السببي على المسبب مسلّمه، لكنَّ لا سببيه ومسببيه بين أصاله الطهاره في الملاقي وأصاله الطهاره في الطرف، لكونهما في مرتبه واحده، لكنَّ الأصل في الطرف في مرتبه واحده مع الأصل في الملاقي، وإذا تعارضا تساقطا، ولما كان الساقط لا يعود، فإنَّ الأصل في الملاقي بلا معارض.

وأجاب المحققون عن الإستدلال العقلى: بأن الشرط فى منجزٍه كلٌّ منجزٌ أن لا يكون المورد منجزاً بمنجزٍ غيره، فلو كان منجزاً من ذى قبل بأنْ قام الدليل على إستحقاق العقاب على التكليف، لم يتَّسِعْ ثانيةً، للزوم تحصيل الحاصل.

وبعبارة أخرى: فإن كل تكليف قامت الحججه عليه وصار مورداً لاستحقاق العقوبه، فهو غير قابل لأن يتَّسِعْ ثانيةً، ولهذا قالوا: المنجز لا يتَّسِعْ.

وعلى هذا، فإن المفروض تنجز التكليف الموجود بين الطرفين بالعلم الإجمالي، فالطرفان منجزان به، فلو لاقى الشيء أحد الطرفين وحصل العلم الإجمالي بتجاهله الملاقي أو الطرف، فإن هذا العلم سوف لا-يتنجز في الطرف، لفرض تنجزه بالعلم الإجمالي الأول، وحينئذٍ، يكون الملاقي مشكوك التنجز فيجري فيه الأصل بلا معارض.

هذا ما ذكره المحققون: الميرزا والإصفهانى والعرaci (١).

المناقشه:

قال الأستاذ: وفي القاعده التى ذكروها من أن «المنجز لا-يتنجز ثانياً» تأمل، فمن الجائز قيام الطريقين – كالإقرار والبينه – على أمر، فيحتاج على الشخص بالبينه وبإقراره بحق الغير مثلاً بمعنى أن كلاً من الحجتين مؤثر عقلاء، ويمكن أن يعقوب الشخص إستناداً إلى إقراره والبينه القائمه على الجرم الصيادره منه، فالقصد أن كلاً منها مصحح لمؤاخذه، لا أن يقام البينه عليه بعد إقراره حتى

ص: ٢٩١

١- أجود التقريرات ٣ / ٤٤٥، نهاية الأفكار ٣ / ٣٦٠، نهاية الدراسات ٤ / ٢٨٢.

يكون تحصيلاً للحاصل أو يلزم تعدد العقاب.

تفصيل السيد الخوئي

ثم إن المحقق الخوئي قد فصّيل في المقام، فذكر أن عدم مؤثريه العلم الإجمالي الثاني إنما هو فيما لو لم يكن الطرف – أي عدل الملaci – مجرى لأصل طولى سليم عن المعارض، كما إذا علمنا بنجاسه أحد الإناءين ثم لاقى أحدهما شيء.

وأمّا إذا كان للطرف أصل طولى، كما إذا علمنا بنجاسه مردّه بين التوب والماء، ثم لاقى التوب شيء آخر، ففي هذه الصوره، تسقط أصاله الطهاره في الطرفين للمعارضه وتبقى أصاله الحل في الماء بلا معارض، لعدم جريانها في التوب في نفسها، فيقع التعارض حينئذٍ بين أصاله الطهاره في الملaci وأصاله الإباحه في الماء، للعلم بأنّ الملaci نجس أو أنّ الماء حرام شربه، وبعد تساقط الأصلين يكون العلم الإجمالي بالنسبة إلى الملaci منجزاً فيجب الإجتناب عنه.

التحقيق في المقام و يقع في مقامين

اشارة

التحقيق في المقام:

والتحقيق أن يقع البحث في مقامين:

الأول: في أن العلم الثاني مؤثر أو لا؟.

الثاني: في تفصيل السيد الخوئي.

مقدمة:

إنَّ الملاكَ فِي مِنْجَرِيهِ الْعِلْمُ الْإِجمَالِيُّ لِلأَطْرَافِ مَاذَا؟

إذا قام العلم الإجمالي على وجود النجس في الشّبّه الممحض، فإنه حجّه عقليه قائمه على الجامع بين الطرفين، ولا يعقل أن يسرى إلى الأطراف أنفسها، فتنجز الأطراف ليس من جهة العلم، بل هو من جهة قاعده الإشتغال، وإنما العلم سبب لجريان هذه القاعده، فتكون القاعده منجزه للإجتناب عن كل طرف، مقدمه للفراغ اليقيني.

والحاصل: إنَّ المِنْجَزُ لِلْجَامِعِ هُوَ الْعِلْمُ، وَلِلأَطْرَافِ هُوَ قَاعِدُهُ الْإِسْتِغْنَاءُ النَّاسِيَّهُ مِنَ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ.

و بعد هذه المقدمة نقول:

إنه قد تسبب العلم الإجمالي الأول لاشتغال الذمة بالنسبة إلى الملاقي وطرفه، فكانت قاعده الإشتغال مقتضيه للإجتناب عن الطرف والملاقي حتى يحصل الفراغ، وحينئذ لا يعقل أن يكون العلم الثاني مؤثراً نفس الأثر في الطرف، أى أنْ يجب الإشتغال بالنسبة إليه، لتحقيق الإشتغال بالعلم الإجمالي الأول، وإذا انتفى ذلك لعدم تعقل الإشتغال مره أخرى، كان الأصل بالنسبة إلى الملاقي جارياً بلا معارض.

لا يقال: العلم الإجمالي أفاد الإشتغال حدوثاً، لكنَّ العلم الإجمالي الثاني يشارِكُ في الإشتغال والتنجُّز بقاءً، وما المانع من ذلك؟

لأنّ نقول: العلم الإجمالي الثاني متأخر عن الأول بمناطق العلية والمعلوّية، لأنّ العلم بنجاسه الملاقي أو الطرف، معلول للعلم بنجاسه الملاقي والطرف. ومع التقدّم والتأخّر – وأنه لا ينزل ذاك ولا يترقى هذا – يستحيل أن يكونا شريكيّن في التجييز، لأنّ الإشتراك يتوقف على كون الشيئين في مرتبة واحدة، بأن يكونا جزئين للعلّة الواحدة، وإذا أثّر العلم الأول أثره، فلا يبقى مجال لتأثير الثاني نفس الأثر. نظير ما إذا علم في الليل بفوت إحدى الصيّاتين إما العصر وإما المغرب، فإنّ الذمّة مشغولة بإحداهما، لكنّ الإشتغال بالمغرب يقيني لكون الشك في الليل، فتجرى فيها القاعدة، ويكون الشك في العصر بدويّاً.

المقام الثاني

توضيح التفصيل: إنّ لو حصل العلم الإجمالي بوجود النجس بين الإناءين فلا شيء أحدهما، فإنّ الملاقي محكم بالطهاره، لأنّ أصاله الطهاره في الطرفين يسقط بالمعارضه، وأيضاً يسقط ببعهما أصاله الحل في الطرفين، وتبقى أصاله الطهاره في الملاقي بلا معارض.

ولكن قد يكون العلم بين طرفين أحدهما الثوب والآخر الماء، فإذا لاقى الثوب شيء، فإنّ أصاله الطهاره في الثوب تتعارض مع أصاله الطهاره في الماء فيتساقطان، لكن في طول هذا الأصل بالنسبة إلى الماء يوجد أصاله الإباحه، ولا يوجد هذا الأصل في طول أصاله الطهاره في الثوب، فلو أُريد إجراء أصاله الطهاره في الملاقي، كان أصاله الإباحه في الماء معارضًا له، وحيثـنـدـ، يجب الإجتناب عن الملاقي.

أقول:

إنّ مبني هذا التفصيل هو: إنّ تنجيز العلم الإجمالي يدور دائمًا مدار سقوط الأصل والقاعدہ فى الطرفين على أثر المعارضه وعدم وجود المرجح لأحدهما على الآخر، وأمّا لو كان لأحد الأصلين مرجح فإنه سيجري بلا معارض.

وفيما نحن فيه: قد سقط أصاله الطهاره فى الطرفين للمعارضه وعدم المرجح، لكنّ أصاله الإباحه فى الماء مشكوك فى سقوطها، ومع الشك تكون جاريّه. فلو علم بنجاسه الثوب أو الماء وجب الإجتناب عن الثوب في الصيام وعن الماء في الموضوع، لسقوط أصاله الطهاره فيهما، ولكنّ شرب هذا الماء جائز لعدم المعارض لأصاله الإباحه.

وهذا المبني مردود كما سيأتي.

هذا تمام الكلام في الصوره الأولى.

الصوره الثانيه وهى على ثلاثة أقسام

اشارة

ذكرها المحقق الخراساني:

الأول: أن يحصل العلم بnjاسه أحد الطرفين ثم تحصل ملاقاه الشيء الثالث مع أحدهما ويحصل العلم بها.

وهنا قد تتحقق بالعلم الإشتغال اليقيني ووجب الإجتناب عن الطرفين، ومع الإجتناب عن كليهما يحصل الفراغ اليقيني، وأمّا الملاقي فلا يجب الإجتناب عنه وإنْ كان بينه وبين الملاقي ملازمته في الحكم، لأنّ العلم قد تعلق بالطرفين لا أكثر،

وبالإجتناب عنهمما يتحقق الإمتثال.

الثاني: أن يحصل العلم بتجاهه أحد الطرفين، ثم تقع الملاقاه بين الشيء الثالث وأحدهما، ويحصل العلم بتجاهه الملاقي أو الطرف.

وهنا يجب الإجتناب عن الملاقي والطرف دون الملاقي، وإن كانت النجاسه في الملاقي معلوله للملقاه معه إن كان هو النجس، ومع الإجتناب عنهمما، يقع الشك في التكليف بالنسبة إلى الملاقي، ويجرى الأصل فيه بلا معارض.

الثالث: أن يحصل الملاقاه لأحد الإناءين الموجود بينهما النجاسه، ثم يحصل العلم بتجاهه والملاقاه.

وهنا ثلاثة أطراف، الملاقي والملاقي والطرف، فإنما النجس هو الملاقي والملاقي وإنما هو الطرف، فالثلاثة متعلق العلم والمختار عنده هنا: وجوب الإجتناب عن الملاقي، خلافاً للشيخ – وتابعه الميرزا – إذ قال بعدم وجوب الإجتناب عنه.

دليل القول بعدم الإجتناب في القسم الأول

واستدلّ للقول بعدم وجوب الإجتناب بأنّ: نجاسه الملاقي ووجوب الإجتناب عنه في طول نجاسه الملاقي ووجوب الإجتناب عنه، لتخلل الفاء، وهذه الطولية معناها كون الشك في نجاسه الملاقي مسبباً عن الشك في نجاسه الملاقي، ومع فرض جريان الأصل في المسبب لا يكون الأصل جارياً في السبب، ولما كان المفروض جريانه في الملاقي لا يبقى الشك في المسبب.

ولتكن الأصل – أصاله الطهاره – لـما جرى في الملاقي وتعارض مع الأصل

في الطرف وتساقطاً، يتحقق الشك في الملاقي من حيث الطهاره والنجاسه، فتجرى فيه أصاله الطهاره، لوجود المقتضى – وهو الشك – وعدم المانع وهو الأصل في السبب، فإنه قد ارتفع بالتساقط مع أصل الطرف على أثر التعارض.

دليل القول بالإجتناب في القسم الأول

واستدل للقول بوجوب الإجتناب عن الملاقي بما حاصله: وجود المانع عن جريان الطهاره في الملاقي، وإن كان المقتضى موجوداً. توضيحة:

إن جريان الأصل في الملاقي يتوقف على وجود المقتضى وهو الشك، وعدم المانع وهو الأصل المعارض. أما المقتضى وهو الشك في طهاره الملاقي ونجاسته فموجود ولا يمكن نفيه. إنما الكلام في المانع، فنقول:

صحيح أن الأصل في الملاقي متأخر عن الأصل في الملاقي، للسببيه والمسببيه فيما بينهما، ولكن مع الأصل في الطرف في مرتبه واحدٍ، وحينئذٍ يتعارض هذان الأصلان، فيجب الإجتناب عن الملاقي. والوجه في كونهما في مرتبه واحدٍ هو عدم الملاك للتأخر والتقدم فيما بينهما⁽¹⁾، إذ ليس النجاسه في الطرف سبباً للشك في نجاسه الملاقي، ولا هي موضوع للحكم بها فيه، فهما في مرتبه واحدٍ وعرضٍ واحدٍ، فيكون العلم الإجمالي هو المانع عن جريان الأصل في الملاقي، وهو الأصل في الطرف.

ص: ٢٩٧

١ - ملاك التقادم والتأخر في المرتبه أحد أمرین: أحدهما: العلیه والمعلوکیه أو السببیه والمسببیه. الآخر: الموضوعیه والمحمولیه.

وحاصل الكلام: إنّ الأصل في الطرف كما يعارض الأصل في الملاقي يعارض الأصل في الملاقي لوحده المرتبه.

المناقشه والجواب

المناقشه:

ويناقش هذا الإستدلال بما حاصله: أنّ الأصل في الطرف قد سقط بالمعارضه مع الأصل في الملاقي، فكيف يعارض الأصل في الملاقي، لأنّ الساقط لا يعود؟

الجواب:

ويحاب: بأنّ حقيقه التعارض هو أنّ يكون المقتضى للجريان في كلّ طرف موجوداً، ويكون كلّ واحد منهما مانعاً عن جريان الآخر، لكنّ التعارض من أحکام الزمان لا- من أحکام المرتبه، والأصول في الملاقي والملاقي والطرف وإنْ كانت مختلفة في المرتبه، لكنّها في الزمان الواحد وليس بينها تقدّم وتأخر زمانى، وعلى هذا، فإنّه يوجد الشك في طهاره ونجاسه الملاقي والطّرف، فالموضوع لجريان الأصل فيهما موجود، ولكنّ جريانه في كليهما يستلزم المخالفه القطعية، إذن، لا يجرى لا في هذا ولا ذاك، وهذا معنى التعارض.

إنّ التعارض هو عدم جريان الأصل في الطرفين، للزوم المخالفه القطعية مع العلم الإجمالي، وهذا معنى سقوط الأصلين، وليس معنى السقوط هو إنعدام الأصل، بل المقصود قصور الأصل عن الشمول للطرفين.

ص: ٢٩٨

ثم لِمَا نلحظ الحاله في الملائقي، نجد الموضوع _ وهو الشك في الطهاره والنجاسه _ موجوداً، وهو أيضاً موجود في الطرف بالوجودان، وإذا كان الموضوع موجوداً في الطرفين، يقع التعارض كذلك، لمانعه العلم الإجمالي، وإلا تلزم المخالفه القطعية.

وتلخص: إن دفاع الشّبهه وتماميه القول الثاني، وأنّ الأصل يسقط في الأطراف الثلاثه.

ومن هنا يظهر ما في كلام مصباح الأصول، فإنه قد اختار هذا القول هنا، وأنّ الأصل يسقط في الملائقي والملائقي والطرف، ولكنّه في دوران أمر النجاسه بين الماء والترباب قال بوجود الأصل الطولى في طرف الماء _ وهو أصاله الإباحه _ ووقوع المعارضه بين هذا الأصل وأصاله الطهاره في الملائقي. فإنّ الجمع بين القولين محال، إذ لا فرق بين المسألتين، فكيف يقول هنا بسقوط الأصل في الثلاثه معًا، ويقول هناك بوجود الأصل الطولى؟

وبعبارة أخرى: إنّ كان اختلاف المرتبه مؤثراً، ففي المسألتين، وإنّ لم يكن كذلك. والتفصيل بلا وجه.

هذا تمام الكلام في القسم الأول من الصوره الثانية، وهو ما إذا كان زمان المعلوم بالإجمال متّحداً مع زمان الملائمه.

القسم الثاني من الصوره الثانية، وفيه قوله

القسم الثاني من الصوره الثانية

أن يكون العلم بالنجاسه متأخراً عن زمان حصول النجاسه والملائمه، ولكنّ

ص: ٢٩٩

الملقاء متاخره زماناً عن المعلوم بالإجمال وهو النجاسه. كأن علم يوم السبت بتحقق النجاسه في أحد الإناءين في يوم الخميس، ثم حصل الملقاء يوم الجمعة بين الشيء الثالث وأحدهما.

وهنا قولان:

أحدهما: إن المتبع هو العلم.

والثانى: إن المتبع هو الواقع المعلوم بالإجمال.

بيان القول الأول

إن المعلوم هو نجاسه أحد الإناءين في يوم الخميس، والعلم قد تحقق في يوم السبت، وهذا العلم يكون مؤثراً بالنسبة إلى الملقي والطرف، وأمّا الملقاء فقد حصلت فيما بعد، فالتكليف بالنسبة إلى الملقي مشكوك فيه، فهو مجرى الطهارة.

بيان القول الثاني

إن الأحكام الواقعية تابعه للواقع، ولا دخل للعلم والجهل فيها، بخلاف الأحكام الظاهرية، فإن الموضوع فيها هو الجهل والشك، والأحكام العقلية تدور مدار العلم وقيام الحجج.

فظهر أن الحكم الشرعي على قسمين، والأحكام العقلية تقابل الأحكام الشرعية. فهذه مقدمة.

والمقدمة الأخرى هي: إن الحكم مطلقاً لا يختلف عن موضوعه، فلا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه.

ص: ٣٠٠

وعلى ما تقدّم، فإنّ نجاسه الملاقي واقعاً تدور مدار الملاقاه، بلا دخل للعلم والجهل، فإنّ الملاقاه سبب لنجاسه الملاقي، وهي حكم واقعى يترتب على موضوعه ولا يتخلّف عنه، ونجاسه الملاقي متاخره عن المعلوم بالإجمال، وهو الملاقاه.

هذا بالنسبة إلى الحكم الواقعى.

وأمّا بالنسبة إلى الحكم الظاهري، فإنّ موضوعه الشك، والمفروض أنّه قبل يوم السبت لا شك بالنسبة إلى نجاسه أحد الإناءين والملاقاه، فلما علم يوم السبت بنجاسه أحد الإناءين في يوم الخميس، وبالملقاه يوم الجمعة، حصل له ثلاثة شكوك تتعلق بكلّ طرف، فتحصيل الحكم الظاهري في يوم السبت لتحقق موضوعه وهو الشك، ولمّا كان تحقق الموضوع في زمان واحدٍ، فإنّ الحكم يترتب عليه، ويقع التعارض بين الثلاثه — وإنْ كان زمان الملاقاه متاخراً — لأنّ جريان قاعده الطهاره في كلّ واحد دون الآخر ترجيح بلا مرّجح، فيكون الإجتناب عنها واجباً.

وأمّا الحكم العقلي، فهو النتيجي، لأنّ موضوعه — قيام الحجّه وهو العلم المفروض تحققه يوم السبت.

والحاصل: إنّ الحكم الظاهري الشرعي والحكم العقلي لا يدوران مدار الواقع، بل الأوّل يدور مدار الموضوع وهو الشك، والثانى يدور مدار الحجّه وهو العلم.

هذا، والسيد الخوئي كان يقول هنا بجريان الأصل في الملاقي، ثمّ عدل عن

ذلك في الدوره الثانيه، لما ذكرنا في وجه وجوب الإجتناب عنه، وحاصله: أن الحكم العقلی يدور مدار الحجّه لا الواقع.

وبما ذكرنا يظهر أن الحق هو القول الثاني.

الصوره الثالثه

أن يكون العلم الإجمالي بنجاسه أحد الإناءين بعد الملاقاه وقبل العلم بالملاقاه.

وفيها قولان كذلك.

دليل وجوب الإجتناب

استدل للقول بوجوب الإجتناب عن الملاقي: بأن العلم الإجمالي مؤثر في التنجيز والعلم منجز حدوثاً وبقاءً ما دام موجوداً. وفيما نحن فيه: قد علم بنجاسه أحد الطرفين قبل العلم بالملاقاه، فكان منجزاً للطرفين، ولكن بعد العلم بالملاقاه يكون العلم متعلقاً بثلاثة أطراف، فالعلم في مرحله الحدوث كان ذا طفين، وفي مرحله البقاء أصبح ذا ثلاثة أطراف فيكون منجزاً بالنسبة إلى الملاقي كالطرفين.

والحاصل: لو علم بوقوع النجاسه إما في الإناء الكبير أو الإناء الصّيغير، ثم انقلب العلم إلى أن النجاسه إما في الكبير وإما في أحد الصغيرين، فإن مقتضى القاعده هو الأخذ بمنجزيه العلم الثاني.

واستدلّ للقول الثاني: بأن العلم الإجمالي بين الطرفين لما حصل، تحقق التكليف، والمناط عند العقل هو العمل بالتكليف الذي قامت عليه الحجّة، فبمجرد قيامها – وهي هنا العلم – يتم التنجيز، وتخلّف التنجيز عن العلم محال، وقد تنجز التكليف بالنسبة إلى الطرفين. وأمّا الملاقاه، فلم يقم عليها العلم، وإنما هي في الواقع، وقد تقدّم سابقاً أنه ليس الواقع هو الملاك للحكم العقلی ولا أثر له.

والحاصل: إن التكليف الذي حصل الإشتغال به هو الإجتناب عن الطرفين فقط، والإشتغال يستحيل إنفكاكه. ثم لما حصل العلم باللقاء، فإنه لما كان بين الملاقي والملاقي سبيبه، فلا بدّ من أن يكون الملاقي نجساً، وبذلك يكون متعلق هذا العلم ذا أطراف ثلاثة، لكن هذا العلم الثاني يستحيل أن يكون منجزاً بالنسبة إلى الملاقي، لأن يكون طرفاً للإماء الكبير، لأن الإماء الكبير قد تنجز العلم بالنسبة إليه وحصل الإشتغال بوجوب الإمتثال فيه، والمنتجز لا يتنجز ثانياً، فيبقى الأصل في الملاقي بلا طرفٍ.

والحاصل: إنه وإن تعدد العلم فتعدّدت الحجّة، لكن الإشتغال لا يتعدّد، فلا يجب الإجتناب عن الملاقي، لأن الإجتناب عن الطرف – وهو الإماء الكبير – قد وجب بالعلم الأول، فيبقى الأصل في الملاقي بلا طرفٍ.

هذا تمام الكلام في دوران الأمر بين المتباینين.

ويقع الكلام في دوران الأمر بين الأقل والأكثر.

دوران الأمر بين الأقل والأكثر

اشاره

ص: ٣٠٥

لو شك في المكلّف به، ودار الأمر بين أمرين يمكن الإجتماع بينهما في الوجود، كما لو علم بوجوب الصيّلاه، وتردّدت بين أن تكون ذات عشره أجزاء أو أحد عشر جزءاً، فما هو التكليف والوظيفه الشرعيه؟

الفرق بين دوران الأمر بين المتباینين والأقل والأكثر

فظهر الفرق بين دوران الأمر بين المتباینين وبين الأقل والأكثر، وأنه يمكن الإحتياط في الأقل والأكثر، دون المتباینين إلا بالإتيان بكلّا الطرفين مثل القصر والإتمام.

هذا من حيث الكبri.

نظرية العراقي والكلام حولها

وأمّا الصغرى، فقد الحق المحقق العراقي (١) دوران الأمر بين الطبيعي والحسّه بدوران الأمر بين المتباینين، والوجه في ذلك هو: أنّ الطبيعي يقبل

ص: ٣٠٧

١ - . نهاية الأفكار / ٣٧٣ .

الأنطلاقة على الحصّه، كانطلاقة الإنسان على زيد وغير زيد.

والتحقيق أنه ملحق بدوران الأمر بين الأقل والأكثر، وذلك، لأن المناطق في الأقل والأكثر أن يكون الأقل لا بشرط بالنسبة إلى حد الأقلية وحد الأكثرية، فلو كان الأكثر مقيداً بحد الأقلية، تقيدت الطبيعة بالأقل وأصبح الأقل مبيناً للأكثر، وهذا لو تقييد الأقل يقيد الأقلية.

إنّ حقيقة دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر هو: دورانه بين العشره الأجزاء لا بقيّد عن الأكثر، والعشره مقيدة بالحادي عشر، وحينئذٍ ينطبق أحدهما على الآخر. وعليه فيرد على المحقق العراقي:

النقض، بأنكم تقولون في البسيط المقول بالتشكيك إذا تعلق به التكليف كالاعتراض من البياض ونحوه، بأنه من قبيل الأقل والأكثر، فلو تعلق التكليف بالبياض وشك بأن المطلوب عبارة عن البياض لا بشرط أو بشرط الشدّه، كان من الأقل والأكثر، فعلى القول بالإشتغال وجوب الإمتناع بالبياض المقيد بالشدّه، وعلى القول بالبراءة كفى الإيتان بالطبيعة الابشرية، وكذا الأمر في الإجتهاد والعدالة والتقويم ونحو ذلك مما يقبل الشدّه والضعف.

وما الفرق بين البياض والإنسان، فإن وزان طبيعة الإنسان بما هي طبيعة، وزان البياض بما هو بياض، وزان الإنسان مقيداً بكونه زيناً وزان البياض مقتداً بالشدة.

والحلّ، وهو ما أشرنا من أنّ الملاك في الأقل والأكثـر هو أن نشكّ في كيـفـيـة التـكـلـيف في مرـحـلـه لـحـاظـ المـولـى لمـوـضـعـ تـكـلـيفـه، بـأـنـ يـتـرـدـدـ بـيـنـ طـرـفـيـنـ قدـ أـخـذـ

الموضوع في أحدهما مع خصوصيّة بنحو البشرط بها، وفي الآخر بنحو الالبشرط بالنسبة إليها، كمثال دوران أمر الصّلاة بين العشرة أجزاء لا بشرط عن السّورة والعشرة أجزاء بشرط السّورة، ودوران الأمر بين إكرام الإنسان لا بشرط عن خصوصيّة المزيدية وإكرامه بشرط تلك الخصوصيّة. وهكذا في مثال البياض والإجتهداد ونحوهما، فإنَّ «الإنسان» و«البياض» وغيرهما يقبل الإنطباط على الخصوصيّة، وكلّما كان من هذا القبيل فهو من دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر.

نظرية المحقق صاحب الحاشية والكلام حولها

وقال المحقق صاحب الحاشية^(١): بأنَّ الأقلّ والأكثر يندرج تحت كبرى المتبادرتين.

والوجه في ذلك هو:

إنَّ أقسام إعتبار الماهيّة متقابلات متبادرات، فإنَّ الماهيّة — بقطع النظر عن الالبشرط المقسمى الجامع بين الأقسام — قد تعتبر بشرط لا، وقد تعتبر بشرط شيء، وقد تعتبر لا بشرط وهو القسمى، وهذه الإعتبارات متقابله. فكما أنَّ النسبة بين الشرط شيء وبشرط لا- هي التباين، كما في القصر والإتمام، حيث أنَّ الأول بشرط لا- عن الركعتين والثانية بشرط، كذلك النسبة بين الالبشرط والشرط، لأنَّ الالبشرط الأقل يلحظ بنحو الإطلاق عن الزيادة، والإطلاق والتقييد بالزيادة متبادرات.

ص: ٣٠٩

١- ١. هداية المسترشدين: ١٧٥ _ ١٧٦.

وحاصل هذا الإشكال هو الاحتياط في دوران الأمر بين الأقل والأكثر وبطلان البراءة.

الجواب:

ويتوقف الجواب عن هذه النظرية على فهم حقيقة الإطلاق، وأن الإطلاق يكون في لحاظ المولى أو في متعلق الحكم؟

لا شك في أن المولى غير مهمٌ لخصوصيات موضوع الحكم، لأنها إما دخله في الغرض وإما غير دخله، وعلى كل حال، فإنَّ الخصوصيات ملحوظة له، فإما يعبرها لدخلها في الغرض، وإما هي غير دخله فيرفضها. والنتيجة هي: إن التقييد يدخل تحت الطلب، وأما الإطلاق ليس بداخلِ.

توضيح ذلك: تارةً يكون خصوصيات الإيمان في الرقبة دخله في الغرض، فهنا يكون الملحوظ تقييد الرقبة، ويتعلق الحكم بالرقبة مع التقييد بها، فيقول: أعتقد رقبه مؤمنٌ، وأخرى: لا يكون لوجود الإيمان وعدم دخل في الغرض من الحكم، فهو يلاحظ ذلك في مقام العمل ولا يأخذ شيئاً منهما، وهذا هو الإطلاق في مرحلة العمل.

وعلى الجملة، فإنَّ الحكم في مقام العمل غير مهمٌ لخصوصيات، فإما الدخل وإما عدمه، فعلى الأول: يكون التقييد داخلًا تحت الطلب فيقول أعتقد رقبه مؤمنٌ، وعلى الثاني: لا يدخل فيقول: أعتقد رقبه، فالإطلاق يرجع إلى مقام العمل لا إلى مقام متعلق الحكم، والتقييد يرجع إلى متعلق الحكم.

وعليه، فإنَّ التباين يكون في مرحلة اللحاظ، لأنَّ الذات — وهي الرقبة —

دخلت تحت الحكم، وهي إِمَّا مع الإيمان وَإِمَّا لَا فهـى موجودـه مع الإيمان والـكـفر، فـكان التـبـاين بـيـن البـشـرـط وـالـلـاـبـشـرـط فـى مرـحلـه اللـحـاظ، وـكـلـ مـنـهـمـا قـسـيمـ لـلـآـخـر.

وأـمـا بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـتـعـلـقـ الحـكـمـ، فـقدـ عـرـفـتـ أـنـ الإـطـلاقـ خـارـجـ عنـ المـتـعـلـقـ، لـأـنـ مـتـعـلـقـ الحـكـمـ هوـ نـفـسـ الـذـاتـ، وـالـذـاتـ تـتـحـدـ مـعـ جـمـيعـ الـخـصـوصـيـاتـ وـلـاـ تـبـاـينـ.

فـظـهـرـ وـقـوـعـ الـخـلـطـ عـنـ الدـمـقـرـقـ صـاحـبـ الـحـاشـيـهـ، بـيـنـ مـقـامـ اللـحـاظـ وـمـقـامـ الـجـعـلـ وـمـقـامـ الـجـعـلـ وـلـاـ تـبـاـينـ فـيـ مـقـامـ الـجـعـلـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـبـحـثـ فـيـ أـنـ الـمـوـرـدـ مـجـرـىـ الـبرـاءـهـ أوـ الـإـسـتـغـالـ يـتـعـلـقـ بـمـقـامـ الـجـعـلـ وـالـتـكـلـيفـ لـاـ بـمـقـامـ اللـحـاظـ.

مقدمة

١_ في تقسيم الأقل والأكثر

إن الأقل والأكثر على قسمين، الإرتباطيان والإستقلاليان، والكلام الآن في الإرتباطيين.

قالوا: والفرق بينهما هو: وحدـهـ الغـرـضـ فـيـ الـأـوـلـ وـتـعـدـدـهـ فـيـ الثـانـيـ، مـثالـ الـأـوـلـ: دـورـانـ أـمـرـ الـوـاجـبـ بـيـنـ الـعـشـرـهـ أـجـزـاءـ وـالـأـحـدـعـشـرـ جـزـءـ، وـمـثالـ الثـانـيـ: دـورـانـ الـأـمـرـ فـيـ الـإـكـرـامـ بـيـنـ الـعـشـرـهـ عـالـمـ وـالـأـحـدـعـشـرـ عـالـمـاـ، فالـغـرـضـ هـنـاكـ وـاـحـدـ وـهـنـاـ مـتـعـدـدـ.

وهـذاـ بـنـاءـ عـلـىـ تـبـعـيـهـ الـأـحـكـامـ لـلـمـلـاـكـاتـ، وـأـنـ الـمـلـاـكـاتـ فـيـ الـمـتـعـلـقـاتـ، تـامـ

كما لا يخفى، وأمّا على مبني المنكرين للتبعيه، وعلى مبني أنَّ الملاك في نفس الأمر والنهى، فلا يتم.

فالصيغة حيّج في التفريق بين القسمين أن يقال: بأنَّ المتعلق في الأقل والأكثر الإستقلاليين متعدد وفي الإرتباطيين واحد، فالإطاعه والمعصيه تتعدد في الأول دون الثاني، وهذا يتم على جميع المسالك.

٢_ هل البحث كبروي أو صغروي؟

هل البحث في المقام كبروي أو صغروي؟ موضوعي أو حكمي؟

عندنا كبرى: «الشك في التكليف مجرى البراءه» وكبرى «الشك في المكلف به مجرى الاحتياط». والبحث في «الأقل والأكثر» الإرتباطيين يدور مدار البحث عن أنَّ الشك هو في التكليف حتى تجري البراءه، أو في المكلف به حتى يجري الإشتغال؟

الأقوال في الأقل والأكثر الإرتباطيين

واختلفت الأعظم في المسألة على ثلاثة أقوال:

١_ البراءه عقلاً ونقلأً.

٢_ الاحتياط عقلاً ونقلأً.

٣_ التفصيل بين حكم العقل وحكم الشرع.

اشاره

طريق الشیخ

ويستفاد من كلام الشیخ [\(١\)](#) للقول الأول وجهان:

الوجه الأول:

اشاره

إنحلال العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي بالنسبة إلى الأقل والشك البدوى بالنسبة إلى الأكثر.

توضيح ذلك:

إن موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر على قسمين، أحدهما: الدوران بين الأجزاء الخارجية، وهو المتعدد وجوداً في الخارج كأجزاء الصيّلاه. والثاني: الدوران في الأجزاء التحليلية، وهو ما ليس له وجود في الخارج. كما لو علم إجمالاً بتعلق التكليف بالعمل لا بشرط الترتيب أو بشرط الترتيب، فال أقل والأكثر الإرتباطى على قسمين، والكلام فعلاً في القسم الأول.

فإذا وقع الشك في أن الواجب هو الصيّلاه لا- بشرط عن السورة أو بشرط السورة، يقول الشیخ بالبراءه عن السورة، لأن الأقل معلوم وجوبه تفصيلاً، وهذا العلم بيانُه، والأكثر مشكوك وجوبه فلا بيان بالنسبة إليه، فتجرى قاعده قبح العقاب بلا بيان.

ص: ٣١٣

١- ٢. فرائد الأصول / ٣١٨ .

وهذا هو الإنحال العقلى. وذلك لأنّا نعلم بوجوبِ نفسى مردّ بين الطرفين، مثلاً: لا ندرى هل الواجب النفسي الصاله ذات الأجزاء العشره أو الأحد عشر جزءاً، فالعلم موجود والمتعلّق مردّ، لكنّ هذه الشّبهه تنحلّ بعلم آخر، حيث يرتفع الترديد في المتعلق، بل يعلم تفصيلاً بأنّه هو الأقلّ، لكنّ مع الجهل بأنّه بشرط الأكثـر أو لا بشرطـ عنه، فكان هو الواجب إما نفساً، إن كان في الواقع عشره أجزاء، وإما غيريـاً إن كان في الواقع أحد عشر جزءاً. فإذاـن يحصل العلم تفصيلاً بوجوب الأقلّ، وإنـ تردد وجه الوجوب. وحينئذ، فالبيان بالنسبة إلى الأقلّ قائم، وأما الأكثـر فمشكوك وجوبـه.

هذا، ويمكن أن يكون كلامـ الشيخ ناظراً إلى رأى المحققـ صاحبـ الحاشـيه القائلـ بأنـه ليسـ فيـ الأقلـ والأكـثرـ الإـرـتـبـاطـيـنـ طـرـفـ مـتـيقـنـ الـوـجـوبـ، لأنـهـ إنـ كانـ الأـكـثـرـ هوـ الـوـاجـبـ، فـالأـقـلـ بـحدـ الأـقـلـيـهـ لـيـسـ بـوـاجـبـ أـصـلـاًـ.

يقولـ الشـيخـ: بأنـ الأـقـلـ هوـ الـوـاجـبـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ، أـىـ سـوـاءـ كـانـ وـجـوبـهـ نـفـسـيـاًـ أـوـ غـيرـيـاًـ.

إشكال المحقق الخراساني برهانين

قالـ (١): الإنـحالـ فالـبرـاءـهـ مـحـالـ، بـرهـانـيـنـ أحـدـهـماـ: بـرهـانـ الـخـلـفـ، وـالـآخـرـ بـرهـانـ إـسـتـلـزـامـ وـجـودـ الشـيـءـ لـعـدـمـهـ.

صـ: ٣١٤ـ

١-١. كـفـاـيـهـ الـأـصـوـلـ: ٣٦٤ـ

لقد علمنا بإشتغال الذمة إما بالأقل أو الأكثر، فالأكثر طرف للإشتغال العقلى، فإن ارتفع احتمال الإشتغال بالأكثر حصل العلم التفصيلي بوجوب الأقل على أى تقدير. ومعنى ذلك أن يكون التكليف بالنسبة إلى الأقل منجزاً، سواءً تعلق بالأقل أو بالأكثر، لكنّ تنجز التكليف بالنسبة إلى الأقل على كلّ تقدير يتوقف على تنجزه إنْ كان متعلقاً بالأكثر، إذ يكون وجوب الأقل غيرياً، وإنّما يكون وجوبه كذلك إن كان وجوب الأكثر نفسياً. فكان تعلق التكليف بالأقل على أى تقدير متوقفاً على تنجزه بالنسبة إلى الأكثر، لكنّ فرض إتحلال العلم وإجراء البراءه عن الأكثر يستلزم الخلف.

وعلى الجمله: الإتحلال يتوقف على تنجز التكليف في الأقل على كلّ تقدير، فيتوقف على تنجزه بالنسبة إلى الأكثر، ومع تنجزه بالنسبة إلى الأكثر، كيف تجرى البراءه بالنسبة إلى الأكثر، لأنّ ما فرض منجزاً لا يكون غير منجز وإلا يلزم الخلف؟

بيان البرهان الثاني

إن الإتحلال هو الإشتغال بالأقل والبراءه عن الأكثر، لكنه في ما نحن فيه يتوقف على تنجز التكليف بالأقل على كلّ تقدير كما تقدم. لكن تنجزه بناءً على كون وجوب الأقل غيرياً، يتوقف على كون الوجوب في الأكثر – وهو ذو المقدّمه – منجزاً، وإلا لم يكن منجزاً، لأنّ وجوب المقدّمه ناشئ من وجوب ذي المقدّمه.

وعلى الجملة: إنّه يكون الإنحلال متوقفاً على تنجز التكليف بالأقلّ على كلّ تقدير، وتنجزه فيه على تقدير الغيريّه متوقف على تنجزه في الأكثـر، ونتيجه ذلك أنّه يلزم من الإنحلال – والبراءه عن الأكـثر – عدم الإنحلال وتنجز الأكـثر. فكان الإنحلال مستلزمـاً لعدم الإنحلال، والبراءه عن الأكـثر مستلزمـه لعدم البراءه عنه، وهذا هو المقصود هنا من لزوم عدم الشيء من وجوده.

جواب السيد الخوئي عن كلا البرهانين

وقال المحقق الخوئي: إنّ ملاـك الإستحالـه في البرهانـين واحد وهو: إنّ الإنحلـال يتوقف على تنجز التكـلـيف على كلّ تقدـير، ومعـه لا تنجز بالـنـسـبـه إـلـى الأكـثـر، فيلزمـ الخـلـفـ، ومن فـرض وجود الإنـحلـال عـدـمهـ.

والجواب عن كـلـيهـماـ كـلمـهـ وـاحـدهـ^(١)ـ وهـيـ:

إنّ الإنـحلـالـ لاـ يتـوقفـ علىـ تنـجزـ التـكـلـيفـ علىـ تـقـدـيرـيـ تـعـلـقـهـ بـالـأـقـلـ وـتـعـلـقـهـ بـالـأـكـثـرـ، بلـ الإنـحلـالـ وـتـنـجزـ التـكـلـيفـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الأـكـثـرـ مـتـنـافـيـانـ لاـ يـجـتمـعـانـ، فـكـيـفـ يـكـونـ مـتـوـقـفـاـ عـلـيـهـ؟ـ بلـ الإنـحلـالـ مـبـنـيـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـوـجـوبـ ذـاتـ الـأـقـلـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ، أـىـ عـلـىـ تـقـدـيرـ وـجـوبـ الـأـقـلـ فـيـ الـوـاقـعـ بـنـحـوـ الـإـطـلـاقـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ وـجـوبـهـ فـيـ الـوـاقـعـ بـنـحـوـ التـقيـيدـ، فـذـاتـ الـأـقـلـ مـعـلـومـ الـوـجـوبـ، إـنـمـاـ الشـكـ فـيـ الـإـطـلـاقـ وـالتـقيـيدـ، وـحـيـثـ أـنـ الـإـطـلـاقـ لـاـ يـكـونـ مـجـرـىـ لـلـأـصـلـ فـيـ نـفـسـهـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ بـيـانـهـ، فـيـجـرـىـ الـأـصـلـ فـيـ التـقيـيدـ بـلـ مـعـارـضـ، وـيـنـحـلـ الـعـلـمـ الـإـجمـالـىـ

ص: ٣١٦

١- ٤٣١: مـصـبـاحـ الـأـصـولـ.

لا محالة. وهذا واضح لا غبار عليه، فلا يكون مستلزمًا للخلف، ولا وجود الإنحلال مستلزمًا لعدمه. وإنما نشأت هذه المغالطه من أخذ النجّز على كلّ تقدير شرطًا للإنحلال. وهذا ليس مراد القائل بالبراءه. انتهى.

وعلى الجمله:

إنه لا- يتوقف الإنحلال على تنجّز التكليف بالنسبة إلى الأقلّ على كلّ تقدير، وإنما يتوقف على العلم بالتكليف فيه على كلّ تقدير، وهذا العلم حاصل، وبه يتمّ الإنحلال، وإذا حصل الإنحلال تنجّز التكليف بالنسبة إلى الأقل. فكان النجّز متوقّفًا على الإنحلال لا الإنحلال على النجّز.

المناقشه

أجاب الأستاذ:

أولاً: إنّ حقيقه الإنحلال هى تعين الإشتغال فى طرفٍ بعد أنْ كان مردّاً بين الطرفين بمقتضى العلم الإجمالي، كأن تقوم البينة - مثلاً - على وجود النجاسه فى هذا الطرف، فإنه لا- يبقى العلم الإجمالي بل ينحل بالإنحلال الحكمي، أى يتعمّى وجوب الإجتناب والإشتغال بهذا الكلام فى الطرف الذى قامت عليه البينة، ويرتفع أثر العلم وهو الإشتغال عن الطرف الآخر.

وكذلك الحال فى الإنحلال الحقيقي.

وعلى الجمله، فإنّ الإنحلال مطلقاً هو تعين الإشتغال فى طرفٍ بعد تردّده بمقتضى العلم بينه وبين الطرف الآخر.

ص: ٣١٧

وإذا كان هذا حقيقة الإنحلال، فإنه يرد الإشكال بأن تنجز التكليف في الأقل – بناءً على الوجوب الغيرى – يتوقف على تنجزه في الأكثـر، وإذا كان التكليف في الأكثـر منجزاً، فإن إجراء البراءة عنه خلف، ويلزم من إنحلـالـ العلم وإجراء البراءـهـ فيه عدم إنحلـالـ العلم.

و ثانياً: ما هو المنجز لأصل الوجوب؟ إن العلم الإجمالي مردّ بين الأقل والأكثر، والعلم التفصيلي قد تعلق بالأقل، ولكنه مردّ بين النفسي والغيري، فلا منجز للتكليف أصلاً، لأن المفروض إن حللا العلم الإجمالي وعدم بقائه حتى يكون منجزاً.

الاشكال الثاني على إستدلال الشيخ

وأشكل على الشيخ أيضاً: بأن إتصاف الأجزاء بالوجوب الغير ثابت بل الثابت خلافه، لأن الوجوب ناشئ من توقف وجودٍ على وجود آخر، وليس وجود المركب غير وجود الأجزاء، بل وجوده عين وجودها، والفرق بينهما باللحاظ والإعتبار فقط.

وأيضاً: لو أنكرنا الوجوب الغيرى للمقدمه، بطل إستدلال الشيخ.

وأيضاً: لابد من الإلتزام بأن العلم التفصيلي الجامع بين الوجوب النفسي والغيري يوجب إنحلال العلم الإجمالي بالوجوب النفسي. وبعبارة أخرى: أن ينحل العلم الإجمالي الأول بالعلم التفصيلي، وكيف يمكن ذلك؟

ثم إن اتصاف الأجزاء بالوجوب الغيرى، يتوقف على أن تكون الأجزاء

مقدمةً لتحقيق الكلّ، ولو لا ذلك لم يتّصف الجزء بالوجوب الغيرى. وهذه المقدمة متوقفة على أمرين:

أن يكون بين الأجزاء والكلّ إثنيتىه وغيريه، فلو كانت الأجزاء عين الكلّ لم تكن واجبًا بالوجوب الغيرى.

أقول:

قال الأستاذ: والحق هو التعدد والإثنية، لأنّ الأجزاء ليست عين الكلّ بل الأجزاء لا بشرط إلى الانضمام، والكلّ بشرط الإنضمام، فهما متغايران، غير أنّ هذا التعدد ليس في الوجود، لأنّ الذات المقيدة ليست في الوجود منحازة عن القيد، بل أنّهما متعددان في اللّاحظ.

وأمّا مقدمة الأجزاء للكلّ، فقد قسم جمهور الفقهاء والأصوليين المقدمة إلى المقدمة الداخلية والمقدمة الخارجية، وقد جعلوا الداخلية هي الأجزاء.

وما هو ملاك المقدمة؟

إنّ «المقدمة» عبارة عن كون الشيء «موقوفاً عليه»، وكلّ ما كان موقوفاً عليه فهو متقدّم على الموقوف رتبة، والنسبة هي نسبة العلة إلى المعلول ولو بالعلته الناقصه. هذا أولاً.

وثانياً: إن تخلّل الفاء دليل على الإثنية والتقدّم والتأخر الرتبى، فيصح القول: تحقّقت الأجزاء فتحقّق الكلّ، ولا يصح أن يقال: تحقّق الكلّ فتحقّقت الأجزاء. فالكلّ متفرّع على الأجزاء ولا عكس، ويشهد بذلك إمكان وجود المقدمة وعدم وجود ذى المقدمة، بأن يوجد الجزء ولا يوجد الكلّ.

فثبت الإثنيّيَّة والمقدِّميَّة.

وهل يتعلّق الوجوب الغيري بالأجزاء؟

يقول الشیخ: بأنّ الجزء لا يقبل ذلك، للزوم اللغویَّه، لأنَّ المفروض أنَّ الكلَّ متصف بالوجوب كالصَّلاه مثلاً، فلا معنى بعد وجوب الصَّلاه لجعل الوجوب للسُّوره والركوع والسجود.

فالتعدُّد والإثنيّيَّة بين الأجزاء والكلَّ موجود، والأجزاء قابله لأنَّ تكون مقدمه للكلَّ، لكنَّ الأجزاء لا تكون واجبَه بالوجوب الغيري، للزوم اللغویَّه عند الشیخ قدس سرّه.

وعلى هذا يسقط هذا الوجه الذى ذكره الشیخ.

هكذا أفاد دام بقاها، وفي بعض مواضعه تأمل.

التحقيق في المقام

إنَّ الوجه الذى ذكره الشیخ كان متوقفاً على تماميه أربعة أمور:

١ـ أن تكون الأجزاء مقدمه للكلَّ، حتى تصلح لعراض الوجوب الغيري عليها.

٢ـ تماميه كبرى الوجوب الغيري للمقدِّمه، فلو قلنا بعدم وجود الملازمه بين وجوب المقدِّمه ووجوب ذى المقدِّمه، انتفى الوجوب الغيري للمقدِّمه.

٣ـ قابليَّه الأجزاء _ بعد تماميه المقدِّميَّه _ للاِتصاف بالوجوب الغيري.

٤ـ أن يكون العلم بالوجوب النفسي المردَّ بين الأقلَّ والأكثر قابلاً

للانحلال بالعلم التفصيلي بالوجوب المردّد بين النفسي والغيري.

أمّا الأمر الأوّل: فمبني على أن تكون المقدمة صادقة لوجود التقدّم والتأخر بين الموقوف والموقوف عليه، بأن يكون الكل متوافقاً على الأجزاء وهو متأخّر عنها، ومن هنا قسموا المقدمة إلى الداخليه والخارجيه.

وأمّا الأمر الثاني، فقد قررنا – في بحث مقدمه الواجب – أن ليس هناك وجوبان أحدهما للمقدمة والآخر لذى المقدمة، بل إن الشوق إلى ذى المقدمة يلازم الشوق بالنسبة إلى المقدمة، فإذا أمر بذى المقدمة، فإنّ هذا الأمر يكون داعياً للمكفّل لإيجاد المقدمة التي يتوقف عليها.

وبالجمله، فإنّ الأمر المتعلق بذى المقدمة كاف للإبّعاث إلى المقدمة ولا حاجه إلى أمر آخر.

هذا من حيث الكبri.

وأمّا من حيث الصغرى، وهو الأمر الثالث، فإنّ الملازمه المذكوره إنّما تكون بين المقدمة وذى المقدمة الموجودين بوجودين، وأمّا إذا كانا موجودين بوجود واحدٍ فلا تتحقق الكبri ... والمفروض أنّ الأجزاء والكلّ وجودهما واحد، فلو وجبت الأجزاء مع وجوب الكلّ – لزم اجتماع المثلين، لأنّه وإن كان الوجوب إعتبريّاً ولا-مانع من اجتماع الإعتبرارين، لكنّ كلّ اعتبارٍ فإنه ناشئ عن الإرادة، وإذا كان الوجود واحداً لزم اجتماع الإرادتين على المراد الواحد. وأيضاً: يلزم تعدد الإبّعاث مع كون المبعوث إليه واحداً.

وأمّا الأمر الرابع، فإنه لا يعقل الإنحلال في محل الكلام، لاختلاف متعلق

العلمين، فالعلم الأول متعلق بوجوبِ النفسي، والعلم الثاني مردّد بين النفسي والغيري.

وتلخّص عدم تماميه الوجه الأول.

وكذلك لا يُتّم الوجه الأول بناءً على وجوب المقدّمه بالوجوب العقلى لا الشرعى، كما في كلام صاحب الكفایه إذ قال: «شرعًا أو عقلاً»، سواء كان وجوب المقدّمه عقلاً بمعنى درك العقل أو حكمه – على الخلاف – كما في إستحقاق العقاب على مخالفه ما قامت عليه الحجّة، أو كان بمعنى الالبديّة العقلية، فإنّه إذا فرض مطلوبه ذي المقدّمه فلا بدّ من الإتيان بالمقدّمه عقلاً.

والوجه في ذلك هو: إنّه مع جريان البراءه شرعاً وعقلاً في ذي المقدّمه، لا معنى لوجوب المقدّمه بالوجوب العقلى بأى معنى، لأنّ الجمع بين لزوم الإتيان بالمقدّمه والبراءه عقلاً وشرعاً عن ذي المقدّمه يستلزم الخلف. وأيضاً: يستلزم عدم الإنحلال من وجوب الإنحلال.

فالوجه الأول ساقط على كلّ تقدير.

الوجه الثاني:

اشاره

المستفاد من كلام الشيخ كذلك:

إنّ الأقلّ واجب يقيناً بالوجوب النفسي الجامع بين الوجوب الإستقلالي والوجوب الضمني، إذ لو كان الواجب في الواقع هو الأقلّ كان الأقلّ واجباً بالوجوب الإستقلالي، وإن كان الواجب كذلك هو الأكثر، كان الأقلّ واجباً

بالوجوب الضمني، لأن التكليف بالمركب ينحل إلى تكاليف متعددة بالنسبة إلى كل واحدٍ من الأجزاء مشروطاً بلحق التالى للسابق.

وعليه، فإنه يكون التكليف بالنسبة إلى الأقل معلوماً، والعقاب على تركه ثابتًا لقيام الحجّة عليه، وأمّا بالنسبة إلى الأكثر، فهو مشكوك فييه والعقاب عليه بلا بيان، فتجرى البراءة العقلية.

وتلخّص: أن وجوب الأقل ليس غيرياً حتى يرد ما ورد، بل هو نفسي على تقدير الإستقلالية أو الضمئية، وهذا التردد غير مضر.

توضيح السيد الخوئي

وقد أوضحه في مصباح الأصول^(١): بأن محل الكلام في دوران الأمر بين الأقل والأكثر إنما هو إذا كان الأقل متعلقاً للتوكيل بنحو الابشرط القسمى، بمعنى أنه لو علم بوجوب الأقل لم يكن الإتيان بالأكثر مضراً، بخلاف ما لو كان الأقل مأخوذاً على نحو الشرط لا عن الأكثر، فإنه يكون من دوران الأمر بين المتبادرتين، وهذا هو الميزان في الفرق بين المسألتين.

وعليه، فلو دار الأمر بين الأقل والأكثر، كان ذات الأقل معلوم الوجوب، غير أنه يشك في أن الأقل مأخوذ بنحو الإطلاق عن الأكثر – أي الابشرط – أو بنحو التقييد به – أي الشرط – فيكون الأقل واجباً على كل تقدير، ولا معنى لجريان الأصل فيه لعدم الشك، بل الشك في تقييده بالأكثر، فتجرى البراءة عنه.

ص: ٣٢٣

١- ٤٢٩. مصباح الأصول:

قال: وقد ذكرنا مراراً أن تجيز العلم الإجمالي موقوف على تعارض الأصول في أطرافه وتساقطها، وأنه لو لم يجر الأصل في أحد الطرفين في نفسه فلا مانع من جريانه في الطرف الآخر، فلا يكون العلم الإجمالي منجزاً. وما نحن فيه من هذا القبيل، لما عرفت من أن الإطلاق توسيعه على المكمل فلا تجري فيه البراءة. فتكون جاري في طرف التقييد بلا معارض.

المناقشه

قال الأستاذ: إن ما ذكر في تقرير هذا الوجه، إنما يتم في دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأجزاء التحليلية، كالشك في وجوب الصلاة مطلقاً أو مقيداً بالطهارة.

لكن الكلام في الأجزاء الخارجيه، فإن كان كل جزء مشروطاً بالجزء الآخر، كأن يكون التكبير مشروطاً بالقراءه بنحو الشرط المتأخر، والقراءه مشروطه بالركوع كذلك، فكان كل جزء مضيقاً ومقيداً بالآخر، تم ما ذكر، لأن لازم الأمر وجوب كل واحد من الأجزاء.

لكن الكلام في كفيه إعتبار الشارع، فهل وجوب كل جزء من أجزاء الصلاه مشروطاً بالجزء اللاحق له بنحو الشرط المتأخر؟

إنه إن كان كذلك _ بـأن يوـخذ الشـرط شـرعاً عـلى نحوـ أنـ يكون وجـوب التـكبير مـقـيـداً بـلـحـوق القرـاءـه، وجـوب القرـاءـه مـقـيـداً بـسـبـق التـكـبـير، فـكـلـ جـزـءـ سابقـ شـرـطـ مـقـدـمـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الجـزـءـ الـلـاحـقـ، وـكـلـ جـزـءـ لـاحـقـ شـرـطـ مـتـأـخـرـ لـلـجـزـءـ السـابـقـ _ يـلـزـمـ المحـالـ.

توضيح ذلك:

إن كل شرطٍ فهو متقدم عقلاً على المشروع في الرتبة – وإنْ كان بحسب الوجود الخارجي متأخراً عنه –، لأن الشرط جزء للعلل، وكل علة فهى مقدمة على المعلول. وعليه، فإذا كان مجئ الجزء اللاحق شرطاً لوجوب الجزء السابق، فإن سبق الجزء السابق شرطاً لوجوب الجزء اللاحق، فيجتمع التقدم والتأخر في كل جزء، واجتماع المتقابلين في الشيء الواحد محال.

فظهر أن إشتراط كل جزء باخر شرعاً محال ثبوتاً.

فإن قيل: إنه لا بد من الإلتزام بالإشتراط، لأن الإهمال محال، والإطلاق منتف، فلا بد من الإشتراط.

قلنا: فرق بين الإشتراط بمعنى التضييق القهري، والإشتراط الشرعي، وهنا التضييق موجود قهرياً، لأن التكليف بالكل يوجد التضييق في كل جزء بالنسبة إلى الآخر، ولا حاجه إلى الإشتراط من الشارع، وحينئذ، فلا تقدم وتأخر فيما بينها طبعاً، بل كلها في عرض واحد في الوجوب، ويتقدم الواحد على الآخر زماناً.

هذا كله ثبوتاً.

وأيضاً إثباتاً، فإن إشتراط أفراد الأجزاء بعضها ببعضٍ شرعاً بعد أن تعلق الأمر بالكل، لغو، لأن الأمر بالكل يستلزم تقدير الأجزاء بعضها ببعض، فلا حاجه إلى اعتبار التقدير والإشتراط في الأجزاء. نعم، في مثل الموالاه والترتيب مثلاً، لا مناص من الاعتبار كما لا يخفى.

وتلخص: عدم تمامية هذا الوجه ثبوتاً وإثباتاً، فلا مجال لجريان البراءه

بالنسبة إلى الأكثر بناءً على هذا الوجه، لأن الإشارة بين الأجزاء لم يكن من المجموعات الشرعية كي يتحمل إستحقاق العقاب حتى يتمسك بقاعدته قبح العقاب لدفع الإحتمال. أو لحديث الرفع، لأنّه إنّما يجري حيث يكون للشارع وضع، والمفروض هنا عدمه.

طريق المحقق الإصفهاني

وذكر المحقق الإصفهاني (١) وجهاً آخر للإتحال، وملخصه هو:

إن الوجوب والواجب والإراده والمراد تابع للغرض، فإنْ كان الغرض نفسياً كانت الإرادة والمراد والوجوب كلّها نفسيه، وإن كان الغرض غيريّاً، كانت كلّها غيريه. وفي مورد الأقل والأكثر الإرتباطين الغرض واحد، وليس هنا أغراض متعدده بعدد الأجزاء، بل الأجزاء دخيله في تحقق الغرض الواحد، وهو غرض نفسى _ لا_ غيرى _ يترتب على الكلّ، كما يتعلّق الغرض الواحد النفسي بالعام المجموعى، والوجوب المتعلّق بالأقل والأكثر الإرتباطين يشبه اللحاظ المتعلّق بالمركب، حيث أنّ المركب بكلّ أجزائه يُلحظ باللحاظ الواحد.

والحاصل: إن الإرادة واحده ومتعلّقها متعدد، والوجوب واحد ومتعلّقه متعدد.

هذا هو واقع الأمر في الأقل والأكثر الإرتباطين.

ص: ٣٢٦

١- .٢٩٥ / ٤ . نهاية الدراسة

وأمّا في مرحله قيام الحجّه وتنجز التكليف، فإنّ قيام الحجّه وتنجز التكليف يتوقف على العلم – وهذا المحقق يرى أنّ مرتبه الفعلية والتنجز واحد، لا إثنان كما يقول الميرزا، ولكنّ لا أثر لهذا الخلاف في المطلب هنا – وإذا كان حكم العقل باستحقاق العقاب يدور مدار العلم، فإنّ العلم قد تعلّق بالوجوب النفسي – سواء كان الواجب هو الأقل أو الأكثر – وهذا الوجوب النفسي قد تعلّق بالأقلّ يقيناً، ولكنّ الشكّ هو في حدّ المتعلق، وأنّه محدود بالأجزاء العشره أو يتجاوز هذا الحدّ إلى الجزء الحادى عشر؟ ولمّا كان القدر المعلوم يقيناً هو العشره، فإنّ الجزء الحادى عشر يكون مشكوكاً الوجوب، فتجرى فيه البراءه العقلية، لأنّ «البيان» هنا هو «العلم»، ولا علم بالنسبة إلى الأكثر، فالعقاب على تركه قبيح.

هذا هو الوجه، والفرق بينه وبين الوجهين السابقين واضح.

المناقشة

إن الإنحلال إما حقيقي، كما لو علم بعد الشك بكون الدم في هذا الطرف. أو حكمي، كما لو كان لأحد الطرفين حاله سابقه. فالقضيه المنفصله – إما هنا وإما هنا – قد انحلّت حقيقه في الصوره الأولى، وأمّا في الثانية، فموجوده وجданاً إلا أن الحكم منحلّ.

فالإنحلال هو إرتفاع القضيه المنفصله حقيقة أو حكمًا. هذا أولاً.

وثانياً: إنه يعتبر في الإنحلال الجزم بحصول الإمتثال والفراغ اليقيني بعد الإشتغال بالعلم الإجمالي، سواء كان الفراغ بالعلم الوجданى أو بالحكم الشرعى بتحقق الإمتثال.

وبعد المقدمتين نقول: إنّه توجد القضيّة المنفصلة في دوران الأمر بين الأقل والأكثر، ولا ريب في وجوب الأقل على أيّ تقديرٍ، أيّ سواء كان الواجب هو ذات الأقل أو في ضمن الأكثر، لكنّ المهم هو أن يكون الإتيان بالأقل مبرءاً للذمّة وموجاً للفراغ في مرحله الإمثال، وهذا هو المقصود في البحث، وهل يتحقق ذلك بالإتيان بالأقل؟ إنّه لا يتحقق. لأن المكلّف عند الإتيان بالصلاه بدون السوره متعدد في وجوب السوره وعدمه، وإذا كان كذلك، فتعلّق الوجوب بالصيّلاه الفاقده للسوره مشكوك في، ومع الشك في مطابقه المأتى به للمامور به، كيف تنحلّ القضيّة المنفصلة ويتحقق اليقين بالفراغ؟

طريق المحقق العراقي

طريق المحقق العراقي (١)

وهو يتوقف على بيان أمرين: الأوّل: كيافيّة دخـل كل جـزء من أجزاء المرـكب في تحقـق الغـرض من إيجـابـه. والثـاني: تعـين الـوجـوبـ والـواجـبـ.

توضـيـحـ الأوـلـ:

إن دخـلـ كلـ جـزـءـ منـ أـجزـاءـ المـركـبـ فيـ تـحقـقـ الغـرضـ منـ الـحـكـمـ بـوـجـوبـهـ،ـ هوـ نـظـيرـ دـخـلـ كلـ جـزـءـ منـ أـجزـاءـ العـلـهـ التـامـهـ فـيـ تـحقـقـ الـمـعـلـولـ،ـ فـإـذـاـ فـقـدـ الـمـقـتـضـىـ أوـ الشـرـطـ أوـ وـجـدـ الـمـانـعـ،ـ فـإـنـ الـمـعـلـولـ لـاـ يـتـحـقـقـ.ـ إـذـنـ،ـ لـابـدـ مـنـ سـدـ بـابـ عـدـمـ وـجـودـ الـمـعـلـولـ مـنـ جـهـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ أـجزـاءـ العـلـهـ التـامـهـ.ـ فـكـذـلـكـ دـخـلـ كـلـ مـنـ التـكـبـيرـ وـالـقـرـاءـهـ وـالـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ،ـ فـيـ تـحقـقـ الغـرضـ مـنـ إـيجـابـ الصـلاـهـ المـرـكـبـهـ مـنـ تـلـكـ

ص: ٣٢٨

الأجزاء، ولابد من تحقق كل واحد منها حتى ينسد باب عدم الغرض من ناحيته.

وتوضيح الثاني:

إنه لا يحكم العقل في مقام الإشتغال إلا بالعلم بالوجوب وبالواجب، فإذا حصل العلم بالوجوب وتعلق بالواجب، حكم العقل بإشتغال الذمة، وإن وقع الإختلاف في حدود الواجب، فالموضوع لحكم العقل هو الوجوب والواجب فقط.

وفي الأقل والأكثر، لا يوجد الشك في الوجوب ولا في الواجب، وإنما وقع الشك في حد الواجب، هل أنه عشره أجزاء أو أكثر؟ فإذا ثبت أن لا دخل للحد في الوجوب والواجب، لم يتحقق الإشتغال بالحد بل جرت البراءة عنه.

لقد قام البرهان على أن «الحد» أي حد الأقل وحد الأكثر غير دخيل في الواجب، إذ ليس هو العشره أجزاء بحد الأقلية بناء على الأقل، وكذا الأكثر، فإنه ليس هو الأكثر بحد الأكثرية، وذلك:

لأن تحديد الواجب بحد الأقلية وتحديد بحد الأكثرية إنما يكون بعد تعلق الوجوب بالمركب، وإذا كان متأخراً رتبة عن تعلق الوجوب إستحصال أن يكون دخيلاً في الواجب. وذلك لأن الواجب - وهو متعلق الوجوب - متقدم رتبة على الوجوب، لكن النسبة بين الوجوب والواجب هي التضائف، فالواجب بما هو واجب في مرتبه واحد مع الوجوب، لأن المتضائفين متكافئان قوأ وفعلاً، لكن متعلق الوجوب مقدم رتبة على الوجوب، إذ لا يتحقق الوجوب إلا بتحقق متعلقه، ولكن يمكن تحقيق المتعلق وال الحال أن الوجوب غير متحقق، فكلما وجد

وجوب الصلاه، فالصلاه موجوده، ولكن قد تكون الصلاه موجوده والوجوب غير موجود.

فتلخّص: أن ذات الواجب _ لا_ بوصف الوجوب _ مقدمه رتبه على الوجوب، والوجوب مقدم على الحد رتبه، فلو أريد أخذ الحد في الواجب، لزم أخذ ما هو في المرتبه المتأخره فيما هو في المرتبه المتقدمه. وهذا محال.

وعلى هذا، فما تعلق به العلم في مورد دوران الأمر بين الأقل والأكثر، هو الوجوب لا الواجب، وإنما الشك في حد الواجب بأنه محدود بحد الأقليه أو بحد الأكثريه، ولما ظهر أن الحد خارج عن حريم الوجوب، فهو خارج عن حريم الواجب، كان الشك في التكليف الزائد، وهو مجرى قاعده قبح العقاب بلا بيان.

وملخص هذا الوجه هو: إن الحد في ناحيه الوجوب، وهذا الحد يستحيل أن يؤخذ في المتعلق، فالوجوب المعلوم وجوب شخصي لا- تردید فيه، والتردید في الحد لا- أثر له في حكم العقل بالتنجز، لأن موضوع حكم العقل هو العلم بالوجوب والعلم بالواجب بلا كلام، فينحل العلم الإجمالي، ويكون الأقل هو الواجب وتحري البراءه العقليه عن الأكثر.

المناقشه

أولاً: إن الأقليه والأ-كثيريه ليست من إنقسامات الوجوب كما قال، بل من إنقسامات متعلق الوجوب، وإنقسامات المتعلق بـ^{بع} المتعلق تكون في المرتبه السابقه على الوجوب، لتقدم كل متعلق على الحكم طبعاً، وتأخر كل حكم بالنسبة إلى متعلقه طبعاً.

وعليه، فإنّ ما تعلق به الوجوب إما هو الأقلّ وإما هو الأكثر، إذ لا يعقل الإهمال من الحكم بالنسبة إلى متعلق حكمه، فلو قال: أكرم العلماء، فإن الحكم هو واجب الإكرام، والإكرام الذي تعلق به الوجوب له إنقسامات، لأن للإكرام كيّفيّات مختلفة، وكون المولى الملتفت في مقام الحكم مهملاً هذه الإنقسامات محال. إذن، لابد وأن يريد كيّفيّة معينه، فلا بد من التقييد وإن يكون مطلقاً.

وفيما نحن فيه، قد قال: الصّلاة واجبة، فجاء بالوجوب على هذا المركب، لكن المفروض إنقسامه إلى ذي العشره أجزاء والأحد عشر جزءاً، أي إلى واجد السورة وفأقدّها. أمّا الإهمال فمحال. فاما الإطلاق وإنما التقييد.

وإذا كان الحد في مقام الثبوت من إنقسامات المتعلق، وجب قيام الكاشف عنه في مقام الإثبات، والكاشف هو كيّفيّة الوجوب.

وثانياً: إن الأحكام مطلقاً تابعه _ على مسلك العدليه _ للأغراض القائمه بالمتعلق التي هي المنشأ للحكم، ولا يخفى أنه ليس النسبة بين الغرض والحكم نسبة العلة إلى المعلول، بل الحكم معلول للحكم وإنما الحكم سبب تحقق الغرض، فالغرض هو العلة العائمه، والإهمال في الأغراض محال قولاً واحداً، لأنّ الغرض أمر واقعى والإهمال في الواقعيات محال. عليه، فإنّ الغرض الواقعي من الحكم بوجوب الصلاة إما قائم بذاته العشره أجزاء أو بذاته العشرين جزءاً مثلاً، لأنّ متعلق الحكم هو الحامل للغرض بالضروره.

فتلخّص: سقوط قوله بأنّ الحد يأتي من ناحيه الوجوب وليس هو في المرتبه السابقه على الوجوب.

فالإنحلال عن هذا الطريق أيضاً غير تام.

إن المهم هو الإنحلال وحصول النتيجة المطلوبة منه، لأن المكلّف بعدما اشتغلت ذمته يفحص عن الطريق المثبت لمطابقه ما أتى به لما أمر به المولى. وبعبارة أخرى: لابد من إقامه طريق يفيد الخروج عن العهده وفراغ الذمه.

وقد ظهر عدم تماميه الإنحلال بشيء من الطرق المذكورة.

أدله القول بعدم جريان البراءه العقلية

اشاره

واستدل للقول الثاني، وهو الإحتياط بوجوه:

الوجه الأول

اشاره

إن الإنحلال يتوقف على تنجز التكليف على كل تقدير، أي سواء تعلق بالأقل أو الأكثر، ولكن من تنجز التكليف بالنسبة إلى الأكثر يلزم الخلف، لأنه لو تنجز الأكثر لزم عدم جريان البراءه بالنسبة إليه، فيبطل الغرض من الإنحلال. وبعبارة أخرى: إن الإنحلال يستلزم البراءه بالنسبة إلى الأكثر، وهو يستلزم عدم الإنحلال بالنسبة إليه.

الجواب

والجواب:

ليس الإنحلال متوقفاً على تنجز التكليف بالنسبة إلى الأكثر، بل الذي يتوقف عليه هو العلم بتعلق التكليف بأحد الطرفين، فإن كان أحدهما معلوم الوجوب كان الطرف الآخر مشكوك التكليف.

وفيما نحن فيه: الأقل معلوم الوجوب على كل تقدير، أى سواء كان وجوبه نفسيًا أو غيريًّا.

الوجه الثاني

اشارة

ما ذكره المحقق الميرزا^(١) بتوضيح متن:

إن العلم الإجمالي متقوّم بالعلم بالجامع وتردّده بين الخصوصيتين، والإنحلال هو إنعدام المقوّم المذكور.

لكن إنحلال العلم الإجمالي بما هو مقوّم له معناه: إنعدام الشيء بما هو مقوّم له، وهذا يستلزم أن يكون عله وجود الشيء علة لعدمه، وهو محال بالضروره.

وتطبيق ما ذكر على ما نحن فيه هو:

نحن نعلم إجمالاً بوجوب العشره أجزاء إما لا بشرط بالنسبة إلى الحاديعشر أو بوجوبها بشرط وجوده معها، فهنا علم بالجامع وهو العشره وشك في الخصوصيه، فالملعون هو العشره المهمله بالنسبة إلى اللاشرط والشرط، وخصوصيه الشرطيه أو اللاشرطيه مشكوك فيها، فلو أريد الإنحلال بالنسبة إلى الجامع بأن يقال بوجوب الأقل، فإن الأقل مردّ أمره بين الشرط لا والشرط القسمى، ولا يعقل الإنحلال، لأن كلاً من الخصوصيتين مشكوك فيهما. إذن، لابد من إنحلال العلم بالجامع بين الخصوصيتين، لكن إنحلال العلم الإجمالي بالجامع يعني الإنحلال بالمقوّم له، وقد ذكرنا أنه محال.

ص: ٣٣٣

١- . أجود التقريرات / ٣ .٤٩١

وذكره في مصباح الأصول ثم أشكل عليه بقوله^(١):

إن ما ذكره رحمة الله متين لو قلنا بالإنحلال الحقيقي، فإن العلم التفصيلي بالجامع هو عين العلم الإجمالي بإحدى الخصوصيتين، فكيف يكون موجباً للإنحلال الحقيقي؟ ولكننا نقول بالإنحلال الحكمي، بمعنى أن المعلوم بالإجمال وإن كان يتحمل إنطلاقة على خصوصيه الإطلاق وعلى خصوصيه التقيد، إلا أنه حيث تكون إحدى الخصوصيتين مجرى للأصل دون الأخرى، كان جريان الأصل في إدراهما في حكم الإنحلال، لما ذكرناه غير مره من أن تنجز العلم الإجمالي متوقف على تعارض الأصول في أطرافه وتساقطها، وبعد العلم بوجوب الأقل بنحو الإهمال الجامع بين الإطلاق والتقيد، وإن لم يكن لنا علم بإحدى الخصوصيتين حتى يلزم الإنحلال الحقيقي، إلا أنه حيث يكون التقيد مورداً لجريان الأصل بلا معارض، كان جريانه فيه مانعاً عن تنجز العلم الإجمالي، فيكون بحكم الإنحلال. وهذا الإنحلال الحكمي لا يكون في المتبادرتين، لعدم جريان الأصل في واحد منهما، لابتلاه بالمعارض، فإن الأصلين في المتبادرتين يتساقطان للعارضه. وهذا هو الفارق بين المقامين.

التحقيق في المقام

والتحقيق – كما أفاد شيخنا دام بهجه سقوط الإستدلال والإشكال معًا، لابتناء كليهما على أن أجزاء المركب كل واحد منها بالنسبة إلى الآخر بشرط شيء. لكن

ص: ٣٣٤

١- . مصباح الأصول: ٤٣٣.

قد تقدّم سابقاً عدم تقييد الأجزاء بعضها ببعض، لأنَّ كلاً منها يصير شرطاً ومشروعًا معاً، وهذا يستلزم اجتماع التقدّم والتأخر في الشيء الواحد وهو محال. هذا أولاً.

وثانياً: إنَّ الأمر لِمَا تعلق بالمركب يتفرع منه جزئيه كلٌ واحدٍ من الأجزاء، وحينئذٍ يلغو اعتبار الشرطية.

هذا كله ثبوتاً.

وأمّا إثباتاً، فإنه لا يوجد عندنا غير الدليل القائم على وجوب المركب، فلا دليل على الشرطية حتى يقال بأنَّ الأقل لا بشرط والأكثر بشرط.

وأمّا الإشكال، فإنه يتبين على الإطلاق والتقييد، وأنَّه لِمَا كان الإطلاق عدم الإشتغال ولا كلفه فيه فليس بمجرى البراءة، بخلاف التقييد فتجري فيه لوجود الكلفة.

وقد عرفت أنَّ لا إطلاق وتقييد في أجزاء المركب.

وهذا هو الجواب الصحيح عن الوجه المذكور. ولو تترنّنا عن ذلك وقلنا بوجود الإطلاق والتقييد في أجزاء المركب، فإنَّ الإطلاق لا يتعلّق به التكليف، وإنَّما هو لحظ الأجزاء بنحو الابشـرـطـ، فالحاكم يلحظ الرقبـهـ مطلـقاًـ عن الإيمـانـ عندما لا يكون دخيـلاًـ في غرضـهـ من العـقـ، أمـاـ فيـ مـثـلـ الصـيـلاـهـ لـمـاـ يـقـولـ: أـقـمـ الصـلاـهـ، فإـنـهـ يـلـحـظـ الأـجـزـاءـ، فإـنـ كـانـ الجـزـءـ الحـادـيـعـشـرـ دـخـيـلاـ أـخـذـهـ وإـلـاـ رـفـضـهـ، وـالـرـفـضـ هوـ الإـطـلـاقـ وـعـدـمـ الإـشـتـراـطـ بـهـ. فـذـاتـ الأـجـزـاءـ هـىـ المـتـعـلـقـ لـلـحـكـمـ وـلـيـسـ الرـفـضـ بـمـتـعـلـقـ لـهـ حتـىـ يـقـالـ بـأـنـ المـجـعـولـ هـوـ العـشـرـهـ لـاـ بـشـرـطـ.

وعلى ما ذكرنا، فإن العلم ينحلّ، لأنّه إن كان الواجب مردّاً بين المطلق والمشروط، أى بين العشره والأحد عشر، فلا ينحلّ العلم، لأنّ ذات العشره تصبح الجامع، ويصير الإطلاق والإشتراط محلّ الشك والتردد. لكنّ إذا لم يكن الإطلاق داخلاً تحت الطلب ولم يتعلّق به الحكم _ كما ذكرنا _، وإنّما التقييد هو المتعلق للحكم، فإنّ صوره المسألة تختلف، لأنّ الواجب إما العشره وإما العشره مقيدة بالحادي عشر، والعشره متيقن الوجوب، وتقييدها بالحادي عشر مشكوك في وجوبه فتجرى فيه البراءه.

هذا، ولو تنزلنا عن هذا أيضاً، نقول: لقد فصل الميرزا في البراءه فقال بجريان الشرعيه دون العقلية، إما ينحلّ العلم وإما لا، فإنّ أمكّن إنحالله _ حقيقه أو حكمـاً _ فلا فرق، وإنّ لم ينحلّ فكذلك.

الوجه الثالث

اشاره

لعدم جريان البراءه العقلية هو: إن تحصيل الأغراض الإلزامية واجب عقلاً، والإشتغال اليقيني بها يستلزم البراءه اليقيني عنها. وفي دوران الأمر بين الأقل والأكثر نعلم علمـاً يقينـاً بغرض المولى، فإن جئنا بالأكثر، حصل اليقين بالبراءه، وإن جئنا بالأقل نشكـ.

إذن، لابد عقلاً من الإتيان بالأكثر.

جواب الشیخ

أجاب الشیخ (١)

ص: ٣٣٦

١-١. فرائد الأصول ٢ / ٣١٩ .

أولاً: إنّه يتم على مسلك العدليه فقط، ولا يتم على مسلك الأشاعره، ولابد من أن يكون الإستدلال على المسلكين.

أورد عليه: لا يلزم تمامته على المسلكين، بل يكفى على المسلك الحق.

ثانياً: إن الأحكام العقليه _ كالشرعية _ مشروطه بالقدرة على الإمثال وتحصيل الغرض، وهنا لا يمكن تحصيله على وجه اليقين، لأنّ الموجب لليقين بذلك هو الإتيان بالمؤمر به بجميع الخصوصيات الدخيلة في الغرض. وفيما نحن فيه: يتحمل دخل قصد الوجه، وهذا غير ممكن، لأنّ الإتيان بالأقل بقصد الوجه يستلزم التشريع، لعدم العلم بتعلق التكليف بالأقل، وكذا الإتيان بالأكثر.

إذن، لا يمكن تحصيل غرض المولى، لاحتمال دخل قصد الوجه في حصوله.

إشكال الخوئي على الوجه الثاني

إشكال الخوئي

وأشكال السيد الخوئي [\(١\)](#) على الجواب الثاني بوجهه:

أولاً: إن ما ذكره من عدم إمكان القطع بحصول الغرض لو تم، فإنّما يتم في التعبيديات دون التوصيميات، لعدم توقف حصول الغرض فيها على قصد الوجه قطعاً، فلزم القول بوجوب الاحتياط في التوصيميات دون التعبيديات، وهو مقطع البطلان، ولم يلتزم به أحد حتى الشيخ نفسه.

ص: ٣٣٧

١- ٤٣٥. مصباح الأصول:

وثانياً: إن اعتبار قصد الوجه على القول به يختصّ بصورة الإمكان دون ما لو لم يمكن قصد الوجه أصلاً، لعدم المعرفة بالوجه كما في المقام، إذ القول باعتبار قصد الوجه مطلقاً مستلزم لعدم إمكان الاحتياط في المقام، لأنّ معنى الاحتياط هو الإتيان بما يحصل معه العلم بفراغ الذمة، وهذا مما لا يمكن العلم به، بناءً على اعتبار قصد الوجه مطلقاً، إذ لا يحصل العلم بالفراغ بالإتيان بالأقل، لاحتمال وجوب الأكثر، ولا بالإتيان بالأكثر لاحتمال إعتبار قصد الوجه، فلا يحصل العلم بالفراغ، لا بالإتيان بالأقل ولا بالإتيان بالأكثر، وهذا مما لم يلتزم به أحد حتى الشيخ رحمه الله نفسه، إذ لا إشكال ولا خلاف في إمكان الاحتياط، بل في حسناته بالإتيان بالأكثر، إنما الكلام في وجوبه وعدمه، والسرّ فيه أن قصد الوجه على القول بوجوبه يختصّ بصورة الإمكان، ففي مثل المقام لا يكون واجباً قطعاً، وإلا لزم بطلان الاحتياط رأساً.

وثالثاً: إن احتمال إعتبار قصد الوجه مما لم يدلّ عليه دليل وبرهان، بل هو مقطوع البطلان، على ما تقدّم بيانه في بحث التعبدي والتوصلي.

ورابعاً: إن اعتبار قصد الوجه مع عدم تماميّته دليله، إنما هو في الواجبات الإستقلالية دون الواجبات الضمّيّة، أي الأجزاء، فراجع الأدلة التي ذكروها لاعتبار قصد الوجه.

وأشكال المحقق النائيني^(١): بأن الغرض تاره: تكون نسبة إلى الفعل المأمور به نسبة المعلول إلى علته التامة، كالقتل بالنسبة إلى قطع الأوداج، وأخرى: تكون نسبة إليه نسبة المعلول إلى العلل الإعدادية. والفرق بينهما واضح، فإن الغرض على الأول، مترب على الفعل المأمور به بلا توشيط أمر آخر خارج عن قدره المكلّف، وعلى الثاني، لا يترب على الفعل المأمور به، بل يتوقف على مقدّمات أخرى خارجه عن قدره المكلّف، كحصول السينبل من الحبه، فإن الفعل الصادر من المكلّف هو الزرع والسيقى ونحوهما من المقدّمات الإعدادية، وأمّا حصول السينبل، فيتوقف على مقدّمات أخرى خارجه عن قدره المكلّف، كحراره الشمس وهبوب الريح مثلًا.

فلو علمنا بأن الغرض من القسم الأول يجب القطع بحصوله، بلا فرق بين أن يكون الأمر في مقام الإثبات متعلّقاً بنفس الغرض أو بعلته، ففي مثله لو دار الأمر بين الأقل والأكثر كان مورداً للإحتياط، فيجب الإتيان بالأكثر تحصيلاً للقطع بغير المولى. ولو علمنا بكون الغرض من القسم الثاني، فلا إشكال في أن حصول الغرض ليس متعلّقاً للتوكيل، لعدم صحة التوكيل بغير المقدور، فلا يجب على المكلّف إلا الإتيان بما أمر به المولى، وهو نفس الفعل المأمور به.

وفي مثله، لو دار الأمر بين الأقل والأكثر وجوب الإتيان بالأقل، للعلم بوجوبه على كلّ تقدير، وكان وجوب الأكثر مورداً للأصل، لعدم العلم به.

ص: ٣٣٩

١-١. أجود التقريرات ٣ / ٤٩٩.

وأماماً لو شككنا في ذلك ولم نعلم بأن الغرض من القسم الأول ليجب الإحتياط عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر، أو من القسم الثاني ليرجع إلى أصله البراءة عن الأكثـر، فلاـ مناص من الرجوع إلى الأمر، فإنـ كان متعلقاً بالغرض كالأوامر المتعلقة بالطهارة من الحديث في مثل قوله: «إِنْ كُنْتُمْ جُبِّـا فَاطَّهِرُوا» يستكشف منه كون الغرض مقدوراً لنا، لأنـه لو لم يكن مقدوراً لم يأمر المولى الحكيم به، لقبح التكليف بغير المقدور، فيجب الإحتياط عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر تحصيلاً للعلم بغير المولى. وإنـ كان متعلقاً بفعل المأمور به كالأوامر المتعلقة بالصيـلة والصوم ونحوهما، يستكشف منه كون الغرض غير مقدور لنا، وإلاـ كان تعلقـ الأمر به أولـى من تعلقهـ بالمقـدمةـ، فلاـ يجب الإحتياطـ عندـ دورانـ الأمرـ بينـ الأقلـ والأكـثرـ.

والمقـامـ منـ هذاـ القـبيلـ، فإنـ الأمـرـ قدـ تعلـقـ بـنفسـ الفـعلـ المـأـمـورـ بـهـ، ويـستـكـشـفـ منهـ أنـ الغـرضـ لـيـسـ مـتـعلـقاـ لـلـتكـلـيفـ، فلاـ يـجـبـ عليناـ إـلـاـ الإـتـيانـ بـماـ عـلـمـ تـعـلـقـ التـكـلـيفـ بـهـ وـهـ الـأـقـلـ، وأـمـاـ الـأـكـثـرـ فـيـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ الـأـصـلـ.

الإشكال عليه من السيد الخوئي

هذا جواب الميرزا كما في مصباح الأصول.

الإشكال عليه

ثم إنـ تلمـيـذهـ المـحـقـقـ قدـ أـشـكـلـ عـلـيـهـ بـمـاـ أـورـدـهـ المـيرـزاـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـأـجـابـ عـنـهـ، وـمـلـخـصـ الإـشـكـالـ (1)ـ هوـ:

صـ: ٣٤٠

١- ١. مصباح الأصول: ٤٣٩.

أنه مع الإقتصر على الأقل، يُشكّ في تحقق الغرض المترتب على المأمور به، ولكن الإتيان بالأكثر محققاً له يقيناً، فيجب الإتيان به.

فأجاب: بأنه إذا أمر المولى بأمرٍ، وكان شيء آخر دخيلاً في تحقق الغرض منه، وجب عليه الأمر بالإحتياط.

وتوسيع ذلك هو: إنه لو تعلق الأمر بالغسل والمسح – ولم يتعلق بالطهارة المسبيبه منهما والمترتب عليها الغرض – كان الغسل والمسح هو المحقق للغرض، إذ لو كان هناك شيء آخر له دخل في تتحقق الطهارة والغرض، لأمر المولى بالإحتياط بالإتيان، فعدم جعل الإحتياط يكشف عن عدم دخل الشيء في الغرض. فكذلك ما نحن فيه، فإنه لو كان يتحمل دخل الأكثر في الغرض، كان على المولى جعل الإحتياط بالنسبة إليه، لأنه لو كان في متن الواقع دخيلاً لكان فوت الواقع مستنداً إلى المولى.

وال مهم هو: أن يتحقق الإنحلال في دوران الأمر بين الأقل والأكثر – إنما حقيقه أو حكماً – بحيث يقال: بأن الأقل واجب يقيناً والأكثر مشكوك الوجوب. وما ذكره الميرزا لا يفيد هذه الجهة.

التحقيق في المقام

وبعد أن ظهر عدم وفاء الوجوه المذكورة من الشيخ وغيره للجواب عن الإشكال وإثبات الإنحلال، فإن التحقيق في نظر الأستاذ أن يقال:

إنه ليس للعلم التفصيلي في أحد الطرفين موضوعته في إنحلال العلم

الإجمالي، لأنّ ما له الم موضوعيه في الأحكام الشرعيه هو الوجوب والحرمه، وما له الم موضوعيه في الأحكام العقليه هو إستحقاق العقاب وعدهمه. إذ العقل يحكم بلزم الإتيان بالواجب والإجتناب عن الحرام من أجل الأمان من العقاب، وهذا هو الغرض الأقصى في الأحكام العقليه، وهذا هو ما بالذات وما عدهما عرض يتنهى إليه.

وهنا: هل الإتيان بالأقلّ وترك الأكثر يكفي للأمن من العقاب أو لا؟

إن ترك الأقلّ يستتبع إستحقاق العقاب بلا شك ولا إشكال، فلا موضوع للبراءه العقليه بالنسبة إليه، بل لأنّ وجوبه قطعى. وأمّا الأكثر – أى الأقلّ مع الزياذه – فلا يحكم العقل باستحقاق العقاب على تركه، لأنّ وجوبه مشكوك فيه، وكذا كونه حاملاً للغرض، لعدم قيام البيان على ذلك، فموضوع القاعده محقق فيه، والمانع عن جريانها مفقود، فهي جاريه في الأكثر.

وتحصيل: إن الإشكال لا ينحلّ بالنظر إلى الفعل وبالنظر الموضوعي للوجوب الشرعي. أمّا بالنظر إلى الترك، فإنه ينحلّ بالوجه المذكور. قد لوحظ الوجوب بالنظر الطريقي من حيث أنّ تركه يوجب إستحقاق العقاب أو لا. وقد ظهر أنّه لا يوجد بالنسبة إلى الأكثر. فالإنحلال حاصل.

البراءه الشرعيه

اشارة

ويقع الكلام في البراءه الشرعيه، فهل تجري أو لا؟

أمّا مع جريان البراءه العقليه، فلا إشكال في جريان الشرعيه، لأنّ العقاب

على الأكثر يكون بلا بيان، فيجري حديث الرفع.

وأماماً بناءً على مسلك صاحب الكفاية والميرزا من عدم جريان البراءة العقلية، فهل تجري أو لا؟ قوله.

قيل: بوجود الملائم بين البراءتين وجوداً وعدماً.

وقيل: بعدم الملائم. وهو مختار المحققين المذكورين.

دليل المحقق الغراساني للجريان

وقد ذكر صاحب الكفاية^(١): إن مورد البحث هو العلم الإجمالي بوجوب الأقل أو الأكثر، فيعود البحث إلى إجمال الدليل القائم على الأجزاء وأن الواجب هو العشره أو الأحد عشر، فنحتاج إلى الرافع لهذا الإجمال، وهو إما الدليل الخاص أو العام، أماماً الأول فمفقود، وأماماً الدليل العام، فهو حديث الرفع، للشك في وجوب السورة مثلاً فهو موضوع للحديث المذكور ويجرى لرفع جزئيتها، لأن وضع الجزئيه لها كان بيد الشارع، فرفعها بيده كذلك، وحديث الرفع يجرى لرفع الإجمال، وإثبات عدم وجوب السورة.

إشكالان:

أورد على نفسه:

الأول: إن هذا الحديث إنما يرفع ما كان وضعه بيد الشارع، والجزئيه ليست

ص: ٣٤٣

١- . كفايه الأصول: ٣٦٦

من المجموعات الشرعية حتى ترتفع بالحديث، لأنها ليست من الأمور القابلة للجعل. وأيضاً: ليس لجزئيه أثر شرعى مموجول.

لا يقال: إنَّ أثراً لها هو وجوب الإعاده.

لأنَّ وجوب الإعاده أثر للأمر الأول وهو قوله: صلَّ مع السورة. هذا أولاً.

وثانياً: وجوب الإعاده أثر عقلى لا شرعى.

وأجاب: إنَّ وإنْ لم تكن الجزئيه مموجوله شرعاً لكونها من الأمور الإنتراعيه، لكنَّ حديث الرفع جارٍ بالنسبة إليها، لجريانه في منشأ إنتراع الجزئيه، وهو من المجموعات الشرعية، والمنشأ هو الأمر بكلِّ الأجزاء بقوله: «صلَّ»، ولما كان كذلك، فهو قابل للرفع بالحديث.

الثاني: إنَّه إذا رفع منشأ الإنتراع – وهو الأمر بكلِّ أجزاء الصيَّلاه – من أجل رفع جزئيه السورة، إرتفع الأمر بالنسبة إلى غيرها من الأجزاء، لأنَّ الأمر بالكلِّ أمرٌ واحدٌ بسيط، فالتكبير والركوع والسجود وغيرها تكون بلا أمرٍ.

وأجاب: إنَّ نسبة حديث الرفع إلى الأدلة الواقعية نسبة الإستثناء إلى المستثنى منه، وعلى هذا، فإنَّ مقتضى الجمع بينه وبينها هو: أنَّ الجزئيه موجوده إلا في مورد النسيان والإضطرار والجهل

وإذا كانت النسبة كذلك، فإنَّ مقتضاها خروج المستثنى بقدر ما قام عليه الدليل من تحت المستثنى منه، وبقاء ما عداه. وعليه، فإنَّ حاله الجهل بالنسبة إلى السورة خرجت من تحت الأدلة الواقعية بحديث الرفع، وبقيت الأجزاء تحت تلك الأدلة.

فأشكل المحقق الاصفهانى (١) – وقريب منه كلام المحقق العراقي – فى قضيئه الإستثناء الذى ذكره. وذلك، لأنّه لابدّ من أن يكون المستثنى والمستثنى منه فى مرتبة واحدة، لأنّ الإستثناء هو الإخراج، والإخراج فرع الدخول، فلو اختلفا فى المرتبة لم يتحقق الإستثناء، لأنّه إذا تأخر الإستثناء رتبة تأخر المستثنى، وما يكون فى المرتبة المتأخرة لا يكون داخلاً فيما فى المرتبة المتقدمة حتى يخرج، وما يكون فى المرتبة المتقدمة يستحيل أن يتأخر.

هذه هى الكبرى.

وفىما نحن فيه: إنّ أدله الأجزاء تثبت الأمر الواقعى ويكون المنشأ للجزئية الواقعية للسورة مثلاً، وحديث الرفع موضوعه عدم العلم بالواقع. لكنّ العلم أو الجهل بالواقع متأخر رتبة عن الواقع، فالواقع هو المتعلق للجهل فى (ما لا يعلمون) والإضطرار فى (ما اضطروا إليه) وهكذا.

إذن «الموضوع» هو «الواقع». و«المحمول» هو «الرفع».

ومن المعلوم أنّ «الرفع» فى مرتبة متأخرة من (ما لا يعلمون) و(ما لا يعلمون) متاخر مرتبة عن «الجزئية».

فظهر أنّ الإستثناء محال.

فما ذكره صاحب الكفاية غير تام، فيعود الإشكال.

ص: ٣٤٥

١- .٣٢٦ / ٤ . نهاية الدرایہ

قال شيخنا: لنا طريقان لتحقيق المطلب:

الطريق الأول:

أن يقال: لا خلاف بين الأصحاب في تبعيّه الأحكام للأغراض والملاكات، ثم إن الإهمال في الغرض غير معقول، لأنه من الأمور الواقعية، ولا يعقل الإهمال والإجمال في الواقعيات، فالغرض من جزئيه السورة أيّاً ما كان لا إهمال فيه، فإنما هو مختص بالعالم وإنما هو أعمّ من العالم والجاهل.

وإنما الحكم، فإنه معلول لإرادة الحاكم واعتباره، لكن الحكم لا يختلف عن الغرض، بل هو تابع له سعةً وضيقاً.

وعلى هذا، فإن لم يكن الغرض متربّاً على جزئيه السورة في صوره الجهل بها، كان مقيداً ومحدوداً بالعالم، وإن كان متربّاً حتى في صوره الجهل، فالسورة جزء من الصيّلاته مطلقاً، فلا يمكن سعه الغرض مع ضيق الحكم، إلا أنه لو لم يتمكّن المولى من إفاده سعه الحكم بالدليل الأول، أفاد ذلك بالدليل الثاني.

هذا بالنسبة إلى مقام الشبّوت.

وإنما في مقام الإثبات، فإن حديث الرفع يكشف عن قابلية الغرض والحكم للثبت في مرتبة الشك، وإن لم يعقل الرفع فالحديث بنفسه كاشف عن عدم اختصاص الحكم بالعالم. هذا أولاً.

وثانياً: فإن البرهان على بطلان التصويب وعدم اختصاص الأحكام بالعالمين قطعى، فلو لا حديث الرفع لكان مقتضى القاعدة العموم والسعّة.

لكنّ مدلول حديث الرفع هو رفع جزئيه السّوره عن الجاهل بالحكم الواقعى.

وأمّا الإشكال باختلاف المرتبه بين الرفع والواقع.

فالجواب عنه هو: أن لا إختلاف في المرتبه، لأن النقيضين في مرتبه واحده بحسب الوجود لا بحسب العدم، فوجود الحراره في مرتبه متأخره عن النار، وأمّا عدم الحراره فليس متأخرًّا عن النار.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن عدم الحكم الواقعى بالنسبة إلى جزئيه السّوره – هذا العدم – في مرتبه الشك في الحكم الواقعى، فيكون مفاد حديث الرفع بيان عدم الجزئيه في ظرف الشك، فهو يدل على عدم اعتبار الشارع الجزئيه للجاهل، ويكون جهله عذرًا له. وهذا المقدار كافٍ للبراءه الشرعيه.

وبعبارة أخرى: ليس مفاد حديث الرفع هو الرفع للحكم الموجود مع الجهل، بل هو عدم الجعل للحكم في ظرف الشك.

الطريق الثاني:

أن يقال: إن النسبة بين حديث الرفع والأدلة الأوليه في الأجزاء هى الحكومه، وذلك: لأنّه متى كان الدليلان واردين في الموضوع الواحد، وكان لأحدهما نظر إلى الآخر، بأن يكون الناظر محتاجاً إلى المنظور دون العكس، كانت النسبة بين الدليلين نسبة الحكومه.

إن الأدلة الأوليه تفيد جزئيه الأجزاء، وحديث الرفع يرفع الجزئيه في ظرف الجهل والإضطرار والنسيان ...

ص: ٣٤٧

إن حكم حديث الرفع بالنسبة إلى الأدلة الأولية حكم دليل نفي الضرر ونفي الحرج ونحوهما، فإنها أدلة ثانوية تشرح الأدلة الأولية في موارد الحرج والضرر ونحو ذلك توسيعًا أو تضييقاً، كما في زيد عالم وزيد ليس عالم، بالنسبة إلى أكرم العلماء.

وبهذا يكون حديث الرفع بمترنه الإستثناء، وتندفع الإشكالات.

إشكالان والجواب عنهم

الإشكال الأول: إنّه لو لم ينحلّ العلم الإجمالي، فإنّ مقتضى الإشتغال اليقيني بالغرض هو البراءة اليقينية، فلا يجوز الإكتفاء بالأقلّ، لأنّ حديث الرفع أفاد رفع جزئيه السورة في ظرف الشك في وجوبها، وأمّا أَنَّ الغرض متّبٌ على الأقلّ، فهذا لازم عقلى لحديث الرفع، ولو ازمه العقليّه ليست بحجّه.

والجواب:

إن حكم العقل بلزوم تحصيل الغرض يتوقف على قيام الدليل على التكليف، فإذا لم يقم الدليل فلا إبتلاء بالغرض ليجب تحصيله عقلاً. هذه مقدمة.

والمقدمة الثانية: إن حكم العقل بلزوم تحصيل غرض المولى ليس تنجيزياً بل هو تعليقي، فإذا جاء المؤمن من قبل المولى الشارع سقط حكم العقل.

وحيثـِ نقول:

إنّه في دوران الأمر بين الأقلّ والأكـثر نتحمل توجـه التكليف إلى الأكـثر، فإنـه إذا كان كذلك لزم عقلاً الإتيـان به حتى يتحقق الغرض منه. ومع قيام المؤمن من

ناحيـه الشـارع بالـنسبـه إلـى الأـكـثـر _ وـالـمـؤـمـن هو حـدـيـث الرـفـع _ سـقـط وجـوبه وـوجـوب تحـصـيل الغـرض منه، لأنـ حـكـم العـقـل مـعـلـق على عدم التـأـمـين الشرـعـي.

الـإـسـكـال الثـانـي: دـعـوى المـلاـزـمـه (١) بـيـن البرـاءـه العـقـليـه والـبرـاءـه الشـرـعـيـه، فـإـذـا لم تـجـرـ الـأـولـيـ بالـنسـبـه إلـى الأـكـثـر لم تـجـرـ الثـانـيـه.
وـوـجهـ ذـلـكـ هو:

إنـ الـأـمـرـ في دورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ يـدـورـ بـيـنـ الـإـطـلـاقـ وـالـتـقيـيدـ، أـيـ: إنـ وجـوبـ الـأـقـلـ إـمـاـ مـطـلقـ بـالـنسـبـه إلـىـ الـأـكـثـرـ أوـ مـقـيدـ بـهـ، فـعـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ التـقـابـلـ بـيـنـ الـإـطـلـاقـ وـالـتـقيـيدـ مـنـ الـعـدـمـ وـالـمـلـكـ، فـإـنـ نـفـيـ القـيـدـ يـكـفـيـ لـثـبـوتـ الـإـطـلـاقـ لـكـونـهـ عـدـمـ التـقـيـيدـ، وـحـدـيـثـ الرـفـعـ يـفـيدـ النـفـيـ. وـعـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ التـقـابـلـ مـنـ التـضـادـ، لأنـ حـقـيقـهـ التـقـيـيدـ أـخـذـ القـيـدـ وـحـقـيقـهـ الـإـطـلـاقـ رـفـضـ القـيـدـ، فـكـلـاهـماـ وـجـودـيـانـ، وـبـيـنـهـماـ تـضـادـ، فـإـنـ حـدـيـثـ الرـفـعـ يـفـيدـ عـدـمـ التـقـيـيدـ، وـأـمـاـ إـفـادـهـ الـإـطـلـاقـ فـلـاـ، إـلـاـ عـلـىـ الـأـصـلـ المـبـثـتـ، لأنـهـماـ ضـدـانـ لـاـ ثـالـثـ لـهـمـاـ، فـنـفـيـ أـحـدـهـماـ يـسـتـلـزـمـ عـقـلـاـ إـثـبـاتـ الـآخـرـ، لـكـنـ حـدـيـثـ الرـفـعـ لـاـ يـفـيدـ هـذـاـ الـلـازـمـ الـعـقـلـيـ، وـلـيـسـ لـازـمـهـ بـحـجـهـ.

وـالـحـاـصـلـ: إـنـهـ معـ رـفـعـ التـقـيـيدـ لـاـ يـثـبـتـ الـإـطـلـاقـ، فـلـاـ بـرـاءـهـ عنـ الـأـكـثـرـ.

وـالـجـوابـ:

أـوـلـاـ: مـبـنـيـ هـذـاـ إـسـكـالـ وـجـودـ الـإـطـلـاقـ وـالـتـقـيـيدـ فـيـ أـجـزـاءـ الـمـرـكـبـ، بـأـنـ يـكـونـ كـلـ جـزـءـ مـقـيـدـاـ وـمـشـرـوـطاـ بـالـجـزـءـ الـآخـرـ. وـقدـ ثـبـتـ بـطـلـانـ هـذـاـ المـبـنـيـ.

ثـانـيـاـ: سـلـمـنـاـ، لـكـنـ الـذـىـ يـدـخـلـ تـحـتـ الـأـمـرـ الشـرـعـيـ هوـ الشـرـطـ وـالـقـيـدـ، فـالـذـىـ يـدـخـلـ تـحـتـ الـأـمـرـ فـيـ «ـأـعـتـقـ رـقـبـهـ مـؤـمـنـهـ»ـ هوـ تـقـيـيدـ الرـقـبـهـ بـالـإـيمـانـ، وـأـمـاـ

صـ: ٣٤٩ـ

١- ١. مـصـبـاحـ الـأـصـولـ: ٤٣٩ـ

الإطلاق غير داخل أبداً تحت الطلب، وإنما تشتعل الذمة بما يدخل تحت الطلب وتلزم البراءة عنه. فإنْ كان الأكثر هو الواجب، فقد تقييد به الأقل واشتغلت الذمة به، لكن حديث الرفع يرفع إحتمال التقييد المذكور، فكان الواجب هو الإتيان بما قام عليه البيان وهو الأقل، ويكتفى لعدم وجوب الأكثر – أي الإطلاق – عدم قيام البيان بالنسبة إليه، ولا حاجه إلى إثبات الإطلاق.

وتلخص: إن دفاع الإشكال على فرض قبول المبني، وقبول أن النسبة بين الإطلاق والتقييد هو التضاد لا العدم والملكة.

فالحق: إن حلل العلم الإجمالي في دوران الأمر بين الأقل والأكثر، والبراءة العقلية جاريه على ما ذكر. وعلى فرض عدم جريانها فالشرعية جاريه.

هذا، ولكن المشكلة بناءً على مسلك العلية هي أن حديث الرفع إنما يرفع التكليف عن الزائد فقط، ولا يفيد أن الأقل بدلً عن الواقع. والحال أن مقتضى القاعدة بناءً على المسلك المذكور أن يكون المأتمى به فى ظرف الجهل بالواقع بدلًا عن الواقع. وهذا الإشكال لا يأتي بناءً على مسلك الإقضاء وكفايه جريان الأصل بلا معارض وإن لم يكن مثبته حجّة.

وبالجملة، لا تجري البراءة الشرعية على مسلك العلية.

وتحصل في المسألة ثلاثة أقوال:

١_ جريان العقلية والنقلية وهو للشيخ.

٢_ عدم جريان العقلية والنقلية.

٣_ التفصيل وهو لصاحب الكفاية والميرزا.

والتحقيق هو الأول.

اشارہ

وهل يمكن إنحلال العلم الإجمالي بإجراء الإستصحاب في الأكثر والقول بوجوبه أو عدم وجوبه عن طريقه؟

هنا مسلكان:

أحد هما: إجراؤه في الأكثر والقول بالإشتغال به.

والآخر: إجراؤه فيه والقول بالبراءة عنه.

الاستدلال بالاستصحاب للاشتغال

تقرير الأول: أن المورد من صغيريات القسم الثاني من أقسام إستصحاب الكلّي، وذلك: لأنّه إذا وقعت الصيّلاه ذات العشرة أجزاء، نشكّ بأنّه إنْ كان الواجب العشر فهو، وإنْ كان الأحد عشر فالإمتثال غير حاصل. نظير ما إذا كان الحيوان البقيه، فإنه بعد الثلاثة أيام ميت، وإلا فهو باق. إذ في هذه الصوره، لا يجري الإستصحاب في الفرد، لأنّه إن كان ذاك فزائل وإن كان هذا فباق، بل يجري الإستصحاب في الكلّي، أي كلّي الحيوان، لتماميه أركانه. للعلم السبابق بوجود الحيوان في البيت والشك لاحقاً في وجوده، فستصحح يقاوه.

وَهُنَّا لَا يَجْرِي الإِسْتِصْحَابُ فِي خَصْوَصِ الْأَقْلَى أَوِ الْأَكْثَرِ، وَإِنَّمَا يَجْرِي فِي الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ، أَىٰ: الْجَامِعُ بَيْنَ الْأَقْلَى وَالْأَكْثَرِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ الْإِتِيَانِ بِذَاتِ الْعَشَرَةِ، نَشَّكُ فِي فِرَاغِ الذَّمَّةِ، فَيُسْتَصْحَبُ بَقَاءُ الْوَجُوبِ.

وفيه: إن جريان إستصحاب الكلّي منوطٌ بعدم إمكان تعين تكليف الفرد بأصلٍ من الأصول، كما لو كان الأصل جاريًّا في كلّ من الطرفين ويتعارضان، كما في ما لو صدر الحدث وشك في أنه صغير أو كبير، فأصاله العدم في كليهما متعارض، ويجرى الأصل في الكلّي. وأما مع جريانه في طرف بلا معارض، لم تصل النوبه إلى إستصحاب الكلّي. وما نحن فيه كذلك.

والحاصل: إنما يتمسّك باستصحاب الكلّي حيث يجري الأصل في الطرفين ويتعارض الأصلان، وفيما نحن فيه يجري في طرف بلا معارض.

هذا هو الإشكال الأول.

والإشكال الثاني: إن إستصحاب الكلّي معارض باستصحاب عدم تعلق الوجوب بالأكثر. توضيحه: إنه مع الإتيان بالأقل، يشكّ في سقوط الوجوب، فيستصحب بقاوه. ومن جهة أخرى: نشكّ في تعلق الوجوب بالأكثر أى السورة، ومقتضى الإستصحاب الأذلي عدم وجوبه، فيتعارض الأصلان. لكن النسبة بينهما هي الحكومة، لأنّ الثاني حاكم على الأول، من جهة أن الشكّ في بقاء الوجوب وعدم بقائه ناشئ من الشكّ في وجوب الأكثر، ومع جريان الأصل في طرف الأكثر يرتفع الشك المزبور.

وفيه: إن هذه الحكومة إنما تتم فيما إذا كان بين الأصلين سببيّه ومسببيّه، وأن تكون السببيّة شرعية لا عقلية. ولكن بقاء إستصحاب الكلّي وارتفاعه من اللوازيم العقلية لاستصحاب عدم وجوب الأكثر، فإن وجود وعدم الفرد ملازم

عقلاً لوجود الكلّي و عدمه. فالحکومه غير جاري، فما في مصباح الأصول من أنه «لو لم نقل بالحکومه»^(١) مخدوش. والصحيح في الإشكال الثاني أن يقال بتعارض الإستصحابين.

الإسْدَلَلُ بِالإِسْتَصْحَابِ لِلْبَرَاءَةِ

وتقرير ذلك هو:

إنّه مع دوران الأمر بين الأقل والأكثر، يقع الشك في جزئيه الأكثري، والجزئي منترعه من تعلق الأمر، فإنّ الأمر الكلّي لـما تعلق بالركوع والبيهود وغيرهما، انتزعت الجزئية لكلّ واحدٍ منها، ومع الشك في تعلق الأمر بالجزء الحادى عشر نشك في جزئيته، فيجري إستصحاب العدم، ونتيجه ذلك هو البراءة عن الجزء الزائد. ولا مانع عن هذا الإستصحاب، لعدم الشك في وجوب العشره أجزاء حتى يجري الأصل ويتعارض الأصلان.

إشكال و جواب

أشكل عليه^(٢)

بوجود المعارض، إذ لا إهمال في حكم المولى بوجوب العشره أجزاء، وعليه، فهذه الأجزاء إما مطلقة بالنسبة إلى الحادى عشر وإما مقيدبه، ومن المعلوم أنّ البراءه إنما تجري في طرف التقييد، لوجود الكلفه فيه، دون الإطلاق،

ص: ٣٥٣

١- مصباح الأصول: ٤٤٤.

٢- المصدر: ٤٤٥.

لكن هذا الأصل معارض باستصحاب عدم تعلق الوجوب بالعشره لا بشرط عن الحاد عشر، وإذا لا ترجح بينهما يتلقى انتفاء الشروط المذكورة فيسقط الاستصحاب المستدل به للبراءه.

وفيه:

إن هذا الإشكال مبني على أن تكون أجزاء المركب مشروطاً بعضها ببعض. وقد تقدم أنه يستلزم الدور واجتماع المتقابلين في الشيء الواحد. هذا ثبوتاً.

وأما إثباتاً، فإن تعلق الأمر بالكل يغني عن اعتبار اشتراط البعض بالبعض الآخر فيكون لغوأً.

وتلخص: أنه مع سقوط المبني، يسقط الإشكال على الاستصحاب، وأن الصحيح جريانه، خلافاً لمصباح الأصول.

ص: ٣٥٤

اشاره

لو دار الأمر بين الأقل والأكثر في الأجزاء التحليلية، فهل تجري البراءه عن الأكثر؟

والمراد من الأجزاء التحليلية هي الأجزاء العقلية، في مقابل الأجزاء الخارجيه التي تقدم البحث عنها.

هي على ثلاثة أقسام

والأجزاء العقلية على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الأكثر المشكوك في وجوبه موجوداً بوجوهٍ مستقلٍ عن الأقل، مثل «الستر». فهل الصلاه واجبه، سواء مع الستر وبدونه أو بشرط الستر.

الثاني: أن لا يكون وجود الأكثر المشكوك في وجوبه مستقلاً عن الأقل، كما لو شك في وجوب الإيمان في الرقبه.

الثالث: أن يكون وجود المشكوك فيه مقوماً لوجود الأقل، كأن يدور الأمر

فى «إطعام الحيوان» الواجب، بين إطعام جنس الحيوان _ الأعم من الإنسان وغيره _ وخصوص النوع وهو الإنسان، حيث أنَّ خصوصيَّة الإنساني مشكوك فيها، وهى زائدة عن القدر المتيقَّن وهو الجنس ومقومه له كما لا يخفى.

والكلام تارةً فى البراءه العقلية، وأخرى: فى الشرعية.

كلام الكفاية في القسمين الأولين:

قال المحقق الخراسانى (١) ما محصله: إنَّ عدم جريان البراءه عقلاً فى الأجزاء التحليلية أولى من عدم جريانها فى الخارجيه، وإنما تجرى الشرعية فقط.

والوجه فى ذلك فى القسمين الأول والثانى من الأقسام الثلاثه هو:

إنَّ البراءه العقلية منوطه بوجود القدر المتيقَّن فى مقام تعلق الحكم والتکلیف، وليس فى هذين القسمين قدر متيقَّن، بل يدور أمر الصيـلاـه مثلاً بين أنْ تكون مع السُّتر وبدونه، والنسبة بينهما هو التبـاـين لا الأقل والأكثر. وكذا فى العتق، لأنَّ نسبة الرقبه بلا إيمان إلى الرقبه المؤمنه ليس نسبة الأقل إلى الأكثر، بل كلّ منهما وجود مباين للآخر.

وبالجمله، فإنَّ ملاـكـى الإنحلال أن يكون الأقل هو القدر المتيقَّن، وهو فى القسمين مفقود، فيكون حال هذين القسمين من الأجزاء التحليلية، أدون من حال الأجزاء الخارجيه فى البراءه العقلية، لأنَّ النسبة هنا التبـاـين لا الأقل والأكثر.

أما البراءه الشرعية، فالمقتضى لجريانها موجود والمانع مفقود.

ص: ٣٥٦

١- . كفاية الأصول: ٣٦٧

هذا كله في القسمين – الأول والثاني – وأما الثالث، فسيأتي الكلام حوله.

الإشكال عليه بوجهين

الإشكال عليه

أشكل عليه السيد الخوئي (١) بوجهين:

الأول: إن اللازم هو القدر المتيقن في مقام تعلق التكليف، وهو موجود، لأن الشك هو في تعلق التكليف بالصلاح مشروطه بالستر أو مطلقه منه. وكذا في العتق، هل التكليف تعلق به بشرط الإيمان أو لا بشرط عنه. فالقدر المتيقن وهو الصلاة والعتق، موجود، لأن النسبة هي الأقل والأكثر.

نعم، في مقام الإمثال لا يوجد القدر المتيقن، لأن النسبة هي التبادل.

مناقشته للإشكال الأول

وفيه: إن هذا الإشكال مندفع بوجهين:

أحدهما: إن جعل القدر المتيقن هو الطبيعي الجامع بين الشرط والابشرط في القسمين، أعني الصلاة والرقبة، فإن هذا معلوم الوجوب، والتردد إنما هو بين الفرضين من الشرط والابشرط، وعليه، فإن مقوم العلم الإجمالي هو طبيعي الصلاة المردود، وطبيعي الرقبة المردود، وانحلال العلم الإجمالي بما هو مقوم العلم الإجمالي محال، بل اللازم هو الإنحلال إلى أحد طرفي التردid.

والثاني: إن قوله بأن اللازم في الإنحلال هو العلم التفصيلي في مرحله تعلق

ص: ٣٥٧

١-١. مصباح الأصول: ٤٤٦.

التكليف لا- في مرحله الإمتثال. باطل. وذلك لأنّ أساس التنجيز عند العقل في العلم الإجمالي هو الإشتغال الحاصل من العلم، لأنّه الذي قامت عليه الحجّة، والإشتغال بالجامع على وجه اليقين يقتضي الفراغ اليقيني، وهو لا- يحصل إلا بالجمع بين طرفى الترديد، ولو حصل الإنحال خرج أحد الطرفين عن دائرة التكليف.

وبالجمله، فإنّا في العلم الإجمالي نحتاج إلى الإتيان في مرحله الإمتثال بما هو مصدق الواجب. والقول بعدم الحاجه إلى القدر المتيقّن في مقام الإمتثال. فيه: أنه إن لم يحصل ذلك، وقع الشك في تحقق الإمتثال، والعقل يرى وجوب الإطاعه لما تعلق به التكليف الشرعي وهو الصلاه والعتق.

الثاني: إنّ ما ذكره لو تم لجري في الشك في الجزئيه أيضاً، وذلك لأنّ كلّ واحدٍ من الأجزاء له إعتباران: الأول: إعتبار الجزئيه، وأن الوجوب المتعلق بالمركب متعلق به ضمناً. الثاني: إعتبار الشرطيه، وأن سائر الأجزاء مقيد به، لأنّ الكلام في الأقل والأكثر الإرتباطين، فيكون الشك في الجزئيه شكّاً في الشرطيه بالإعتبار الثاني، فيجرى الوجه المذكور، فلا وجه للإختصاص بالشك في الشرطيه.

مناقشة الإشكال الثاني

وفيه: إنّ هذا الإشكال مبنائي، فإنّ صاحب الكفایه لا يرى وجود اللّحاظين في الأجزاء، وهو الحق، وقد تقدّم البرهان على ذلك ثبوتاً وإثباتاً.

والتتحقق: وجود الفرق بين الأجزاء الخارجية والتحليلية، لما تقدّم من استحاله الإشتراط والتقييد في الخارجية. وأمّا التحليلية، فإنه في القسمين – الأول والثاني – أي: في دوران الأمر بين اللابشرط والشرط، وبين المطلق والمقييد، يلزم الإشتراط والتقييد ثبوتاً، ويبرج الكاشف عن ذلك إثباتاً، ففي مورد الإشتراط يوجد الدليل عليه، وكذا في مورد التقييد.

إِنَّهُ يوجَدُ اليقين بوجوب الصَّلَاةِ والعتق، لِكُنَّ الشَّكَّ فِي الْأَوَّلِ فِي اشْتَرَاطِ الْبَالَّةِ وَغَيْرِهِ، وَفِي الثَّانِي فِي تَقْيِيدِ الرَّقْبَةِ بِالْإِيمَانِ وَإِطْلَاقِهِ عَنْهُ. وَحِينَئِذٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ وَجْبَ الْعَقَابِ فِي طَرْفِ الْأَبْشِرَطِ، وَطَرْفِ الْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا يَحْتَمِلُ الْعَقَابَ فِي طَرْفِ الْبَشَرَطِ وَالتَّقْيِيدِ، وَحِيثُ لَا يَبْيَانُ عَلَى ذَلِكَ، تَجْرِي الْبِرَاءَةُ الْعَقْلَيَّةُ، وَحِيثُ لَا عِلْمٌ بِالْإِشْتَرَاطِ وَالتَّقْيِيدِ، تَجْرِي الْبِرَاءَةُ الشَّرْعِيَّةُ.

وتلخّص: إنحلال العلم، لكنه إنحلال حكمي لا وجданى، لعدم اليقين بعدم اشتراط الصلاة بالستر، وعدم تقييد الرّقبة بالإيمان.

كلام المحقق، الاصفهاني

فإنه بعد أن ذكر طرق الانتحال ونافث فيها اختار طرقاً آخر فقال (١) ما هذا تو ضيحة:

إن الأحكام الشرعية تابعة للأعراض والملاءكات الواقعية. والأمور الدخلية

٣٥٩

في مرحله الواقع – بقطع النظر عن مرحله الحكم – على قسمين، منها: ما يقوم به الغرض، ونسبة إلى الغرض نسبة المقتضى إلى المقتضى. ومنها: ما تكون نسبة إلى الغرض نسبة الشرط إلى المشروط. ومن المعلوم أنّ حقيقه الشرط ما هو المتمم لفاعليه الفاعل أو لقابليه القابل.

مثلاً: يتربّ غرض الشارع على الصلاة، ويكون لكل جزء من أجزائها دخل في تحقق الغرض من الأمر بها، فكل منها جزء للمقتضى. بخلاف الستر والطهارة ونحوهما، فإنها لا دخل لها في الغرض، بل إنّ أثرها هو نقل الأجزاء – من القراءه والركوع والسجود – من مرحله إقتصاد الدخل في الغرض إلى مرحله الفعليه. ظهر الفرق بين أجزاء الصلاه وشرائط الصلاه، فإنه افتراق ذاتي، ولذا كان هذا جزءاً وذاك شرطاً. وحاصله: إنّ ما كان دخيلاً في تتحقق الغرض، فهو جزء، وإنّ ما كان غير دخيل فيه، بل هو مؤثّر في فعليه الجزء، فهو شرط. ومن هنا: يكون الجزء مطلوباً نفسياً والشرط مطلوباً غيرياً، فالطلب هناك نفسى وهنا غيرى. ويشهد بذلك مقام الإثبات، فإن الأوامر النفسيه تكشف عن الإراده النفسيه والغرض النفسي، فيقول «أقم الصلاه»، والأوامر الغيريه كاشفه عن كون الإراده غيريه، إذ يقول «إذا قُمْتُمْ إلى الصلاه فاغسلوا». فهذا البيان بيان الطلب الغيرى، وذاك بيان الطلب النفسي.

فظهر الفرق ثبوتاً وإثباتاً بين الأجزاء والشروط، فالشرط سواء كان له وجود خارجي كالستر أو لا كالإيمان، له دخل في فعليه تأثير الجزء في تحقق الغرض، ولو علم إجمالاً بوجوب الصلاه أو العتق، وشكّ في الستر أو الإيمان، كان وجوب

الصّيّد لاه وعْن الرقبه وجوباً نفسياً، والستّر أو الإيمان وجوباً غيرياً، فينحل العلم إلى العلم بوجوب الصّيّد لاه والعُتق وجوباً نفسياً، والشك في وجوب الستّر والإيمان وجوباً غيرياً. وبهذا الترتيب ينحل العلم الإجمالي في المقام، كما كان ينحل في الأجزاء الخارجيه، حيث كان يوجد العلم بوجوب القراءه والركوع والسيّجود، والشك في إنساط هذا الوجوب على السورة، وحيث لا بيان بالنسبة إلى الستّر والإيمان، فإن البراءه العقليه تجري بلا إشكال.

وعلى الجمله، فإن البراءه العقليه جاريه هنا كجريانها في الأجزاء الخارجيه، غير أن الوجوب هناك وجوب واحدٌ وهو نفسى، ويشك في إنساطه على السورة، وهنا وجوبان، أحدهما نفسى متيقن والآخر غيرى مشكوك فيه.

كلام المحقق العراقي:

وقال المحقق العراقي (١) ما محصله كلام الإصفهاني، فإنه قال بأن الإنحلال في دوران الأمر بين البشرط واللابشرط، وبين المطلق والمقييد، يكون بأن متعلق الوجوب المتيقن بمطلوبته النفسيه هو الذات، والمشكوك فيه هو تقيد الذات بالقيد، وحيث إن، فإنه لما كان التقيد بالستّر وبالإيمان جزءاً - لكنه جزء عقلى لا خارجي - يرجع الشك إلى اعتبار الجزء الزائد في الواجب، ومع الشك فيه لعدم البيان له، تجري البراءه عنه. وأيضاً: لما كان وضع الجزئيه للستّر والإيمان بيد الشارع، فمع الشك فيه يجري حديث الرفع، فتكون البراءه الشرعيه أيضاً جاريه.

ص: ٣٦١

وتلخّص إِنَّه على مسلك هذين المحققين يكون الواجب بالوجوب النفسي معلوماً يقيناً، والشك إنما هو في الوجوب الغيرى للشرط أو القيد على مسلك الأول، وفي الزائد على الذات على مسلك الثاني. وأركان البراءة العقلية والنقلية تامة.

التحقيق:

إن الإنحلال يتقدّم بحصول العلم التفصيلي الوجданى بأحد الطرفين، بأن يكون هو الواجب المطلوب بالوجوب النفسي، وبالشك الوجدانى فى تعلق الطلب والوجوب الغيرى بالنسبة إلى الشرط أو القيد.

وفيمَا نحن فيه: الجامع الذي يترتب عليه الغرض هو المقتضى، ولكن المراد بالإرادة النفسيّة ليس المقتضى وحده، بل المقتضى مع الشرط والقيد، فلو تجرّد من الشرط أو القيد كان باقياً في مرحله الإقتضاء ولم يصل إلى المطلوبية النفسيّة، وإنحلال العلم الإجمالي إنما يكون بفعليّه الطلب.

وبعبارة أخرى: إن كان المراد بالإرادة النفسيّة هو ذات المقتضى، تم ما ذكره المحقق الإصفهانى، لكن المراد كذلك هو المقتضى المقترن بالشرط، كما في إحراق النار، فإن المقتضى للإحرق موجود في النار، لكن فعليته متوقفة على المماشه مع الحطب، لأنّ الذي يدعو إلى الطلب ليس قوّه الغرض بل فعليه الغرض، ومن المعلوم أنّها تابعه لوجود الشرط، لأن الشرط متّم لفاعليّه الفاعل أو قابليّه القابل.

وعلى هذا، فإن الصيغة لا الفاقدة للستر والرقبة الفاقدة للإيمان لا تكون معلومة المطلوبية بالطلب النفسي بالوجودان، لاحتمال أن يكون الغرض متربّاً في الواقع على الصلاة مع الستر، والرقبة مع الإيمان.

إنّه لابدّ من حكم العقل بأنّ المأمور به هو المطلوب للمولى والمحمض لغرضه، ومع الإحتمال المذكور لا يحكم العقل بهذا الحكم، فتبقى الذمة مشغولةً بالصلاه أو العق المحمض لغرض المولى.

وتلخّص: أنّ الإنحال على تقرير المحقق الإصفهانى محال.

وأمّا بيان المحقق العراقي، فقد جاء فيه: وأمّا إذا كان التردّيد بين الأقلّ والأكثر في شرائط المأمور به وموانعه، فالكلام فيه هو الكلام في الأجزاء حرفاً بحرف فصريحة.

قياس الأجزاء التحليلية على الأجزاء الخارجية.

وفيه نظر. لأنّ عمد القول بالبراءة في الأجزاء الخارجية، هو أنّ العشرة متيقّنه والحادي عشر مشكوك في وجوبه، فيجري الأصل فيه. فال أقلّ متيقّن الوجوب على كلّ تقدير. وأمّا الأجزاء التحليلية، فكما يظهر من العنوان، يكون جزئيتها بتحليلٍ من العقل، فهو يحلّل إلى أن هناك رقبة وهناك إيمان، هناك صلاه وهناك ستر، وحينئذٍ، يأتي العقل بالجزئية العقلية للستر والإيمان، وإلا، فإنّ العرف لا يرى في الرقبة المؤمنة أو في الصلاة مع الستر شيئاً. فظهر الفرق بين الأجزاء الخارجية والشراطط والقيود، وقياسها عليها غير صحيح، فإنّ الإنثيبيه بين الأقلّ والأكثر في الخارجية واقعية، وأمّا في التحليلية، فلا أقلّ وأكثر عرفاً، بل المأمور به

واحد، حيث يقول المولى: صلّ متستراً، أعتق رقبة مؤمنه، وإنما التحليل من العقل.

وعلى هذا، لا يصح في التحليل أن يقال: الواجب إما ذات الصلاة وإما الصلاة مع الستر. إنما ذات الرقبة وإما الرقبة مع الإيمان.

فالتحقيق أن يقال بحصول الإنحلال في القسمين من جهة أن الأصل العقلى والشرعى لا يجريان في طرف اللابشرط والإطلاق، فيكونان جاريين في الطرف الآخر بلا معارض.

الكلام في القسم الثالث

وهو: أن يكون الطرف المشكوك فيه مقوّماً، كما لو تعلق الأمر بالتيّم بالصعيد، وتردد الصعيد بين خصوص التراب ومطلق وجه الأرض، فهل خصوصيّه الترابيّ دخيلاً أم لا، ولا يخفى كونها مقوّمة لوجود المأمور به؟

قد وقع الخلاف بين الأعلام في هذا القسم:

القول بالإشتغال

فصاحب الكفاية والميرزا على الإشغال، فلا تجرى البراءة لا شرعاً ولا عقلاً.

وقد أوضح المحقق (١) الميرزا وجه الإشتغال: بأنّ هذا القسم يكون من صغريات دوران الأمر بين التعيين والتخيير، وقد تقرّر هناك الاحتياط والإشتغال.

ص: ٣٦٤

١- أجود التقريرات ٣ / ٥٠٧.

وتفصيل الكلام في كبرى دوران الأمر بين التعين والتخير، هو:

إن هذا الدوران يكون تاره: في الحجّيّه. وأُخري: في الأحكام التكليفيّه في مقام الممثل. وثالثه: في الأحكام التكليفيّه في مقام الجعل.

القسم الأول:

فإن كان من قبيل القسم الأول، فأصاله التعين هي الجاريّه قطعاً، كما لو شك في أن الحجّي قول المجتهد الأعلم أو مطلق المجتهد، فإن الأعلم هو المعين، ولا يخرج المكلّف عن العهده إلا بالعمل بقول الأعلم. وهذا هو الإشتغال.

وكذا لو شك بنحو الشّبهه الموضوعيّه، فاحتمل كون أحدهما أعلم وكونهما متساوين في العلم، فإنه يتّعّن العمل بقول محتمل الأعلميّه. وهذا هو الإشتغال.

ووجه القول بالإشتغال في هذا القسم:

أولاً: حكم العقل، لأن العقل في هذه الحاله يقطع بكون العمل بقول الأعلم مبرءاً للذمّه، أما العمل بقول الآخر، فمشكوك في ذلك، وحينئذٍ، يحكم بالأخذ بما هو متيقن الحجّي دون المشكوك في حجيته، لأن ما شك في حجيته في الواقع يقطع بعدم حجيته في الظاهر.

ثانياً: الأصل الشرعي، فإن الحجّي من المجموعات، فمتى شك فيها جرى أصاله العدم. ولهذا الإستصحاب تقریبان، أحدهما: إستصحاب عدم الجعل. والآخر: إستصحاب عدم المجموع. نعم، الإستصحاب الأول أصل مثبت، دون الثاني، فإنه لا إشكال فيه.

نعم، يقع الإشكال في أن الإستصحاب هل يجري في الشبهات الحكمية أو لا؟

والمحتمل عندنا جريان الإستصحاب في الشبهات الحكمية، لأنّه لا تعارض بين عدم الجعل وجود المجعل، وإذا جرى الإستصحاب لا تصل النوبه إلى التمسك بالحكم العقلي.

هذا تمام الكلام في القسم الأول.

القسم الثاني:

أن يدور الأمر بين التعيين والتخيير في مقام الإمثالي لحكم المولى. وهذا يكون في مورد التزاحم، حيث القدرة واحدة والواجب متعدد، كما في إنقاذ الغريقين.

وتفصيل المطلب هو: إنّه تارةً: نقطع بتساوي الملائكة، وأخرى: نقطع بأقوائيه في أحدهما، وثالثة: نتحمل أقوائيه الملائكة في أحدهما.

فإن كان القطع بالتساوي، فقولان:

أحدهما: سقوط كلا التكليفين، وأن العقل يستكشف الوجوب التخييري.

والآخر: سقوط إطلاق الدليلين، فيكون كُلُّ منهما مشروطاً بترك الآخر، والنتيجة التخيير كذلك.

غير أن كيسيه الفتوى تختلف، فعلى الأول، يفتى بوجوب الإنقاذ تخييراً. وعلى الثاني، يفتى بوجوب إنقاذ هذا الغريق في حال عدم إنقاذ ذاك، وبالعكس.

وإن أُحرز أهميَّة أحدهما:

فلا ريب في أن الوظيفه هي التعين، كما لو كان أحدهما عالماً والآخر عامياً. وذلك، لأنَّ مع وجود الأهم يسقط إطلاق الخطاب بالنسبة إلى المهم، أمَّا الأهم، فالخطاب وإطلاقه موجودان. ويقع الكلام في سقوط الخطاب من أصله بالنسبة إلى المهم وعدم سقوطه، وهذا البحث يرجع إلى مسألة الترتُّب، فالمنكر يقول بسقوط أصل الخطاب، والسائل بالترتيب يقول ببقاء أصل الخطاب.

والحاصل: يجب إنقاذ العالم، سواء أمكن إنقاذ غيره أو لا. فإنْ عصى الأمر بإنقاذ العالم وجب إنقاذ غيره.

وإنْ احتمل أهميَّة أحدهما:

كان المقام من دوران الأمر بين التعين والتخيير.

والحق هو الأول، لوجهين: أحدهما من ناحية الخطاب. والآخر من ناحية الملائكة.

تقرير الأول: إنَّه لو دار الأمر بين الصَّلاة في آخر الوقت وإزاله النجاسة عن المسجد، واحتمنا أهميَّة الصَّلاة، وجب الصلاة على وجه التعين. ولكنْ قد يقع الشكُّ في أهميَّة الصلاة من الإزالة، كما لو تنجز المسجد النبوى، أو احتمل كون أحد الغريقين من العلماء الكبار، ففي مثله يدور الأمر بين التعين والتخيير، ولما كان الإطلاق حجَّةٌ فإن إسقاط إطلاق كلِّ منهما يحتاج إلى الدليل لكنَّه في الطرف المتيقن عدم أهميَّته يسقط، سواء كان الطرف الآخر هو الأول أو لم يكن، وأمَّا المحتمل الأهميَّة فيكون سقوط إطلاق مشكوكاً فيه، وكلَّ حجَّةٍ شك في سقوطها وجب العمل بها. والتبيّن لمحتمل الأهميَّة.

وتقرير الثاني: إن تحصيل غرض المولى من حكمه واجب عقلاً، والرافع لهذا الحكم العقلى أحد الأمرين من المعجز التكويني والمعجز الشرعى. أمّا الملائكة المحتمل الأهمية، فغير ساقط قطعاً، لأنّ الملائكة غير تابع للقدرة. وحينئذ يكون موجوداً، سواء كانت القدرة أو لا، وهذا الملائكة والغرض لابد من تحصيله عقلاً، أمّا المعجز التكويني، فغير موجود، لوجود القدرة على محتمل الأهمية، وحينئذ، لا إطلاق بالنسبة إلى غير محتمل الأهمية.

ويبقى الكلام فيما إذا كان الإحتمال قوياً والمحتمل ضعيفاً. والحق فيه: إن المؤثر هو القدرة أو الضعف في ناحية المحتمل، لأن محتمل الأهمية هو المقدم وإن كان الإحتمال فيه ضعيفاً. والدليل على ذلك هو: إن الأدلة الناهية عن العمل بالظن تسقط الإحتمال الأقوى عن الأثر لكونه ظناً و«إن الظن لا يعني من الحق شيئاً» فقوه الإحتمال لا أثر لها، وإنما الأثر هو لمحتمل الأهمية.

القسم الثالث:

اشارة

وهو: ما إذا دار الأمر بين التعيين والتخيير في مرحلة الجعل، وهو على ثلاثة صور:

- ١_ الدوران مع إحراز وجوب الطرفين.
- ٢_ أن يكون أحد الطرفين واجباً، ويدور أمر الطرف الآخر بين أن يكون واجباً بالوجوب التخييري أو مسقاً لو جوب الطرف. ومثاله _ وإنْ نوقش فيه _ أن تكون القراءة في الصيالة واجبة، ثم يشك في أن الصيالة جماعة يسقط وجوب القراءة أو أن الصلاة جماعة عدل لو جوب القراءة، فيكون الوجوب تخييريأ.

٣— أن يقطع بوجوب طرف، ثم يشك في الطرف الآخر هل هو واجب كذلك، فيكون عدلاً للواجب التخييري، أو أنه ليس بواجب أصلًا؟

مثاله: اليقين بوجوب الصوم كفارة، ثم إحتمال أن يكون الإطعام واجباً كذلك، أو أنه ليس بطرف للصوم، بل الصوم واجب تعيناً.

مقدمة

ذكر في مصباح الأصول^(١) قبل الشروع في البحث أمران:

الأول: إن محل الكلام إنما هو فيما إذا كان الوجوب في الجملة متيقناً ...

الثاني: إن محل الكلام إنما هو فيما إذا لم يكن في البين أصل لفظي من الإطلاق ونحوه، ولا إستصحاب موضوعي يرتفع به الشك ...

أقول:

لكن النكتة المهمة هي في الإستصحاب، فإنه من الإستصحاب في الأحكام الكائنة الإلهية، وفي جريانه فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: عدم الجريان، لعدم المقتضى، ذهب إليه من المعاصرين السيد الخونساري في جامع المدارك، لأنّ مورد أدلة الإستصحاب هو الشبهات الموضوعية، والقول بعمومها للحكمية مشكل، فلا إفتضاء لجريانها فيها.

والثاني: عدم الجريان، لا- لعدم الإقتضاء، بل لوجود المانع – وعليه النراقي وتابعه الخوئي – وذلك: لأنّ إستصحاب الحكم المجعل، يعارضه إستصحاب عدم الجعل.

ص: ٣٦٩

١- ٤٤٩. مصباح الأصول:

الثالث: الجريان. فالمقتضى موجود خلافاً للقول الأول، والممانع مفقود خلافاً للقول الثاني. والتفصيل في محله.

والحاصل: إن القائل بعدم جريان الإستصحاب في الشبهات الحكمية، لعدم المقتضى أو وجود المانع، ليس له التمسك في المقام بالإستصحاب.

الصوره الأولى

قال المحقق الخوئي^(١): أمّا الصوره الأولى، فلا أثر للشك فيها فيما إذا لم يتمكّن المكلّف إلّا من أحد الفعلين، ضروره وجوب الإتيان به حينئذ، إما لكونه واجباً تعبيتاً أو عدلاً لواجب تخييرى متعدد.

وبعبارة أخرى: يعلم بكونه واجباً تعبيتاً فعلاً، غایه الأمر لا يعلم أنه تعينى بالذات أو تعينى بالعرض، لأجل تغدر عدله. وإنما تظهر الشره فيما إذا تمكّن المكلّف من الإتيان بهما معاً، فيدور الأمر بين وجوب الإتيان بهما وجواز الإقصار على أحدهما. والتحقيق هو الحكم بالتخيير، وجواز الإكتفاء بأحدهما، لأنّ تعلق التكليف بالجامع بينهما متيقّن، وتعلقه بخصوص كلّ منهما مشكوك فيه، فهو مورد لجريان البراءه بلا مانع.

قال شيخنا: في هذا الإستدلال تأمل سياق بيانيه.

ص: ٣٧٠

١- ٤٥٠. مصباح الأصول:

الصّوره الثانيه

وقال السيد الخوئي (١) : أمّا الصّوره الثانيه، فقد عرفت أنّه لا ثمره فيها في كون الوجوب تعبيتاً أو تخيريّاً ، إلاّ فيما إذا تعذر ما علم وجوبه في الجمله، فإنّه على تقدير كون وجوبه تخيريّاً، يجب عليه الإتيان بالطرف الآخر المعلوم كونه مسقطاً للواجب، وعلى تقدير كون وجوبه تعبيتاً لا- شيء عليه، فالشك في التعين والتخير في هذه الصّوره يرجع إلى الشك في وجوب ما يحتمل كونه عدلاً للواجب عند تعذر، وهو مورد للبراءه، فتكون النتيجه في هذه الصّوره هي نتيجه التعين دون التخير.

قال: ثم إنّ المحقق السائيني رحمه الله إستدلّ على كون الوجوب تعبيتاً في خصوص مسألة القراءه والإئتمام التي ذكروها مثلاً لهذه الصّوره بما ورد عن النبي صلّى الله عليه وآلـه من أن سين بلال عند الله شين (٢)، بتقريب أنّ الإئتمام لو كان عدلاً للقراءه لوجب عليه الإئتمام على تقدير التمكّن منه، وعدم جواز الإكتفاء بالسين بدلاً عن الشين.

فرد عليه بضعف الروايه، وعدم تماميه الدلاله على المدعى. فراجعه.

الصّوره الثالثه

اشاره

وهى: ما لو علم بوجوب الإطعام كفارةً، وشك في وجوب الصّوم كذلك،

ص: ٣٧١

١- مصباح الأصول: ٤٥١.

٢- عده الداعى ونجاح الساعى: ٢١.

بأن يكون عدلاً للإطعام على وجه الواجب التخييرى أو لا؟

فيه قولان:

دليل القول بالتعيين

الأول: التعيين. ذهب إليه صاحب الكفاية والميرزا، لوجه:

الوجه الأول

اشارة

ما ذكره الميرزا: من أن الشك في المقام ليس في مقام الإشتغال، بل في حصول الإمتناع بعد العلم بثبوت التكليف، فيكون المرجع قاعده الإشتغال والحكم بالتعيين، فلو دار أمر الكفاره بين خصوص الصوم وبين الصوم والإطعام، كان الصيام مفرغاً للذمة يقيناً، لكن يشك في سقوط التكليف المعلوم بالصوم وحده، فيجب الإتيان عقلاً بالإطعام أيضاً.

والحاصل: إن مجرى البراءه عقلاً ونقلأ هو الشك في الإشتغال والتكليف.

الإشكال عليه

أشكل عليه تلميذه المحقق (١) بقوله:

والذى ينبغي أن يقال: إن التخيير المحتمل فى المقام إما أن يكون تخييراً عقلياً، كما إذا دار الأمر بين تعلق التكليف بحصبه خاصه أو بالجامع العرفي بينهما

ص: ٣٧٢

١- مصباح الأصول: ٤٥٤.

وبين غيرها من سائر ح�ص الجامع. وإنما أن يكون تخيراً شرعاً. كما إذا كان ما يحتمل وجوبه مبيناً في الماهية لـما علم وجوبه في الجملة ولم يكن بينهما جامع عرفي، نظير ما تقدم من المثال في كفاره تعید الإفطار. وقد ذكر في محله أن الوجوب التخيري في هذا القسم يتعلق بالجامع الإنتراعي المعبر عنه بأحد الشيئين أو أحد الأشياء. أمّا في موارد إحتمال التخيير العقل، فتعلق التكليف بالجامع معلوم، وإنما الشك في كونه مأخوذاً في متعلق التكليف على نحو الإطلاق واللابشرط، أو على نحو التقيد وبشرط شيء، إذ لا يتصور الإهمال بحسب مقام الثبوت، والإطلاق والتقييد وإن كانا متقابلين ولم يكن شيء منها متيقناً، إلا أنك قد عرفت سابقاً أن إنحلال العلم الإجمالي غير متوقف على تيقن بعض الأطراف، بل يكفي فيه جريان الأصل في بعض الأطراف بلا معارض. وقد سبق أن جريان أصاله البراءه العقلية والنقطية في جانب التقيد غير معارض بجريانها في طرف الإطلاق، فإذا ثبت عدم التقيد ظاهراً لأدلة البراءه، لا يبقى مجال لدعوى رجوع الشك إلى الشك في الإمتثال، ليكون المرجع قاعده الإشتغال، فإن الشك في الإمتثال منشأه الشك في إطلاق الواجب وتقييده، فإذا ارتفع إحتمال القيد بالأصل، يرتفع الشك في الإمتثال أيضاً. ومن ذلك يظهر الحال في موارد إحتمال التخيير الشرعي، وإن الحكم فيه أيضاً هو التخيير، لأن تعلق التكليف بعنوان أحد الشيئين في الجملة معلوم، وإنما الشك في الإطلاق والتقييد، فتجرى أصاله البراءه عن التقيد، وبضم الأصل إلى الوجدان يحكم بالتخمير.

وأورد عليه شيخنا دام بقاه بوجهين:

الأول: إن الأقوال في حقيقة الواجب التخييري مختلفة.

فمنهم من قال: إن الوجوب متعدد لكتها وجوبات مشروطه، فالإطعام واجب إذا ترك الصوم، والصوم واجب إذا ترك الإطاعم.

ومنهم من قال: كل واحد واجب لكنه يجوز تركه إلى بدل.

ومنهم من قال: بأن الواجب هو الجامع الإنزاعي بين الخصال. أى عنوان أحدهما أو أحدها.

فالجواب المذكور إنما يتم بناء على القول الثالث الذى اختاره السيد الخوئي. ولا يتم بناء على سائر المبانى.

الثانى: إن لاستكشاف متعلق الحكم طريقين:

أحدهما: عن طريق لسان الدليل القائم فى مقام الإثبات.

والثانى: عن طريق الغرض.

فأمّا الأدلة، فغير متعلقه بالجامع الإنزاعي، بل تقول: أطعم ستين مسكيناً أو اعتق رقبةً أو صم ستين يوماً. فهى ليست متعلقة بالجامع الإنزاعي، وإنما هذا الجامع من صنع العقل، وليس بمتصل للحكم الشرعى.

وأمّا الغرض، فإن مقتضى أن الأحكام الشرعية تابعه للأغرض، كما هو مذهب العدليه، وأن إعتبار الحاكم فى مقام الحكم لا يتخلّف عن متعلق الغرض وإلا يلزم تخلف الحكم عن الغرض وهو محال، هو أن يكون بيان الحاكم مطابقاً

للواقع لا مخالفًا له، وقد عرفت أنَّ الجامع الإنتراعي من صنع العقل، ولا وجود له إلَّا في الذهن، ومن المعلوم أنَّ الوجود الذهني غير حامل للغرض، بل الغرض متربٌ على الخصوصيَّة الخارجيَّة.

والحاصل، إنَّه لا- معنى لتعلق التكليف بالجامع، بل هو متعلَّق بالخصوصيَّة، فخصوصيَّة الصُّوم متحقِّقة للغرض، وكذا خصوصيَّة الإطعام والعتق، وخطاب الشارع يأتي مع (أو)، كما أنَّ خطابه في التعينات يأتي مع (الواو).

وبما ذكرنا يظهر أنَّ تعلَّق التكليف بالخصوصيَّة معلوم، إنَّما الشُّكُّ في أنَّ لها بدلاً أَوْ لا، وحينئذ يعود الأمر إلى مقام الإمثال بعد العلم بالتكليف، فيتم كلام الميرزا.

نعم، لو كان المتعلق هو الجامع الإنتراعي ورد الإشكال عليه.

هذا بالنسبة إلى كيفيَّة الخطاب.

وأمِّا بالنسبة إلى الغرض، حيث العلم بالحكم موجود، وهوتابع للغرض، لكنَّ لا ندرى هل يتحقق الغرض بالصوم بخصوصه أو يتحقق بعده وهو الإطعام أيضًا؟ فإنَّ العقل يحكم بوجوب الإتيان بالصوم فقط، حتى يتيقَّن بتحصيل الغرض.

هذا تمام الكلام على الوجه الأول للقول بالتعيين.

الوجه الثاني

اشارة

ما ذكره الميرزا أيضًا: من أَنَّه متى علم بوجوب شيء، ثم احتمل وجوب

ص: ٣٧٥

شيء آخر يكون عدلاً للواجب الأول حتى يكون الوجوب تخييرياً، فإنّ الأصل هو التعين. وذلك، لأنّ الوجوب التخييري يحتاج إلى المؤنه في مقام الشبوت ومقام الإثبات.

أما في مقام الشبوت، فإنّ العدل يحتاج إلى أن يلحظه المولى ويلعّق الحكم على الجامع بينه وبين الواجب المعلوم.

وأماماً في مقام الإثبات، فلأنّ العدل يحتاج إلى البيان.

وما لم تقم الحجّة على المؤنه الزائده، فإنّ الأصل عدمها. فيثبت الوجوب التعيني.

الإشكال عليه

وأشكال عليه تلميذه المحقق [\(١\)](#) بوجهين فقال فيه:

أولاً: إنّا لا نسلم أنّ الوجوب التخييري بحسب مقام الشبوت يحتاج إلى مؤنه زائد بنحو الإطلاق، أي سواء كان التخيير المحتمل تخييراً عقلياً أو تخييراً شرعاً، فإنّ التخيير العقلاني يحتاج إلى لحاظ الجامع فقط، كما أنّ الوجوب التعيني يحتاج إلى لحاظ الواجب الخاص فقط، فليس هناك مؤنه زائد في الوجوب التخييري. نعم، فيما كان التخيير المحتمل تخييراً شرعاً يحتاج إلى مؤنه زائد، لأنّ الجامع في التخيير الشرعي هو عنوان أحد الشيئين كما تقدم. ومن الواضح أنّ لحاظ أحد الشيئين يحتاج إلى لحاظ نفس الشيئين، فيكون الوجوب التخييري محتاجاً إلى

ص: ٣٧٦

١-١. مصباح الأصول: ٤٥٥.

مؤنه زائده بالنسبة إلى الوجوب التعيني.

المناقش

فأورد عليه شيخنا: بأن الإهمال في مقام الثبوت محال، فعلى الحاكم لحاظ متعلق الحكم، فإن كان الجامع لا- يكون مهملاً بالنسبة إلى الحصص، فإن كانت دخلة في الغرض من الحكم، وجب لحاظها وأخذها في الحكم، وإلا فإنه يرفضها، ويكون حكمه مطلقاً بالنسبة إليها.

والحاصل: إنه لابد من اللحاظ في التخيير العقلى أيضاً، إذ الإهمال ثبوتاً محال، فإن كان خصوصيته الإطعام دخلة في الحكم، لزم تقييده بها، وإلا جاء الحكم مطلقاً بالنسبة إليها.

وتلخص: أن إستدلال الميرزا ليس بأخص من المدعى، بل هو جارٍ على التخيير العقلى والشرعى معًا.

قال:

ثانياً: إن مرجع ما ذكره إلى إستصحاب عدم لحاظ العدل. وإثبات الوجوب التعيني به متوقف على القول بالأصل المثبت لا نقول به، مضافاً إلى كونه معارضًا باستصحاب عدم لحاظ الطرف الآخر بالخصوص، على ما سيجيء التعرض له في الجواب عن الوجه الرابع إن شاء الله تعالى. هذا كلّه فيما ذكره بحسب مقام الثبوت.

وأمّا ما ذكره من أن الوجوب التخييري يحتاج إلى مؤنه زائده في مقام الإثبات، فهو إنما يتم فيما إذا دلّ دليل لفظي على وجوب شيء من دون ذكر عدل

ص: ٣٧٧

له، فيتسمى بـإطلاقه لإثبات كون الوجوب تعبيئاً. وأمّا فيما إذا لم يكن هناك دليل لفظي، كما هو المفترض في المقام، إذ محلّ كلامنا عدم وجود دليل لفظي والبحث عن مقتضى الأصول العملية، وقد أشرنا إلى ذلك في أول بحث دوران الأمر بين التعيين والتخيير، فلا يتربّ عليه الحكم بالوجوب التعبيئي في المقام بل لا إرتباط له بمحلّ البحث أصلًا^(١).

وحاصله ورود الإشكال من وجوه:

أحدها: إنَّ اللَّحاظ ليس بحِكْمٍ شُرعيٍّ ولا هو موضع للحكم الشُّرعي، فلا يجري الأصل بالنسبة إلى الخصوصيه.

ثانياً: إنه معارض باستصحاب عدم لحاظ الطرف الآخر بالخصوص.

ثالثاً: هذا أصل مثبت ولا نقول به.

أقول:

إن كان المستصحب هو اللَّحاظ، توجّه ما ذكر من الإشكال.

وأمّا لو قرر الحكم: بأنَّ الواجب يقيناً هو الإطعام، غير أنَّ المكلَّف يشكُّ في أنَّ الإطعام واجب على وجه التعيين أو هو عَدْل للصوم مثلاً. فالمتيقن تعلق الوجوب بالإطعام ولا شك فيه، بل الشك في تعلق الوجوب بالصوم أيضاً على أن يكون عدلاً للإطعام أولاً. وبعبارة ثالثة: يشكُّ في أنَّ المولى قال — بعد إيجاب الإطعام — «أو صم» أو لم يقل؟

وحينئذ نقول: لا ريب في أنَّ الوجوب من الأمور الحادثة، وأنَّه لم يكن

ص: ٣٧٨

لا تعيناً ولا تخيراً في الزمان السابق، ثم إن هذا العلم بالعدم انتقض بالنسبة إلى الإطعام، فكان واجباً يقيناً، وهل انتقض بالنسبة إلى الصوم أو لا؟ يستصحب عدم تعلق الوجوب بالنسبة إلى الصوم، ولا إشكال فيه.

وتلخّص:

أولاً: لابد من تصحيح إسندال الميرزا.

وثانياً: إن الإشكال على الوجه الذي ذكرناه في التصحيح مندفع.

والحاصل: إن الأصل هو التعين وفقاً للميرزا.

الوجه الثالث

اشارة

ما ذكره صاحب الكفاية من أن دوران الأمر بين التعين والتخير إن كان من جهة إحتمال أخذ شيء شرطاً للواجب، فيحكم فيه بالتخير، لأن الشرطيه أمر قابل للوضع والرفع، فيشملها حديث الرفع عند الشك فيها. وأما إن كان الدوران بينهما من جهة إحتمال دخل خصوصيّه ذاتيه في الواجب – كما في المقام – لا يمكن الرجوع فيه إلى أدله البراءه، لأن الخصوصيّه إنما تكون منتزعه من نفس الخاصّ، فلا- تكون قابله للوضع والرفع، فلا- يمكن الرجوع عند الشك فيها إلى أدله البراءه، فلا مناص من الحكم بالإشتغال والإلتزام بالتعين في مقام الامتثال.

الإشكال عليه

أشكل عليه السيد الخوئي (١) بقوله:

ص: ٣٧٩

١- مصباح الأصول: ٤٥٣.

وفيه: إنَّ الخصوصيَّة وإنْ كانت متزرعةً من نفسِ الخاصَّ وغير قابله للوضع والرفع، إلَّا أنَّ اعتبارها في المأمور به قابلٍ لهما، فإذا شكَّ في ذلك كان المرجع هو البراءة.

أقول:

حاصل كلام الكفاية هو: إنْ كانت الخصوصيَّة في الأقلِّ غير متزرعةٍ من نفسِ الذات، كان من قبيل الأقلِّ والأكثر، وتجرى البراءة عن الأكثَر. كما في الصَّيْلاه والستَّر، فإنَّه لو دار الأمر بين وجوب الصَّيْلاه مطلقاً ووجوبها مشروطَةً بالستَّر، جرى أصلَه البراءة عن الإشراط بالستَّر.

وإنْ لم تكن الخصوصيَّة ذات وجودٍ مستقلٍ عن الذَّات، بل كانت متزرعةً منها، كما في دوران الأمر بين وجوب إكرام مطلق الإنسان ووجوب إكرام زيد بالخصوص، فإنَّ الأمر ليس من قبيل الأقلِّ والأكثر، بل هما متباهيان، وحينئذٍ لا تجري البراءة عن الخصوصيَّة.

وتلخُّصُ التفصيل بين الموارد، فما كان من قبيل الشرط والمشروط، تجرى فيه البراءة، وما كان من قبيل الجنس والنوع، فلا تجرى.

التحقيق

فقال شيخنا: إنَّ ما ذكره صاحب الكفاية بحسب مقام الخارج صحيح، إذ ليس عندنا في الخارج «إنسان» و«زيد» أو «حيوان» و«إنسان». وكذلك ما ذكره بالنسبة إلى «الصَّلاه» و«الستَّر».

إلَّا أنَّ الكلام في مقام الجعل والتکلیف، فمن الممکن أن يتعلَّق الحكم

ص: ٣٨٠

بالحيوان ولا تؤخذ الإنسانية في متعلق الحكم، أو تؤخذ كذلك، فيكون من قبيل الأقل والأكثر، وكذلك الحال في الصيّلاه والستره.

وبالجملة، فإن التفصيل المذكور بالنظر إلى مرحله الجعل مردود.

الوجه الرابع

وقال المحقق العراقي [\(١\)](#) بالتعيين.

أمّا في مورد دوران الأمر بين الجنس والنوع، فقال بأن القاعدة في الأقل والأكثر هي أن يكون الأقل في ضمن الأكثر بذاته لا بحده، وإلا يكونان من قبيل المتبادرتين. مثلاً للنور مراتب، والمرتبة الضعيفة موجودة في ضمن الشديدة، وعند دوران الأمر تجري البراءة عن الأكثر.

أمّا الكلّي والفرد، فليس من قبيل الأقل والأكثر، بل هما متبادرتان، لأنّ نسبة الكلّي إلى الفرد نسبة الآباء إلى الأبناء، والصلة الموجودة مع زيدٍ من الإنسانية متبادرته مع الحصّه الموجودة مع عمرو.

وعلى هذا، فإنه مع العلم بوجوب الإطعام والشك في وجوب الصوم عدلاً له حتى يكون الواجب تخبيرياً، يتحقق العلم الإجمالي، وهذا العلم يوجب الاحتياط عقلاً بوجوب الإطعام معيناً، لأنّه إما يحرم ترك الإطعام مطلقاً – أي سواء أتى بالصوم أو لا – وإنما يحرم ترك الإطعام في حال ترك الصوم، كما يحرم ترك الصوم في حال ترك الإطعام، فالحرام، إنما هو ترك الإطعام مطلقاً وإنما هو حرمته

ص: ٣٨١

تركه في حال ترك الصوم، وحيث لا جامع بين التركين، وجب الإتيان بالإطعام على وجه التعين، لحصول الإمتثال به على كلّ تقدير، أمّا مع الإتيان بالصوم فالفراغ عن التكليف اليقيني مشكوك في.

هذا كله بالنظر إلى حكم العقل.

وأمّا بالنظر إلى حكم الشرع، فمن الممكن إجراء البراءه على مسلك الإقضاء، لجريان الأصل بلا معارض في بعض الصور، وذلك:

لأنه إن ترك الإطعام في ظرف ترك الصيام، فقد ارتكب الحرام بلا كلام، لأن الإطعام إن كان واجباً تعيناً فقد ترك، وإن كان تخيريّاً، فالمفروض ترك العدلين معاً.

وإن ترك الإطعام مع فعل الصيام، فالحرمه مشكوك فيها، لاحتمال كون الواجب تخيريّاً، والمفروض الإتيان بطرفٍ، ومع الشك في الحرمه تجري البراءه.

وإن ترك الصيام في فعل ترك الإطعام، فالحرمه مشكوك فيها كذلك، لأنه إن كان الإطعام واجباً تعيناً، فلا حرمه لترك الصيام.

فتحصيل الشك في الحرمه في صورتين، وإذا شك في ذلك جرت البراءه، ولا مجال لوجوب الاحتياط بالإتيان بالإطعام فيهما، ونتيجه جريان البراءه بلا معارض هو التخيير.

النظر فيه

إن ما ذكره في مسألة دوران الأمر بين الكلّ والأفراد، وبين الجنس والنوع،

هو في الحقيقة نفس ما ذكره شيخه في الكفاية. والجواب هو:

صحيح أن النسبة هي نسبة الآباء والأبناء، والحيواناته الموجودة في الإنسان مغايره مع الحيواناته الموجودة في الغنم، والإنسانية الموجودة في زيد غيرها الموجودة في عمرو، الحق أن الطبيعى موجود بوجود فرده. لكن كل هذا في مرحله الوجود والتحقق الخارجي، أمّا في مرحله الإنشاء وجعل الحكم – وهي مرحله التصور – تكون الحيواناته غير الناطقية وغير الصاھلیه، ففي مرحله الحكم يمكن للحاكم أن يجعل الجنس أو النوع موضوعاً لحكمه، وأن يجعله مطلقاً أو مقيداً بخصوصيه.

وأمّا ما ذكره من حكم العقل بالإحتياط عند دوران الأمر بين التعين والتخيير، ففيه:

إنّه مع العلم بوجوب الإطعام ثم الشك في وجوب الصيام، يدور أمر الإطعام بين التعين والتخيير، بمعنى أنه يشك في أنّ الإطعام هل هو مطلوب للمولى سواء أتى بالصوم أو لا، أو أن المطلوب هو الإطعام في حال ترك الصيام؟

الحقيقة: إنّ أمر الإطعام مردّ بين التعين والتخيير، فيوجد قدر متيقن وطرفان للشك، فالمتيقن أن ترك الإطعام حرام، فإنه إن كان واجباً تعيناً حرم تركه سواء أتى بالصوم أو ترك، وإن كان تخيريأً حرم تركه مع ترك الصوم. فترك الإطعام مع ترك الصوم متيقن الحرمة، ويقع الشك في موردين:

أحدهما: ترك الإطعام مع فعل الصوم.

والثاني: ترك الصيام مع فعل الإطعام.

وإذا شَكَ فِي الْحَرْمَه جَرَتُ الْبَرَاءَه.

والحاصل: إنَّ الْمُحَرَّم تَرْكُ الْإِطْعَام عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، وَفِي مَا سُوِيَ هَذَا الْفَرْض تَكُونُ الْحَرْمَه مشكوَّاً فِيهَا، وَهَذَا هُوَ مِيزَانُ الْإِنْحَالَه.

التحقيق في المقام والرأي المختار

إنَّ الْعِلْم الإِجْمَالِي يَكُونُ مُؤَثِّراً فِيمَا إِذَا دَارَ الْأَمْر بَيْنَ الْأَمْرَيْن، وَلَمْ يَكُنْ قَدْرُ مُتَيَّقِّنٍ فِي الْبَيْنِ، وَلَكِنْ قَدْ ظَهَرَ وُجُودُ الْقَدْرِ مُتَيَّقِّنٍ، فَالْعِلْم مُنْحَلٌ.

ولكِنَّ الْمُختارُ هُوَ:

إِذَا كَانَ هَنَاكَ جَامِعٌ عَرْفِيٌ قَابِلٌ لِتَعْلُقِ التَكْلِيفِ بِهِ بِحَسْبِ الْقَاعِدَه، فَإِنَّهُ مَعَ تَعْلُقِ التَكْلِيفِ بِهِ يَقِينًا وَالشَكُّ فِي تَقْيِيدِهِ وَإِطْلاَقِهِ، كَمَا لَوْ أُمِرَ بِإِطْعَامِ الْحَيْوَان — وَالْحَيْوَان جَامِعٌ عَرْفِيٌ — وَشَكُّ فِي أَنَّ الْمُطَلُوبَ هُوَ مَطْلُوقُ الْحَيْوَان أَوْ خَصُوصُ الْإِنْسَان، فَإِنَّ الْأَصْلَ لَا يَجْرِي فِي الإِطْلاَقِ، لِعدَمِ الْكَلْفَه فِيهِ، وَإِنَّمَا يَجْرِي فِي طَرْفِ التَقْيِيدِ — وَهُوَ خَصُوصِيَّهُ الْإِنْسَان — بِلَا مَعَارِضٍ، فَيَنْحَلُّ الْعِلْم حَكِيمًا. وَهَذَا مَقْتَضَى مَبْنَىِ الْإِقْتِضَاءِ لِلْعِلْمِ الإِجْمَالِيِّ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَعْيَانِ الْقَوْمِ بِالْإِنْحَالَ الْحَقِيقِيِّ، بِأَنَّ يَكُونُ الْجَامِعُ فِي هَذَا التَقْدِيرِ هُوَ الْقَدْرُ مُتَيَّقِّنٌ وَإِنَّمَا الشَكُّ فِي الْقَدْرِ الزَّائِدِ.

فَفِيهِ: مَا ذَكَرْنَاهُ فِي بَحْثِ الْأَقْلَلِ وَالْأَكْثَرِ، مِنْ أَنَّ الْقَدْرَ مُتَيَّقِّنٌ مِنْ تَعْلُقِ الْحَكْمِ هُوَ الْجِنْسُ الْمُوْجَدُ فِي ضَمْنِ الْإِنْسَانِ، وَأَمَّا بِالنِسْبَهِ إِلَى الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ، فَإِنَّ أَصْلَ تَعْلُقِ الْحَكْمِ بِهِ مُشَكُّوكٌ فِيهِ.

هذا بالنسبة إلى الأقل والأكثر، وحاصله: أنه لا بد عقلاً من الإتيان بما تعلق به التكليف، إما بنفسه وإما ببدلته، كما في موارد قاعده التجاوز مثلاً، ومتي لم يحرز الإمام بالإتيان بأحدهما، فإن قاعده الإشتغال محكمه.

وهذه القاعدة محكمه كذلك في موارد دوران الأمر بين التعين والتخير، فإنه مع العلم بتعلق التكليف بالإطعام والشك في جعل الصيام عدلاً له، لو ترك الإطعام وأتى بالصيام، يشك في الفراغ، وقد تقدم أن العقل يحكم بضروره الإتيان بالمتعلق أو بدلته.

نعم، لو تم القول بأن متعلق الوجوب في الواجب التخيري هو عنوان «أحدهما» مثلاً، فإنه يكون العنوان القدر الواجب، ويشك في تقديره بالخصوصيه، فتجري البراءه عن الخصوصيه، وينحل العلم الإجمالي.

لكن المبني غير تام، ثبتوا وإثباتاً. كما ذكرنا في محله سابقاً.

إنتهى البحث ويتلوه التنبهات.

نبیهات دوران الأمر بین الأقل والأكثر

اشاره

ص: ٣٨٧

التنبيه الأول: هل الجزئية مخصوصة بحال الذكر أو مطلقة؟

اشاره

لو وقع الشك بالنسبة إلى جزء من أجزاء المركب أو شرطٍ من شرائط الواجب: بأنه هل هو جزء أو شرط مطلقاً أو في خصوص حال الذكر، وأنه مع النسيان ليس بشرط أو جزء، فما هو مقتضى القاعدة؟

وهذا بحث مهم له آثار فقهية، لأن من الواضح أن الكل ينتفي بانتفاء الجزء، والمشروط ينتفي بانتفاء الشرط، فإن كان الشرط أو الجزء مطلقاً، فسوف ينتفي الكل أو المشروط بانتفائه، سواء كان إنتفاؤه عن عمدٍ أو نسيانٍ، وإن كانت الجزئية أو الشرطية منوطة بالذكر، فإنه مع النسيان لا ينتفي الكل والمشروط.

ولا يخفى أن هذا البحث لا يختص بالذكر والنسيان، بل يطرح في الإضطرار والإكراه والإختيار أيضاً.

ثم إن هذا البحث مبني على مسألة أنه هل مع النسيان لجزء، يكون الشخص مكلفاً بالأجزاء الأخرى غير الجزء المنسى، أو لا يعقل تكليفه بها، أو أنه لو نسي الشرط، فهل يعقل تكليفه بالمشروط أو لا؟ ففي المسألة قولان.

ص: ٣٨٩

القول الأول ودليله

قال الشيخ [\(١\)](#) وأتباعه باستحاله التكليف بغير المنسى أو بالمشروع مع نسيان جزءٍ أو شرطٍ. ونتيجه ذلك هو الحكم بعدم إجزاء العمل الفاقد للجزء أو للشرط.

ودليلهم على ذلك هو: إن التكليف يتوجه دائمًا إلى المخاطب الملتفت، ولو لا الإلتفات فلا يعقل التكليف أصلًا، لأن الغرض من التكليف هو إيجاد الداعي للإمتحان والإبعاث، وحيث لا يعقل الإنبعاث من غير الملتفت، فلا يعقل توجّه التكليف إليه. وعليه، لا يمكن الحكم بإجزاء العمل الفاقد للشرط أو الجزء.

القول الثاني

اشارة

وقال صاحب الكفاية [\(٢\)](#) والميرزا وغيرهما، بالإمكان. واستدلوا بوجهين:

الوجه الأول للقول الثاني

اشارة

إن الإشكال باستحاله توجيه الخطاب إلى الناسى أو لغوته، إنما يتوجه إن كان المخاطب معنوناً بعنوان الناسى، ولكن يجوز توجيه الخطاب إليه بعنوان آخر ملازم له.

ص: ٣٩٠

١ - ١. فرائد الأصول / ٢ .٣٨٧

٢ - ٢. كفاية الأصول: .٣٦٨

ويرد عليه — كما في المصباح^(١) — إن هذا مجرد فرض وهمي لا واقع له، لا سيما وأن النسيان ليس له ميزان مضبوط ليفرض له عنوان ملازم، فإنه يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان واختلاف متعلقه من الأجزاء والشرائط، فكيف يمكن فرض عنوان يكون ملازماً للنسيان أينما تحقق.

الوجه الثاني وهو الصحيح

أن يقال بأن التكليف بأركان الصلاة متوجّه إلى عامّه المكلّفين، أمّا بالنسبة إلى غيرها كالتشهيد — مثلاً — فخاصّ بأهل الذكر، وأنّ من كان قد نسى التشهيد مثلاً فهو مخاطب بالأركان.

وهذا الوجه ثابتًا، وإثباتاً أيضاً في الصلاة، لقاعدته لا تعاد، إشكال السيد البروجردي^(٢) عليه غير وارد.

وبعد أن تقرر إمكان تكليف الناسى لجزءٍ أو شرطٍ بالمشروع وبقيه الأجزاء، نقول: إن الإمكان بوحده لا يكفي، بل لابد من إقامة الدليل حتى يظهر أن الجزئية أو الشرطية مقيدة بحال الذكر أو هي مطلقة وهذا موضوع التنبيه.

فههنا صور أربع:

١— أن يكون دليل الواجب — وهو الصلاة — ودليل الجزء — وهو التشهيد — مطلقين.

ص: ٣٩١

١-١. مصباح الأصول: ٤٦٠.

٢-٢. الحاشية على كفاية الأصول ٣٠١ / ٢ _ ٣٠٣ .

٢ _ أن لا يكون شيء منهما مطلقاً.

٣ _ أن يكون الأول مطلقاً والثاني مقيداً.

٤ _ أن يكون عكس الثالث.

تفصيل أصل المطلب

١ _ إن كان دليل الواجب ودليل الجزء هو الإجماع، أو كان الدليل فيهما لفظياً لكنه محمل أو مهملاً. فالقاعد़ة هي الرجوع إلى مقتضى الأصل العملي.

٢ _ وإنْ كان الدليلان مطلقين. ففي هذه الصوره يقع التعارض بين إطلاق الدليلين، لدلاله دليل الواجب على وجوب غير الشهاد على كل مكلّف، ولو نسي التشهّد وجب عليه البقيه، ودلالة دليل الجزء على وجوب التشهّد مطلقاً، فالصلاه بدون التشهّد باطله. ولكن هذا التعارض بدوئي غير مستقر، لأن دليل الجزء ناظر إلى الكل، أما دليل الكل فغير ناظر إلى الجزء، فإذا أمر بمركب ثم أمر بإضافه شيء إليه، فإن الأمر الثاني يكون بمترزله الحاكم والشارح للأمر الأول، فيجمع بين الإطلاقين، وتكون النتيجه تقيد إطلاق الواجب بغير الناسي.

٣ _ وإنْ كان دليل الواجب المركب غير مطلق ودليل الجزء مطلق. ففي هذه الصوره، يتقدّم الإطلاق، وتكون الصي لاه الفاقده للجزء _ التشهّد _ نسياناً باطله.

٤ _ وإنْ كان دليل الواجب مطلقاً ودليل الجزء غير مطلق، فالصي لاه واجبه سواء ترك التشهّد نسياناً أو لا، والتبيّنه وجوب الإتيان بباقيه الأجزاء.

هذا كله في مرحله الكبرى.

وأماماً من حيث الصغرى، فهل يوجد الإطلاق أو لا؟

تارةً يكون الدليل القائم على الجزئيه لبياً، فلا إطلاق، لانتفاء الموضوع.

وأخرى: يكون الدليل لفظياً. وهذا على قسمين:

١_ أن يكون الدليل على الجزئيه والشرطيه بصيغه الأمر.

٢_ أن يكون بغير صيغه الأمر، كالخبر: «لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب»^(١) فهذا لسان الوضع، ويدل على إنتفاء الصلاه بانتفاء الفاتحه، فالإطلاق فيه منعقد، فلا صلاه بدون الفاتحه، سواء كان بسبب النسيان أو لا. وكذا في الشرط كالخبر: (من لم يقم صلبه في صلاته فلا صلاه له)^(٢).

وبالجمله، فالصلاه باطله إلا أن يقوم دليل آخر.

إنما الكلام فيما لو كان لسان الدليل بصيغه الأمر، كما لو ورد: «إذا جلست فتشهد...» فهذا بلسان الأمر، ولا إشكال في اعتبار القدره في توجيه الأمر _ وإن وقع الخلاف في أنه تعتبر القدرة بحكم العقل أو باقتضاء الخطاب نفسه_. وأن تكليف العاجز غير ميسّر، والمفروض كون المكلّف هنا ناسياً، فهو غير قابل للتوجّه الخطاب إليه، سواء كان الخطاب مطلقاً أو غير مطلق. إذن، لا يمكن الإطلاق.

ص: ٣٩٣

١-١. عوالى الالى / ١٩٦ .

٢-٢. وسائل الشيعه / ٤، ٣١٣، الباب ٩ من أبواب القبله، رقم: ٣.

بيان الميرزا

قال المحقق النائيني (١):

أولاً: إن الأوامر المتعلقة بالأجزاء والشروط ليست مولويه بل هي إرشاديه، وإعتبار القدرة على الإمتثال إنما هو في الأوامر المولويه لا الإرشاديه. وإذا ارتفع هذا المشكّل صح القول بإطلاق مثل: «إذا جلست فتشهد»، وتكون النتيجه بطلان صلاه الناسى للتشهد.

لكن المهم هو وجہ حمل تلك الأوامر على الإرشاديه، وقد ذكر لذلك وجھان:

الوجه الأول: إنه لو كان الأمر بالجزء أو الشرط مولويًا، لكن المكلف به واجبًا في واجب، فينقطع علاقه الكليه والجزئيه وعلاقه الشرطيه والمشروطيه. وهذا باطل بالضرورة من الفقه.

والوجه الثاني: إن وزان الأوامر والنواهي في العبادات وزان الأمر والنواهي في المعاملات، فكما أن الأمر بالمواله بين الإيجاب والقبول والنهي عن الغرر، إرشاد إلى الشرطيه والمانعيه وليس مولويًا، كذلك الأوامر والنواهي المتعلقة بالعبادات المرکبه.

وثانيًا: إن الأوامر المتعلقة بأجزاء المرکب إنما هي تفصیل للمرکب، فالشارع بعد أن أمر بالصلاه، وهي مركبه من التكبير والقيام والركوع والسجود

ص: ٣٩٤

والتشهّد، أمر بكلٍّ من تلك الأجزاء على نحو التفصيل، فليست بأوامر أخرى غير الأمر بالمركب. وعليه، فكما أنَّ الصَّلاة منوطه بالقدرة، كذلك الأجزاء التي ورد الأمر بها واحداً واحداً، فهي منوطه بالقدرة. ولما كان النَّاسِي عاجزاً عن الإمتثال بالنسبة إلى التشهّد، فإنَّ المركب يسقط عنه، وتكون الصلاة باطلة.

وتحصيل من ذلك عدم الفرق بين ما إذا كان دليل الجزئي أو الشرطي بصيغه الأمر أو غيرها، فإنَّ الجزئي أو الشرطي مطلقه، والمركب ينتفي بانتفاء جزئه والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه.

بيان العراقي

وقال المحقق العراقي (١): بأنَّ الدليل – سواء كان بلسان الأمر أو بلسان آخر – يدلُّ على الجزئي أو الشرطي المطلقه، وتكون النتيجة بطلان المركب بفقد الجزء أو الشرط على أثر النسيان، وذلك لوجهي:

الأول: إن أدله الأجزاء – وكذا الشرائط – لها ظهوران، أحدهما: في التكليف، والآخر: في الوضع.

ثم إنَّ الأحكام العقلية منها ضروريَّه ومنها نظريَّه. ولما كانت الضروريَّه حافَّه بالكلام، فإنَّها تكون قرينةً على سقوط ظاهر الكلام من أصله. أمَّا النظريَّه – المحتاجة إلى النظر والإستدلال – فإنَّ حكمها حكم القرينة المنفصلة، فلا يسقط أصل الظهور وإنما تسقط حجيَّه الظاهر.

ص: ٣٩٥

وفيما نحن فيه، فإنّ اعتبار القدرة على الإمتثال وأنّ النّاسى لا يعقل توجّه الخطاب إليه، من الأحكام العقلية النظرية – لا من الضروريّة – لأنّه يحتاج إلى النظر والاستدلال، وليس في الوضوح كبلان إجماع الصّدّين، وعلى هذا، فإنّ ظهور «تشهّد» في المولويّة يسقط حجّته، وأمّا أصل الظهور، فباق. فهو ظاهر في الحكم الوضعي – الجزئيّة – وحينئذٍ، يكون مطلقاً. عليه، تكون الصّلاه الفاقده للتشهّد عن النّسيان باطلة.

والثاني: إنّ كُلّ أمرٍ مثل «تشهّد» فيه مادّه وهيّه كما هو واضح، وكُلّ منهما مطلق. فإذا قال «تشهّد» دلّ من حيث المادّه على مطلوبّيه التّشهّد في كُلّ حالٍ، ودلّ من حيث الهيّه – وهي صيغه الأمر – على الوجوب، وهو مطلق ولا قيد له. لكنّ دليل قبح تكليف النّاسى يقيّد مدلول الهيّه، دون المادّه، وحينئذٍ، يسقط الطلب في حال النّسيان. أمّا الحكم الوضعي – وهو الجزئيّة – المتعلّق بالمادّه، فيكون باقياً على إطلاقه.

بيان الإصفهانى

وقال المحقق الإصفهانى (١): إنّ الشارع في مقام الشارع، لا في مقام بيان الواقع، فلما قال: «لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب» أراد بيان الحكم الوضعي. أى: إنّ فاتحه الكتاب جزء من أجزاء المأمور به الذي تعلّق به الغرض. وهو الصّلاه، نعم. لو كان يريد بيان الغرض، فالغرض يمكن أن يكون مطلقاً، أى: إنّه موجود في مورد النّاسى والذاكر معاً.

ص: ٣٩٦

١- .٣٤٠ / ٤ .نهاية البداية

أجاب الأستاذ: صحيح أن المولى في مقام بيان أجزاء المأمور به، لكن قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» المشتمل على النفي والإستثناء، ظاهر في دوران الصلاة وجوداً وعديماً مدار الفاتحة، فإذا انتفت الفاتحة انتفت الصلاة، وهذا ليس إلا الجزئي المطلق لفاتحة بالنسبة إلى الصلاة.

التحقيق في المقام

تارة: نقول بتبعيه الدلاله الإلتزامي للدلالة المطابقيه في الحججه، وأخرى لا نقول.

إنه لا-Rib في أن اللازم تابع للملزوم في عالم الشبوت. أما في عالم الإثبات فكذلك، فإذا قام الدليل على النار كان دليلاً على الحرارة أيضاً. إنما الكلام في مرحله الحججه، بأنه لو سقط الدليل القائم على الملزوم أو اللازم عن الحججه تسقط دلالته على حججه الآخر أو لا؟

والوجهان المتقدمان عن المحقق العراقي مبيان على هذا البحث.

إنه يكشف الأمر بالصيـلاـه عن جـزـئـيـهـ التـشـهـدـ، فالـدـلـالـهـ عـلـىـ جـزـئـيـهـ تـابـعـهـ لـدـلـالـهـ الـأـمـرـ بـالـصـيـلاـهـ، فـلـوـ سـقـطـ الـأـمـرـ عـنـ الحـجـجـ، هـلـ تسـقـطـ جـزـئـيـهـ التـشـهـدـ؟ مـثـلاـ: لـوـ سـقـطـ الدـلـيلـ عـلـىـ طـلـوعـ الشـمـسـ هـلـ تـبـقـىـ الـحـجـجـ عـلـىـ وـجـودـ النـهـارـ؟

إن كانت الحججه اللازم باقيه، تم ما ذكر العراقي في المقام.

لكن التـحـقـيقـ خـلـافـ ذـلـكـ. وـعـلـيـهـ، إـذـاـ سـقـطـ الـأـمـرـ عـنـ الحـجـجـ بـسـبـبـ النـسـيـانـ،

من جهة عدم إمكان تكليف العاجز، كانت الجزئية أيضاً ساقطه ولا حجّه عليها.

هذا بالنسبة إلى الوجه الأول في كلام المحقق العراقي.

وأماماً الثاني، وهو بقاء إطلاق الماده بعد سقوط إطلاق الهيء وحاصله:

إن مدلول الهيء هو الطلب الوجبى، وهو مقيد بالقدرة عقلاً، والناسى عاجز، فلا طلب بالنسبة إليه. لكن الماده _ وهي التشهد _ غير منوطه بالقدرة، فالإطلاق فيها باق.

ففيه: إنّ لا_ طريق إلى جزئيه التشهد إلاّ الأمر، وعليه، فإنّ إطلاق الماده متفرع على إطلاق الهيء، وإذا سقط إطلاق الهيء سقط إطلاق الماده.

وتلخص: سقوط الوجهين على أساس تبعيه اللازم للملزوم في الحجّيّه وجوداً وعدماً.

وأمامياً بالنسبة إلى كلام المحقق الميرزا _ من أنّ الأوامر والنواهي في الأجزاء إرشاد إلى الجزئيّه والمانعيّه، وفي الشرائط إرشاد إلى الشرطيّه وهو مبني العراقي والخوئي أيضاً، فكلّها أحكام وضعيه منسلخه عن التكليف، فكأنّه بقوله: «لا صلاه إلاّ بفاتحه الكتاب» ي يريد أن الفاتحه جزءٌ من الصلاه، فهي لبّاً جمله خبريه _ فإن المرجع في مثل هذه الموارد هو العرف والإرتكاز العرفي والقواعد مع لحاظ الخصوصيات.

إن «الشهاده» فيه ماده وهيء، ومدلول الهيء دائمًا هو الطلب، فما البرهان على انسلاخها عن مدلولها في خصوص هذه الموارد؟

إنّه في العرف، عندما يطلب صنع معجون فيؤمر بأجزائه، فإنّ الأمر بكلّ

واحد يكشف عن أنّ الأمر به ليس استقلالياً. هذا المقدار صحيح، وأما أن لا يدلّ على الطلب أصلًا، فما هو البرهان على ذلك؟
والحاصل: إن التكليف موجود، لكن لا- بنحو الاستقلال بل بنحو الضمتيه للمركب. هذا صحيح، وأما أن يدلّ على الضمتيه والجزئيه فقط، ولا دلالة على المطلوبه فمن أين؟

ويشهد بذلك ما ذكره المحقق الميرزا في الوجه الآخر، من أنّ الأمر بكل جزءٍ أمرٌ بقطعهِ من المركب، فهـى أوامر تفصيلـيه لما دلّ عليه الأمر بالكلّ على وجه الإجمال.

ثم إن القائلين بالإرشاديه متفقون على أن الجزئيه والشرطـيه ليست مما يقبل الجعل بالإستقلال، بل من الأمور الإنـتـاعـيه، فالجزئـيه تنتـزعـ منـ الأمـرـ المتـوجـهـ إلىـ الجـزـءـ، وهـكـذاـ الشـرـطـيهـ، وقد صـرـحـواـ بـذـلـكـ فيـ بـحـثـ البرـاءـهـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ منـ يـرـاجـعـ التـقـارـيرـ فـيـ مـفـادـ حـدـيـثـ الرـفـعـ. وصـرـحـ المـحـقـقـ العـرـاقـيـ بـأـنـ الـأـمـرـ بـالـجـزـءـ إـرـشـادـ، أـىـ: أـنـهـ يـكـشـفـ عـنـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـجـزـءـ فـيـ ضـمـنـ الـكـلـ،ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـكـاـشـفـ لـاـ. يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ أـوـسـعـ دـائـرـةـ مـنـ الـمـنـكـشـفـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ لـلـمـنـكـشـفـ إـطـلـاقـ لـيـشـمـلـ النـاسـىـ،ـ كـيـفـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ لـلـكـاـشـفـ إـطـلـاقـ يـشـمـلـهـ؟ـ

وبعد هذا نقول:

إن الوجوه التي ذكرت إن لم تكن دليلاً على نفي الإطلاق وتقيد الأمر بالذاكر، فلا أقل من صلاحيتها لأن تكون ما يحمل القربيـهـ والـصـارـفـيهـ،ـ فـلاـ يـنـعـدـ الإـطـلـاقـ.

وتلخص أنه: إن كان دليل المركب ودليل الجزء مطلقين، فلا كلام في بطلان الصلاة الفاقدة للتشهيد.

وكذا إن كان دليل الجزء مطلقاً دون دليل الكلّ.

وإن كان دليل الكلّ مطلقاً دون دليل الجزء، فالصلة الفاقدة للجزء صحيحه، لأنّ القدر المتيقن من جزئيه الجزء حال الذكر، إنْ كان الخطاب بصيغه الأمر.

الصوره الرابعه

وهي عدم الإطلاق لا للكلّ ولا للجزء، فما هو مقتضى القاعدة من جهة الأصول العملية؟

تارةً: يكون متعلق التكليف هو الفرد، وأخرى هو الطبيعي.

في الأول: كما لو أمر بالإمساك يوماً، فنسى الإمساك ساعه، فهل يجب الإمساك في بقية النهار أو لا؟ المفروض عدم الإطلاق، وعدم الدليل الخاص على وجوب الإمساك، وتصل النوبة إلى الأصل، وهو في الدرجه الأولى: الاستصحاب. أي: أصاله عدم تعلق التكليف بما بقى من النهار.

ويتلخص: جريان أصاله عدم الوجوب.

وهذا الاستصحاب مقدم على البراء بالحكومه.

ولو تنزلنا عن الاستصحاب تصل النوبة إلى البراء الشرعيه، لحديث الرفع، ثم العقليه، لقاعدة قبح العقاب بلا بيان.

وفي الثاني: كأن يكون الأمر بالإتيان بالصلاه بين الحدين، فنسى جزءاً أو

اضطر إلى تركه، فهل يجب إعادة العمل أو لا؟

المفروض عدم الإطلاق وعدم الدليل بالخصوص.

فإإنْ قلنا: باستحاله تكليف الناصي، فلا- يكلّف بالباقي، بل لابدّ من إعادة العمل، وذلك لحكم العقل بلزم حفظ الأغراض الإلزامية للمولى وتحصيلها، لأنّا على يقينٍ من أنّ للشارع من هذا الحكم غرضاً، ونشك في محصلته العمل الفاقد للجزء، فيلزم إعادة العمل، فالأصل الجارى هنا هو الإشتغال.

وإإنْ قلنا: بإمكان تكليف الناصي بغير المنسى، رجع الشك إلى مقتضى الأصل في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الإرتباطين، وذلك لليقين بواجب في العهدة، مع الشك في أنّ الجزئية للتشهاد مقيمة بحال الذكر أو مطلقة؟ فإنْ كانت مقيمة، وجب ما بقى، وإنْ كانت مطلقة، فالواجب كلّ العمل. فالمورد من صغريات تلك الكبرى، والأصل هو البراءة.

هذا تمام الكلام في التنبيه الأول.

التبنيه الثاني: فی حکم الزیاده والنقيصه فی الأجزاء

اشاره

لا يخفى أن المركبات الشرعية كالصيغة مركبة من حقائق متباعدة قد حصل التركيب الإعتبري فيها، فيقع البحث في حكم الزياذه والنقيصه في أجزاء المركب. وكل منها تارة يكون عن عمد، وأخرى: عن سهو.

وتفصيل ذلك في أربعه مقامات، إذ يبحث حول كل من الموضوع والحكم في مقامين.

في المقام الأول:

١_ هل يعقل تتحقق الزياذه في المركب الإعتبري؟

٢_ بأي شيء تتحقق الزياذه؟

وفي المقام الثاني:

١_ ما هو حكم الزياذه بحسب القاعده؟

٢_ ما هو حكم الزياذه بحسب النصوص؟

ص: ٤٠٢

١_ هل يعقل تحقق الزياده فى المركب الإعتبرى؟

اشاره

قيل:

لا يعقل. وذلك: لأنّ أجزاء المركب لا تكون مهمّله بالنسبة إلى الزائد، فإنّما هي لا بشرط عن الزائد وإنّما هي بشرط لا.

فإنْ كان الركوع _ مثلاً _ بشرط لا عن الزياده، فإنّ الزياده محال، لرجوع الزياده إلى النقيصه، لأنّ الجزء هو الركوع بشرط عدم الزياده، فكان الجزء مقييداً ومشروطاً بقييد عدم الزياده، وكلّ مقيد ينتفي بانتفاء قيده، وكلّ مشروط ينتفي بانتفاء شرطه، فووقة النقيصه لا الزياده.

وإنْ كان الركوع لا بشرط عن الزياده، أي إنّ الركوع قد اعتبر في المركب مطلقاً من حيث الزياده وعدمها، فإنّ اللابشرط يجتمع مع ألف شرط، ويصدق على كلّ من الأفراد صدقأً حقيقياً. فالركوع اللابشرط عن الزياده يصدق مع الركوع الواحد ومع الركوع عشر مرات، فالزياده مستحيله، لأنّها ترجع إلى النقيصه، وهما ضدان لا يجتمعان.

الجواب عن دليل العدم:

وقد أجاب الميرزا(١) وغيره عن هذا الإستدلال بوجهين:

ص: ٤٠٣

١- أ جود التقريرات ٣ / ٥٢٤ .

الأول:

إنّ هذا الإستدلال عقليٌّ، والخطابات العرفية ملقاء إلى العرف العام، فتحنّ تابعون للعرف في تشخيص موضوعات الخطابات، لا للعقل، والعرف يرى تحقق الزيادة بالإتيان بالوجود الثاني للجزء.

وفيه تأمل

لأنّه وإنْ كان المرجع هو العرف، لكن العرف الفاهم الدقيق الذي يفهم انتفاء المقيد بانتفاء القيد والمشروع بانتفاء الشرط، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإنه إذا شرح وبيّن للعرف فهمه وحكم بالإستحاله.

وعلى الجملة، إنّ كان المتبَّع نظر العرف حتى في مثل هذه القضايا العقلية البرهانية، تمّ الجواب وإلا فهو غير تام.

مثلاً: العقل يرى أنّ البخار هو الماء، لكنّ العرف يرى أنّ الماء غير البخار، وفي مثله يتّبع نظر العرف لا العلم والعقل، أمّا لو شرح الموضوع للعرف وأدركه، فإنّ المناط هو نظر العرف الدقيق. وما نحن فيه من هذا القبيل.

الثاني:

إنّ ما ذكر إنّما يتمُّ لو كان متعلّق إعتبار الجزئيّ هو الطبيعيّ اللاّبشرى عن الوحدة والتعدد، لكنّ الم المتعلّق هو صرف الوجود، وهو يتحقّق بتحقق الوجود الأول كما هو واضح، فإذا تحقّق، حصل الإنطباق قهراً ووقع الإجزاء عقلاً، فيكون الوجود الثاني زائداً.

وهذا الجواب هو الصحيح.

ص: ٤٠٤

إن تحقق الزيادة في المركبات الخارجية لا يتوقف على القصد والإعتبار كما لا يخفى، فهل الأمر في المركب الإعتبري كذلك؟ كلاً، بل الزيادة إنما تتحقق بالقصد، لأن المركب نفسه إعتبري، ولو زاد في الصيغة لاه قراءة بقصد الجزئي صدقت الزيادة وإلا لم تصدق.

هذا بحسب الفهم العرفي.

نعم، قد ورد التعبير بالزيادة في النص الوارد في سجده العزائم، إذ قال عليه السلام: (لا تقرأ في المكتوب بشيء من العزائم فإن السجدة زيادة في المكتوبه) [\(١\)](#) أي: وإن كانت السجدة سهوية.

وقد اعتبر الفقهاء ذلك أيضاً في الركوع الزائد بالأولويّة، فحكموا ببطلان الصلاة كذلك.

إنما الكلام في غير هذين الموردين، فهل يحكم ببطلان الصلاة؟

البحث الحكمي

اشاره

بعد أن تقرر أن القاعدة العرفية عدم صدق الزيادة مع عدم قصد الجزئي – هذه القاعدة التي خصّت بسجده العزيمه نصّاً والركوع بالأولويّة – هل يحكم ببطلان صلاة من زاد في صلاته لا بقصد الجزئي؟ هنا مقامان:

ص: ٤٠٥

١- وسائل الشيعه / ٦، ١٠٥، الباب ٤٠ من أبواب القراءه في الصلاه، رقم: ١.

١_ في حكم الزيادة بحسب القاعدة

تارة: تقع الزيادة في الركن، وأخرى: في غير الركن.

وعلى كلّ تقدير، تارة: هي عن عمد، وأخرى: عن سهو.

وأيضاً: تارة المركب توصللي، وأخرى: تعبدى.

واعلم أنّ المبني في الزيادة مطلقاً _ ركناً أو غير ركن، عمداً أو سهواً _ هو المختار في بحث الأقل والأكثر، لأنّ البحث يعود إلى أنّ هل هذا المركب الإعتبرى مقيد بعدم الزيادة عليه أو لا؟ مشروط بعدم زياده شيء عليه أو هو لا بشرط؟

وبعبارة أخرى: هل للزيادة مانعه أو لا؟ إن كان لها المانعه، فالمركب مقيد بعدمها، وإلا فهو لا بشرط.

وهذا الأقل والأكثر إرتباطى، إن الأقل هو الابشرط بالنسبة إلى عدم الزيادة، والواجب بشرط عدم الزيادة هو الأكثر.

هذا صغرى البحث.

وأمّا الكبرى _ أي الأقل والأكثر الإرتباطيان _ ففيها ثلاثة مسالك:

١_ الإشتغال. وعليه، فالحكم هو البطلان.

٢_ البراءه عقلاً وشرعأً.

٣_ البراءه شرعاً والإشتغال عقلاً. وهو مختار صاحب الكفايه.

وحينئذ، يقع البحث عن إنطباق الكبرى على الصغرى.

ولا يخفى أنّ كون المسألة من صغيريات تلك الكبرى، إنما هو بناء على

إمكان الزيادة في المركب الإعتبري وإلا فلا صغرويه.

وعلى المختار في الكبرى، فالحكم هو صحة هذه الصيغة، سواء كانت الزيادة عن عملي أو سهو، سواء كان ركناً أو لا. هذا مقتضى القاعدة.

إلا أن في العبادات بحثاً إضافياً، لأن العباده متوقفه على قصد القربه، وهذا إنما يتحقق بقصد الأمر، فلو اعتقد أنه قد أمر بركرعين مع أنه في الواقع ركوع واحد - فجاء بالصلوة بركرعين، فما هو مقتضى القاعدة؟

تارةً: يقصد في عمله الأمر الواقع، إلا أنه قد أخطأ في عقيدته، فالعمل صحيح بمقتضى القاعدة، لأن الزيادة غير مانعه، وقد أتى بالعمل واجداً للشروط والأجزاء وفاصداً للموانع. وأخرى: يعتقد أن الركوع الواجب في الصيغة الواحد، فيقصد الأمر به، لكن يأتي بركرعين تشعرياً، فهنا وجهان:

تارةً: يقال بأن التشريع مفسد للعباده مطلقاً - سواء في الأمر أو في تطبيق الأمر - فالصيغة لا ينفعه باطله. وأخرى: يقال بمفسدته التشريع في أصل الأمر، بأن يأتي بالعباده بداعي أمر غير موجود، فالبطلان، لكون العمل فاصداً للأمر. وأماماً لوأتي بالعمل بداعي الأمر الواقع معتقداً بتعلقه بركرعين، فهو غير باطل.

هذا تمام الكلام في حكم الزيادة بحسب القاعدة.

٢ حكم الزيادة بحسب النصوص

وأماماً بحسب النصوص، فإنها على قسمين في خصوص الصلاة، منها: ما يدل على البطلان بالزيادة مطلقاً، كقوله عليه السلام: (من زاد في صلاته فعليه

الإعادة)[\(١\)](#). ومنها ما ورد بعنوان قولهم عليهم السلام: (لا- تعاد الصلاة إلا من خمسه: الطهور، والقبلة، والوقت، والركوع، والسجود)[\(٢\)](#).

الكلام في حديث لا تعاد

ويقع البحث في حديث «لا تعاد» في جهات:

(الجهة الأولى) هل هو مختص بالنقصه أو أعم منها ومن الزياده؟

هنا وجهان:

الأول: إن الحديث مختص بنقص الجزء أو الشرط، لأنّ الطهور والقبلة والوقت لا تقبل التعدّد، فلا يصدق الزيادة فيها، وتقبل النقصه، وهذا هو المراد.

الثاني: إن مدلول الحديث أعمّ من الزيادة والنقصه، لعدم وجود كلامه «النقص» فيه، وكون الثلاثة لا تقبل الزيادة لا يوجب الإختصاص. فمعنى الحديث: أن الإخلال في الأجزاء والشروط في غير الأركان لا يوجب البطلان، وأماماً فيها فهو موجب للبطلان.

(الجهة الثانية) في النسبة بين الحديث وأدله الأجزاء والشروط.

إن النسبة هي الحكم، لوجود ضابطه الحكم هنا، وهي أن يكون أحد الدليلين ناظراً إلى الآخر، فالناظر هو الحاكم. أو أن يكون الدليلان بحيث يكون أحدهما يقطع النظر عن الآخر فاقداً للموضوع، فالفاقد يكون هو الحاكم والواحد

ص: ٤٠٨

١- وسائل الشيعه ٨ / ٢٣١، الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، رقم: ٢.

٢- وسائل الشيعه ١ / ٣٧٢ _ ٣٨٣، الباب ٣ من أبواب الموضوع، رقم: ٨.

للموضوع هو المحکوم.

ومن الواضح إنطاق الضابط على الحديث، فهو الحاكم، فإنه ناظر إلى تلك الأدلة ولو لاها يكون لغوأً.

(الجهة الثالثة) في النسبة بين الحديث وحديث: من زاد في صلاته فعلية الإعاده.

فإن حديث (من زاد) ظاهر في مانعه الزيادة، لكن حديث (لا تعاد) يقول بعدم الإعاده، لأن الزيادة ليست من الخمس. لكن حديث من زاد موضوعه «الزيادة» وهو مطلق بالنسبة إلى الأركان وغير الأركان، والـسهو والعمد، فهو من جهة أخص ومن جهة أعم، وحيث «لا تعاد» يختص بغير العمد _ السهو أو السهو والجهل عن قصور معًا؟

المشهور: الإختصاص بالـسهو والنسيان. وجماعه على عمومه للجاهل القاصر، لكنه أعم من الزيادة والتقيصه. فالنسبة العموم من وجه.

لكن لا تعارض بينهما في الزيادة العدميّه ركناً أو غير ركن.

وتلخص: بطلان الزيادة العدميّه مطلقاً، بالنص وبالقاعده.

لكن الإشكال فيما لو زاد في غير الأركان، فعموم (من زاد في صلاته) شامل له ويوجب البطلان، لكن عقد المستثنى منه في (لا تعاد) يفيد أن الإخلال بالزيادة عن سهو غير مضر، فالنسبة العموم من وجه، ومقتضى القاعده التساقط.

لكن تقدم أن لا تعاد حاكم، ومن المعلوم تقدم النص على القاعده الأولى التي اقتضت البطلان في كل زيادة.

وتحصل:

إنّ مقتضى (لا تعاد) هو أنّ الصلاة لا تعاد بالإخلال في أجزائها وشرائطها إلا في الخمسة، وحيث أنّ الزيادة — بمقتضى (من زاد في صلاته) — إخلالٌ أيضًا، إلا أنه بمقتضى (لا تعاد) لا يوجب الإعادة، لحكمته على (من زاد)، لأنّه ليس من الخمسة، غير أنّ ثلاثةً من الخمسة لا يتصور فيها الزиادة.

فإن كانت الزيادة عمديّة، بطلت الصلاة ركناً أو غير ركن، وإنْ كانت غير عمديّة، بطلت إن كانت في الركن وهو الركوع والسجود.

رأى الإصفهانى

وذكر المحقق الإصفهانى أنّ مقتضى الأخبار: عدم مبطيّة الزيادة غير العمديّة في الأركان. ثم أمر بالتأمّل (١). وتوضيح كلامه هو:

إن ظاهر الأمر بالإعادة إن ترك جزءً عن سهواً، هو ترك جميع أجزاء المركب، أي: بطلان الصلاة، لأن «لا تعاد» يشتمل على نفي وإثبات، فهو نافٍ بالنسبة إلى غير الخمسة ومثبت بالنسبة إليها، فهو يدلّ على وجوب الإعادة بالنسبة إلى الخمسة، ومن المعلوم أنّ ليس الإعادة من فعل الخمسة، فهي لا محالة من تركها ونقصانها. فيكون حاصل الحديث: أنه لو ترك شيء من الخمسة سهواً وجّب إعادة الصلاة، ولا تعاد لو ترك شيء من غير الخمسة. هذا مطلب.

ومطلب آخر هو: إن ظاهر (لا تعاد) نفي الإعادة بالنسبة إلى مطلق الأجزاء، سواء الجزء الوجودي أو العدمي، مثل عدم الصلاة فيما لا يؤكّل لحمة وعدم

ص: ٤١٠

١- .٣٧٨ / ٤ .نهاية الدراسة /

التكلّم وعدم القهقهه. ومن الأجزاء العدميّة: «عدم الزيادة»، فهو جزء عدمي للصلّاه، يعمّه إطلاق لا تعاد، ويدلّ على عدم وجوب إعاده الصلاه بسبب انعدام هذا الجزء وهو «عدم الزيادة»، أى بسبب وقوع الزيادة في الصلاه.

وبقي الحديث يدلّ على بطلان الصلاه بنقص الأركان الخمسه.

النظر فيه:

والجواب هو: إنّه ليس ظاهر الحديث الفعل أو الترک حتى يؤخذ بإطلاقه من هذه الجهة، بل إنّه ظاهر في «الإخلال» أى: لا تعاد الصلاه بحدوث الإخلال فيها، إلّا إذا وقع في الخمسه، أى: زيادة أو نقيصه، فهى لا تعاد لو وقع الإخلال في شيء من أجزائها أو شرائطها أو موانعها، إلّا إذا وقع في الخمسه، فإنّ الإخلال فيها زيادة لها أو نقيصه لها يوجب بطلان الصلاه، عمداً كان أو سهواً.

والحاصل: إنّ المتعلق هو «الإخلال» لاـ «الفعل» أو «الترک»، فهو يوجب البطلان في الخمسه زيادةً ونقيصه عمداً أو سهواً، وإن كانت الزيادة غير متتصوّره في ثلاثة من الخمسه.

ولعلّ ما ذكرنا هو السرّ في الأمر (بالتأمل).

هذا كله في الصلاه.

وأماماً في غير الصلاه من المرّكبات الإعتبريه كالحجّ مثلًا، فقد تقدّم أنّ مقتضى الأصل – لولا الدليل – هو عدم البطلان بالزيادة السّهويّه، فلو زاد في الطواف، لم تكن الزيادة مانعاً عن صحته، إلّا إذا تم الخبر: (الطواف بالبيت صلاه) سندًا، لأنّ يكون عمل الأصحاب جابراً له. وهو محلّ الكلام صغرىً وكبرىً،

فيؤخذ بإطلاقه ويرتّب على الطواف كلّ أحكام الصلاة.

وأمّا بالنظر إلى نصوص الطواف، فإنّ الزيادة العمديّة فيه مبطلة، وأمّا السّهوّيّة، فإنّ كان قد اجتاز الحجر ولم يبلغ الركّن، فالطواف صحيح، وإن اجتاز الركّن أيضًا، تخيير بين إلغاء الزيادة، والطواف محكم بالصّحة، أو جعلها جزءًا من الطواف الثاني.

ولو زاد في السعي كان حكمه حكم الطواف.

الإستصحاب

اشارة

بقى الكلام في أنّه هل يمكن التمسّك بالإستصحاب لرفع مانعّيّة الزيادة في الصلاة أو لا يمكن؟

تقريبات الإستصحاب والكلام عليها

وقد ذكروا لتقريب الإستصحاب هنا وجوهًا، نذكرها ونتكلّم عليها باختصار:

الأول:

أن يستصحب «الوجوب» الجامع بين الوجوب النفسي المتعلق بكلّ الأجزاء، والوجوب الغيرى المتعلق بكلّ فردٍ فردٍ من الأجزاء، بأنّ يقال: إنّه لما تعذر أحد الأجزاء، فلا شكّ في إنففاء الوجوب عن البقيّة من حيث النفسيّة، لفرض تعلّقه بالكلّ وقد زال يقينًا، ولكن الشكّ في بقائه بالنظر إلى الوجوب

الغيرى لها موجود، فيستصحب الجامع.

الأشكال عليه

ويرد عليه وجوه من الإشكال، ويكتفى منها عدم اتصف الأجزاء بالوجوب الغيري. وأمّا الوجوب النفسي، فقد ارتفع يقيناً. هذا أوّلاً. وثانياً: سلمنا، لكنّ هذا الإستصحاب لا أثر له، لأنّ الوجوب الغيري لا يستتبع إشتغال الذمة ولا يستحق عليه العقاب.

الثانية:

أن يستصحب الوجوب الجامع بين الإستقلالي والضمني، بأن يقال: قد كانت الأجزاء الباقيه واجبه بالوجوب الضمني، ومع الشك في بقاء هذا الوجوب — بعد ارتفاع الوجوب الإستقلالي — يكون الإستصحاب جارياً.

الاشكال عليه

ويرد عليه كذلك توقفه على أن يكون كل جزء واجباً بالوجوب الضمني، وهذا خلاف التحقيق. وعلى فرض التسليم، فإنه من موارد ما لا يجري فيه الإستصحاب من أقسام إستصحاب الكلي. فتذهب.

الثالث:

أن ستصح التكليف بالصلوة، فإنها قلّ تعذر الجزء كانت واحدة، فشكّ بعده في زوال الوجوب فستصح.

الاشكال عليه

ان «الهـب» و«التـكـلـيف» من الـأـمـدـ ذات التـعـلـةـ لا يـعـنـيـ أـنـهـ مـنـ

٤١٣:

العارض كما في كلمات بعض الأكابر _ أي: أن ذاتها التعلق بالغير، فلا معنى لاستصحاب الوجوب بدون المتعلق، فلا محالة يرجع الأمر إلى الأجزاء ويعود الإشكال.

الرابع:

أن يستصحب الوجوب الإستقلالي المتعلق بالمركب، فإنه بعد تعدد أحد أجزائه يشك في بقائه، فيجري الإستصحاب ويحكم بوجوب الأجزاء الباقيه.

الإشكال عليه

إن هذا الإستصحاب يتوقف على أن لا يكون الجزء المتعذر من الأجزاء المقومه للمركب، وإلا فال موضوع متغير فلا يجري الإستصحاب. ونحن لا طريق عندنا لاستكشاف ذلك.

وتلخص: عدم تماميه الإستصحاب في المقام.

وهذا تمام الكلام في الزياده.

الكلام في نقصان الجزء أو الشرط

١_ مقتضى القاعدة:

أما لو نقص جزء أو شرط، فإن مقتضى الأصل بطلان الصيغه _ عكس الزياده _ لأن الناقص إن لم يكن جزءاً أو شرطاً، فهذا خلف، لمفروض الكلام، وإن كان جزءاً أو شرطاً، فإن الكل ينتفي بانتفاء الجزء، والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه.

ص: ٤١٤

أمّا إنْ كان النص عمديًّا، فالبطلان بلا كلام.

وأمّا إنْ كان سهويًّا، فإنَّ حديث (لا تعاد) أفاد التفصيل بين الأركان وغيرها. ففي الأركان البطلان وفي غيرها الصحة.

ثم إنَّ ما ذكرناه في التنبية الأولى آتٍ هنا، لأنَّ دليل الجزء أو الشرط إنْ كان مطلقاً بالنسبة إلى العمد والسهوا، فالبطلان، وإلا فلا بطلان في صوره السهوا، فلا تصل النوبه إلى قاعده لا تعاد، بل الدليل نفسه يقتضي الصحة بإطلاقه.

ومع عدم الإطلاق، فإنَّ أمكـنـ الأمـرـ بـبـقـيـهـ الأـجـزـاءـ، فـالـأـصـلـ الـجـارـيـ عـنـدـ الشـكـ هوـ البرـاءـهـ، وإنـ كانـ غـيرـ مـمـكـنـ، فـالـإـشـغـالـ للـشـكـ فـيـ وـفـاءـ المـأـتـيـ بـهـ لـلـمـأـمـورـ بـهـ.

هـذاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الصـلـاهـ.

وكذلك الحال بالنسبة إلى الحج، ولا بد من لحاظ النص الخاص.

وأمّا النص السهوي في الطواف، فالنصوص تدل على أنه إن تذكر في المحل أتي به، وإن تذكر في أثناء السعي قطع ورجح وأتم الطواف، ثم رجع لإتمام السعي، وإن تذكر بعد السعي، عاد ورفع نقيصه الطواف، وإن رجع إلى أهله، فإنْ أمكـنـهـ الإـتـيـانـ بـنـفـسـهـ فـهـوـ إـلـاـ إـسـتـنـابـ.

وـحـكـمـ السـعـيـ حـكـمـ الطـوـافـ.

هـذاـ تـامـ التـنبـيـهـ الثـانـيـ.

التبنيه الثالث: لو تعدد جزء أو شرطٌ فما حكم الباقي والمشروط؟

١_ مقتضى القاعده

أما على القاعده، فقد تقدم في التبنيه الأولى، حيث قلنا بأنّ البحث أعمّ من نسيان الجزء والشرط أو الإكراه والإضطرار.

٢_ مقتضى الأصل العملي

ذهب الشيخ [\(١\)](#) إلى أنّه مع تعدد الجزء أو الشرط، تجرى البراءه عن الباقي والمشروط.

وقال بعضهم بجريان الإستصحاب.

لكنّ هذا الإستصحاب من القسم الثالث من أقسام إستصحاب الكلّ.

وتمسّك صاحب الكفايه [\(٢\)](#) بحديث الرّفع، وأنّ نسبة هذا الحديث إلى أدله الأجزاء والشروط نسبه الإستثناء، فهو يجرى في نسيان الجزء، وحيثئذٍ، يكون مقتضى الأدله الأوليه وجوب الباقي.

ص: ٤١٦

١- فرائد الأصول ٢ / ٣٨٧ .

٢- كفايه الأصول: ٣٦٨ .

والجواب: هو إنّ جزئيه الأجزاء إن كانت مجعلةً بالإستقلال حتى وصل إلى التشهد فنساه، أمكن رفعها بالحديث وبقى الباقي. لكن الصحيح أنّ جزئيه الأجزاء – كلّ واحدٍ منها – مجعلةً بالأمر المتعلق بالكلّ، وإذا كان الوضع هكذا فالرفع كذلك، ولا يبقى الأمر بالنسبة إلى الباقي.

٣_ مقتضى النصوص:

هل يمكن التمسك بقاعدته الميسور ونحوه قبل الرجوع إلى الأصل العملي؟

الكلام في قاعده الميسور

اشاره

هنا ثلاثة روایات وهذه ألفاظها:

١— إذا أمرتكم بشيء فأنتوا منه ما استطعتم.

٢— ما لا يدرك كله لا يترك كله.

٣— الميسور لا يسقط بالمعسور.

وقد وقع الكلام فيها سندًا ودلالة:

الروايه الأولى

اشاره

لا توجد إلا في كتاب (عوالي الثنالى)^(١).

ص: ٤١٧

١- ١. عوالي الثنالى ٤ / ٥٨، رقم: ٢٠٥ وفيه: لا يترك المعسور بالميسور.

وفي كتب العاّمه^(١) أيضًا، وهي عن أبيه ريره قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت. حتى قال لها ثلثًا. فقال رسول الله: لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتم، فإنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه.

حول السنن

ذكر المحقق العراقي^(٢) أنّ اشتهر الحديث يعني عن البحث السندي.

ولكن القول باعتبار، أي خبر من الأخبار يكون إما بوجود السنن المعتبر أو الوثوق بالصدور، ولا طريق ثالث، والإشتهر حتى في الكتب المعتبرة لا- يكون دليل الإعتبار. اللهم إلا- إذا عمل الأصحاب بالرواية، فإنّ عملهم يوجب اعتباره على مبني القائلين بذلك. هذا أولاً.

وثانياً: إنّ عمل الأصحاب بهذه الرواية غير محرز، وفتوى الفقهاء بالإتيان بالميسور في الصيغة لاه دليلها الخبر: «إنّها لا تدع الصيغة لاه على حال»^(٣)، ولا يوجد دليل في مطلق المركبات بوجوب الإتيان بغير المتعذر كالحج.

وثالثاً: عمل المشهور لو كان، لا- يوجب الإعتبار تعييدها، وإنّما يكون منشأ للوثوق الشخصى بالصيغة دور، وحصوله هنا في غايه الإشكال، أو يكون توثيقاً عملياً

ص: ٤١٨

١-١. مسنن أحمد ٢ / ٢٥٨، سنن النسائي ٥ / ١١٠ - ١١١.

٢-٢. نهاية الأفكار ٣ / ٤٥٥.

٣-٣. وسائل الشيعة ٢ / ٦٠٥، الباب ١ من أبواب الإستحاضه، رقم: ٥.

للسند كما قيل، ولكته يختص بالرواية المسندة، وهذه الرواية مرسلة.

حول الدلاله

إن متن الحديث مختلف، ففى روايه: (فاتوا منه ما استطعتم) وفي أخرى: (فاتوا به ما استطعتم). والثانى خارج عن البحث، لكن المهم أن الحديث الواحد إذا نقل بلفظين مختلفين فى المعنى، ولا ندرى أى اللفظين هو الصادر، فإنه يسقط بالإجمال. نعم، لو نقل بسندين، فالأصل هو التعدد، وليس هذا الحديث كذلك.

وبعد التنزّل عمّا ذكر، فهل يدلّ (فاتوا منه ما استطعتم) على وجوب الإيتان بالباقي؟

إن الإستدلال يتوقف على عموم «الشيء» فى الرواية بالنسبة إلى الكل والكلى، حيث أن الشيء المأمور به، إن كان كلاً، فعند تغذّر بعض الأجزاء يجب الإيتان بما استطاع وهو البقية. وإن كلياً، فعند تغذّر بعض الأفراد، يجب الإيتان بما استطاع.

ولكن كلا الإحتمالين ساقط.

وذلك، لأن مورد السؤال فى الرواية هو الحج، فإنه قد سئل صلى الله عليه وآله عن وجوب الحج فى كل عام، والجواب بناءً على الإحتمالين يكون أجنبياً عن السؤال، فليس المراد ذلك، إذ لا يجب الحج إلا مرتين واحدة بالضوره، ولا مخالف إلا الشيخ الصدق بالنسبيه إلى أهل جده والمتمكنين، مستدلاً بروايه معارضه بالنصوص والإجماع.

وتلخّص: أنّ الرواية ظاهرة في أنّ على المكلفين الإتيان بالشيء المأمور به مع القدرة، وإنّه يسقط عن الوجوب مع العجز.

الرواية الثانية

اشارة

ما لا يدرك كله لا يترك كله

وفيها بحثان:

السند والدلالة

السند:

وهذه الرواية مرسلة. وما تقدّم في الأولى آتٍ هنا.

والدلالة:

أمّا ما يحتمل فيها ثبوتاً، فأربعة إحتمالات:

١_ أن يكون «كُلّ» في الجملتين إستغرaciًا. وهذا باطل قطعاً، لأنّه إذا كان الكل غير مقدور فلا يمكن عدم تركه.

٢_ أن يكون «كُلّ» فيهما مجموعياً. وهذا باطل كذلك.

٣_ أن يكون «كُلّ» الأوّل إستغرaciًا والثاني مجموعياً. والمعنى: ما كان جميع أفراده غير قابل لتعلق القدرة، فلا يُترك مجموع أفراده. وهذا أيضاً محال.

٤_ أن يكون الأوّل مجموعياً والثاني إستغرaciًا. والمعنى: ما كان غير مقدور بمجموعه فلا يترك كله. وهذا المعنى معقول.

فظهر أنّ الإحتمالات الشبوئية ثلاثة منها باطلة، لأنّه تكليفٌ بغير المقدور، ومقتضى القاعدة هو حمل الكلام على المعنى المعقول، لأنّ المفروض كونه من كلام الحكيم، ولا بدّ من صون كلامه عن اللغوّيّه.

فما هو مدلول الرواية حينئذ؟

هذه الجملة خبرية، وقد ذهب جماعة كالنراقي (١) إلى أن الجملة الخبرية لا ظهور لها في البُعث والزجر، فلا تدل على الوجوب والحرمة.

لكن التحقيق خلافه.

وقيل: لا يدل إلا على الإستحباب والكرابه. وهذا خلاف التحقيق كذلك.

وتلخص دلالة الرواية على الوجه الرابع.

رأي صاحب الكفاية

فأشكل في الكفاية (٢): بأن ظهور النهي في التحرير يعارضه إطلاق الموصول الشامل للمستحبات أيضاً، وحيث لا مرجح لأحدهما على الآخر، فإنه لا يستفاد منها إلا رجحان الإتيان بما هو مقدور دون وجوبه.

الكلام حول الإشكال عليه

وأشكل عليه في مصباح الأصول (٣) بوجهين:

أولاً: إن الوجوب غير داخل في مفهوم الأمر ولا الحرمة في مفهوم النهي، بل هو بحكم العقل، وعليه، فإن الأمر مستعمل في موارد الوجوب والإستحباب في معنى واحد وهو طلب الفعل، غير أن المولى لم يرخص في الترك في الأول

ص: ٤٢١

١- مناهج الأصول: ٤١.

٢- كفاية الأصول: ٣٧١.

٣- مصباح الأصول: ٤٨١.

ورّخص في الثاني. والنهاي مستعمل في موارد الحرم والكراهه في معنى واحدٍ وهو طلب الترك، غير أنَّ المولى لم يرّخص في الفعل في الأوّل ورّخص في الثاني. فتحصل: أنَّ شمول الموصول للمستحبات لا ينافي ظهور النهاي في التحرير، لأنَّ الترخيص بترك المقدور من أجزاءها لا ينافي حكم العقل بلزوم الإتيان بالمقدور من أجزاء الواجب بعد عدم ثبوت الترخيص في تركها.

إنَّ هذا الذي ذكره مبنائي، لأنَّ صاحب الكفايه يرى دلالة الأمر على الوجوب والنهاي على الحرم.

وثانياً: إنَّ رجحان الإتيان بغير المتعذر من أجزاء الواجب يستلزم وجوبه، لعدم القول بالفصل، فإنَّ الأمر دائِر بين كونه واجباً أو غير مشروع، فرجحانه مستلزم لوجوبه.

أولاً: من أين نحرز عدم الفصل؟

وثانياً: سلمنا، لكنَّ هذا الإجماع محتمل المدرك.

الإشكال على الاستدلال بالروايه

وأشكال السيد الخوئي^(١) على الاستدلال بالروايه فقال: والتحقيق في الجواب أن يقال:

إنَّ أمر الروايه دائِر بين حملها على تعذر الإتيان بمجموع أجزاء المركب مع التمكّن من بعضها، ليكون الوجوب المستفاد منها مولويّاً، وبين حملها على تعذر

ص: ٤٢٢

١- مصباح الأصول: ٤٨٢.

بعض أفراد الواجب مع التمكّن من البعث الآخر، ليكون الوجوب إرشادياً إلى حكم العقل بعدم سقوط واجب بتعذر غيره، وحيث أنه لا جامع بين الوجوب المولوي والإرشادي لتكون الرواية شاملة لهما، ولا قرینه على تعين أحدهما، فتكون الرواية مجملة.

توضیح ذلك:

إن هذا الحديث مطلق بالنسبة إلى الكل ذى الأجزاء والكلى ذى الأفراد، وعدم جواز الترك مع تعذر بعض أفراد الكلى لما هو المقدور الميسور، حكم عقلي، لأن كل واحد من أفراد الكلى له حكم يخصه _ فالأحكام للكلى متعددة بعدد أفراده _ ، فلو قال: أكرم كل من في المدرسة، كان لكل فرد حكمه من حيث الإطاعة والعصيان، فإذا تعذر إكرام أحدهم، لم يسقط عقلاً وجوب إكرام غيره، بل يجب إكرام البقية، وأمّا في الكل ذى الأجزاء، فإن وجوب الإيتان بالنسبة إلى بقية الأجزاء _ مع تعذر البعض _ مولوي، وحيث لا جامع بين المولوي والإرشادي، فالرواية مجملة.

أقول:

إنما يتوجه هذا الإشكال على الإستدلال بالرواية فيما لو قلنا بأن هيه الأمر في الرواية مستعمله في خصوص الحرم العقليه أو المولويه، بأن يكون المدلول هنا أو ذاك، لأن اللفظ الواحد ليس له إلا مدلول واحد. وأمّا بناء على أن مدلول الأمر في الرواية هو الطلب والبعث، ومدلول النهي هو الزجر، فالمدلول واحد، والمولوي والإرشادي خارجه عن المدلول، بل تكون الداعي إلى الطلب والزجر،

ص: ٤٢٣

كما هو الحال في الأوامر الإمتحانية والتعجيزية وغير ذلك. فهذا الجواب غير وافٍ، بل الإستدلال بالبيان المذكور تام. لكن الخبر غير تام سندًا.

هذا تمام الكلام في هذه الرواية.

الرواية الثالثة:

اشارة

الميسور لا يسقط بالمعسور

حول السند والدلالة

أمّا سندًا:

فهي في كتاب (العواى)^(١) مرسلاً، والكلام الكلام.

وأمّا دلالة:

فإن لفظ الحديث وإن كان إخباراً لكنه إنشاء لبًا، فهو نهي عن ترك الميسور من الأجزاء بسبب تعلُّر ما تعذر منها. أو أنه إخبار على الحقيقة؟ وجهاً.

أمّا على الوجه الأول، فيرد إشكال الكفاية من أنه مطلق عدم الواجبات والمستحبات، فيقع التعارض مع الحكم بوجوب الإتيان بالبقية الميسورة. والكلام الكلام.

ويرد إشكال السيد الخوئي من عدم اجتماع الإرشاديه والمولويه، وانتهاء الأمر إلى الإجمال. والكلام الكلام، مضافاً إلى أن السيد الخوئي نفسه يرى عدم مجيء هذا الإشكال هنا، لأن النهي — مولوياً كان أو إرشادياً — لابد وأن يتعلق بفعل المكلف وما هو تحت قدرته، وسقوط الواجب عن ذمه المكلف كثبوته بيد الشارع.

ص: ٤٢٤

١- عوالى الثالثى ٤ / ٥٨، رقم: ٢٠٥.

وأمّا على الوجه الثاني، وأنّ الجملة خبرية محضره أريد بها الإخبار عن عدم سقوط الواجب والمستحب إذا تعذر بعض أجزاء الكلّ أو بعض أفراد الكلّ، فإنه كما يصحّ إسناد السقوط والثبوت إلى الحكم، كذلك يصحّ إسنادهما إلى نفس الواجب والمستحب، فيقال سقط الوجوب مثلاً.

فقد أشكل السيد الخوئي^(١): بأنّ السقوط فرع الثبوت، فالرواية مختصّه بتعذر بعض أفراد الكلّ، لكون وجوب الأفراد غير المتعذّر ثابتاً من قبل – لأنّ الوجوب المتعلّق بالكلّ ينحلّ إلى وجوهات مستقلّه بعدد الأفراد – فيصدق أنه لا يسقط بتعذر غيره، ولا تجري الرواية في تعذر بعض أجزاء المركّب، لأنّه كان واجباً بالوجوب الصّمّي، وقد سقط هذا الوجوب بتعذر المركّب من حيث المجموع، فلو كان يجب الإتيان بالبقية، لكان وجوبه بوجوبِ استقلالي حادث.

المناقشة

إنّه يتّمنى على أن يكون للأجزاء وجوهات متعدّدة خصّمتها.

لكنّ التّحقيق هو أنّ الوجوب المتعلّق بالصّلاة وجوب واحد بسيط، فكما نلحظ ونتصور المركّب لحظاً واحداً، كذلك نحكم عليه بحكمٍ واحدٍ، فإذا تعذر بعض أجزاء المركّب تغيير الموضوع، وبذلك يرتفع الوجوب عن الباقى، ويحتاج وجوبه إلى حكمٍ جديدٍ.

ص: ٤٢٥

١- ٤٨٤. مصباح الأصول:

والشيخ الحائزى دفع الإشكال عن الإستدلال (١) بوجهين:

أحدهما: إن الوجوب الغيرى الذى تعلق بالأجزاء قبل تعذر بعضها هو عند العرف نفس الوجوب النفسي الحادث بعد التعذر والحاصل: إن الحكم واحد. وحيثـ يصدق: الميسور لا يسقط بالمعسور.

المناقشة

أولاً: ليس الوجوب بعد التعذر عند العرف نفس الوجوب الذى كان قبل التعذر حتى يصدق الميسور لا يسقط بالمعسور، فإن العرف لا يرى أن الأمر بنصب السلم هو الأمر بالكون على السطح.

وثانياً: إتصاف الأجزاء بالوجوب الغيرى محال، لأن الأجزاء عين الكل في الحقيقة.

فالوجه الأول من الشيخ الحائزى مندفع ثبوتاً وإثباتاً.

والثانى: إنـ كما أـنا فى الإـستـصـحـاب تـبع لـوـحـدـهـ المـوـضـوع عـرـفـاً، ويـكـفى لـجـريـانـهـ كـوـنـ المـوـضـوع عـنـدـ العـرـفـ بـقـاءـ نـفـسـ المـوـضـوعـ حدـوـثـاً، كـذـلـكـ هـنـا، فـإـنـ العـرـفـ يـرـىـ «ـالـمـيـسـورـ»، عـيـنـ «ـالـمـعـسـورـ»، وـوـحـدـهـ المـوـضـوعـ كـافـيـهـ لـتـمـامـيـهـ الإـسـتـدـلـالـ بـالـرـوـاـيـهـ.

والحاصل: إن الموضع واحد. نعم، يعتبر أن يكون الباقى من الأجزاء

ص: ٤٢٦

مقداراً يصح معه عرفاً أن يقال ببقاء الموضوع.

وفيه:

إنه ليس الموضوع باقياً عند العرف الدقيق بعد فقد جزء من أجزاء المركب أو شرطٍ من شروطه.

التحقيق

والتحقيق أن يقال:

أما نقضاً: فقد جاءت كلامه «لا تسقط» في النص الصريح إذ قال عليه السلام «الصلاه لا تسقط بحالٍ». فكلما يقال هناك يقال في الروايه.

وأمّا حالات فـإإن حمل كلامه «البي قوط» على المعنى الحقيقي في المركب غير ممكن، لأنّا سواء قلنا بوجوب المقدمات الداخلية بالوجوب الغيرى أو الضّمنى، فإنّ الوجوب بعد تعدد البعض قد سقط يقيناً، لأنّ الوجوب الغيرى يتبع النفسي المتعلّق بالكلّ، وهو معلوم له، فكيف يبقى بعد زواله، فلو حدث وجوب آخر فإنه ثبوت وليس عدم السقوط.

وكذلك الوجوب الضّمنى، فإنه فرع النفسي المتعلّق بالكلّ، لأنّ معنى الوجوب الضّمنى هو أن يأخذ كلّ جزء من الأجزاء حصّه لنفسه من الوجوب المتعلّق بالكلّ، فإذا زال المتعلّق بالكلّ لم يبق شيء.

وما قيل: من أنّ هناك إراده قد تعلقت بالأجزاء، ونسبة الإراده إلى الأجزاء نسبة البياض إلى الجدار، فكما لو زال قسمٌ من بياض الجدار يكون الباقى موجوداً، كذلك الحال بالنسبة إلى الأجزاء.

ففيه: إن الإرادة أمر بسيط، وإنما التركب في متعلقها وهو الصيّلاد، وحكم الإرادة بالنسبة إلى الأجزاء حكم اللحاظ، فإنّ أجزاء الصلاة تتعلق بها الإرادة الواحدة كما تلحظ باللحاظ الواحد.

خلاص الكلام

وتحصل: عدم إمكان حمل السقوط على المعنى الحقيقي، والمراد هو المعنى المجازى. لكن لا يخفى أنّ هذا يتم في الأجزاء، وأمّا عدم سقوط الوجوب عن الأفراد الباقية بعد تعذر البعض، فحقيقة لا مجازى، لكون كلّ فردٍ منها ذا وجوب مستقلّ، فلا يسقط وجوب الباقى بسقوطه عن المتعذر، ولو أريد تعميم الرواية إلى الكلّ والكلّى يلزم إراده الحقيقة والمجاز معاً من اللفظ الواحد في الإستعمال الواحد. وهذا إشكال آخر في الدلالة.

هذا تمام الكلام على هذا الحديث سندًا ودلالة.

ويبقى الكلام على موضوعه، فما المراد من «المعسور» و«الميسور»؟

في المراد من الميسور والمعسور

وهذا البحث الموضوعي إنما يحتاج إليه بناء على اعتبار الخبر، ونحن نتعرّض له تكميلًا للمطلب.

ولا يخفى: أنّ الميسور يصدق حتى مع بقاء الجزء الواحد من الصيّلاد أو الحج، لكن أحدهما لا يفتى بوجوب الإتيان به عملاً بالحديث. هذا أولاً.

وثانياً: لا ذكر للأجزاء في الخبر، فيحتاج إلى التقدير. والمعنى: إن الميسور من الأجزاء لا يسقط بالمعسورة منها. وعليه، فلابد أن تكون الأجزاء ذات مراتب، فلو أن إصبعاً من اليد انكسر فصار جيئه وجوب العمل بقاعدته الميسور في سائر أجزاء اليد، لأنّه إذا فقدت مرتبه وجبت الأخرى. والقيام الكامل في الصيام لا يتحقق إذا تعذر، وجب الميسور منه، ولكن ماذا نفعل لو تعذر جزء من المركب ولا ندرى هل هو ركن أو لا؟ لأن الغرض الشرعي من العبادة غير معلوم؟ هل هو باق بعد تعذر الجزء؟ ولا ندرى أي جزء مقوم للمركب وأي جزء غير مقوم له؟ فكيف نتمسك بالقاعدية، وهو من التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية، للجهل بأنّ الباقي هو الميسور من الواجب أو لا؟

قيل: المرجع في هذه الحالة عمل المشهور، ومتى لم يعملا بالحديث لا نعمل.

وفيه: إن عمل المشهور – إن كان جابراً – يجبر ضعف الشّيند لا ضعف الدلاله، اللهم إلا أن يكشف عن رأى المعصوم، وإنّ فهمهم لا يكون حجّة على غيرهم. ولذا قال الميرزا برفع اليد عن الخبر في هكذا موارد. والإستصحاب أيضاً لا يحل المشكلة، لعدم اليقين بوحده الموضوع، لأنّا لا ندرى هل الجزء الفائت ركّن أو لا، مقوم للغرض أو لا؟ فكيف نستصحب بقاء الأمر بالصلاه.

وقال العراقي: المرجع في تمييز الركن هو العرف.

وفيه: إنّما يرجع إلى العرف في تشخيص مفاهيم الألفاظ، أمّا المصادرية

فلا، وشكنا من الثاني. وبعبارة أخرى: العرف هو المرجع في الشبهات المفهومية لا المصداقية.

ويمكن أن يقال: إن الشارع إذا جعل الحكم ولم يرد عنه بيانٌ بالنسبة إلى الموضوع، وجب الرجوع فيه إلى العرف، ثلاثة. تلزم لغويّة الحكم. فما ذكره العراقي هو الصحيح بعد ضمّ هذه المقدمة إليه.

هذا تمام الكلام على التنبيه الثالث.

التبنيه الرابع: لو تردد الأمر بين أن يكون الشيء جزءاً للمركب أو شرطاً وأن يكون مانعاً أو قاطعاً، فما هو مقتضى القاعدة؟

اشارة

مثالاً: لو لم يكن له إلا الثوب الواحد ليستر به عورته في الصلاة، لكن الثوب نجس، فلا ندرى هل شرط الصلاة متحقق له فيصلى فيه أو أن النجاسه مانعه عن الصلاه ووظيفته الصلاه عارياً ... وتفصيل المطلب في مسائل:

فيه مسائل

المسئلة الأولى:

ما إذا كان الحال من قبيل المثال المذكور والوقت ضيق، حيث الواجب واحد شخصي وليس له أفراد طوليه ولا عرضيه.

والحكم هنا هو التخيير، لعدم إمكان الموافقة القطعية، والمخالفه بترك الصلاه غير جائزه يقيناً، فلابد من الموافقه الإحتمالية، وهي تحصل بأحد الطرفين، من الصلاه في الثوب أو الصلاه عارياً، لأن العقل يحكم في دوران الأمر بين المحذورين مع عدم إمكان الموافقه القطعية والمخالفه القطعية، بضروره الإتيان بما يحصل غرض المولى، وأن الضرورات تتقدّر بقدرها.

وأماماً بالنظر إلى الأصل العملي، فإن البراءه عن خصوص الصلاه عارياً وكذا

ص: ٤٣١

عن خصوص الصلاه مع الثوب النجس جاريه، والنتيجه هي التخيير العقلى.

المسئله الثانية:

ما إذا كان المأمور به هو الطبيعي كذلك، وله أفراد طويه والإحتياط — بالإتيان مرة مع الثوب وأخرى عاريًّا — ممكناً، لسعه الوقت، فهل يجب الإتيان بالصلاه كذلك تحصيلاً للعلم بالموافقة أو لا، بل هو التخيير كذلك؟ قوله.

ظاهر كلام الشيخ: إبتناء هذه المسئله على المختار في الأقل والأكثر، وحيث أن المختار هناك هو البراءه، فهنا كذلك. والوجه في جريان البراءه هو: أن الحكم يدور مدار الأفراد، وكل فرد يدور أمره بين المحذورين، فهذا الفرد من الصيـلاـه دائـرـ أمرـهـ بيـنـ الإـتـيـانـ بـهـ فـيـ الثـوـبـ النـجـسـ أوـ عـارـيـاـ،ـ فـالـأـصـلـ البرـاءـهـ،ـ وـكـذـلـكـ الـفـرـدـ الثـانـيـ فـيـ السـاعـهـ الثـانـيـهـ وهـكـذـاـ.ـ وهذاـ ماـ عـلـيـهـ الشـيـخـ (١).

وفي المقابل القول بالإحتياط، — وهذا مختار جماعه وعليه السيد الخوئي (٢) — وهو التحقيق. والوجه في ذلك: أن الواجب في الواجبات الموسيـعـهـ ليسـ الأـفـرـادـ بلـ الطـبـيـعـيـ،ـ فإنـ الـأـمـرـ بـالـصـيـلاـهـ لاـ يـتـعـلـقـ بـهـذـهـ الصـيـلاـهـ الـوـاقـعـهـ فـيـ هـذـهـ السـاعـهـ أوـ تـلـكـ الـوـاقـعـهـ فـيـ الـثـانـيـهـ،ـ ولـذـاـ لـاـ يـقـصـدـ الـأـمـرـ بـالـفـرـدـ عـنـ الإـتـيـانـ بـالـصـيـلاـهـ لـعـدـمـ تـعـلـقـ بـهـ،ـ بلـ قـدـ تـعـلـقـ بـالـصـيـلاـهـ،ـ وـلـمـاـ كـانـ كـذـلـكـ،ـ وـجـبـ رـعـاـيـهـ قـانـونـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ حـتـىـ تـحـصـلـ الـمـوـافـقـهـ الـقـطـعـيـهـ لـفـرـضـ سـعـهـ الـوقـتـ،ـ وـعـلـيـهـ الإـتـيـانـ بـالـصـيـلاـهـ مـرـتـيـنـ.ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ عـدـمـ جـريـانـ الـأـصـلـ فـيـ أـطـرـافـ الـعـلـمـ،ـ إـمـاـ بـتـعـارـضـهـ وـتـسـاقـطـهـ

ص: ٤٣٢

١-١. فرائد الأصول / ٢٤٠٠.

٢-٢. مصباح الأصول: ٤٨٧.

— على مسلك الإقتضاء — وإنما بعدم جريانها على مسلك العلية.

المسألة الثالثة:

ما إذا كانت الواقع متعدد وإن لم يكن للواجب أفراد طوليه ولا عرضيه، كما لو دار الأمر بين أن يكون الشيء شرطاً في الصوم أو مانعاً عنه.

والحكم في هذه المسألة يبنتى على منجزيّه العلم الإجمالي في التدرجيات وعدمهما، فعلى القول بالعدم، فهو في كل يوم مختار بين الإنيان بذلك الشيء المشكوك فيه وتركه، وعلى القول بالمنجزيّه — كما هو المختار — يكون العلم منجزاً، وتكون النتيجة التخيير الإبتدائي، بأن يختار الفعل في كل يوم يوم أو الترك في كل يوم إلى آخر الشهر، وليس هو مختاراً بالإستمرار، لأن يفعل في بعض الأيام ويترك في بعض، لزوم المخالفه القطعية.

هذا تمام الكلام في التنبهات.

ويقع الكلام في شرائط الأصول.

ص: ٤٣٣

في شرائط الأصول

عندما يفقد الفقيه «العلم» بالنسبة إلى الحكم الشرعي، وي فقد «العلم» أى «الأمارات»، تصل النوبة في مقام الاستباط إلى الأصول العملية، ولكن لإجرائها شرائط وأحكام.

ولا يخفى أن مرحله النظر في الشرائط متأخره عن مرحله وجود المقتضى، فلولا تماميه المقتضى لا يلحظ الشرط، ولذا فإنهم وإن جعلوا العنوان «شرائط الأصول»، فلابد وأن يريدوا من «الشرائط» الأعم منها ومن المقتضى. وتوضيح ذلك:

إن «الشرط» في الإصلاح: هو المتمم لفاعليه الفاعل أو لقابليه القابل، فهو «متمم» لقابليه «النار» لـ«الإحرق» مثلاً، أمّا لو لم تكن «النار» موجودة، فلا يبحث عن شرط الإحرق.

وفيما نحن فيه: البراءه العقلية قبل الفحص عن «البيان» الشرعي لا مقتضى لجريانه أصلاً، فالفحص عن البيان هو لتحقق المقتضى لا إنّه شرط. بخلاف البراءه

الشرعية، فإنّ موضوعها (ما لا يعلمون) والفحص عن الدليل فيها شرط، وإنّما يفحص عن الدليل في مورده، للإجماع وغيره مما دلّ على سقوط إطلاق (رفع ما لا يعلمون) وتقييده بما بعد الفحص.

فظهر أنّ المقصود من «شروط الأصول» في عنوان البحث أعمّ من الشرط الإصطلاحى.

ثم إنّ من الأصول ما هو مضيق على المكلّف وهو الإحتياط، ومنها ما هو موسع وهو البراءة، ومنها ما قد يكون مضيقاً وقد يكون موسعًا وهو الإستصحاب. وأمّا التخيير، فمورده دوران الأمر بين المحذورين.

والأصل: تاره: عقلى وهو الإشتغال والإحتياط والبراءه العقلية، وتاره: شرعى، وهو الإستصحاب والبراءه النقلية.

شرط الإحتياط

اشارة

إنّه عندما يتحمل الواقع، يأتي دور إحراز الواقع عن طريق الإحتياط، فهو في الحقيقة التحفظ على أغراض المولى وأحكامه، فموضوع الإحتياط هو «إحتمال الواقع» لا «إحراز الواقع» كما في كلام بعض الأعلام.

ولا ريب في حسن الإحتياط عقلاً وشرعاً. وأضاف صاحب الكفاية قيد: ما لم يؤدّ إلى احتلال النظام، ولكن التحقيق عدم الحاجة إليه، لأنّ الإحتياط _ كما تقدّم _ هو إحراز مطلوب المولى غرضاً أو حكماً، وحيث يختلّ النظام فلا غرض للمولى، فلا موضوع للإحتياط، لا أنه يرتفع قيده.

وبعبارة أخرى: نحن نريد حفظ أغراض المولى وأحكامه بواسطه الإحتياط، أما لو ترتب المفسدة أو لزم فوت المصلحة، ينقلب الإحتياط بالإتيان إلى الترك.

الإشكالات

اشاره

وبعد، فلننظر في الإشكالات المطروحة على الإحتياط:

الأول

اشاره

الأول: إنه إذا قامت الأماره الظئيه فإن إحتمال الخلاف يلغى، ويرتب الأثر عليها، لقول الإمام عليه السّلام: (لا عذر لأحدٍ من مواليها في التشكيك فيما يؤديه عنا ثقاناً) [\(١\)](#)، وعليه السيره العقلائيه، فإن قوام العمل بالأماره هو إلغاء إحتمال الخلاف.

لكن حقيقه الإحتياط هو الإعتناء باحتمال الخلاف وترتيب الأثر عليه، وهذا خلاف الشرع، فكيف يكون حسناً؟

الجواب:

لا- ريب في أن العقلاء يلغون إحتمال الخلاف في خبر الثقه ويجعلونه طريقاً إلى الواقع وكاسفاً عنه، فقول الراوى للإمام عليه السّلام: (أفيونس بن عبد الرحمن ثقه، آخذ عنه ماحتاج إليه من معالم ديني؟) [\(٢\)](#) يكشف عن كون كبرى إلغاء الخلاف عن خبر الثقه أمراً فطرياً، وإنما سؤاله عن الصغرى، ومتى كان

ص: ٤٣٩

١- وسائل الشيعه ١ / ٣٨، الباب ٢ من أبواب مقدمه العبادات، رقم: ٢٢.

٢- وسائل الشيعه ٢٧ / ١٤٧، باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواه الحديث، رقم: ٣٣.

السؤال عن الصغرى فالكبيرى عقلائىه، ومتى كان السؤال عن الكبرى، فالكبرى شرعىه تعبدىه.

فالحاصل: إنّه لا كلام فى إلغاء العقلاة إحتمال الخلاف، والأدلة الشرعية كقوله عليه السلام: «لا عذر» إما تعبدىه وإما إرشاد إلى السير العقلائية. لكن النكتة هي: إن إلغائهم الخلاف هو فى مقام العمل بقول الثقة، لاـ آنهم يرون خبره حاملاًـ للواقع بحيث يتكون الإحتياط لرجاء درك الواقع، ولذا نراهم إذا أرادوا درك الواقع – حتى مع قيام خبر الثقة – يحتاطون بالإيتان للأطراف المحتمل وجود الواقع فيها، من أجل الوصول إليه.

وبعبارة أخرى: إنّهم فى الوقت الذى يأخذون بخبر الثقة، يرون حسن الإحتياط أيضاً، بل يقومون بذلك فى الموارد الكثيرة، خاصة المهمّ منها، وهذا يكشف عن أن إلغائهم إحتمال الخلاف إنّما هو لترتيب الأثر على خبر الثقة فى مقام العمل.

والحاصل: إن قولنا: خبر الثقة كاشفٌ عند العقلاة، ليس بمعنى منعهم عن الإحتياط من أجل درك الواقع.

الثانى:

اشارة

الإشكال الثاني:

التنافى بين الإحتياط والإنشاء. وذلك، لأنّ الإحتياط حسُنٌ فى الشبهات البدوئية فى التوصيات بلا كلام، لوجود المقتضى وعدم المانع، وكذلك لا كلام فى لزومه فى الشبهات المفرونه بالعلم الإجمالي.

أمّا فى العقود والإيقاعات، فإنه يعتبر الإنشاء، ويعتبر الجزم فى الإنشاء،

ص: ٤٤٠

ولكن الإحتياط إنما هو حيث لا جزم، فكيف يكون الإحتياط في العقود والإيقاعات؟

الجواب:

إن الإنسان على جميع المبانى فى حقيقته _ تسبب الإنسان فى إيجاد المنشاً من علقة الزوجيه والبيونه وغير ذلك. أو الإعتبار والإبراز. أو إيجاد المعنى بالوجود اللغوى _ أمر قصدى، ولا تردد للشخص فى أصل الإنسان، وإنما يتربّد ويشك فى تحققه فى النكاح _ مثلاً _ بصيغه «أنكحت» أو «زوجت»، ف يأتي بكليهما من باب الإحتياط حتى يتيقن بتحقق الإنسان المؤثر.

وبعبارة أخرى: هو جازم فى إنشائه وغير جازم فى آله الإنسان، فإذاً بجميع ما يحتمل آليته حتى يتحقق المنشاً، من النكاح والطلاق والبيع وغير ذلك.

وأمام الكلام فى العبادات:

فتارةً يستلزم الإحتياط التكرار للعبادة، كما فى مسألة التسبیحات الأربع، هل الواجب المره أو الثالث، وأخرى، يتربّد فى الواجب، هل هذا الفرد أو ذاك؟ كما فى ظهر يوم الجمعة، حيث لا يدرى هل الواجب صلاة الظهر أو صلاة الجمعة. وثالثةً: يتربّد فى أن المأمور به أي الحالين، الصلاه فى التوب النجس أو الصلاه عارياً.

أمّا إن لم يستلزم التكرار لنفس العمل، يقع الإشكال فى:

١_ قصد الوجه والتميز فى العبادة

فإنه على القول باعتباره فى العبادة، غير حاصل فى صوره العمل الإحتياطي.

والجواب:

إحتمال اعتبار قصد الوجه والتمييز يندفع بالإطلاقات الفقهية، وذلك، لأن التمسك بالإطلاق بالنسبة إلى الإنقسامات المتأخرة عن الأمر غير المترتب عليه، جائز بلا كلام، كالصيغة لاه في المسجد أو المدرسة. وأمّا الإنقسامات المترتبة عليه، كقصد الوجه والقربة، فالمشهور العدم، إذ ما لم يتعلّق الأمر بالشيء فلا معنى لقصده، فكان الإطلاق متوقّفاً على الأمر، وهذا هو الدور واجتماع التقدّم والتأخّر في الشيء الواحد، لأنّ الإطلاق معناه لحاظ الشيء ورفض القيود عنه، فيكون مقدّماً، لكنّ قصد الوجه من الإنقسامات المتأخرة عن الأمر اللاحقة به.

وهذا هو الإشكال المعروف المشهور.

فأجيب: بإمكان الإطلاق بالخطاب الثاني المعتبر عنه بمتّم الجعل. فقيل: لا يكون بالجملة الإنسانية ولا بدّ من الخبرية. وقيل: بإمكانه الإنسانية أيضاً.

والتحقيق عندنا: جواز التمسك بالإطلاق للإنقسامات المتأخرة.

والحاصل: إذا أمكن الإطلاق — بأى مسلك — سقط اعتبار قصد الوجه والتمييز، وإذا سقط، أمكن الاحتياط، فيندفع الإشكال.

وأمّا على القول بعدم إمكان الإطلاق لا بالأمر الأول ولا بالأمر الثاني، تصل النوبه إلى الجواب عن الإشكال بالتمسّك بالإطلاق الحالى.

ومع التنزّل، تصل النوبه إلى الأصل العملي، حيث يشكّ في اعتبار دخل قصد الوجه في العبادة، ومقتضى الأصل وهو الإستصحاب العدم.

ومع التنزّل، فالبراءة العقلية والشرعية.

وذلك: لأنّ الإنبعاث يجب أن يكون من أمر المولى، وهذا غير حاصل في مورد الاحتياط، بل الاحتياط يكون إنبعاثه من إحتمال الأمر، وهذا لا يفيد، لأنّ من كان بإمكانه الفحص عن أمر المولى والإنبعاث عنه على وجه التفصيل، لا معنى لأنّ يأتي بالعمل بداعى إحتمال الأمر.

الجواب

والجواب:

أمّا نقضاً، فإنه في موارد العلم بالأمر، يكون الإنبعاث من العلم بالأمر لا من الأمر، وكذا في موارد قيام العلمي. وبالجملة: ليس الباعث في جميع الموارد هو الأمر الخارجي بل الصورة الذهنية للأمر.

وأمّا حالًّ فإنّ حقيقة الحكم وجوب الإطاعة للمولى والإتيان بالمؤمر به مضافاً إليه في التعبيديات، والحاكم بهذا هو العقل — ولذا كانت الأوامر والنواهى الواردة في لسان الشارع إرشاداً إلى حكم العقل — ، والعمل المأتمي به بقصد إحتمال الأمر واحدٌ لهذه الخصوصيته، أى الإضافه إلى المولى، فيكون محبوباً إليه ومقرّباً لديه، بل هذا أحبّ إليه مما يكون هناك علم بالأمر أو علمي.

أمّا أن يقال بأنّ النوبه لا تصل إلى الإمتثال بداعى إحتمال الأمر مع إمكانه بداعى الأمر المعلوم تفصيلاً، فهذا لا برهان عليه.

ومع التنزل عمّا ذكر، والشك في اعتبار الجزم بالنسبة في العبادة، فإن رجع الشك إلى أصل الإعتبار والتکلیف، فالبراءه، وإن رجع إلى تحقق الإمتثال بلا جزم في النية، فقاعده الإشتغال.

وأمّا إن كان الإحتياط مستلزمًا لتكرار العباده، فيقع إشكال آخر – زائدًا على ما تقدّم – وهو لزوم العبث واللّعب بأمر المولى، وهذا ينافي مقام العبوديّه.

والجواب:

إن الإحتياط – كما تقدّم – هو الجمع بين المحتملات، والمفروض أن المكلّف في مقام الإمتثال ويريد الإطاعه لأمر المولى، فلو لم يفحص عن الأمر أو فحص ويئس وكرر العباده، لتوقف الإمتثال على تكرارها، بالإتيان بالطرفين أو جميع الأطراف المحتمله وجود الأمر فيها وتحقق الإمتثال بها، عد منقاداً للمولى ومهتماً بالعبوديّه له، فضلاً عن أن يكون عابثاً ومتلاعباً بأحكامه.

هذا تمام الكلام في جريان الإحتياط في مورده، وشرط الجريان بالمعنى الذي ذكرناه.

شرط البراءه العقلية

اشارة

وأمّا شرط البراءه العقلية، فهو الفحص عن البيان، فلا يجوز التمسك بها إلاّ بعده.

الإسدلال لوجوب الفحص

وقد استدلّ لوجوب الفحص بوجهين:

الوجه الأول:

إن البيان الذي هو موضوع القاعدة هو البيان القابل للوصول إلى المكلّف،

ص: ٤٤٤

وإذا كان البيان كذلك، وجب الفحص عنه، وإلاً يستحق العقاب على مخالفته والأخذ بالقاعدہ.

وبعبارة أخرى: لِمَا يَكُونُ الْبَيَانُ فِي مَعْرُضِ الْوَصْولِ، وَلَا نَدْرَى هُلْ يَوْجُدُ فِي الْمَسَأَلَةِ بَيَانٌ أَوْ لَا، يَجُبُ الْفَحْصُ عَنْهُ وَإِلَّا يَكُونُ التَّمَسِّكُ بِالْقَاعِدَةِ تَمَسِّكًا بِالْدَلِيلِ فِي الشَّبَهِ الْمُوْضُوعِيِّ.

الوجه الثاني:

إنه مع العلم بإقامته المولى البيان على أغراضه بنحو يمكن وصوله إلى العبد وعثوره عليه، كان على العبد الفحص عنه للعمل به من أجل تحققه، فلو ترك الفحص وأخذ بالقاعدہ، فقد خالف وظيفه العبودیّه، ومخالفه الوظيفه ظلم على المولى، والظلم عليه موجب لاستحقاق العقاب.

فعلى المجتهد المتمكن من الفحص عن الأدلة أن يفحص، وما لم يفحص لم يجز له الأخذ بالقاعدہ.

ولا يخفى الفرق بين الوجهين، لأنّه في ترك الفحص يستحق العقاب على مخالفه الواقع على الوجه الأول، وعلى نفس ترك الفحص على الوجه الثاني.

اشكال المحقق الإصفهانى

وأشكال المحقق الإصفهانى [\(١\)](#):

ص: ٤٤٥

١- .٤٠٦ / ٤ .نهایه الدراسة /

أمّا على الوجه الأوّل، وهو الذي اعتمد الأعظم، فيما حاصله:

إنّ الغرض من الفحص عن البيان تجيز الحكم الواقعى وعدم جريان القاعدة، ولكنّ تنجز التكليف الواقعى فى مرتبةٍ متأخرّة عن فعليته، والفعلية متقوّمة بالوصول، وإذ لا وصول فلا فعلية فلا تنجز.

والوجه في هذا المدعى هو: إنّ حقيقة الحكم هو البعث والزجر، وهما ما لم يصلا إلى العبد فلا إمكان للداعويّه والراجرّيّه، ومع عدم إمكانهما، فلا حكم، حتى يجب الفحص عنه.

الجواب:

إنّ هذا الإشكال مبني على ما ذكر من دوران فعلية الأحكام مدار الوصول إلى المكلّف، وإذ لا فعلية فلا تنجز فلا يجب الإمثال. لكنّ الصحيح أنّ الحكم ليس إلاـ الإعتبار، وهو متقوّم بالإنشاء وكون الموضوع مفروض الوجود، فإذا تحقّق إنشاء الحكم من المولى وكان موضوعه مفروض الوجود، كان فعلياً، كما في «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». فإنه إنشاء من المولى، وبمجرد تحقّق الإستطاعه يكون الحكم فعلياً. غير أنّ المكلّف تارة: عالم به تفصيلاً، فيجب عليه العمل به، وأخرى: عالم به إجمالاً، فقانون العلم الإجمالي، وثالثه: يتحمل وجوده، فيجب الفحص عنه.

فالإشكال مندفع، لعدم تماميه المبني.

وأمّا على الوجه الثاني:

فبيان الظلم إنّما يتحقّق بمخالفه التكليف الواصل، ووصول التكليف إما

بالعلم التفصيلي وإنما بالعلم الإجمالي، بأن يعلم بالوجوب إنما هنا أو هناك، وإنما أن يعلم بوجود أحكام للمولى بالنسبة إلى موضوعات معينة، ففي هذه الحالات الثلاث يتحقق الظلم من العبد على المولى إن لم يعتن بأحكامه، بل لابد من الاحتياط بالنسبة إليها.

وأيّاً حيث لا يوجد العلم مطلقاً، بل هو مجرد إحتمال، فإن عدم اعتنائه بالمحتمل وتركه الإحتياط بالنسبة إليه، ليس ظلماً على المولى. ومورد البحث في البراءة العقلية من هذا القبيل.

الجواب:

إن فرض الكلام هو في مورد المولى الذي عليه أن يبين إرادته بواسطته المبلغين عنه، وأن على العبد تحصيل تلك البيانات والущور عليها، فيبياناته كالكتابه تزار ولا تزور. وعلى هذا، يكون الواجب على العبد الفحص وإلا يكون ظالماً. نعم، لو كان بناء المولى على عدم إيصال التكاليف إلى العبد، لم يجب على العبد الفحص عمّا لم يصل إليه.

وهذا تمام الكلام في البراءة العقلية.

شرائط البراءة الشرعية

اشارة

وفي البراءة الشرعية يعتبر الفحص أيضاً. لكن الفرق بين حديث الرفع وقاعدته قبح العقاب هو: أن الحديث يصدق في الشبهة الحكمية، سواء فحص أو لا، لأن الجهل موجود قطعاً. ولكن وقع الكلام بينهم في ثبوت الإطلاق للحديث.

ص: ٤٤٧

فالمحقق العراقي على ثبوته فيه في الشبهات الحكمية، واستدلّ^(١) بتمسّك الفقهاء بالحديث في الشبهات الموضوعية، وأنّهم لا يوجّبون الفحص في التكاليف، إلّا في موارد معينة، كنصاب الزكاة والدين والفروج والدماء، وأمّا في غيرها، فإنّه لا يوجّب الفحص مُحْكَمًا، وإنّه لا يتمسّكوا به في الشبهات الموضوعية.

الأشكال عليه

لكن فيه: أنّ الاستدلال بفعل الفقهاء معناه أن يكون فهمهم — بتماميه مقدّمات الإطلاق في الحديث — حجّة على الآخرين، وهذا غير صحيح. لأنّ عمل الفقهاء لو كان جابرًا لضعف الحديث، فليس بجابر للدلالة. هذا أولاً.

وثانيًا: من أين ثبت أنّ مستندهم هو حديث (رفع ما لا يعلمون)، فلعلّه الحديث: (والأشياء كلّها على هذا حتى تستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة)^(٢)؟

ثمره البحث

والثمره للإطلاق وعدمه — مع وجوب الفحص على كلّ حال — هي أنّه إن لم يكن الحديث مطلقاً، فلا مقتضى للتمسّك به، وإن كان مطلقاً، فلو وجود المانع في هذا البحث. إذن، لا فرق من الناحيّة العمليّة، في مسألة وجوب الفحص، وعدم جواز التمسّك بالحديث قبله. هذه ثمره.

ص: ٤٤٨

١- ١. نهاية الأفكار / ٣ / ٤٦٩.

٢- ٢. وسائل الشيعه / ١٧ / ٨٩، كتاب التجارة، باب عدم جواز الإنفاق من كسب الحرام، رقم: ٤.

والثمرة الثانية: إن كان الحديث مطلقاً، كان بياناً على عدم التكليف، ففيتحقق الموضوع لقاعدته قبح العقاب بلا بيان، فلا تجري القاعدة مع وجوده، ويكون مقدماً عليها في المرتبة، وإن لم يكن مطلقاً يكونان في العرض.

والثمرة الثالثة: إن تم الإطلاق في الحديث، كان دليلاً على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية، لعدم وجود الدليل المانع، أما في الشبهات الحكمية، فيوجد المانع عن التمسك بالإطلاق.

الكلام في إطلاق حديث الرفع

ولكن البحث – كما أشرنا – في أصل ثبوت الإطلاق.

والعمدة للقول بعدم كونه مطلقاً هو:

إن الإطلاق يتوقف على عدم وجود القريئة اللفظية والعقلية وما يتحمل القرائية، وهنا يوجد الحكم العقلى المانع من ثبوت الإطلاق، وكما ذكرنا – في المباحث السابقة – الحكم العقلى على قسمين:

فمنه أحکام عقلیه نظریه، وهذه الأحكام تصلح لأن تكون بحكم المختص أو المقید المنفصل، فلا يبقى معها الإطلاق أو العموم.

ومنه أحکام عقلیه ضروريه، وهذه الأحكام إذا حفت بالكلام منعت من أصل إنعقاد الإطلاق أو العموم.

وفيما نحن فيه: حديث الرفع محفوف بالحكم العقلى القائم على ضرورة الفحص من باب وظيفه العبوديّه كما تقدّم.

إن الأحكام العقلية منها تنجيزيه ومنها تعليقيه، والقسم الأول يمنع من إنعقاد الإطلاق والعموم، دون الثاني، وما نحن فيه من القسم الأول. فالعقل يحكم بلزم الفحص عن أحكام المولى من أجل حفظ أغراضه وأحكامه، ولكنه معلق على عدم الترخيص والتوسيع من ناحيه المولى، وحديث الرفع ترخيص^١، فلو أراد الحكم العقلى تقييده يلزم المحال. وذلك، لأن المقتضى للإطلاق فى الحديث موجود، فإن منع الحكم العقلى المذكور عن تماميه الإطلاق فهو وإلا فالإطلاق تام. ولكن الحكم القطعى المذكور _ لكونه معلقاً على عدم ترخيص المولى _ لا يمكنه المانعية، فمانعيته موقوفه على عدم إطلاق حديث الرفع، وعدم إطلاقه موقوف على مانعية الحكم العقلى. وهذا دور.

التحقيق عدم الإطلاق

ولكن التحقيق عدم الإطلاق لوجهين:

الأول: إن جميع الأمور التسعه المذکوره فى حديث الرفع أعدار للعبد أمام المولى، ومنها الجهل بأحكامه، والجهل إنما يكون عذرًا له فيما لو فحص عن الأحكام، وأماما قبله فلا

وهذه قرينه فى داخل الحديث تمنع من إنعقاد الإطلاق.

والثانى: إن مذاق الشارع كما يدل عليه الكتاب والسنة هو التفقة فى الدين والعمل على وجه اليقين قدر الإمكان، وإذا كان هذا مذاقه، فكيف يعطى الترخيص

للعبد ويسمح له العمل عن الجهل؟

وهذه قرينه من خارج الحديث تمنع من الإطلاق.

و على فرض الإطلاق هل من مقيد؟

وعلى فرض الإطلاق؟

وعلى فرض الإطلاق للحديث بالنسبة إلى الشبهات الحكمية، فهناك مقيدان:

المقييد الأول: الإجماع.

فقد ادعى الإجماع على عدم جواز الأخذ بحديث الرفع في الشبهات الحكمية قبل الفحص.

وفي:

هذا الإجماع لا كلام فيه صغروياً، إلا أنه يتحمل أن يكون مدركيًّا، فليس بالإجماع الحجّه.

المقييد الثاني: العلم الإجمالي.

فإنّ الفقيه يعلم إجمالاً بوجود المحرّمات والواجبات في الشريعة، ويتحمل وجود الحكم في المورد من الشّبهه الحكميّة، ومعه كيف يجوز له أن يتمسّك بحديث الرفع؟ لأنّ الترخيص به في جميع أطراف الشّبهه يستلزم المعصيّه بلا كلام، وفي بعضها دون بعضٍ ترجيح بلا مرّجح. فالحديث ساقط في جميع الشبهات الحكمية قبل الفحص عن الحكم.

اشاره

وقد أُشكل هنا بوجهين:

الأول: إنَّه أعمَّ من المدعى

إنَّ مورداً بحث الفقهاء هو: إنَّ حديث الرفع لا يجري مع وجود التكاليف الإلزامية في الكتب المعترفة. لكنَّ الدليل أعمَّ من الكتب المعترفة وغيرها.

الجواب:

إنَّ المقام من قبيل دوران الأمر بين الأقلِّ والأكْثر، ومتى اقتضى القاعدة هو إنْحلال الأكْثر بالأقلِّ، وعليه، فإنَّ الأحكام الشرعية المعلومة بالإجمالى هي بين الأمارات المعترفة وغير المعترفة، لكنَّ هذا العلم الإجمالي الكبير ينحلُ بالعلم الإجمالي المتوسط، وهو وجود الأحكام بين الأمارات المعترفة الموجودة بين أيديينا، لكنَّ هذا العلم الإجمالي أيضاً ينحلُ بالعلم الإجمالي بأنَّ الأمارات المعترفة مجتمعة في كتاب «وسائل الشيعة» الجامع بين «الكتب الأربع». فليس الدليل أعمَّ من المدعى.

الثاني: إنَّه أخصَّ من المدعى

وهو: إنَّ المدعى وجوب الفحص في الشبهات الحكمية كلَّها، والعلم الإجمالي مانع عن التمسك بحديث الرفع. ولكن لا ريب في أنَّه بعد الظفر بمقدارٍ من الأحكام ينحلُ العلم الإجمالي، فلا يجب الفحص عن بقية موارد الشبهة

جواب المحقق النائيني

أجاب الميرزا عن الإشكال^(٢): بأنّ متعلق العلم الإجمالي عنوان «ما في الكتب الأربعه» إذن، يجب الفحص عن بقية الشبهات في الكتب الأربعه. كما لو علم إجمالاً. بأنّ عليه ديوناً مسجّله في دفاتره، فعثر على مقدارٍ منها، فهو لا يزال يفحص عنها فيسائر الدفاتر ولا يقول بانحلال العلم.

المناقشه

وفيه: إنّ عنوان «ما في الكتب الأربعه» ليس له موضوعيه، بل هو عنوان مشير إلى الأحكام الموجودة في تلك الكتب، فالملهم هو النظر إلى المشار إليه، والمفروض دوران أمره بين الأقل والأكثر، وقد تقرر إن حللا العلم الإجمالي المردّد بين الأقل والأكثر بعد الظرف بمقدارٍ من الأطراف، والرجوع في الباقى إلى حديث الرفع. هذا أولاً.

وثانياً: إنّ الميرزا من القائلين باقتضائه العلم الإجمالي بالنسبة إلى الموافقه القطعيه. ومعنى ذلك: أنّ منجزيه العلم بالنسبة إلى الموافقه تدور مدار تعارض الأصول، وأنّه بمجرد انتفاء التعارض فيما بينها يسقط العلم عن المنجزيه. وبناءً

ص: ٤٥٣

١- ١. كفاية الأصول: ٣٧٥.

٢- ٢. أجود التقريرات ٣ / ٥٥٨.

على هذا، فإنه بمجرد العثور على قسم من الأحكام، يكون العلم بالنسبة إلى هذا القسم تفصيلياً، ويتحقق الموضوع للأصل وهو الشك بالنسبة إلى غيره، فيجري فيه بلا معارض.

فظهر سقوط جواب الميرزا على مبناه أيضاً.

جواب المحقق العراقي

وأجاب المحقق العراقي^(١) عن إشكال شيخه: بأنّ متعلق العلم الإجمالي هنا هو «مجموع ما في الكتب الأربع». وعليه، فكلّ حديثٍ فيها طرف لاحتمال التكليف، فيكون التكليف منجزاً، والعقل يحكم بضرورة الإمتناع بالإحتياط بالنسبة إلى المجموع، لأنّ المفروض تنجز التكليف بالنسبة إلى المجموع، إذ يتحمل إنطاباً عنوان «المجموع» على كلّ طرفٍ، ولا فائدته في جريان الأصل في بعض الأطراف، لأنّ العراقي يرى عليه العلم الإجمالي بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية، فالألصل الجاري هو الإشتغال.

المناقشه

وفيه: إنّ مورد الكلام هو العلم الإجمالي بوجود الأحكام الإلزامية التي لو تفحصنا عنها لعثنا عليها، هذا من جهة. ومن جهة أخرى: فإنّ هذا العلم مردّ بين الأقل والأكثر. ومن جهة ثالثة: فإنّ المفروض أنّ ما عثنا عليه يكون أمارةً على

ص: ٤٥٤

١- .٣٧٠ / .٣ .نهایه الأفکار

الحكم الإلزامي بالنسبة إلى ما قامت الأماره عليه من الأطراف.

وبعد الإلتفات إلى هذه الجهات الموجودة في البحث: فإنه مع العثور على مقدارٍ من الأamarات، ينحلُّ العلم الإجمالي حتى بناءً على العلية، لأنَّ الطرف الذي قامت عليه الأamarه يخرج عن دائرة الإحتمال يقيناً، بل يجب العمل بالقائمه عليه بالإتفاق. ولما كانت الأطراف من قبيل الأقل والأكثر، فإنَّ الأقل يكون هو المتيقن والأكثر يكون المشكوك فيه، ويجري فيه الأصل.

جواب المحقق الخوئي

وأجاب السيد الخوئي في مصباح الأصول^(١) عن إشكال الكفائيه بأنَّ: أحاديث الوقوف عند الشبهه تعارض حديث الرفع وغيره من أدله البراءه، والنسبه بينها هي التبain، لأنَّ روايه (الوقوف) تفيد وجوب الإحتياط قبل الفحص، وحديث الرفع يفيد البراءه قبل الفحص وبعده. لكن بعض أخبار الوقوف خاص بصوره قبل الفحص وهو قوله عليه السلام: (أرجه حتى تلقى أمامك)^(٢)، وهذا البعض يخصّص عموم (أخبار الوقوف)، وحينئذٍ تنقلب النسبه بين (أخبار الوقوف) و(أخبار البراءه)، وتصبح تلك أخصّ من هذه، فتقيد (أخبار الوقوف) إطلاق (أخبار البراءه).

ص: ٤٥٥

١-١. مصباح الأصول: ٤٩٤.

١-٢. وسائل الشيعه ٢٧ / ١٠٧، كتاب القضاء، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة، رقم: ١

أولاً: أخبار البراءه مقدمه على أخبار الوقوف بالحكومة، لأنها ترخيص من الشارع فلا يبقى شبهه.

وثانياً: أخبار الوقوف إرشاديه، لكونها معلّله بقوله عليه السلام: (إِنَّ الْوَقْفَ عِنْدَ الشَّبَهِ خَيْرٌ مِّنَ الْإِقْتِحَامِ فِي الْهَلْكَةِ) (١).

وثالثاً: قوله عليه السلام (أرجه حتى تلقى إمامك) قد جاء في مقبوله عمر بن حنظله بعد سقوط جميع المرجحات، وأي علاقه له بمورد بحثنا حيث لا فحص أصلأ؟ هذا أولاً.

وثانياً: بحثنا في زمن الغيبة، و(أرجه حتى تلقى إمامك) ظاهر في زمن الحضور.

وثالثاً: روایه (أرجه) معارضه بموثقه سماعه حيث قال عليه السلام: (فهو في سعه) (٢). ولو ترددنا، فإن الاحتياط غير لازم بالإتفاق، بل المرجع إما التخيير وإما التساقط بين الخبرين المتعارضين، وإنما الأخذ بالأحدث كما عليه المحقق النراقي.

الجواب الصحيح عن إشكال الكفائيه:

هو الرجوع إلى النصوص التي دلت على وجوب الفحص:

ص: ٤٥٦

١- وسائل الشيعه ٢٥٩ / ٢٠، كتاب النكاح، باب وجوب الاحتياط في النكاح فتوى وعملاً، رقم: ٢.

٢- وسائل الشيعه ٢٧ / ١٠٨، كتاب القضاء، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة، رقم: ٥.

١ـ الخبر في (هلاً عملت) قال: لم أكن أعلم. قال: (هلاً تعلمت؟)^(١). فلو أخذنا بإطلاق حديث الرفع لزم لغويه هذه النصوص. وهذه النصوص تقيد حديث الرفع، وهو إنما يجري بعد الفحص.

٢ـ رواية عبد الرحمن بن الحجاج، إذ سأله الإمام عليه السلام عن حكم رجلين أصابا صياداً في حال الإحرام، فهل على كليهما الجزاء؟ قال عليه السلام لعبد الرحمن إذا سئلت عن مسأله لا تدرى الحكم فيها فلا تجب حتى تسأل.

وهذا تمام الكلام في البراءة الشرعية.

ثمرة البحث عن إطلاق حديث الرفع

وللبحث عن الإطلاق في حديث الرفع وعدمه ثمراتٍ، منها:

إنّه بناءً على الإطلاق بالنسبة إلى الشبهات قبل الفحص وتماميه المقتضى، يقع الكلام حول وجود المانع، أمّا في الشبهة الحكيمية فالمانع موجود كما تقدّم، وأمّا في الشبهة الموضوعية فهو مفقود، فلذا يُفتَن بجواز الإرتكاب فيها من دون الفحص، اللهم إلا أن يقوم دليل آخر، كالدليل على لزوم الفحص في الأموال من حيث الشك في بلوغ المال حد النصاب أو تعلق الخامس به، فيكون ذلك الدليل هو المرجع، ويُفتَن بوجوب الفحص وإن كانت الشبهة موضوعية.

وأمّا بناءً على قصور الحديث عن الشمول للشبهات قبل الفحص، وجب الفحص حتى في الشبهات الموضوعية.

ص: ٤٥٧

١ـ .١. الأُمالي للشيخ المفيد: ٢٢٨، الأُمالي للشيخ الطوسي: ٩ - ١٠.

وإنه إمّا مثبت للتكليف، وإمّا ناف له. فإن كان مثبتاً، كان حكمه حكم الاحتياط قبل الفحص، فلا مشكله من حيث العمل. لكن المشكله من الناحيه العلميه هى أنّ موضوع الإستصحاب هو الشك، فإن كان الفحص ولم يحصل الظفر بالحجّه على الوجوب أو الحرمـه، تمت أركان الإستصحاب، أمّا مع عدم الفحص، فإن إجرائه يتوقف على وجود الشك، ومع عدم الفحص وإحتمال الظفر لو فحصنا، هل يتحقق الشك في التكليف؟ لاـ ريب أنه مع الفحص والظفر بالدلـيل، لاـ يبقى مجال للإستصحاب، لأنّه يزيل الشك.

فظهر أنه يعتبر الفحص في الإستصحاب وإن كان مثبتاً للتكليف، من الناحيه العلميه، وإن كان لنا من الناحيه العلميه إبقاء الحكم السابق.

وأمّا إن كان نافياً للتكليف، فالفحص لازم كما في البراءه، لأنّ الدليل إمّا وارد على الإستصحاب وإمّا حاكم عليه كما هو التحقيق.

شرط التخيير

اشارة

فإنه إن كان من قبيل دوران الأمر بين المحذورين، أمّكن توهّم عدم لزوم الاحتياط، لعدم إمكان الموافقة القطعـيه. لكن مقتضى التحقيق هو الاحتياط بالفحص، لأنّ أصالـه التخيير في دوران الأمر بين المحذورين حكم عقلـي _ لأن المكلف إمّا فاعل وإمّا تارـك _ وقيل: بأنّ كلاً من الطرفـين _ من الوجوب والحرـمه _ مشـكوكـ الحكم، فـكـلـ منهما مجرـى للبراءـه، لكن الأصلـين لا يجريـان للزـوم

الترخيص الشرعي في المخالفه القطعية، وهو إما قبيح وإما محال _ كما هو التحقيق _ فيسقط الأصلان، وتلزم المخالفه الإلزامية حينئذ، ولا محذور فيها.

وعلى كلا المسلكين، يجب الفحص عن الدليل. أما على المسلك الثاني، فلعدم الموضوع لحديث الرفع قبل الفحص، لقصوره عن الشمول لما قبل الفحص في الشبهة الحكمية، أو لوجود المانع عن جريانه من حديث التعلم وغيره.

وأما على المسلك الأول، فلأن حكم العقل بالتخير مقيد بعدم إمكان الموافقه للحكم الواقعى، وأما مع إمكانه، فلا يحكم العقل بالتخير، لأنّه مع إحتمال العثور على الحجّه من ناحيه المولى، يحكم بلزم المتابعه للحجّه والعمل على طبقها، حتى لا- تلزم المخالفه العمليه.

وه هنا تنبهات:

ص: ٤٥٩

اشاره

والكلام تارةً في الشّبهه الحكيمّيَّه، وأُخْرِي في الشّبهه الموضوئيَّه.

وأيضاً يقع الكلام تارةً: في وجوبه على المقلَّد، وأُخْرِي: في وجوبه على المجتهد.

وجوب الفحص على المقلَّد في الشّبهه الحكيمّيَّه

أمّا المقلَّد، فيجب عليه الفحص في الشّبهه الحكيمّيَّه عن الحجّه. والحجّه للمقلَّد في الشّبهه الحكيمّيَّه على الحكم الشرعي هي فتوى المجتهد الأعلم، فعليه أن يفحص عن الأعلم، وعن فتواه في المسألة، فإن حصل له العلم بأعلميه هذا المجتهد وبأنّ فتواه كذا، عمل. لكنّ حصول العلم بالأمررين غير ميسير لـكُل المقلَّدين، فتصل النوبة إلى الإطمئنان. لكن يقع البحث في حجّيه الإطمئنان بالأعلميه وبالفتوى، وعليه الفحص حينئذٍ عن حجّيه الإطمئنان.

وأَمْا المجتهد، فِيَّ الْبَحْث تارَةً فِي أُصول الدِّين، وَأُخْرَى فِي فَرْعَوْن الدِّين، وَمَسَائِلِ الْفَرْعَوْن، مِنْهَا مَا هُوَ مُورِدٌ لِلإِبْلَاءِ الْمُجتَهِدِ عَمَلًا أَيْضًا، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، فَيُحَاجَّ إِلَى الْحُكْم لِكَيْ يَفْتَنِ فَقْطًا، وَوُجُوبُ الْفَحْص فِيهَا كَفَائِيٌّ لَا عَيْنِي.

ثُمَّ إِنَّ الْفَحْص فِي الْمَسَأَلَة الْأَصْوَلِيَّة، يُعْتَبَرُ فِيهِ الْوُصُول إِلَى الْعِلْم الْوَجْدَانِي، وَأَمْمًا فِي الْفَرْعَوْنِي، فَالْمُعْتَبَرُ هُوَ الْحُصُول عَلَى الْحِجَّة عَلَمًا أَوْ عِلْمِيًّا، أَوْ أَصْلًا مِنَ الْأَصْوَلِ الْعَمَلِيَّة.

وَالحاصل: إِنَّ الْفَحْص وَاجِبٌ عَلَى الْمُجتَهِد، عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُذَكُورِ، وَيَخْتَلِفُ مَقْدَارُ الْفَحْص بِالنَّسْبَة إِلَيْهِ بِالْخَلَافَةِ الْإِحْتِمَالَاتِ عِنْدَهُ، فَإِذَا فَحَصَ فِي دَائِرَةٍ مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ، وَاحْتَمَلَ وَجُودُ رَوْاْيَةٍ أَوْ قَوْلٍ فِي خَارِجِ تَلْكَ الدَّائِرَةِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَحْص هَنَاكَ أَيْضًا.

وجوب الفحص من أيّ قسمٍ من أقسام الوجوب؟

ثُمَّ يَقْعُدُ الْكَلَام فِي أَنَّ وَجْبَ الْفَحْص مِنْ أَيِّ قَسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الْوَجْبِ، فَهُنَا أَقْوَالُ وَالْعَمَدَهُ مِنْهَا أَرْبَعَهُ:

الأول: إِنَّ وَجْبَ طَرِيقِيٍّ، لغَرْضِ التَّحْفِظ عَلَى الْوَاقِعِيَّاتِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ. وَهَذَا هُوَ الْمُشَهُورُ، وَعَلَيْهِ، تَكُونُ الْمُؤَاخِذَهُ عَلَى الْوَاقِعِ.

الثَّانِي: إِنَّ وَجْبَ نَفْسِيٍّ، وَعَلَيْهِ صَاحِبُ الْمَدَارِكَ وَالْأَرْدِيلِي. فَلَوْ تَرَكَ الْفَحْص عَوْقَبَ عَلَى تَرْكِهِ، سَوَاءً صَادَفَ الْوَاقِعُ أَوْ لَا. لَكِنَّ يَقْعُدُ الْبَحْثُ فِيمَا لَوْ

لم يخالف الواقع، هل يستحق أن يعاقب على التجّرّى على المولى أو لا؟

والثالث: إنّ وجوبُ بحثٍ يعاقب على ترك الفحص إنْ صادف الواقع، وعليه الشيخ والميرزا.

والرابع: إنّ وجوب إرشادى إلى حكم العقل. وعليه العراقي، فيجب الفحص بحكم العقل لوجوب تحصيل أحكام المولى، بمناسط إحتمال العقاب قبل الفحص.

أدله القول بوجوب التعلم والفحص وجوباً نفسياً

هذا القول الذى ذهب إليه صاحب المدارك والأردبى^(١)، استدلّ له بوجوه:

الوجه الأول: إنّ مقتضى الأصل.

والمقصود من ذلك إنّه مقتضى الإطلاق، أي إطلاق الخطاب. فإنه يقتضى أن يكون الوجوب نفسياً عيتيّاً تعبيتّاً، لأنّ كونه غيريّاً أو كفائيّاً أو تخميريّاً يحتاج إلى مؤنه زائدٍ فى مقام الشّبوت لاحتياجه إلى اللّاحاظ الزائد، وفي مقام الإثبات، إذ يحتاج إلى بيان زائد. ومن المعلوم أنّ الأصل عدم المؤنه الزائد.

فالوجه الأول هو الإطلاق اللفظي.

الوجه الثانى: إنّ تارك الفحص غافل عن أنّ عمله مخالف لأمر المولى، ولا ريب في قبح معاقبه الغافل. فلو كان إستحقاق العقاب على الواقع

ص: ٤٦٢

١- ١. مجمع الفائد ٢ / ١١٠، مدارك الأحكام: ١٢٣.

— لا على مخالفه الأمر بالفحص بعنوان نفسه — لزم عقاب الغافل. فاستحقاق العقاب يكون على نفس ترك الفحص.

الوجه الثالث: مشكله الواجبات المشروطه، وذلك:

تارةً يكون الواجب مطلقاً غير موقٍ وغير مشروط، فالفحص واجب من أجل الوصول إليه.

وأخرى: يكون الواجب مشروطاً، كالصيام المشروط وجوبها بالزوال. ففى هذا القسم لا وجوب للصلوة قبل الزوال لفقد الشرط، إذن، لا وجوب للفحص قبل الزوال. وأمّا بعد الزوال، فلو ترك المكليف الفحص، كان غافلاً عن التكليف أو عاجزاً عنه، والتكليف لا يتوجه إلى العاجز والغافل، فلا وجوب بعد الزوال أيضاً لفقد الشرط. إذن، يبطل وجوب الفحص مطلقاً. فالقول بوجوب الفحص لا يتم إلا بناءً على الوجوب النفسي للفحص.

الجواب عن أدله القول بالوجوب النفسي للتعلم والفحص

أما الوجه الأول:

فلا إشكال في الكبri، إنما الكلام في الصغرى، لأن تماميه الإطلاق متوقفه على إنعقاده، بعدم وجود القرine المتصله حالياً أو لفظية على التقييد — ، وعلى حجيته، بعدم وجود القرine المنفصله على التقييد.

وهنا القرine موجوده في كلتا المراحلتين. أمّا في أصل الإطلاق، فلأنّ الفحص والسؤال والتعلم إنما هو من أجل الوصول إلى المطلب والعمل.

وقد ذكر السيد الخوئي (١) أنّ دليل وجوب التعلم هو آية السؤال.

وأجاب: بأنّ للسؤال الطريقية وليس له موضوعيه ونفسيه.

ولكن الإستدلال بالآية لمقامنا والجواب عنه بما ذكر في غير محله. لأنّ السؤال في الآية ليس عن الطريق. هذا أولاً.

وثانياً: السؤال في الآية ليس مقدمة للعمل، بل هو مقدمة للعلم، كما في الآية نفسها.

وثالثاً: الآية وارده في أصول الدين، فلا علاقه لها بالبحث.

بل القرینه المانعه عن الإطلاق هي الصحيحه الوارده في الصید (٢)، حيث اشترک جمیع في صید وهم في حال الإحرام، فسئل عن الجزاء هل عليهم جزاء واحد أو على كلّ واحد. فقال عليه السلام للراوى: في مثل هذا المورد حيث لا تعلم بالحكم توقيف حتى تلقى الإمام.

فالسؤال في هذه الروایه مقدمة للعمل، فالامر بوجوب الفحص ليس على إطلاقه، حتى يكون الفحص واجباً نفسياً.

والقرینه المنفصله، ما ورد في احتجاج الله تعالى على العباد يوم القيمه: (هلا تعلمت) بعد السؤال عن (هلا عملت) والإعتذار بالجهل. فإنّ هذه (٣) الأخبار ظاهره في أنّ السؤال من أجل العلم مقدمة للعمل.

ص: ٤٦٤

١-١. مصباح الأصول: ٤٩٦ _ ٤٩٧ .

٢-٢. وسائل الشیعه ١٣ / ٤٦، الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد.

٣-٣. السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٢٢٦ .

وأيضاً: ما ورد في غسل المجدور الذي أُجنب فاغسل، حيث أدى الغسل إلى الموت، وقد كانت الوظيفة التيمم قال عليه السلام: (ما لهم، قتلواه، قتلهم الله _ ثلاثة_) [\(١\)](#).

وتلخص: أن الوجه الأول للقول بنفسيه وجوب التعلم والفحص غير تام.

وأما الوجه الثاني:

فالجواب عنه: صحيح أن الغافل لا يعاقب، لكن فرق بين الغفلة المسبيه عن القصور وعن التقصير. وما نحن فيه من قبيل الثاني، ولذا تقررت القاعدة بأن الإمتناع بالإختيار لا ينافي الإختيار.

ثم إن المفروض تنجز التكاليف الواقعية على المكلف وإستحقاق العقاب على مخالفتها، فلو قيل باستحقاق العقاب على ترك الفحص أيضاً لكون الفحص واجباً نفسياً لزم الإلتزام بترتّب العقابين عند ترك الفحص والوقوع في خلاف الواقع. ولا يلتزم به أحد.

وأما الوجه الثالث: فقد أُجيز عنه بوجوه:

الأول: ما يستفاد من كلمات الشيخ [\(٢\)](#) من التمسك بالسيرة العقلائية والإرتكاز العقلائي، فإنهم لا يفرقون بين الواجبات المطلقة المشروطة في إستحقاق العقاب على تركها على أثر عدم الفحص والتعلم.

وفيه: إن هذا الجواب لا يكفي، لأن السيره مستنده إلى دليل، فما هو الدليل

ص: ٤٦٥

١-١. بحار الأنوار ٢ / ٢٩ رقم ١٠. وقد تقدم.

٢-٢. فرائد الأصول ٢ / ٤٢٢.

على سيرتهم على إستحقاق العقاب على ترك الفحص في الواجبات المشروطة؟

الثاني: ما أفاده صاحب الكفاية^(١) من أنه لا بد من الإلتزام بالوجوب النفسي أو القول بأن الواجبات المشروطة ترجع إلى الواجبات المعلقة، لأن يكون الشرط شرطاً للواجب لا للوجوب.

وتوصيحة: إن الواجب المشروط هو كون الوجوب مشروطاً بالشرط ومقيداً بالقييد. فإذا قال: «إذا دخل الوقت فصل» يكون مدلولاً بهيهه «فصل» معلقاً على دخول الوقت، ومقتضى ذلك عدم الوجوب قبل الوقت. والواجب المعلق هو أن يكون القييد متعلقاً بالمادة «الصيّلاه»، فلم يدل الخطاب على عدم وجوب الصيّلاه قبل الوقت، بل الوجوب قبل الوقت فعلٌ، لكن الواجب وهو «الصيّلاه» استقبالي معلق على الوقت.

الثالث: ما ذكره المحقق العراقي من الإرادة المنوطه.

وتوضيح ذلك: لقد ذهب المحقق العراقي إلى أن الإرادة تنقسم إلى المطلقة والمنوطه. وفي الواجبات المشروطة لا توجد الإرادة المطلقة قبل الشرط، أما الإرادة المنوطه فموجوده، فإن المولى يلحظ المشروط عند تحقق شرطه ويتحقق له الشوق إليه.

وعلى هذا المبني يندفع الإشكال، ولا يلزم القول بكون وجوب التعلم نفسيًا، لأن أساس الإشكال هو عدم وجود الوجوب قبل تتحقق الشرط، والمتحقق العراقي يرى وجوده على نحو الإناطه.

ص: ٤٦٦

١- ١. كفاية الأصول: ٣٧٦.

ولكن المبني غير صحيح، كما بحث عنه في محله من مباحث الألفاظ.

الرابع: ما ذكره السيد الخوئي في مصباح الأصول^(١)، وهو الجواب المقبول، وهو أن للمسألة صوراً:

الصوره الأولى:

قد يكون الواجب فعلياً مع اتساع الوقت لتعلميه والإتيان به، فلا إشكال في عدم وجوب التعلم عليه قبل الوقت، لعدم فعليه وجوب الواجب فإنه بعد الوقت مخير بين التعلم والإمتثال التفصيلي، والأخذ بالإحتياط والإكتفاء بالإمتثال الإجمالي، سواء كان الإحتياط مستلزمًا للتكرار أم لا، بناءً على ما تقدم بيانه من أن الصحيح جواز الإكتفاء بالإمتثال الإجمالي، ولو كان مستلزمًا للتكرار، مع التمكّن من الإمتثال التفصيلي.

الصوره الثانية:

وقد يكون الواجب فعلياً مع عدم اتساع الوقت لتعلميه والإتيان به، ولكن المكلّف يتمكّن من الإحتياط والإمتثال الإجمالي، ولا إشكال أيضاً في عدم وجوب التعلم عليه قبل الوقت، لعدم فعليه وجوب الواجب، ولا بعد الوقت، لعدم اتساع الوقت له وللإتيان بالواجب على الفرض، فله أن يتعلّم قبل الوقت، وله أن يحتاط بعد دخوله. وتوهم — أن الإمتثال الإجمالي إنما هو في طول الإمتثال التفصيلي، فمع القدرة على الثاني لا يجوز الإكتفاء بالأول — غير جار في هذا الفرض، لعدم التمكّن من الإمتثال التفصيلي في ظرف العمل، نعم، هو متتمكّن من

ص: ٤٦٧

١-١. مصباح الأصول: ٤٩٨.

التعلم قبل الوقت، إلا أنه لا يجب عليه حفظ القدر على العمل قبل الوقت ولم يقل بوجوبه أحد.

الصوره الثالثه:

وقد يكون الواجب فعلياً مع عدم اتساع الوقت للتعلم وللإتيان به، ولا. يكون المكلف متمكناً من الإحتياط، ولكنه متمكن من الإمتثال الإحتمالي فقط، كما إذا شك في الركوع حال الهوى إلى السجود، مع عدم تعلمه لحكم ذلك قبل العمل، فإنه لا يتمكن من الإحتياط وإحراز الإمتثال، إذ في الرجوع والإتيان بالركوع إحتمال زياده الركن، وهو مبطل للصيام ولا وفي المضي في الصيام وعدم الاعتناء بالشك إحتمال نقصان الركن، وهو أيضاً مبطل للصيام فلا يتمكن من الإحتياط. وفي كل من الرجوع والإتيان بالركوع والمضي في الصيام إحتمال الإمتثال. هذا إذا كان الشك متعلقاً بالأركان كما مثلناه.

وأماماً إن كان متعلقاً بغير الأركان، فهو متمكن من الإحتياط والإتيان بالمشكوك فيه رجاء، وهو خارج عن هذا الفرض، ففي هذا الفرض وجب عليه التعلم قبل الإبتلاء بالشك بحكم العقل بملائكة دفع العقاب المحتمل عند فعله الشك وتشمله أدله وجوب التعلم أيضاً، فإنه لو لم يتعلم قبل الإبتلاء واكتفى بالإمتثال الإحتمالي فلم يصادف الواقع، كانت صلاتة باطلة وصح عقابه، ولا يصح اعتذاره بأنني ما علمت، لأنّه يقال له هلا تعلمت حتى عملت كما في الرواية. ومن هذا الباب فتوى لأصحاب بوجوب تعلم مسائل الشك والشهو قبل الإبتلاء، حتى أفتوا بفسق من لم يتعلم. وأنت ترى أن الإشكال المذكور من ناحيه وجوب التعلم

ص: ٤٦٨

غير جار في هذه الصوره يقيناً. فلاحظ.

الصوره الرابعه:

وقد لا يكون الواجب فعلياً بعد دخول الوقت، لكونه غافلاً ولو كانت غفلته مستنده إلى ترك التعلم أو لكونه غير قادر، ولو كان عجزه مستنداً إلى ترك التعلم قبل الوقت، مع عدم اتساع الوقت للتعلم وللإتيان بالواجب. والإشكال المذكور مختص بهذه الصوره.

قال:

والمندی ينبغي أن يقال: إنْ كَانَتِ الْقَدْرَةُ مُعْتَبَرَةً فِي مَثَلِ هَذَا الْوَاجِبِ عَقْلًا مِنْ بَابِ قَبْحِ التَّكْلِيفِ بِغَيْرِ الْمَقْدُورِ، وَغَيْرِ دُخِيلِهِ فِي الْمَلَكِ كَمَا إِذَا أَلْقَى أَحَدُ نَفْسِهِ مِنْ شَاهِقٍ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ أَثْنَاءَ الْهَبُوطِ إِلَى الْأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَكْلُفًا بِحَفْظِ نَفْسِهِ، لِعدَمِ قَدْرَتِهِ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ قَدْرَتِهِ لَيْسَ دُخِيلَهُ فِي الْمَلَكِ وَمَبْغُوشَيْهِ الْفَعْلُ لِلْمَوْلَى بِالْحَالِهِ، فَفِي مَثَلِ ذَلِكَ، لَا يَنْبَغِي الشُّكُّ فِي وَجْبِ التَّعْلِمِ قَبْلِ الْوَقْتِ لِتَحْفِظِهِ عَلَى الْمَلَكِ الْمَلْزُومِ فِي ظَرْفِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ التَّكْلِيفُ فعلياً فِي الْوَقْتِ، لِمَا تَقْدِمُ سَابِقًا مِنْ أَنَّ الْعَقْلَ يَحْكُمُ بِقَبْحِ تَفْوِيتِ الْمَلَكِ الْمَلْزُومِ، كَمَا يَحْكُمُ بِقَبْحِ مُخَالَفَهِ التَّكْلِيفِ الْفَعْلِيِّ.

وإنْ كَانَتِ الْقَدْرَةُ مُعْتَبَرَةً شَرْعًا وَدُخِيلَهُ فِي الْمَلَكِ، فَلَا يَجُبُ التَّعْلِمَ قَبْلِ الْوَقْتِ حِينَئِذٍ، بِلَا فَرْقٍ بَيْنِ القَوْلِ بِوَجْوبِهِ طَرِيقَيَاً وَالْقَوْلِ بِوَجْوبِهِ نَفْسَيَاً. أَمَّا عَلَى القَوْلِ بِالْوَجْوبِ الطَّرِيقِيِّ، فَالْأَمْرُ وَاضْعَفُ، إِذَا لَا يَتَرَبَّ عَلَى تَرْكِ التَّعْلِمِ فَوَاتَ وَاجِبُ فُعْلَى وَلَا مَلَكُ مَلْزَمٌ. وَأَمَّا عَلَى القَوْلِ بِالْوَجْوبِ النَّفْسِيِّ، فَلَأَنَّ الْوَاجِبَ إِنَّمَا

ص: ٤٦٩

هو تعلم الأحكام المتوجّه إلى شخص المكلّف، والمفروض أنّه لم يتوجّه إليه تكليف ولو لعجزه، ولا يجب على المكلّف تعلم الأحكام المتوجّه إلى غيره، وهو القادر، ولذا لا يجب على الرجل تعلم أحكام الحি�ض.

قال:

وظهر بما ذكرناه أنّه لا ثمره عمليّه بيننا وبين المحقق الأرديبيلى رحمه الله، إذ قد عرفت عدم وجوب التعلّم في هذا الفرض على كلا القولين، فلا يجدى الإلتزام بالوجوب النفسي في دفع الإشكال المذكور، بل الحق هو الإلتزام بالإشكال وعدم وجوب التعلّم، ولا يلزم منه محذور.

هل إستحقاق العقاب على ترك الواقع أو ترك التعلّم؟

قد ظهر أنّ تارك التعلّم يستحق العقاب، لكن على ترك الواقع، لأنّ وجوب التعلّم طريقي لا نفسي، فهو طريق لحفظ المصالح والأحكام.

رأى الميرزا

وذهب الميرزا^(١) إلى أنّ إستحقاق العقاب ليس على ترك التعلّم، سواء وقع في خلاف الواقع أو لا كما قال المقدّس الأرديبيلى، وليس على ترك الواقع كما قال المشهور، وإنما على ترك التعلّم المستلزم لترك الواقع. وهذا قول بربخ بين القولين، وهو المستفاد من كلمات الشيخ.

ص: ٤٧٠

١- . فوائد الأصول / ٤٢٨١

يقول الميرزا: إن الخطابات الشرعية على قسمين، منها ما هو خطاب لأجل خطاب آخر، ومنها ما ليس لأجل خطاب آخر. والثاني هو الواجب النفسي والأول هو الواجب الغيري.

وينقسم الثاني إلى أقسام، فقد يكون متعلق الخطاب نفس ما يقوم به الغرض، كما في معرفة الله سبحانه، فإن معرفته واجبه وهي الغرض من الأمر بالمعرفة، وقد يكون الأمر سبباً لتولد الغرض، كأن يأمر بالإلقاء في النار، فإنه سبب لتحقق الإحرق. وقد يكون الأمر مقدمة إعدادية لحصول الغرض، كأن يأمر بالصلوة لحصول الغرض منها وهو الانتهاء من الفحشاء والمنكر.

فكان لهذا القسم ثلاثة أقسام.

وأما القسم الأول، فهو على قسمين:

الأول: أن يكون الخطاب الآخر مغنياً عن الأمر بالشيء، كأن يكون المطلوب هو الصعود إلى السطح المتوقف على نصب السلم، لكن الأمر بالصعود يكفي عن الأمر بنصبه.

والثاني: أن لا يكون مغنياً عنه، بل لابد من التصريح به، فيحتاج إلى الخطابين، وللهذا أقسام:

الأول: ما لا يمكن تحقق الواجب والوصول إلى جميع أجزائه وشرائطه إلا بالخطاب الآخر. مثل الصلاة وقصد القربة بها، فإن الأمر بقصد القربة بالصلوة هو لأجل الصلاة، ولو لاه لما تحقق.

الثاني: ما لا يمكن الوصول إلى الواجب إلا بالخطاب الآخر، لعدم القدرة

عليه، مثل الحج، فإنه يجب على المكلّف، ولكن لا قدره عليه إلا بالسّير إلى مكّه، فيأتي خطاب آخر يتعلّق بالسّير. والفرق بين القسمين واضح.

الثالث: أن يكون الخطاب من أجل خطاب آخر، للتحفظ على متعلق الخطاب الآخر، مثل الأمر بالإحتياط، ومثل الأمر بترتيب الأثر على الطريق كقوله: صدق العادل. فإن المقصود من الأمر بالإحتياط، ومن الأمر بترتيب الأثر على الطريق هو حفظ الواقع. وهذا معنى الوجوب الطريقي عند الميرزا.

فيقول الميرزا: إن الخطاب بالتعلم والفحص هو لأجل خطاب آخر، لا من قبيل الخطاب بقصد القربة ولا من قبيل المقدّمه، ولا من قبيل السير للوصول إلى مكّه من أجل الحج، بل هو قسمٌ رابع، فإنه من أجل التحفظ على الخطابات الواقعية كما في صدق العادل، إذ الغرض متربّب على حفظ الواقع.

وعلى هذا، فإن إستحقاق العقاب ليس لترك الفحص مطلقاً – كما قال الأردبيلي، ولا على ترك الواقع كما هو المشهور، لعدم البيان على الواقع فيكون العقاب على مخالفته قبيحاً، بل على ترك التعلم المستلزم لترك الواقع.

وقد جاء هذا المطلب في تقرير السيد الخوئي بعبارة أخرى وملخصها:

إن موضوع إستحقاق العقاب مرّكب من جزئين، فهو ترك الفحص واستلزمـاهـ مخالفـهـ الواقع، لأنـ العـقـابـ عـلـىـ تـرـكـ التـعـلـمـ فـقـطـ لا يـصـحـ، لـكـونـهـ خـطـابـاـ مـنـ أـجـلـ خـطـابـ آـخـرـ، ولاـ يـعـقـلـ إـسـتـحـقـاقـ العـقـابـ عـلـىـ تـرـكـ مـثـلـهـ، ولـأـنـ العـقـابـ عـلـىـ تـرـكـ الواقعـ فـقـطـ يـخـالـفـ قـاعـدـهـ قـبـحـ العـقـابـ بلاـ بـيـانـ.

ويتوجّه عليه الإشكال: بأنّ البيان المصحّح للعقاب ليس العلم الوجданى أو العلم التعيّدى فحسب، إذ لا خصوصيّه لذلّك، بل المراد منه هو «الحجّة»، الأعمّ من العلم والأصول المحرّزه وغير المحرّزه. وفيما نحن فيه: الأخبار الواردة في التعلّم حجّة وبيان على الواقع، ومعها لا يكون العقاب بلا بيان.

ولقد ذهب السيد الخوئي إلى أنّ الخطابات الواردة في باب الطرق طريقيّه، والقول بعدم كونها حجّة على الواقع، باطل بالضرورة، وإذا كانت حجّة، فإنّ الحجّة هي ما يصحّ الإحتجاج به والعقاب على مخالفته، فلا مجال معها لقاعدته قبح العقاب.

فظهر سقوط هذا الوجه نقضاً وحلّاً.

رأى العراقي

وذهب المحقّق العراقي^(١) إلى أنّ العقاب على ترك الواقع، لكنّ الأخبار الواردة في وجوب التعلّم مثل «هلاً تعلّمت» محمولة على الإرشاد، لا على وجوب الطريقيّ كما عليه الميرزا. ولبيان نظره مقدّمه هي:

إنّ لوجوب تعلّم الأحكام في عالم الشّبوت أنحاء:

١_ الوجوب النفسي الإستقلالي. بأن يكون تعلّم الأحكام الشرعيّه واجباً نفسياً، كما هو الحال في وجوب معرفة الله.

٢_ الوجوب النفسي التهيؤى. بأن يكون المكلّف على أثر التعلّم متّهيّاً للإمثال.

ص: ٤٧٣

٣_ الوجوب الشرطى. أى: يجب تعلم الأحكام والفحص عنها ليتحقق شرط إجراء الإستصحاب والبراءه، فإن شرط جريانهما عدم وجود خبر الثقه مثلاً.

٤_ الوجوب المقدمى. فيكون التعلم مقدمه للعمل، كنصب السلم للصعود إلى السطح.

٥_ الوجوب الطريقي. فيكون من قبيل صدق العادل، فهو لحفظ الواقع.

٦_ الوجوب الإرشادى. فلا جعل من المولى، بل إن العقل يدرك ضرورة التعلم والشارع يرشد إليه.

وفي مقام الإثبات:

الوجوب النفسي باطل، سواء الاستقلالي والتهيؤى.

والوجوب الشرطى، باطل، لأن ظاهر «هلا تعلمت» هو التعلم بلحاظ العمل.

وكذا الوجوب المقدمى، لأن معنى المقدمه توقف ذى المقدمه عليها وترتّبه عليها. لكن العمل بالواقع غير متوقف على التعلم، بل يمكن دركه بالإحتياط. نعم، لو كان ترك التعلم – بعد تحقق شرط التكليف – موجباً للعجز عن الإمثال، كان التعلم واجباً.

فتتعين أنه وجوب طريقي للتحفظ على الواقع كما هو الإحتياط، فللمكاليف أن يترك التعلم ويعمل بالإحتياط، وجواز ذلك يكشف عن أن الغرض هو حفظ الواقع، ولا خصوصيه للتعلم.

لكن المحقق العراقي ذهب إلى أنه لا وجوب مولوى، بل هو درك من

العقل، وما ورد عن الشارع من الأمر بالتعلم إرشاداً إلى حكم العقل. وقال مستشكلاً على الميرزا بما حاصله:

إن الوجوب الطريقي للتحفظ على الواقع، إنما هو حيث يكون موضوع الأمر الطريقي متحداً مع موضوع الحكم الواقعى، كما هو الحال في صدق العادل، فإنه أمر بتصديق العادل المخبر عن وجوب صلاة الجمعة مثلاً، فإن معناه صل صلاة الجمعة التي أخبر العادل بوجوبها. وكذلك الحال في الأوامر المتعلقة بالإحتياط، فإن موضوعها وموضوع الواقع المحتاط فيه واحد.

وأماماً في مثل الأمر بالتعلم والأمر بالحكم الواقعى، فليس الموضوع واحداً، فليس أمره بالتعلم طرقياً.

المناقشه

وفيه: إنّه لا- يوجد أى دليل من الكتاب والسنّة، ولا أى برهان عقلى، على اعتبار وحده الموضوع، فالكبيرى التى ذكرها العراقي غير تامّه.

نعم، إشكاله على الميرزا وارد، من جهة أنه _ كما ذكر مقرره المحقق الخوئي _ معترض بضرورته الإتحاد الموضوعى، وهو مفقود بين وجوب التعلم والأحكام الواقعية.

وتلخّص:

أنّ وجوب التعلم طريقي. وأنّ إستحقاق العقاب إنما هو «على ترك الواقع» كما عليه «المشهور». وما ذهب إليه الميرزا من أنه على ترك التعلم المنتهى إلى ترك

الواقع، قد عرفت الإشكال فيه، إذ قلنا بأن الواقع قد قام عليه البيان، وهو الخبر الوارد في وجوب التعلم.

ويرد على الميرزا إشكالات أخرى أيضاً.

التنبيه الثاني: حكم العمل المأتمي به بلا فحص

اشاره

لو عمل المكلّف بلا فحص سواء كان مجتهداً، فلم يفحص، أى لم يستخدم ملكه الإجتهاد لإستنباط الحكم الشرعي، أو مقلّداً، أى: لم يفحص عن رأى المقلّد الأعلم في المسألة – فوق العمل منه لا عن إجتهاد ولا تقليد، فما هو الحكم؟

ولا يخفى أن على كل مكلّف أن يمثل الحكم الشرعي على الوجه الصّحيح، لأنّ الأثر – سواء في العبادات والمعاملات – إنّما يترتب على العمل الصحيح الواقعى، لأنّ الأمارات كلّها طريق إلى الواقع كما هو القول الحق.

وأيضاً: إن الأوامر الظاهريه لا تدل على الإجزاء واقعاً، وإنّما تفيد الإجزاء في عالم الظاهر، أى ما لم ينكشف الخلاف.

فتقول:

لو أتى بالعمل مع عدم التعلم والفحص، كان العمل باطلأً ظاهراً. أى لا يترتب عليه الأثر – عبادةً كان أو معاملةً – في عالم الظاهر. وإنّما نقول: في عالم الظاهر، لاحتمال كونه مطابقاً للواقع.

ص: ٤٧٦

والدليل على بطلانه ظاهراً:

أمّا في المعاملات، فهو أصل الفساد، لأنّ المعاملة قد وقعت مع الشك في جامعيتها للأجزاء والشريائط، أو الشك في فقدها للموانع، فيقع الشك حينئذٍ في إفادتها للنقل والإنتقال، والأصل بقاء كلٌ من المالين على ملك صاحبه.

وإن شئت فقل: إنّ حينئذٍ يشك في صحة هذه المعاملة، بمعنى هل أنّ الشارع جعل الصحة على مثلها أو لا؟ والأصل عدم جعل الصحة عليها.

وأمّا في العبادات:

فلا ينكر المكلّف إذا كانت ذمته مشغولةً بالصيّد لا الواقعيّه _ مثلاً _، ثم أتى بها قبل الفحص عن أحكامها، فإنه يشك في فراغ ذمته، وإستصحاب الإشتغال يوجب الحكم بالبطلان، ومع التنّزّل عن الإستصحاب فالمرجع قاعده الإشتغال.

هذا، ولا يخفى أنه لابد في المعاملات من قصد الإنشاء جدّاً، ولو قصد لا كذلك وقعت المعاملة باطلة ظاهراً. أمّا مع عدم القصد، فالمعاملة باطلة واقعاً.

وفي العبادات كذلك، فإنه لو جاء بالعبادة بقصد الرجاء بطلت ظاهراً. وأمّا مع عدم قصد القربة فهي باطلة واقعاً.

هذا كله، لو عمل قبل الفحص والظفر بالحجّة الشرعية.

وأمّا لو ترك الفحص وعمل، ثم ظفر بالحجّة، فللعمل أربع صور، فتارةً: هو مطابق للحجّة في حينه وللحجّة الفعلية. وأخرى: هو مخالف للحجّة في حينه والحجّة الفعلية. وثالثةً: موافق للحجّة في حينه ومخالف للحجّة الفعلية. ورابعه: موافق للحجّة الفعلية ومخالف للحجّة في حينه.

مثلاً لو ترك المقلّد الفحص عن رأى المجتهد الذى قوله حجّه عليه، ثمّ ظهر مطابقه عمله مع قول المجتهد الذى كان رأيه الحجّه عند العمل، وقول المجتهد الذى قوله حجّه فعلاً عليه لموت ذلك المجتهد. ففي هذه الصوره — حيث وقع العمل مطابقاً للحجّه عند العمل والحجّه الفعلية — يحكم بصحة العمل، أى يتربّب عليه الآثار، عبادةً كان أو معاملةً. نعم، بتركه الفحص يكون متجرّياً ويستحق العقاب لذلك.

أما لو ظهر مخالفه عمله لكليهما، فلا شبهه في بطلانه.

فالحكم في هاتين الصورتين بلا كلام.

الصوره الثالثه: ما لو طابق عمله للحجّه حين العمل وخالف الحجّه الفعلية، فما هو حكم العمل؟ وهل يستحق العقاب؟

أما بالنسبة إلى العمل، فلابد من رعايه الحجّه الفعلية لا الحجّه عند العمل، فلو كان فتوى مقلّده حين العمل صحيحة صلاته، وفتوى مقلّده فعلاً البطلان، حكم ببطلان صلاته. هذا بالنسبة إلى العامي.

وأمّا المجتهد، فلو لم يفحص عند العمل، مع أنه كانت روایه لو فحص عنها لعشر عليها، والآن قد عشر على روایه معارضه لتلك الروایه، والترجيح مع هذه الروایه الدالّه على البطلان، فالحكم هو البطلان كذلك.

ووجه البطلان هو: إن فتوى المرجع الفعلى هو الطريق للمكّلّف العامي. كما أنّ الروایه الثانية هي الطريق للمجتهد، بناءً على الطريقه والمنجزيّه كليهما.

والحاصل: إنّ مقتضى إستصحاب إشتغال الذمة وقاعدته الإشتغال هو البطلان.

وقد قيل: بالصّحة. لقاعدته الإجزاء، أي: إجزاء الأمر الظاهري عن الأمر الواقع.

لكنّ هذا الوجه مبني على تماميّة مقدّمتين: إحداها: أصل الإجزاء، فإنه خلاف الأصل والقاعدته. نعم، يتم الإجزاء حيث لا ينكشف الواقع بالعلم أو العلمي، والمفروض هنا الإنكشاف. هذا أولاً.

وثانياً: على فرض تماميّة الكبّرى، فإنّ إجزاء الأمر الظاهري عن الواقع هو حيث يكون المكلّف مستنداً في عمله إلى الأمر الظاهري، وإلا فلا.

نعم، قام الدليل الخاصّ على الإجزاء في الصّيغة إنّ كان الخلل في غير الأركان، وهو قاعدته لا تعاد، فلو اقتضت الحجّة الفعلية البطلان، كانت القاعدته دليلاً على الصّحة.

لكنّ الكلام في عموم القاعدته للجاهل المقصّيّر كما في ما نحن فيه، وفيها قولان، فعلى القول باختصاصها بالقاصر كالناسى، لم تجر القاعدته هنا.

الصّوره الرابعة: ما لو طابق العمل الحجّة الفعلية وخالف الحجّة حين العمل. فإنّ كان الإنكشاف في خارج الوقت، فلا قضاء عليه، لأنّ المفروض مطابقه الصّلاه للحجّة فهى صحيحة، وإنّ كان الإنكشاف في داخل الوقت فعليه الإعادة.

الكلام حول موارد الاستثناء

إلا أنّ هناك موارد قام النّص والإتفاق فيها على الصّحة، وهي:

١_ الصّلاه جهراً في موضع الإخفات، وبالعكس.

٢ _ الصّلاه تماماً في موضع القصر.

٣ _ الصّوم في السّفر.

فالحكم في هذه الموارد هو الصّحّه مع الجهل ولو عن تقصيرٍ، وإنْ كان مستحقاً للعقاب على مخالفه الواقع بسبب ترك الفحص والتعلّم.

وقد وقع الكلام بينهم في كيفية الجمع بين الحكم بصحّه العمل المأتى به والحكم باستحقاق العقاب على ترك التعلم؟ فذكروا وجوهاً، ونحن نذكرها ونتكلّم عليها باختصار:

طريق الكفاية

فالوجه الأوّل: ما ذكره صاحب الكفاية^(١)، وهو: إن الصّلاه الإخفاتيه أو الجهرية - مثلاً - مشتمله على مصلحة زائده، لكن الصّلاه المأتى بها حال الجهل - إذ جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر - مشتمله على مصلحة ملزمته، فهي صحيحة لذلك إلا أن تلك المصلحة الزائدة قد فاتت بسبب التقصير، فاستحقّ العقاب على تفويتها، ولا منافاه.

الإشكال عليه

وأورد عليه في مصباح الأصول^(٢) بوجهين أحدهما: أن المصلحتين إن كانتا إرتباطيتين، فلا وجه للحكم بصحّه المأتى به مع فرض عدم حصول المصلحة

ص: ٤٨٠

١- كفاية الأصول: ٣٧٨.

٢- مصباح الأصول: ٥٠٧.

الأخرى، وإن كانتا إستقلاليتين، لزم تعدد الواجب وتعدد العقاب عند ترك الصلاه رأساً، وهو خلاف الضّروره.

طريق كاشف الغطاء

والوجه الثانى ما ذكره الشيخ الكبير فى كشف الغطاء^(١) من الإلتزام بالترتب، لكون الواجب هو صلاه القصر مثلاً، وعلى تقدير تركه وإستحقاق العقاب على المعصيه، فالواجب هو التمام، فلا منافاه، كما ذكر فى محله تفصيلاً.

الإشكال عليه

وأورد عليه المحققان النائيني والإصفهانى^(٢) بعدم تماميته ثبوتاً. وتوضيح ذلك: إن الترتيب يدور مدار عدم القدرة على الإمتنال أو التراحم بين الغرضين. مثال الثاني: ما إذا كان يملك ٢٥ من الإبل وذاته خمس شياه، فصارت فى أشلاء السنن ٢٦ وزكاته إبل واحد، فيدور أمره بين دفع الخمسه شياه ودفع الإبل، وهو قادر على كليهما، إلا أن الدليل أفاد عدم وجوب الزكائن فى السنن الواحدة، فكان المحذور هو الجمع بين الملائكة. ومثال الأول: هو قضيه دوران الأمر بين الصلاه وإزاله التجاسه عن المسجد.

وما نحن فيه ليس من موارد تراحم الغرضين لوجود القدرة على الغرض، وليس من موارد عدم القدرة، لأن الخطاب الترتبى كان موضوعه عصيان الأهم،

ص: ٤٨١

١-١. كشف الغطاء: ٢٧

٢-٢. أجود التقريرات ٣ / ٥٧٢، نهاية الدرایه ٤ / ٤٣٠.

وهذا غير ممكن هنا، لأن المكلّف بمجرد إلتفاته إلى العصيان يخرج عن الجهل، فلا يحکم بصحة ما أتى به، وإن لم يلتفت إلى ذلك، لم يعقل كون الحكم المجعل محرّكاً بالنسبة إليه في مقام العمل. هذا أولاً.

وثانياً: إن وجوب الصلاه موسع، ولا يتحقق العصيان له إلا بخروج الوقت، وعليه، لا يعقل تحقق العصيان في أثناء الوقت المذى فرض كونه الموضوع للحكم الثاني.

وأضاف الميرزا الإشكال الإثباتي: بأنه لو سلم إمكان الترتب هنا فلا دليل على وقوعه.

الجواب

أجاب المحقق الخوئي^(١) عن الإشكالات فقال:

أما الوجهان الأولان، فقد ذكرنا في محله أن الإلتزام بالخطاب الترتبي لا يتوقف على أن يكون موضوعه عصيان التكليف الأهم، بل يصح مع كون الموضوع فيه مطلق الترك. فيصبح أن يقال هنا: إن القصر واجب مطلق، والتمام واجب مشروط بترك القصر جهلاً بوجوبه.

وأما الوجه الأخير، فالآن الدليل على صحة العمل المأتمي به قائم، غير أن المشكلة في كيفية الجمع بين الصحة وإستحقاق العقاب، وهي منحله بالترتب.

لكن الترتب غير جاري هنا، لاستلزمـه أولاً: تعدد العقاب في صوره ترك الصلاه رأساً. وثانياً: إنه ينافي الروايات الكثيرة الدالة على أن الواجب في كل يوم

ص: ٤٨٢

١- ١. مصباح الأصول: ٥٠٨.

وليله خمس صلوات، والقول بالترتب يستلزم أن يكون الواجب على من أتم صلاته وهو مسافر ثمان صلوات. وكذا على من جهر في موضع الإخفات وبالعكس.

أقول:

أمّا مناقشه الميرزا مع كاشف الغطاء في جريان الترتب وعدم جريانه، فترجع إلى المبني في شرط وجوب المهم، وأنّه هل هو العزم على ترك الأهم أو معصيه الأمر به أو مطلق الترك؟

والكلام الآن في إشكالي السيد الخوئي:

فأمّا الأول، فيمكن الجواب عنه بالفرق بين ما نحن فيه ومسئلة دوران الأمر بين الصلاة وإزاله التجasse، وذلك، لأنّ الواجب هناك واجبان ولكلّ منهما غرض، فلو تركهما يستحق العقابين، أمّا فيما نحن فيه، فالغرض واحد تشكيكي، لأنّ الغرض من الصلاة الجهرية لا يختلف عما لو أُتي بها إخفاتًا إلاّ أنه مع الجهر أتم منه مع الإخفات، فلو ترك الصلاة رأساً لم يستحق إلاّ عقاباً واحداً.

وأمّا الثاني، فإنّ تحصيل الإجماع على وجوب الصّلوات الخمس حتى بالنسبة إلى المكلّف الجاهل المقصر مشكل جداً. وعلى فرض ثبوته، فكاشفيته عن رأى المعصوم أول الكلام، خاصةً مع وجود النصوص، فالمرجع هو النصوص، ولكنّها مطلقات قابله للتقييد.

وتلخص: أنّ كلّ ما أُشكل به على كاشف الغطاء فهو قابل للبحث والمناقشة، ويكون حاصل كلامه في وجه الجمع: أنّ المكلّف وجب على المكلّف

في السيف هو القصر، لكنه إذا ترك القصر عن الجهل والتقصير، وجب عليه التمام من باب الترتيب. ولا يرد على هذا الوجه إشكال لا عقلاً ولا نقلأ.

طريق العراقي

والوجه الثالث: ما ذكره المحقق العراقي (١)، وتقرير ذلك: أن هنا مصلحة قائمه بالجامع بين القصر والتمام، والجهل والإخفاف، وهي مصلحة لزوميه، ومصلحة أخرى قائمه بالحصّه من هذا الجامع وهي صلاه القصر من المسافر مثلاً، وبين المصلحتين تضاد فلا يمكن الجمع بينهما، فإذا صلى المسافر تماماً فقد أدرك المصلحة القائمه بالجامع وصحت صلاته، لكنه فوق المصلحة القائمه بالحصّه – وهي الصلاه قصراً – فاستحق العقاب على تفويتها.

المناقشه

وهذا الوجه يرجع إلى طريق صاحب الكفايه، فيرد عليه ما ورد عليه.

وقد أورد عليه المحقق الإصفهانى (٢) بما حاصله: أنّ الأمر بالجامع وبالحصّه غير معقول، لأنّه إنْ كان بعنوان الوجوب التخييري، لزم التخيير بين الشيء نفسه، لكون الكلّي نفس الفرد، وإن كان بعنوان الوجوب التعيني، لزم إجتماع الوجوبين في الشيء الواحد.

فأجاب شيخنا عن ذلك – بعد ما تقرر من أنّ كلّ حكم فهو مقصور على

ص: ٤٨٤

١- ١. نهاية الأفكار ٤٨٤ / ٣.

٢- ٢. نهاية الدراسات ٤٣٣ / ٤.

متعلّقه ولا يسرى إلى غيره، وأنّ الخارج دائمًا ظرف سقوط الحكم لا ثبوته — بأنّ هنا أمرًا قد تعلّق بالجامع بين القصر والإتمام ولا- يسرى إلى الحصّي، وأمرًا آخر قد تعلّق بحصّي القصر، فكان لكلّ منهما متعلّقه، فالوجوب تعيني لا- تخيري، ولا- يلزم الإجتماع، لكون الحصّي متعلّقه للتوكيل المتعلق بالجامع.

قال: لكن الإشكال الوارد على المحقق العراقي هو: لزوم اللغوّيّه، لأنّ الغرض من الأمر إيجاد الدّاعي على الإمتثال، ومع تعلّقه بالحصّي قد تتحقّق الدّاعي، فما فائد تعلّقه مرهًا أخرى بالجامع؟

طريق الخوئي

والوجه الرابع: ما ذكره المحقق الخوئي^(١) بقوله: والذى ينبغي أنْ يقال فى مقام الجواب عن أصل الإشكال: أنا لا نلتزم بإستحقاق العقاب فى هذه الموارد، لأن إستحقاقه وعدم الإستحقاق له من الأحكام العقلية، ولا دخل للإجماع فى ذلك، على أن الإجماع غير متحقق.

المناقشه

قال شيخنا بعد توضيح هذا الوجه: إنّ وجه وجيء، لكن مقام الإثبات لا يساعد عليه، لأنّ الوجه المذكور يرجع إلى الوجوب التخيري، وهذا ما لا يناسبه «لا ينبغي» الوارد في النصوص.

ص: ٤٨٥

١- . مصباح الأصول: ٥٠٨.

والوجه الخامس: ما ذكره المحقق النائيني^(١) ويتلخص في أن: مقتضى النص الصحيح أنّ صلاه من جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه تامّه صحيحه. وأمّا إستحقاق العقاب على التقصير، فلأنّ الأصل الأولى في واجبات الصلاه هو الإرتباطيه لا الإستقلاليه، ومقتضى ذلك بطلان الصلاه بترك أحد الأجزاء والشرائط، والجهر والإخفاء في القراءه يمكن تصويرهما ثبوتاً بنحو وحده المطلوب والإشتراط، بأن تكون القراءه مقيمه في الجهريه بالجهر مثلاً أو بنحو تعدد المطلوب، أى الظرف والمظروف، والواجب في الواجب، فكانت الصلاه صحيحةً بدليل النصّ، وكان إستحقاق العقاب لترك الشرط أو الواجب، والدليل عليه هو الإجماع.

المناقشة

وفيه: إن جعل الواجب في الواجب للجاهل المقصر لغو، لعدم الداعويه له بالنسبة إليه كما هو واضح، وهذا كافي للاشكال على هذا الوجه.

طريق شيخنا الأستاذ

وذكر شيخنا الأستاذ أولاً: أن لا- دليل على إستحقاق العقاب في المقام إلا الإجماع المدعى، لكنه غير ثابت، والمنقول ليس بحجه، وعلى فرض الثبوت،

ص: ٤٨٦

١- أ جود التقريرات ٣ / ٥٧٥.

فكاشفته عن رأى المعصوم غير ثابته، على أنه في مسألة عقلية، وهو فيها غير معتر.

ثم أفاد أنه لابد من التأمل في نصوص المسألة، فذكر بعد الدقة والتأمل أنها ظاهره في جعل البدل في مقام الإمتثال إمتناناً على المكلَّف، فهي نظير أخبار قاعده لا تعاد من جهه التصرُّف في مقام الإمتثال والتوسعه على المكلَّفين، وإنْ كانت لا تشتمل الجاهل المقصر على التحقيق وتختص بالجاهل القاصر، وهذا هو الظاهر منها في مقام الإثبات، وأمّا ثبوتاً فلا مانع منه.

وهذا تمام الكلام في هذا التنبيه.

وبه ينتهي الكلام على شرائط الأصول في الشبهه الحكمية.

التنبيه الثالث: في الفحص في الشبهه الموضوعية

اشارة

إن المشهور جواز التمسِّك بالأصول وعدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية، لإطلاق أدله الأصول، مضافاً إلى بعض النصوص الخاصة، كصحيحة زراره في الإستصحاب^(١). إلا أن هنا قولين آخرين:

أحدهما: وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية^(٢) التي يتوقف الحكم فيها على الفحص عادة، لأن يشك في أنه مستطيع للحجّ أو لا؟ أو يشك في

ص: ٤٨٧

١- تهذيب الأحكام ١ / ٨، الباب ١، رقم: ١١.

٢- فوائد الأصول ٤ / ٣٠١ ونسبة في مصباح الأصول: ٥١٠ إلى جماعة.

وجوب الخمس عليه؟ أو الفحص عن الوصول إلى المسافه الشرعيه وعدمه. ففى مثل هذه الموارد الّتى يفوت فيها الحكم الشرعى لولا الفحص، يكون الفحص واجباً.

والثانى: ما ذهب إليه المحقق النائنى (١) من وجوبه فيما إذا توقف العلم بالحكم على مجرد النظر فى الموضوع. كمن توقف علمه بطلوع الشّمس و عدمه حتّى يصلى قضاءً أو أداءً على مجرد النظر إلى الأفق، ففى هذه الحاله لا- يجوز له الرجوع إلى الأصل، بل عليه الفحص والنظر.

تفصيل الكلام

وتفصيل الكلام هو: أنه لا ريب فى إطلاق أدله الأصول من حديث الرفع وأدله الإستصحاب وغيرها، ودعوى الإنصراف فيها غير مسموعه، كما أنه لا مانع عن إقضاء تلك الأدله، وليس العقل حاكماً بالفحص أو الإحتياط فى الشّبهات الموضوعيه ولا السّير العقلائيه قائمه على ذلك، كما ليس فى المورد دليل على وجوب التعلم كما كان فى الشّبهات الحكميه. ولذا كان على القائلين بالتفصيلين المذكورين إقامه الدليل كما سأتأتى.

ثم إنّه قد يقال بأن لا- مقتضى لجريان البراءه العقلائيه فى الشّبهات الموضوعيه، لأنّ موضوعها هو «البيان»، وليس فى مورد الموضوعات بيانٌ من الشّارع، بل إنّ بيانات الشّارع كلّها أحكام كليه.

ص: ٤٨٨

١-١. أجود التقريرات / ٣ ٥٥٦.

والتحقيق هو النظر في موضوع حكم العقل وهو إستحقاق العقاب وعدمه، ولكن حكمه بذلك منوط بالوصول، فإن كان الحكم من المولى واصلاً إلى المكلّف، فإن العقل يلزمه بالإطاعة ويحكم باستحقاقه للعقاب في صوره المعصي، وإلا، فإنه يراه معدوراً أمام المولى. ومن المعلوم أن «الوصول» لا يثُم إلا بتماميه الكبرى والصغرى، بأن يعلم المكلّف بخمرّيه هذا الإناء ويعلم بحرمه شرب الخمر، وبانتقاء كلٌّ منها ينتفي الوصول، وتجري القاعدة.

وبعبارة أخرى: يدور الحكم العقلى مدار قيام الحجّة على المكلّف، ومع قيامها يتم المقتصى للحكم العقلى. وهل من مانع؟

ذهب المحقق الخراسانى (١) إلى أن السيره العقلائيه قائمه على وجوب الفحص عن موضوعات الأحكام بين المولى والعبيد.

ولكن التحقيق هو التفصيل بين الموارد، ففي مثل حفظ النفوس والأعراض لا نشك في لزوم الاحتياط، وأما في غير ذلك مما لا يحتاط فيه لحفظ أغراض المولى، فالسيره غير ثابتة.

وتلخص:

تماميه الإطلاق في أدله الأصول، فالمقتضى فيها تام، والمانع عن ذلك مفقود. ويبقى الكلام في التفصيلين:

أما التفصيل الأول، فقد أجب عنه (٢): بأن العلم بتحقق المسافه في السفر

ص: ٤٨٩

١- ١. الحاشية على الرسائل: ٢٧١.

٢- ٢. مصباح الأصول: ٥١١.

وبلغ المال حد النصاب أو كفایته للحج أو زیادته عن مؤونه السنہ، قد يحصل بلا إحتياج إلى الفحص، وقد يحصل العلم بعده، وقد يكون مشکوکاً فيه كبقیه الموضوعات الخارجیة. نعم، ربما يتوقف توقف العلم بالموضوعات المذکوره على الفحص والتوقف أحياناً من باب الإتفاق، وهذا لا يوجب الفحص، وإلا لوجب الفحص عن أكثر الموضوعات.

لکن هذا الجواب لا يدفع الإستدلال بأن ترك الفحص في هذه الموارد يلزم غالباً فوت الواجب.

ثم إن الموارد المذکوره منها ما يكون من الشبهه الموضوعي في الأموال ومنها ما يكون من الشبهه الموضوعي في الحج والعصی لاه. أمّا في القسم الأوّل، فالسیره العقلائیه قائمه قطعاً على وجوب الفحص، فمن احتمل اختلاط مال الغير بأمواله وتوقف الأمر على الفحص، فإنه يبادر إلى الفحص يقيناً، وفي مثل هذا المورد يتقييد إطلاق الأدله بالسیره العقلائیه بلا شك.

وأمّا في القسم الثاني، فإن النصوص في المنع من التهاون في أمر الحج والعصی لاه والإستحقاق للعقاب بذلك وإن كانت تقتضي وجوب الفحص، لكن أدله الإستصحاب تصلح للمنع، فلا يمكن المساعدة مع القائلين بالتفصيل في هذا القسم.

وأمّا التفصيل الثاني، فهو الحقّ الحقيق بالقبول كذلك.

وما أُجِيب به^(١): من أن مجرد النّظر وفتح العين من دون إعمال مقدّمه

ص: ٤٩٠

١-١. مصباح الأصول: ٥١٢.

أخرى وإنْ كان لا يعُد من الفحص، إلَّا أنَّ الفحص بعنوانه لم يؤخذ في لسان دليلٍ ليكون الإعتبار بصدقه عرفاً، بل المأخوذ في أدله البراءه إنما هو الجاهل وغير العالم، ولا شك في أنَّ المكْلَف بالصوم في المثال المذكور جاهل بطريق الشَّمْس ولا دليل على وجوب النظر ليكون مقيداً لإطلاقات الأدله الدالله على الإستصحاب أو البراءه، فالإطلاقات محكمه.

غير تام، لأنَّ دليل الإستصحاب أو البراءه منصرف عن مثل هذا المورد.

التبيه الرابع: في شرطين ذكرهما الفاضل التونسي لجريان البراءه

اشارة

قد ذكر الفاضل التونسي (١) لجريان البراءه شرطين آخرين هما:

- ١_ أن لا- يكون مستلزمًا لثبت حكم إلزامي من جهة أخرى، كما لو علم إجمالاً بنجاسه أحد الإناءين، فإن جريان البراءه عن وجوب الإجتناب عن أحدهما يوجب الإجتناب عن الآخر، للعلم الإجمالي بنجاسه أحدهما.
- ٢_ أن لا يكون جريانها موجباً للضرر على مسلم أو من بحكمه، كما لو فتح إنسان قفص طائر فطار أو حبس شاه فمات ولدها أو أمسك رجلاً فهربت دابته. فإن جريان البراءه في هذه الموارد يوجب الضرر على المالك.

ص: ٤٩١

١- الواقيه في الأصول: ١٩٣.

أما الشرط الأول، فإن ترتب الحكم الإلزامي على جريان البراءه له صور:

الصورة الأولى: أن لا يكون بين الحكم والبراءه ترتيب لا شرعاً ولا عقلاً إلا أن شيئاً خارجياً أوجب ذلك بينهما، كما في المثال الذي ذكره، فإن نجاسه أحد الإناءين غير مترتبه على جريان البراءه في الآخر، بل إنها مترتبه على الأمر الذي نشأت منه النجاسه، ومن الممكن أن يكون ذاك الإناء نجساً وهذا ظاهراً، أو يكون كلاهما نجساً في الواقع. فوجوب الإجتناب في طرفٍ غير مترتب عقلاً ولا شرعاً على ظهاره الطرف الآخر، وإنما العلم الإجمالي هو الذي أوجب الترتيب المذكور وكان هو المنشأ لذلك، وهو السبب لعدم جريان الأصل لا ما ذكره الفاضل التونسي من كون الأصل فيه مثبتاً.

الصورة الثانية: أن يكون الترتيب عقلياً، كما لو حصل التزاحم بين الواجب الأهم والواجب المهم، فيتقدم الأهم وإلا يلزم التكليف بالضدين، فلو وقع الشك في وجوب الأهم، ترتيب وجوب المهم عقلاً على جريان البراءه في الأهم، فاشتراط جريان البراءه بعدم ترتب الحكم الإلزامي باطل.

الصورة الثالثة: أن يكون الترتيب شرعياً، كأن يشك المكلّف في أنه مديون أو لا، فإن كان مديناً بدين حال وجوب عليه أداء الدين ويخرج عن الإمكان للحج، وإلا وجوب عليه الحج، ومع الشك في كونه مديناً يجري أصل البراءه عن الدين، وبمجرد جريانه يتربّ وجوب الحج شرعاً، وفي هذه الصورة لا مناص من إجراء أصاله البراءه. فالقول باشتراط جريانها بعدم ترتب حكم إلزامي باطل.

قال: إنّه يتربّب الضّرر على المالك بجريان البراءة عن الحكم التكليفي أو الوضعي — وهو الضّمان — في الموارد التي ذكرها، لكنّ الضّرر منفي في الشّريعة، فعدم ترتيبه شرط في جريانها. وأيضاً، فإنّ المنشأ لعدم الجريان هو وجود العلم الإجمالي بترتّب أحد الحكمين على تلك الأفعال، إذ الأصول لا تجرى في أطراف العلم الإجمالي. فأشكل الشيخ على التقريب الأول: بأنّ عدم جريان أصلّه البراءة — مع جريان قاعده لا ضرر — مستند إلى وجود الدليل، فإنّ الأصول لا تجرى حيث يوجد الدليل، وقاعده لا ضرر من الأدلة. وإنّ لم يكن القاعده جاريّه، فإنّ مجرد إحتمال كون الفاعل متلفاً لمال الغير لا يمنع من جريان البراءة.

وعلى التقريب الثاني: بأنّ الرجل العذى فعل أحد تلك الأفعال إنّ كان متعيّداً، فهو آثمٌ وضامنٌ قطعاً، وإنّ لم يكن متعيّداً، فلا علم إجمالي.

هذا، وكلام الفاضل التونسي وإنْ كان فيه مناقشات عديدة، ومن ذلك تقييده قاعده لا ضرر بالضرر غير المتدارك، فإنّ هذا القيد غير موجود في أدله هذه القاعده، لكنّ المختار في معنى أدلتّها هو أنّ الحكم الضّرري غير مجعلٍ في الإسلام، فلو شكّنا في حكم الفاعل هل هو آثمٌ وضامنٌ أو لا؟ يكون التمسّيك بحديث الرفع في مورده تشريعًا للحكم الضّرري، وهذا منفي عن الشّريعة، وهذا تقريب كلام الفاضل، لأنّ جريان البراءة في الموارد المذكورة هو لزوم تشريع الحكم الضّرري، وليس في الشّريعة المطهّر.

لكنَّ من المعلوم أنَّ الموضع لأصالة البراءة هو «الشك» ومع وجود الإجماع على أنَّ من أتلف مال الغير فهو له ضامن، لا يبقى الشكُ في الإثم والضمان. ولو ترَّدنا عن دعوى الإجماع، فلا ريب في قيام السَّيِّر العقلائي على أنَّ الإتلاف يوجب الضمان. وحينئذٍ، لا موضوع لجريان البراءة، وهذا هو المانع عن جريانها لا قاعده لا ضرر. فما ذكره الفاضل التونى مردود.

وهذا تمام البحث في أصالة البراءة وأصالة الإشتغال.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

ويقع الكلام في الإستصحاب إن شاء الله.

ص: ٤٩٤

كلمه المؤلف ... ٥

أصاله التخيير

فى دوران الأمر بين المحذورين؟

٨٧ _ ٧

الكلام فى دوران الأمر بين المحذورين التوصيلين ١٠ ...

الوجوه فى الشّبهة الحكيمية ١١

الوجه الأول: التوقف ١١ ...

الوجه الثاني: التخيير العقلى والإباحه الشرعىه ١٣ ...

إشكال الاصفهانى ١٦ ...

المناقشه ١٧ ...

ص: ٤٩٥

إشكال الميرزا ... ٢٠

المناقشه ... ٢٠

إشكال العراقي ... ٢٣

المناقشه ... ٢٣

التحقيق في الإشكال على صاحب الكفايه ... ٢٣

الكلام حول قياس ما نحن فيه بتعارض الخبرين ... ٢٧

توضيح كلام الكفايه ... ٢٧

النظر فيه ... ٣٠

كلام السيد الأستاذ ... ٣٢

الوجه الثالث: التخيير ... ٣٤

الوجه الرابع: تقديم جانب الحرم ... ٣٥

الوجه الخامس: البراءه ... ٣٥

الإشكالات ... ٣٦

جواب السيد الخوئي ... ٤٠

المختار في دوران الأمر بين المحذورين ... ٤٢

عدم جريان أصله الإباحه ... ٤٢

عدم جريان البراءه الشرعيه ... ٤٣

عدم جريان البراءه العقلية ... ٤٣

ص: ٤٩٦

الكلام حول الموانع عنه ٤٥

هل الحكم بالتخير مطلق؟ ٤٨

التحقيق في المقام ٥٠

إن كان منشأ الدوران تعارض الخبرين ٥٢

دوران الأمر بين المحذورين — في الشّبهه الموضوعيّة ٥٣

دوران الأمر بين المحذورين التوصليّن أو أحدهما غير المعين توصلي ٥٦

لو كانا تعبديين أو أحدهما ٥٦

الإشكال على الشيخ والكتابية ٥٧

إشكال العراقي على الكتابية ورده ٥٧

التحقيق ٥٩

تعدد الواقعه ٦١

الأقوال في المسألة ٦١

١_ التخير الابتدائي ٦٢

٢_ التخير الاستمراري ٦٣

النظر في كلمات الشيخ ٦٤

التحقيق ٦٦

رأى الكتابية ٦٩

توجيه المخالفه العمليه ... ٧٠

٧٢ _ تفصيل الميرزا ... ٣

المناقشه ... ٧٣

رأى المحقق العراقي ... ٧٤

خلاصه الكلام والتحقيق في المقام ... ٧٥

رأى السيد الأستاذ ... ٧٨

لو كانت احدى الواقعتين محتمل الأهميه ... ٨٠

كلام الشيخ في الخبرين ... ٨١

الإشكال على الشيخ والنظر فيه ... ٨٣

أصاله الإشغال

٩٣ _ ٨٧

مقدّمات ... ٨٩

دوران الأمر بين المتباينين

١٥٧ _ ٩٣

طريق الكفايه و توضيجه ضمن مقدّمات ... ٩٥

نتيجه المقدّمات ... ٩٩

ص: ٤٩٨

إشكال الإصفهانى ... ١٠٠

الجواب ... ١٠١

الإشكال الثاني ... ١٠١

إشكال الإيروانى ... ١٠٣

الإشكال الوارد على صاحب الكفاية ... ١٠٣

طريق الميرزا ... ١٠٥

الكلام على الطريق المذكور ... ١٠٧

التحقيق في المقام ... ١١٠

طريق الإصفهانى وله مقدمات ... ١١٢

خلاصه المقدّمات ... ١١٦

الكلام حول الطريق المذكور ... ١١٧

في المقدّمه الأولى ... ١١٧

في المقدّمه الثانية ... ١١٩

في المقدّمه الرابعه ... ١٢٠

المختار في المقام ... ١٢١

الكلام في وجوب الموافقة القطعية ... ١٢٣

نظريه العليه والاستدلال لها بوجهين: ... ١٢٤

الوجه الأول: ما ذكره صاحب الكفاية ... ١٢٤

إشكال السيد الخوئي ... ١٢٤

نصّ عباره الكفايه ... ١٢٥

النظر في إشكال السيد الخوئي ... ١٢٧

الوجه الثاني: ما ذكره العراقي وله مقدمات: ... ١٢٧

المقدّمه الأولى ... ١٢٧

المقدّمه الثانية ... ١٢٨

المقدّمه الثالثه ... ١٢٨

المقدّمه الرابعه ... ١٢٩

المقدّمه الخامسه ... ١٣٠

إشكالات السيد الخوئي ... ١٣١

المناقشه ... ١٣٢

ثمره هذا الوجه ... ١٣٤

نظريه الإقتضاء ... ١٣٥

إشكالان من العراقي ... ١٣٦

الجواب عن الإشكال الأول ... ١٣٧

الجواب عن الإشكال الثاني ... ١٣٨

إشكال الكفايه ... ١٣٩

الجواب ... ١٣٩

ص: ٥٠٠

إشكال الإصفهانى على نظريه جعل البدل ... ١٤٠

المناقشة ١٤٢ ...

القول بالتخير ... ١٤٦

الجواب ... ١٤٧

تقريب العراقي ... ١٤٨

الجواب ... ١٤٨

تقريب العراقي بوجه آخر ... ١٤٩

التحقيق في الجواب عنه ... ١٥٠

الكلام على التخير ... ١٥٠

التحقيق في الجواب عن التخير ... ١٥٢

كلام الشيخ الحائز ونقده ... ١٥٣

تميم وفيه أمران ... ١٥٥

تنبيهات دوران الأمر بين المتبادرين

٣٠٥ _ ١٥٧

التنبيه الأول: في الأصول الجاريه في أطراف العلم ... ١٥٩

رأى السيد الخوئي ... ١٦١

رأى الميرزا ... ١٦٢

ص: ٥٠١

التبنيه الثاني: هل يعتبر كون عنوان المعلوم بالإجمال معيناً؟ ... ١٦٨

دليل قول صاحب الحدائق ... ١٦٨

كلام المحقق العراقي ... ١٦٩

التبنيه الثالث: في المأတي به بناءً على الموافقه الإحتماليه ... ١٧٢

التبنيه الرابع: فيما لو كان بعض الأطراف خارجاً عن الإبتلاء ... ١٧٤

التحقيق ... ١٧٥

التبنيه الخامس: فيما لو كان لأحد الطرفين أثر زائد ... ١٧٧

التبنيه السادس: فيما لو كان متعلق العلم تدريجياً ... ١٧٩

المقام الأول ... ١٨٣

دليل القول بالتفصيل ... ١٨٣

دليل القول بالتنجيز مطلقاً ... ١٨٧

بيان الميرزا ... ١٨٧

بيان العراقي ... ١٨٨

بيان الإصفهانى ... ١٨٩

المقام الثاني ... ١٩٣

رأى الشيخ والكلام حوله ... ١٩٤

رأى الميرزا ... ١٩٦

رأى العراقي ... ١٩٧

التنبيه السابع: في الشّبهه غير الممحصورة ... ٢٠٢

تعريفها ... ٢٠٢

دليل عدم تنجز العلم في الشّبهه غير الممحصورة ... ٢٠٣

ما ذكره الشيخ ... ٢٠٣

ما ذكره في الكفاية ... ٢٠٤

الإشكال على صاحب الكفاية ... ٢٠٤

الإشكال الوارد ... ٢٠٦

ما ذكره الميرزا ... ٢٠٧

ما ذكره العراقي ... ٢٠٨

روايه الجبن ... ٢٠٩

أمورٌ تتعلّق بالشّبهه غير الممحصورة ... ٢١٢

الأمر الأول (هل العلم كلام أو أنّ الشّبهه تزول؟) ... ٢١٢

الأمر الثاني (لو وقع الشّك في كون الشّبهه غير ممحصورة) ... ٢١٣

الأمر الثالث (في شبهه الكثير في الكثير) ... ٢١٦

التنبيه الثامن: لو اضطُرَّ إلى إرتكاب أحد الأطراف ... ٢١٨

المقام الأول — في الإضطرار إلى الفرد المعين. وفيه صور: ... ٢١٨

الصوره الأولى ... ٢١٨

الصوره الثانيه _ وفيها قولان ... ٢١٩

رأى السيد الأستاذ ... ٢٢٢

الإستدلال بالإستصحاب للقول الأول ... ٢٢٣

المناقشه ... ٢٢٤

الصوره الثالثه _ وفيها قولان ... ٢٢٦

الأول: عدم التنجيز، ذهب إليه الخراساني ... ٢٢٦

الثاني: التنجيز ... ٢٢٦

بيان الشیخ ... ٢٢٧

بيان المحقق الخراساني ... ٢٢٨

بيان المحقق العراقي ... ٢٢٩

بيان المحقق الثاني ... ٢٣٠

خلاصه البحث ... ٢٣٠

المقام الثاني: لو اضطر إلى إرتكاب الفرد غير المعين ... ٢٣١

دليل عدم التنجيز _ الوجه الأول ... ٢٣١

جواب الشیخ ... ٢٣٢

الإشكال عليه ... ٢٣٢

الوجه الثاني ... ٢٣٣

المختار عند الشیخ الأستاذ ... ٢٣٤

خلاصه البحث ... ٢٤١

التبنيه التاسع: في الابتلاء و عدمه ... ٢٤٣

بيان الشیخ ... ٢٤٤

بيان المحقق الخراسانی ... ٢٤٧

إشكال الأستاذ ... ٢٤٧

بيان المیرزا لدفع الإشكال ... ٢٤٨

قال الأستاذ ... ٢٤٩

بيان المحقق الاصفهانی ... ٢٤٩

المناقشه ... ٢٥١

نظريه أخرى ... ٢٥٢

الإشكال عليها بوجوه ... ٢٥٤

إشكال على القول باعتبار الابتلاء ... ٢٥٩

مطلوب آخر في حقيقة الحكم التكليفي والعرفي ... ٢٦٠

المسئله الأولى: لو وقع الشك في اعتبار الابتلاء و عدمه ... ٢٦٣

كلام الشیخ ... ٢٦٣

إشكالات المحقق الخراسانی عليه ... ٢٦٤

الجواب عن الإشكال الأول ... ٢٦٥

الجواب عن الثاني ... ٢٦٦

الجواب عن الثالث ... ٢٦٧

إشكال الإصفهانى على الشيخ ... ٢٦٧

الجواب ... ٢٦٨

المسئلة الثانية: لو كان الشك بنحو الشبه المفهوميه ... ٢٦٩

المسئلة الثالثة: لو كان الشك بنحو الشبه الم موضوعيه ... ٢٧٠

دليل القول بعدم التجيز ... ٢٧٠

دليل القول بالتجيز ... ٢٧٠

بيان الميرزا ... ٢٧١

إشكال الأستاذ ... ٢٧٢

بيان العراقي ... ٢٧٣

إشكال الأستاذ ... ٢٧٣

التنبيه العاشر: فى عدم التجيز فى الأصول الطوليه ... ٢٧٥

التنبيه الحادى عشر: حكم ملaci بعض أطراف الشبه الممحصورة ... ٢٧٨

ذكر أمور قبل البحث: الأول ... ٢٧٨

الأمر الثاني ... ٢٧٩

الأمر الثالث ... ٢٨٠

الكلام فى نماء وفائده أحد طرفى العلم ... ٢٨٤

ملقى الشّبهه الممحصورة وله صور: ٢٨٧ ...

الصّوره الأولى ٢٨٧ ...

دليل القول بوجوب الإجتناب من الكتاب ٢٨٧ ...

الإشكال عليه ٢٨٨ ...

من السّيّه ٢٨٨ ...

الإشكال عليه ٢٨٩ ...

من العقل ٢٨٩ ...

الإشكال عليه ٢٨٩ ...

الجواب ٢٩٠ ...

المناقشه ٢٩٠ ...

جواب آخر عن الاستدلال العقلی ٢٩١ ...

المناقشه ٢٩١ ...

تفصيل السيد الخوئي ٢٩٢ ...

التحقيق في المقام ويقع في مقامين: ٢٩٢ ...

المقام الأول ٢٩٣ ...

المقام الثاني ٢٩٤ ...

الصّوره الثانية وهي على ثلاثة أقسام ٢٩٥ ...

دليل القول بعدم الإجتناب في القسم الأول ٢٩٦ ...

ص: ٥٠٧

دليل القول بالاجتناب في القسم الأول ... ٢٩٧

المناقشة والجواب ... ٢٩٨

القسم الثاني من الصوره الثانيه، وفيه قولان ... ٢٩٩

الصوره الثالثه، وفيها قولان ... ٣٠٢

دليل وجوب الإجتناب ... ٣٠٢

دليل عدم وجوب الإجتناب ... ٣٠٣

دوران الأمر بين الأقل والأكثر

٣٨٧ _ ٣٠٥

الفرق بين دوران الأمر بين المتباينين والأقل والأكثر ... ٣٠٧

نظريه العراقي والكلام حولها ... ٣٠٧

نظريه المحقق صاحب الحاشيه والكلام حولها ... ٣٠٩

مقدّمتان ... ٣١١

١_ في تقسيم الأقل والأكثر ... ٣١١

٢_ هل البحث كبروي أو صغروي؟ ... ٣١٢

الأقوال في الأقل والأكثر الإرتباطيين ... ٣١٢

أدله القول بالبراءه ... ٣١٣

طريق الشيخ، وفيه وجهان، الأول ... ٣١٣

ص: ٥٠٨

إشكال المحقق الخراساني ببرهانين ٣١٤ ...

بيان البرهان الأول ٣١٥ ...

بيان البرهان الثاني ٣١٥ ...

جواب السيد الخوئي عن كلام البرهانين ٣١٦ ...

المناقشه ٣١٧ ...

الإشكال الثاني على إستدلال الشيخ ٣١٨ ...

التحقيق في المقام ٣٢٠ ...

الوجه الثاني ٣٢٢ ...

توضيح السيد الخوئي ٣٢٣ ...

المناقشه ٣٢٤ ...

طريق المحقق الاصفهاني ٣٢٦ ...

المناقشه ٣٢٧ ...

طريق المحقق العراقي ٣٢٨ ...

المناقشه ٣٣٠ ...

أدلّ القول بعدم جريان البراءه العقلية ٣٣٢ ...

الوجه الأول ٣٣٢ ...

الجواب ٣٣٢ ...

الوجه الثاني ٣٣٣ ...

ص: ٥٠٩

إشكال السيد الخوئي ... ٣٣٤

التحقيق في المقام ... ٣٣٤

الوجه الثالث ... ٣٣٦

جواب الشيخ بوجهين ... ٣٣٦

إشكال الخوئي على الوجه الثاني ... ٣٣٧

إشكال النائني ... ٣٣٩

الإشكال عليه من السيد الخوئي ... ٣٤٠

التحقيق في المقام ... ٣٤١

البراءه الشرعيه ... ٣٤٢

دليل المحقق الخراساني للجريان ... ٣٤٣

إشكالان ... ٣٤٣

إشكال الإصفهانى والعرaci على الكفايه ... ٣٤٥

التحقيق في المقام ... ٣٤٦

إشكالان والجواب عنهم ... ٣٤٨

الاستصحاب ... ٣٥١

الاستدلال بالاستصحاب للإشتغال ... ٣٥١

المناقشه ... ٣٥٢

الاستدلال بالاستصحاب للبراءه ... ٣٥٣

ص: ٥١٠

دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأجزاء التحليلية ... ٣٥٥

هي على ثلاثة أقسام ... ٣٥٥

كلام الكفاية في القسمين الأولين ... ٣٥٦

الإشكال عليه بوجهين ... ٣٥٧

مناقشه الإشكال الأول ... ٣٥٧

مناقشه الإشكال الثاني ... ٣٥٨

التحقيق ... ٣٥٩

كلام المحقق الإصفهانى ... ٣٥٩

كلام المحقق العراقي ... ٣٦١

التحقيق ... ٣٦٢

الكلام في القسم الثالث ... ٣٦٤

القول بالإشتغال ... ٣٦٤

الكلام في دوران الأمر بين التعين والتخيير ... ٣٦٥

القسم الأول ... ٣٦٥

القسم الثاني ... ٣٦٦

القسم الثالث، وهو على ثلاثة صور ... ٣٦٨

مقدمة ... ٣٦٩

الصورة الأولى ... ٣٧٠

الصورة الثانية ... ٣٧١

الصورة الثالثة ... ٣٧١

دليل القول بالتعيين ... ٣٧٢

الوجه الأول ... ٣٧٢

الإشكال عليه ... ٣٧٢

المناقشة ... ٣٧٤

الوجه الثاني ... ٣٧٥

الإشكال عليه ... ٣٧٦

المناقشة ... ٣٧٧

الوجه الثالث ... ٣٧٩

الإشكال عليه ... ٣٧٩

التحقيق ... ٣٨٠

الوجه الرابع ... ٣٨١

النظر فيه ... ٣٨٢

التحقيق في المقام والرأي المختار ... ٣٨٤

تنبيهات دوران الأمر بين الأقل والأكثر

٤٣٥ _ ٣٨٧

ص: ٥١٢

التبنيه الأول: هل الجزئيه مخصوصه بحال الذكر أو مطلقه؟ ... ٣٨٩

القول الأول ودليله ... ٣٩٠

الوجه الأول للقول الثاني ... ٣٩٠

الإشكال على الوجه الأول ... ٣٩١

الوجه الثاني وهو الصحيح ... ٣٩١

تفصيل أصل المطلب ... ٣٩٢

بيانات لإثبات الإطلاق ... ٣٩٤

بيان الميرزا ... ٣٩٤

بيان العراقي ... ٣٩٥

بيان الإصفهانى ... ٣٩٦

المناقشه ... ٣٩٧

التحقيق في المقام ... ٣٩٧

خلاصه الكلام ... ٤٠٠

التبنيه الثاني: في حكم الزياده والنقيصه في الأجزاء ... ٤٠٢

البحث الموضوعي: ١_ هل يعقل تحقق الزياده في المركب الإعتبرى ... ٤٠٣

الجواب عن دليل العدم ... ٤٠٣

٢_ بماذا تتحقق الزياده؟ ... ٤٠٥

البحث الحكمي ... ٤٠٥

ص: ٥١٣

١_ في حكم الزيادة بحسب القاعدة ... ٤٠٦

٢_ في حكم الزيادة بحسب النصوص ... ٤٠٧

الكلام في حديث لا تعاد ... ٤٠٨

رأي الإصفهانى ... ٤١٠

النظر فيه ... ٤١١

الإستصحاب ... ٤١٢

تقريريات الإستصحاب والكلام عليها ... ٤١٢

الكلام في نقصان الجزء أو الشرط ... ٤١٤

١_ مقتضى القاعدة ... ٤١٤

٢_ مقتضى النصوص ... ٤١٥

التنبيه الثالث: لو تعذر جزء أو شرطٌ فما حكم الباقي والمشروط؟ ... ٤١٦

١_ مقتضى القاعدة ... ٤١٦

٢_ مقتضى الأصل العملى ... ٤١٦

٣_ مقتضى النصوص ... ٤١٧

الكلام في قاعده الميسور ... ٤١٧

الروايه الأولى ... ٤١٧

حول السند ... ٤١٨

حول الدلالة ... ٤١٩

ص: ٥١٤

الروايه الثانيه ... ٤٢٠

السند والدلالة ... ٤٢٠

رأى صاحب الكفايه ... ٤٢١

الكلام حول الإشكال عليه ... ٤٢١

الإشكال على الإستدلال بالروايه ... ٤٢٢

الروايه الثالثه ... ٤٢٤

حول السند والدلالة ... ٤٢٤

الإشكال على الإستدلال ... ٤٢٥

المناقشه ... ٤٢٥

دفع الحائرى الإشكال ... ٤٢٦

المناقشه ... ٤٢٦

التحقيق ... ٤٢٧

خلاصه الكلام ... ٤٢٨

فى المراد من الميسور والمعسور ... ٤٢٨

التبيه الرابع: لو تردد الأمر بين أن يكون الشيء جزءاً للمركب أو شرطاً وأن يكون مانعاً أو قاطعاً، فما هو مقتضى القاعدة؟ ...

٤٣١

فيه مسائل ... ٤٣١

شرائط جريان الأصول

٤٩٥ _ ٤٣٥

ص: ٥١٥

شرط الاحتياط ... ٤٣٨

الإشكالات ... ٤٣٩

الأول ... ٤٣٩

الجواب ... ٤٣٩

الثاني ... ٤٤٠

الجواب ... ٤٤١

١ _ قصد الوجه والتمييز في العبادة ... ٤٤١

الجواب ... ٤٤٢

٢ _ اعتبار الجزم في التيه في العبادة ... ٤٤٣

الجواب ... ٤٤٣

شرط البراءة العقلية ... ٤٤٤

الاستدلال لوجوب الفحص ... ٤٤٤

إشكال المحقق الإصفهانى ... ٤٤٥

الجواب ... ٤٤٦

شروط البراءة الشرعية ... ٤٤٧

رأى المحقق العراقي ... ٤٤٨

الإشكال عليه ... ٤٤٨

ثمره البحث ... ٤٤٨

ص: ٥١٦

الكلام في إطلاق حديث الرفع ... ٤٤٩

التحقيق عدم الإطلاق ... ٤٥٠

وعلى فرض الإطلاق هل من مقيد؟ ... ٤٥١

الإشكال على الدليل المقيد ... ٤٥٢

أولاً: إنه أعمّ من المدعى ... ٤٥٢

ثانياً: إنه أخصّ من المدعى ... ٤٥٢

جواب المحقق النائيني ... ٤٥٣

المناقشه ... ٤٥٣

جواب المحقق العراقي ... ٤٥٤

المناقشه ... ٤٥٤

جواب المحقق الخوئي ... ٤٥٥

المناقشه ... ٤٥٦

الجواب الصحيح عن إشكال الكفايه ... ٤٥٦

ثمره البحث عن إطلاق حديث الرفع ... ٤٥٧

شرط الإستصحاب ... ٤٥٨

شرط التخيير ... ٤٥٨

التنبيه الأول: أي مقدار يجب الفحص؟ ... ٤٦٠

وجوب الفحص على المقلد في الشبهه الحكميه ... ٤٦٠

وجوب الفحص على المجتهد في الشبهة الحكمية ... ٤٦١

وجوب الفحص من أيّ قسمٍ من أقسام الوجوب؟ ... ٤٦١

أدلة القول بوجوب التعلم والفحص وجوباً نفسياً ... ٤٦٢

الجواب عن أدلة القول بوجوب النفسي للتعلم والفحص ... ٤٦٣

هل يستحقاق العقاب على ترك الواقع أو ترك التعلم؟ ... ٤٧٠

رأى الميرزا ... ٤٧٠

الإشكال عليه ... ٤٧٣

رأى العراقي ... ٤٧٣

المناقشه ... ٤٧٥

التبني الثاني: حكم العمل المأتى به بلا فحص ... ٤٧٦

الكلام حول موارد الإستثناء ... ٤٧٩

طريق الكفايه ... ٤٨٠

الإشكال عليه ... ٤٨٠

طريق كاشف الغطاء ... ٤٨١

الإشكال عليه ... ٤٨١

الجواب ... ٤٨٢

طريق العراقي ... ٤٨٤

المناقشه ... ٤٨٤

ص: ٥١٨

طريق الخوئي ... ٤٨٥

المناقشه ... ٤٨٥

طريق النائيني ... ٤٨٦

المناقشه ... ٤٨٦

طريق شيخنا الأستاذ ... ٤٨٦

التنبيه الثالث: في الفحص في الشبهه الموضوعيه ... ٤٨٧

تفصيل الكلام ... ٤٨٨

التنبيه الرابع: في شرطين ذكرهما الفاضل التونسي لجريان البراءه ... ٤٩١

التحقيق في الشرط الأول ... ٤٩٢

التحقيق في الشرط الثاني ... ٤٩٣

الفهرس ... ٤٩٥

المحتويات ...

ص: ٥١٩

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

